

مخطوط رقم	3911 م.ك. مج. 1	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	جامع أحكام الصغار		
المؤلف	الأسروشنى ; محمد بن احمد بن الحسين السمرقندي – 632 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	القرن ( 8 ) هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	1 – 132
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستريتي		
المراجع			

فقہ	الموضوع	3911 م.ك. مج. 2	مخطوط رقم
		كتاب في الفقه	العنوان
		السرخسي ; شمس الائمة أبوبكر محمد بن محمد –	المؤلف أوله
			آخره
		القرن ( 8 ) هـ	تاريخ النسخ
			إسم الناسخ
134 _ 165	عدد الأوراق	نسخ معتاد	نوع الخط
0	عدد الأسطر		لغة المخطوط
	المقاس		تاريخ التأليف
			الملاحظات
		شستريتي	مصدر المخطوط
			المراجع

كما لو شخ فيها خلف الاول وهذا لان الظهر صلوة واحدة في حوالها خلف المتطوع  
 اذا شرع في ركعتين تطوعا خلف متطوع مافسد ما وقضا فليخلف به تطوع اخر  
 لا تجزيه لان صلوة الامامين هناك فختلفه الاتري انها لو افسد الم يجوز قد ا  
 احدهما بالآخر في قضاها فكذا كذا الذي افسد خلف احدهما لا يكون له ان  
 يقضي ما لم يذم خلف الاخر وفي الظهر لو ان الامامين افسدا ثم ام احدهما صاحبه  
 في القضا جازت صلواتهما فكذا الذي افسد خلف احدهما اذا قضاها خلف  
 الاخر جاز وكان وراي الامامين المتطوعين من المفريضة رخصت فان احدهما  
 ظهر يومه والاخر ظهر منه فقاما يقضيان فاقدي متطوع باحدهما  
 وافسد م قضى خلف الاخر لا يجوز لان عملاء الامامين هنا فختلفه الاتري انه  
 لا يستقيم ان يعم احدهما صاحبه فيها فكذا كذا حتى المقدين بها ولو صلى الظهر  
 منزله ثم ان رجلا يريد ان يصلي الظهر فقال له علي ان اصلي صلاتك هذه تطوعا  
 ثم صلاها خلفه جائز لانه بالندرا وجبت تلك الصلوة ولو لم يزمه بالسريع  
 جائزه اذا وها خلفه وقضا وها بعد لا يفسد خلفه فكذا كذا اذا الهم بالندر  
 ولو ان مقيما افتح الظهر فاقدي به رجل بنية التطوع ثم افسد الامام صلواته  
 ثم سافر وهو في الوقت فعلى الامام ان يصلي الظهر ركعتين لانه صار مسافرا  
 مع بقا الوقت وبالسرور الاول ما لم يزمه شي لانه شرع فيها مستطافا  
 فلتزم ما وللبن علي المقدي اربع ركعات لانه شرع بالصلوة الامام وقد  
 كانت صلواته اربع ركعات حين شرع هذا الرجل معه فان اتم الامام بعبه  
 ما سافر صلواته واقدي به هذا الرجل ينوي قضا ما عليه اجزا منها صلواتها  
 لا تحاد الصلوة فان الظهر في حوالها مسافر والمقيم صلوة واحدة ولو سرت  
 الوقت وان اختلف عدد الركعات فاذا سلم الامام علي راس الركعتين قام  
 الموم قام صلواته بمنزله المقيم خلفا مسافرا لا ار عليه ان يتد في كل  
 ركعة بقا حجة الكتاب وسورة لان صلواته تطوع فان ترك الصلاة في ركعة

بما يصح فسد صلواته وعليه ان يستقبل اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام  
 فان فصل بينهما بسلام استقبل اربع ركعات لان الاصل ما التزم كان  
 اربع ركعات بسلام واحدة فلا يجوز قضاؤها الا بسلام واحدة لان كل  
 منع من التطوع وان كان صلوة علي حدة فالوضل من السنن تجيب  
 بالالتزام كالتابع في الصوم يجب عند الالتزام وان كان لا يجب بطلاق  
 النية او النذر فكذا الوضل هذا والله تعالى اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب

الكفان لم يلزمه الاصلوة واحدة عند الحاد الملاين واستوايهما في صفة  
 الوجوب احداهما بالآخر صحيح ولو صلى الامام بقوم ركعتين تطوعا وامام  
 اخر صلى بقوم اخرين ركعتين تطوعا قطع رجلا من المأمومين صلاهما قام  
 امام احداهما صاحب في القضاء لم تجز صلوة المأموم لاختلاف الضلوتين  
 فان الشروع في الصلوة خلف زيد غير الشروع فيها خلف عمر والاشترى انه لو  
 افسد الامامان صلاتهما لم يحزان بام احدهما صاحبه في القضاء فكذلك اذا افسد  
 من قوم كل واحد منهما رجل ولو صلى الظهر في مسجد ثم اقيمت لكلمة الصلوة فيه  
 كرهت له ان يخرج حتى يصلي معهم لان بالخروج يعرض نفسه للتمه ويظهر  
 مخالفة الامام والجماعة وذلك مكروه وكذلك في العشاء لانه لا بأس بالتطوع  
 بعدها بين الصلاين واماني الفجر والعصر يخرج ولا يصلي معهم لان المنهل  
 بعد هاتين الصلاين مكروه وفي الخروج وان كان بينهما الناس هسد هذه التمه  
 حذر في عمالاته وذلك غير مندوم ولانه لو جلس كذلك طال حالته للجماعة  
 ولو خرج كانت مخالفة في لحظة واحدة ومن ابتلي ببلسين خنارا هونها ولذلك  
 في صلوة المغرب لا يدخل هكذا اروي عن عمر رضي الله عنه ولاه لو دخل  
 كان متفلا سلك ركعات ولوا كفي بركعتين قد فرغ قبل امامه وذلك لا يجوز  
 فهذا لا يدخل ولو دخل فعليه ان يتم اربع ركعات بعد سلام الامام لانه التزم  
 بالشروع بركعات قد صلوة الامام فكانه التزم ذلك بالندرو من انه ان  
 يصلي بركعات يلزمه اربع ركعات فكذلك اذا شرع فيه فان سلم مع الامام  
 استقبل التطوع اربع ركعات يترا في كل ركعة بفتح الكتاب وسنورة  
 لان التخلص له واحد في حقه كافي حتى لا يفسد ما قبل الامام كان عليه  
 قضا الكل لمن نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمه واحدة ثم افسد ما بعد ما  
 يحاطت ركعات ولو دخل مع الامام في الظهر بنية التطوع ثم افسد ما فعله  
 قضا اربع ركعات ان كان امامه مقبلا وركعتين ان كان امامه مسافرا لانه

بالرؤى

بالشروع صار ملتزما صلوة الامام فعليه عند الافساد ان يتقضى بقدر  
 صلوة الامام فان كان الامام مقبلا فعل هذا اذا قضى ان يقرا في كل ركعة بفتح  
 الكتاب وسنورة لان ما لزمه تطوع وفي التطوع القراءة في كل ركعة بفتح  
 الكتاب وسنورة فانما يعين صلوته بصلوة الامام في عدد الركعات لا في صفة  
 القراءة فان كان حين افسد ما دخل باسما مع ذلك الامام فيها كان ان نوي  
 القضاء او لم يخضه النية لانه كان ملتزما بكل الصلوة وقلا اذاها الا ترى انه  
 لو اتى بالشروع الاول لم يلزمه شي اخر فكذلك اذا افسد ما قضى خلف ذلك  
 الامام ولا حاجة به الى نية القضاء لكونه متعينة ونية التعيين فيها غير  
 متيقنة بالشروع الثاني تطوعا غير الاول كان نوي فعليه قضا اربع ركعات  
 بالشروع الاول وهو نظير من دخل مع الامام في صلوة الظهر ومينوي صلوة  
 الامام جازت صلوته من الظهر ولو نوي عند دخوله التطوع لم يجز من الظهر  
 وان كان سابق ولو كان الامام هو الذي افسد صلوته ففسد به صلوة من  
 خلفه ثم عاد الامام في الظهر وعاد معه الرجل يريد قضا ما عليه ولم يخضه  
 نية كان ذلك عنه لان القضاء بعد الافساد معتبرا لا اولوا داه خلفه  
 في الابتداء جاز فلذلك اذا قضاها بعد الافساد الا ان ينوي بالاقدا  
 تطوعا اخر فيكون نوي ولذلك لو اتم بالامام رجلا بنية التطوع ثم  
 افسد صلواتها ثم ام احدهما صاحبه اجزاها لانهما بالشروع الاول للتمزما  
 صلوة الامام فكانت الصلوة واحدة في حقتها وكذلك لو ان الامام سبقت الحد  
 فاستخلف رجلا او قدم الفوم رجلا من يصلي الفريضة وصلى هذا التطوع  
 الذي افسد لانه خلف الامام الذي سبقت يابها الثاني يريد قضا ما عليه  
 او لم يخضه نية جازت صلوته لان الثاني خلفه الاول في هذه الصلوة  
 فكان اقدا وباللاني كما قد يابها بالاول ولو ان هذا الذي قطع صلوته شرع فيها  
 مع امام اخر يصلي الظهر سوي قضا تلك الصلوة او لم يكن له نية جازت صلوته ايضا

والرؤى



عَلَّمْنَا وَهَذَا الْآنَ الْمُنْكَرُ إِذَا الْعِيدُ مَنُكِرًا وَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ إِذَا تَنَبَّهَ الْمَغَابِرَةُ  
فَلَمَّا مَا وَجِبَ عَلَيْهِمَا بِإِحْبَابِهِمَا مِثْلَ مَا وَجِبَ بِإِحْبَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغَابِرُ الْفَرَسَيْنِ  
فِيهَا هُوَ وَاجِبٌ بِإِحْبَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنْعِ صِحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ فَكَذَلِكَ فِيهَا وَجِبَ  
بِإِحْبَابِهِمَا وَكَذَلِكَ لَوْ فَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا تَمَّ أَفْسَادُ  
صَلَاتِهِمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فِي الْقَضَاءِ لَمْ يَجْزِ صَلَاةُ الْمُقَدِّمِ لِأَنَّ الْوَجُوبَ  
بِالشَّرْعِ كَالْوَجُوبِ بِالذِّكْرِ وَشُرُوعِ أَحَدِهِمَا غَيْرِ شُرُوعِ الْآخَرِ حَتَّى  
لَوْ حَصَلَ مِنْ وَاحِدٍ كَانَا عَشْرِينَ بَلْ شَرَعَ فِي رُكْعَتَيْنِ تَمَّ أَفْسَادُهُمْ شَرَعَ  
فِي رُكْعَتَيْنِ تَمَّ أَفْسَادُهُمَا فَعَلِيهِ قَضَاءُ الصَّلَاةَيْنِ جَمِيعًا فَإِذَا مَسَّتِ الْمَعَابِرُ  
لَمْ يَجْزِ أَقْدَامُ الْمُتَأَخِّرِ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا قَطَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ وَهَذَا إِسْتِثْنَاءٌ  
هَذَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ شَرًّا رَعَى فِي الصَّلَاةِ حَتَّى قَالَتْ إِذَا فَتَنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَفَوْرٌ  
وَيَحْتَجُّ إِجَابَتِي فِي بَابِ الْمَدْرَسَةِ كَمَا جَلَّ لِلصَّلَاةِ وَاجَازِيَةً فِي بَابِ الْإِذَا  
فَقَالَ يَصِرْ شَرًّا رَعَى فِي الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا وَقِيلَ مَا ذَكَرْنَا هُنَا مَجْدُودًا اللَّهُ  
لَأَنَّ عِنْدَهُ لِلصَّلَاةِ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا بَطَلَتْ وَسَوَّاهُ الصَّلَاةُ وَمَا ذَكَرْنَا  
بَابَ الْإِذَا فِي قَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا اسْتِثْنَاءَ  
لِلْجِهَةِ لَا يَصِرْ خَارِجًا مِنَ الصَّلَاةِ لَكِنَّ مَعَ هَذَا لَوْ قَطَعَتْ عِنْدَهَا لَوْ قَضَى  
عَلَيْهِ بِسَبَبِ هَذَا الشَّرْعِ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِيهَا لَيْسَتْ عَنْ نَفْسِهِ مَا  
كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَلَا يَصِيرُ بِهِ طَرَفًا شَيْئًا وَكَذَلِكَ لَوْ طَافَ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا بِالْبَيْتِ اسْبُوحًا وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَلِيَصِلَ الطَّائِفُ لِكُلِّ اسْبُوحٍ رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ أَمَّ أَحَدُهُمَا صَلَّاهُ فِيهَا لَمْ يَجْزِ  
صَلَاةُ الْمُتَأَخِّرِ لِأَنَّ سَبَبَ الْوَجُوبِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ غَيْرُ سَبَبِ الْوَجُوبِ  
عَلَى الْإِمَامِ فَإِنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَوَّافٌ فَهَذَا الْمَرْ  
جِحُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ وَلَوْ أَمَّ قَوْمًا فِي التَّطَوُّعِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فَلَمَّا صَلَّى  
رُكْعَةً تَعَلَّمَ قَسْدَ صَلَاتِهِ وَصَلَاةَ الْقَوْمِ وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الرُّكْعَتَيْنِ فَإِنَّ أَمَّهُ

الامام فيها او بعض المامووين جارت صلاتهم جميعا خلا في ما سبق  
لان في هذا الموضع الصلاة في حقهم واحدة وهي سفع من الترواح وسنة  
الشروع على سبيل المنساركة ولو اتموا كما شرعوا جاز عنهم فكذلك اذا  
قضىوا بعد الافساد وفيما تقدم سبب الوجوب مختلف لا ترى ان  
الشروعين هنا لو حصل من واحد بان افسد شفعاً من الترواح شر  
شروع فيه ثانيا وادي لم يلزمه شيء اخر فلهذا ما سبق ولو اقتدى المتطوع  
بالركعتين بالناذر جارت صلاتهما خلافاً لما لو اقتدى بالناذر بالتطوع  
وهو نظير اقتداء المقرض بالمتفضل لا يجوز واقتداء المتفضل بالمقرض صحيح  
فلهذا كذا ما سبق وقالوا ان يعلى اليوم التطوع جماعة الاله في قيام  
رمضان باسنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يورد التطوعات  
بالجماعة مع حرمة على اداء الصلوة بالجماعة لانه لا يؤذن بها ولا يقيم  
وذلك للاختلاف في التطوعات سنة وفي الاداء بالجماعة معنى الاظهار  
فلهذا كان ذلك واقفاً قيام رمضان قبلما داه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بالجماعة ليلة اول ليلتين وانفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم  
بعده وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليه القضا لو جردوا  
الافساد بعد صحة الشروع وفي القضا اذا ادوا بالجماعة اجزاهم  
كافي الاداء ولو اقتدى المتطوع بالناذر فكلم الامام ثم قام الي قضائهم كما  
احدهما صاحب اجزاهما ذلك سواء ام الامام او الاخر لانهما قد وجبت  
على الاخر بالشروع وهي صلوة واحدة في حقهما فان الشرايع انما يلزم صلوة  
الامام لا غير فلهذا اذا اقتدى احداهما بالآخر وكذلك لو قال رجل لله علي ان اصلي  
ركعتين وقال الاخر لله علي ان اصلي الركعتين اللتين اوجبت علي نفسك قام احد  
صاحبه اجزاه ذلك لان الصلوة واجبة عليهما بالناذر وهي صلوة واحدة الا ان  
انه لو حصل للناذر ان من واحد بان قال لله علي ركعتان ثم قال لله علي تلك

لا اتحاد الحمل وان كان من النجاشي والنبطي عبد واعتناه فعنده حصة نصف ذلك مثل  
حزبه مولا النبي وفي النصف الاخر الامام عليه ما يري من الخراج لانه منسوب  
الى النجاشي بالولا وللعلل على ان نري خراجا سنا لا ولا فان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلح نبي جيران على الملال فانما يتاوان ذلك من كونهم نسبا ولا يدخل المولى  
فيه ذلك كما لا يدخل المولى للنجاشية الصدقة انصفته وهذا الا ما لو اذ لنا المولى  
خراج اه الجيران اديها امر شنيع فانهم يشتر ونعبد القبيحتونهم حتى نزل العزة  
عليهم لانه ما انقدر سعي لا وجه لزيادة عليه عند كثرة الووس ولا يجوز ان يكن  
الكافر من يد يتصل جز يتسمع امره على كفون فاذا لم يدخل مولى نبي جيران في الخراج  
الراية المصفا الذي هو مولى النجاشي الامام فيما يضع عليه من الخراج خلاف الابن  
على ما بنا واستوح فضل الولد بفضل العمارة ان هذا الولد اذ حتى كان نصف جانيه  
على عاقلة انه النجاشي ونصفه على عاقلة انه النبي فلكل حكم الخراجين يحدته  
ويؤ نظره المدين صالح الامام اخدم على الف دينار في كل سنة والاخر على الف  
دينار ثم ولدين رجلين من اهل المدينة ولد من اهلها فادعياهم كبر فان الامام  
جعل نصفه مع اهل ابون في خراج مدينته والمصنف الاخر مع الاب الاخر  
فليس لحد هاهنا وفي من الاخر ان ياب لو كانوا فيهم عشرة الاف ولد هكذا كان  
الامام يرحح اهلا حدي مدين في حوقه وولاد وفيه اضرب اهل المدينة الاخرى  
او جعل على الاولاد جزية اخرى وفيه اضرب اهل المدينة فخرنا انه لا بد من  
القول بالبورع بالنصفين ليندفع الضرر ولو كان الولد من نجلي نجراني  
ادعياه فعليه نصف خراج النجاشي اعتبارا بابا نبي النجاشي وفي النصف  
الاخر يضع الامام عليه ما يري من الخراج لما بنا انه بعد ما وضع عليه  
سببا من الخراج لا يمكنه ان يجعل ما له الصدقة المصنفه عليه ولان ذلك  
على النجاشي من كل وجه وهذا على من وجه دون وجه فلا يمكن الخراب  
الصدقة المصنفه عليه فهذا يضع الامام عليه ما يري باعتبار جانباه

العلوي

النجاشي ولو ان مسلمين كانت لهما جارية فباعها فادعياه ثم من يوم الفطر  
وتبلى كل واحد منهما صدقة فاقمه عند ابي يوسف رحمه الله لانه ابن لكل واحد  
منها يكاد فان للسوق لا ختم الوصف بالنجاشي الا ترى انه يرف من كل واحد  
منها ميراث ابن كامل فكان على كل واحد منهما صدقة كالميراث وعلى قول محمد  
رحمة الله صدقة واحد منهما نصفين لان الاب بعد هاهنا في الحقته ولكن  
لا جبا المعارضة جعلناه ابنا لهما في الاحكام وصدق الفطر انما يجب  
على الاب والابن وله فلهذا يجب عليها صدقة واحد الا ترى انه لو مات الابن  
يتركون منه ميراث اب واحد بينهما نصفين لان الاب احدهما فلكل حكم  
صدق الفطر ولو مات احدا لابون فصدق الفطر على الاخر لانه ابن  
الاب في منها هكذا قال عمر رضي الله عنه الا ترى ان ميراث الاب كله لانه من رحمه  
الاخر والت بموته فلكل حكم صدقة الفطر وكذلك لو كان احدهما معسرا  
فصدق الفطر كلها على الاخر لان المعسر منها كالميت في حكم صدقة الفطر  
انه لا تراحم منه ومن الموسر فلهذا كانت الصدقة عليه واما عينا لام  
لا يتبلى للصدقة على كل واحد منهما لانها ام ولديتهما والمملوك اذا كان  
بين رجلين لا يجب على كل واحد منهما عنه صدقة الفطر لان كل واحد  
منهما لا ملك ما يسمى امة او عبدا والله اعلم بالصواب

من صلاة التطوع التي تستقيم ان تكون بالامر  
ولا تستقيم رجل قال به علي ان اصلي ركعتين تطوعا وكما الاخر  
نبي علي ان اصلي ركعتين تطوعا فام احدهما صاحبه اجزات صلوة الامام  
ولم يجز الامام لان احدي الصلاتين غير الاخرى فان وجوب كل واحد منهما  
بسبب غير السبب الاخر وهو النذر لان نذرا خذها غير نذرا الاخر  
الا ترى ان الناذر لو كان واحدا فقال لله علي ان اصلي ركعتين ثم قال  
لله علي ان اصلي ركعتين كانت الثانية غير الاولى فلكل كما اذا كان الناذر

الجزء منه لما كان حيا جعل كانه بنفسه واما كالتوام في هذا الموضع وفي التوام بقا  
 اخذها حيا جعل كيتا بها جميعا في حكم ثبوت النسب بالدعوة وفي ثبوت الحرمة  
 فكذلك هنا فان كان المصدق لم يأخذ من الابن المصدق المضعفة للسنة الماضية  
 اخذ ذلك كله لانه انما صار مولى لولي الاب لان بقيت له فيها من اسبقه عليه  
 الصدقة المضعفة وهذا بنا على قولهما فاما عندنا في حبيبة رجم الله لا يستوفى منه  
 الا السنة واحدة على قياس الموأيد في الحرمة فان عندنا حبيبة رجم الله لا تستوفى  
 ذلك كذلك هنا لاننا المسلمين انما يأخذون هذا من بني تغلب على وجهه فلا  
 يطالبونهم بالموأيد عندك وان كان انما ادي بدل الكتابة في بعض السنة تطلت  
 عنه الصدقة مضعفة لانها لا تجب الا بكامل الحول وقد صار ما بقي من الحول  
 معتبرا لاجل الحرمة فلا يمكن اعتباره لاعتبار الصدقة المضعفة وان كان  
 المالك لم يتوكل ولدا ولكنه تركه وقام بكاتبته وكان هو لاه عايشا فلم يودم كاتبتة  
 حتى مضت سنتون ثم حضر المولى فادى ما كاتبتة فانه حكم حرته مستندا الى حال  
 حياته لاننا بقا العتق سيقا المالك غير ممن حتى لا يبقى الاجل وهذا لان المال ليس  
 حذو منه ولا هو محل الحرمة ليجعل ثبوت كتمان المالك بصدقة الضرورة الى استناد  
 بحرته الى حال حياته وهذا الاستناد بين ان الولد مولى لوالي ابيه في تلك السنة فان لم  
 تؤخذ منه الصدقة المضعفة في تلك السنة اخذت منه الحرمة في تلك السنة في قول  
 ابن يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قولنا حبيبة رجم الله لا يوضع في السنة الماضية  
 بنا على قوله في الموأيد وان كان اخذ منه الصدقة المضعفة للسنة الماضية فالصدقة  
 ما حثية لا تؤخذ عليه لانها قدمت بالاخذ وهو كان يغيبه ذلك الوقت ظاهرا  
 ولا يرد بعد ذلك خلاف ما لو لم يؤخذ ونظيره ما تقدم في الزيادات اذا عمل للتأويل  
 من نصها ثم وجب عليه بنت محاضر عند كمال الحول يسرد الفضل على قيمه بنت محاضر  
 من الساعي اذا كان باقيا في يدك ولا يسترد الكل لان الصدقة في قدر ما وجبت قد  
 تمت فهذا مناه فاذا جعل الزمان الماضي محسوبا عليه في اخذ الصدقة المضعفة

المكر

لا يمكن ان تؤخذ منه الجزية فيها فهذا الامر منه الجزية في السنة الماضية عند هيم  
 جميعا وانتوضح هذه الفصول بعمل الحثاية فان هذا الابن لو حيا جازته فعقل  
 جنايته عاقلة الامم ادي الولد المولود في الكتابة بدلا لكتابة لم يرجع عاقلة  
 الامم على عاقلة الاب بما اذوا عنه ولو كان تركه وفا ولم يترك ولدا فعقل جنايته  
 هذا الولد عاقلة الامم فان لم يودوا عنه حتى عتق المالك باء اهدا لكتابة  
 كان عتق جنايته على عاقلة الاب وان كان ادي عاقلة الامم لم يستردوا ذلك  
 من المحيي عليه لان ذلك قدم بالاداء ولكن يرجع عاقلة الامم على عاقلة الاب بما اذوا  
 لانه تبين انه كان مولى لوالي الاب حين جنى وان عاقلة الامم كانوا مضطربين عند الاداء  
 فلم يكونوا متبرعين في ذلك ولكنهم يرجعون على عاقلة الاب بما اذوا وان كان فيما سبق  
 فان قيل في ان عاقلة الامم يرجعون على عاقلة الاب بما اذوا فلذلك هنا سفيان  
 يرجع التغليبي عاقلة المالك بما ادي من الصدقة المضعفة ويؤدي الجزية للسنة الماضية  
 قلت ان عاقلة الامم اذوا عن عاقلة الاب ما عليهم فيستقيم ان يرجعوا به عليهم  
 فاما هنا العلي انما اذى عن نفسه الصدقة المضعفة فليرجع رجع على نفسه وانما  
 يرجع على بيت المال ان لو كان الوجوه في بيتا لمال وكان اذوا عن بيتا لمال وليس  
 كذلك فلذلك لا يرجع هنا بيتي ك نصرا في من اهل بخران ممن صالحهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على الحلال كان منه وبين بني جارية فجات بولدها دعياه شعر  
 كبر الولد نصرا نيا فعليه الجزية نصف ذلك من خراج اهل بخران ونصفه من خراج  
 اهل السواد لان كلنا الوظيفين حره في حق الماخوذ منه والاخذ جميعا وقد يرد  
 حال هذا الولد من الاب النجراي والبيهي فلماذا جعلنا الجزية عليه نصفين خلاف ما  
 تقدم من البيهي وقد قدرنا هذا القوي واسما بالي حرف اخر فقال هناك للواجب  
 في الصدقة المضعفة المال وفي الحرمة الدمه وهذا محل الواجبين واحد فامكن  
 اعتبارا لاهوال التوزيع هنا وبموظف المولود بين الابوين احدهما شاي جزية  
 دينار والاخر عوا في جزية ابني عشر درهما يكون على الولد نصف كل واحد من الجزية

ابنائه المتزوجين غير موثر فيما تعود وجوبه في الماضي وهذا خلاف ما لو اشتم  
قبل ان يولد منه الصدقة المصنعة فان ذلك يستط عنده لان اخذ المسلمين  
منه انما يكون بطريق الجزية والجزية لا تؤخذ بعد الاسلام فكذلك الصدقة  
المصنعة فاما ظهور الولد من جانب الاب لم يخرج من ان يكون هلا لاخذ  
الجزية منه فهذا القصد المصنعة المصنعة لما مضى وهذا لان لو لم نأخذ  
منه الصدقة احتجنا الى اخذ الجزية اعتبارا للماضي المستقبلي وكان اخذ  
ما ستر وجوبه اولى امّا بعد الاسلام لو لم نأخذ منه الصدقة المصنعة  
لاحتجاج الى اخذ شي اخر منه ولو كان بقي من الحول يوم او يومان فاعتق ابو  
نظمت عنها الصدقة المصنعة لان وجوبها باعتبار كمال الحول وعند كمال  
الحول هو ليس من بني تعالي متمتع ووجوب الصدقة عليه بخلاف الاول  
وان الوجوب هناك كالتقديري كمال الحول ولان ما بقي من الحول يوم او يومين  
صار معتبرا في اجاب الجزية ولا يفتن اعتبارها في اجاب الصدقة المصنعة  
فهذا الاجب ولكن يستقبل له الحول من حين عتق ابو فافانم كان عليه  
وعلي منه الكفا بالجزية وليس علي بناته شي كسائر اهل الذمة ولو مرض  
الذي في بعض السنة فان كان صحيحا في اكثر السنة فعليه الجزية  
وان كان مريضا في اكثر السنة فليس عليه الجزية لان الاذي لا يخلو  
عن قليل مرض يعتريه في بعض الاوقات فتمام الصحة في اكثر السنة  
تمام الصحة في جميع السنة فان قيل ففي المسئلة الاولى لماذا لا  
يجعل كونه معلما في اكثر السنة كونه تغلما في جميع السنة كذا  
لان هناك تحول من خراج الى خراج فاذا كان ما بقي من السنة معتبرا  
لا يجب خراج لا يمكن اعتبار اجاب خراج اخر بخلاف المرص فان  
لا تحول به من خراج الى خراج تغلبي نظري ولدت جاريتك غلاما  
فلم يدعه فهو عبده لان الفرائض لا تستلزم الا بدعوة النسب فان كبر

العلم

العلم فتزوج حرة نصرانية مولاة لبني تعالي او غيرهم وجاءت بولد  
وكبر ولدها فعليه الجزية لانه حر عنزله امه مولي لمولي الام فعليه الجزية  
فان تمت السنة ثم ادعي المغلي العبد الذي ولد في ملكه انه ابنه ثبت  
النسب منه وعتق وكان عليه الصدقة المصنعة ولذلك يحول ابنه الى  
الصدقة المصنعة في المستقبل لان دعواه للاستبداد توجب حرية الاصل  
فكان هو و ابو من صلي بني تعالي سببا فعليه الصدقة المصنعة في  
المستقبل فاما في السنة الماضية فالجزية باقية عليه لان ذلك لا يقرر  
وجوبه حقا للمسلمين وحق المسلمين لا يستط بل دعوته تجعله يوجب ما يقرر  
وجوبه كان الدعوى لم توجد وهذا لانه يدون نفسه لم يخرج من ان  
يكون كافرا واخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فاذا امكن اخذها كما  
توجبته على الواجب على ما كان بخلاف ما اذا اسلم لانه اذا اسلم فقد صار بمنزلة  
الموهر ويخرج من ان يكون اهلا للصغار وان كان الدعوى من المغلي لابنه  
قبل ان تمت السنة فليس عليه الجزية لان وجوبها عند تمام السنة وقدت وهو  
تغلي ولان ما بقي من السنة وجبا اعتبارها لاخذ الصدقة المصنعة فلا يمكن  
اعتبارها لاخذ الجزية من تغلبيته تزوجته كاتبا نصرانيا فولدت فكل  
الولد فهو تغلي نظري بتعالامه فان ادي للمكاتب فعتق صار ابنه مولي لمولي  
المكاتب فعتق صار امه مولي لمولي المكاتب وعليه خراج راسه لظهور الولد  
من جانب الاب وسعد الام كانت قبل ان يظهره ولا من جانب الاب فان لم  
يولد المكاتب حتى مات فهو علي وجهين اما ان يكون تركا بنا ولو ادي للمكاتب  
ولم يترك وفا او ترك وفا فان كان تركا بنا فعتق المكاتب باق للمما الولد وهو الشيعي  
على التجوم لانه جزو من اجزا الاب فبقا وخيا في ابنا حكم الكاتبة بمنزلة بقا الاب  
حتى اذا مضت سنون ثم ادي بدل الكاتبة بحكم حرته وحرية المكاتب غير مستند  
لحاله حياته لان الاستناد الى وقت قبل الا ا يكون للفرقة والاهزون هنا فان



انه نضرانية مسلم او نصراني تغلبي او غير تغلبي فولدت وكبر الولد واعتقه  
مولاه فعليه الجزية لانه منسوب الي معتقه بالولا والولا بمنزلة النسب  
فالمسلمه السلام الولا لجمه كلمة النسب فان كان المعتقد مسلما او غير تغلبي  
فهذا المصدق كافر منسوب الي غير التغلبي بالولا فعليه الجزية فان قيل  
اليس ان نسبتها الي التغلبي قلنا نعم ولكن النسب في الاحكام لا يظهر مع  
الولا الا ترى انه لو جئنا بانه عتق عنه مولاه دون بني تغلب فان قيل  
اذا كان مولاه من بني تغلب سفي ان يكون عليه المصدق المضعفه قلنا  
وان كان فعليه حجاج راسه لان صلح عمر رضي الله عنه كان مع التغلبي  
نسبا لا وولا وهذا تغلبي ولا والولا كالنسب من وجه دون وجه  
فلم يتناول الصلح من كل وجه فلها كان عليه الجزية الا ترى ان مولى التغلبي  
لا يكون اعلى من مولى المسلم ومولى المسلم اذا كان كافرا يجع عليه الجزية  
فمولى التغلبي او مولى قلوبا سلم هذا التغلبي المعتقد فتزوج عربية من بني تغلب  
لم يجز عليها روق لم يكن كفوا لها وللاوليا ان يفرقوا بينهما وانا اورد هذا  
الفصل لست ان من جري عليه الروق من بني تغلب ليس ينتظر لمن يجز عليه  
الروق واذا كان الولد الاول الذي من البني والتغلبي لا يكون كفوا  
لتغلبيه من كل وجه وقد ذكرنا في النكاح ان الكفاة من اهل الذمة  
غير معتق الا ان يكون عيما مشهورا يخاف منه المسنة ويحتمل ان يكون  
هذا التفاوت من الامر المشهور باعتبار عاداتهم او يكون مراده ان لا  
يكون كفوا لامرأة مسلمة تغلبية ولهذا ذكر اسلامه في الابتداء وبعد  
الاسلام الكفاة معتق من عبد نصراني تزوج تغلبية حرة نصرانية  
فولدت ابنا فعلى الابن اداء كبر الصدقة المضعفه لان الولد جزو من  
اجزائها ولهذا يقع في الروق والجزية لان ما الفحل يحسب مستهلكا فانها  
بذرها ولا نسبة لهذا الولد من جهة ابه لانه عبد وكان منسوبا

يلاقوم امه كما لو ولد من انا واذا كان منسوبا اليها كان تغلبيا من  
كل وجه فعليه الصدقة المضعفه كما هو عليها بان اعتق ابوه بعد ذلك فان  
الولد يصير مولى لولي ابه لان النسبة الي الام لعدم الولاية جانب الاب  
فكان ظهور الولاية جانب كظهور النسب بالاب الملا عن نفسه ولهذا صار  
منسوبا الي مولى الاب وتسقط عنه الصدقة المضعفه فيما يستقبل من ولد  
منه حجاج ونسبه كما لو ولد من سائر الكفار وكذا حكم اولاده ولكن لا  
يتعرض بشي مما اخذ منه فيما مضى لان الولا انما يستلزم يوم الاب عليه  
في الحال بسبب غير موثر فيما سبق الا ترى انه لو كان حربي جنابة وعتقه  
قوم الام لعرضه جوا به على مولى الاب فهو لم يخرج بهذا من ان يكون تغلبيا فيما  
مضى وكذلك كان كان ابوه وحده واعمامه من بني تغلب لما بينا ان  
الولا يغلب على النسب فانما هذا منسوب الي ابه الذي اعتقه فيستقل باعتبار  
لنسبته الي بني تغلب وكذلك كان كان معتق ابه من بني تغلب لانه منسوب  
اليهم بالولا فلا يكون داخلا في صلح عمر رضي الله عنه ولهذا كان عليه  
الجزية وكذلك لو ان تغلبيا بقض العهد ولحق بدار الحرب فاسره المسلمون  
فوه عبد لهم فان اسراه ابوه عتق عليه وكان عليه الجزية دون الصدقة  
المضعفه كما لو اسراه غير ابه فاعتقه لان الولا يستلزم الذي  
عتق عليه قربه بالمقاربة كما يستلزم الاعناق واذا بنت الولا عليه كان الولا  
دون النسب والصدقة المضعفه تجب على نسبا بني تغلب كما تجب على الرجال  
لانها في حقهم صدقة والرجال والنساء من المسلمين الصدقات سوا فاما  
التغلبية الصغیر فلا تجب عليه في سائرته كالاصدقة في سائرته الصغیر  
المسلم ولو ان الابن الذي ذكرنا كبر حتى وجب عليه الصدقة المضعفه  
لتمام السنة عتق ابوه حتى يحول الي الجزية في المستقبل لم يسقط عنه ما  
كان واجبا عليه من الصدقة في الماضي لان ذلك حق يقرر وجوبه والولا

الحكم

صالحهم فان كان نجا جزهم لم تطعمهم قسار والصحابة رضي الله عنهم في ذلك وصالحهم  
على الصدقة المضغفة بشرط عليهم ان لا يصبغوا اولادهم في المضاربه ونفي  
هذا عنهم كانوا ياخذون ما من عن يرب ميلاد عيسى عليه السلام يسمونه  
ما المعموديه ويجعلون ذلك في قدر ثم يغمسون اولادهم فيه فيزعمون انهم  
يتطهرون بذلك عن كل سوء الا المضاربه وهذا الفعل لم يكن اعظم ما همرا  
عليه من انكار بنو محمد عليا سلام وعبادة الصليب وانما حضره ابا بشرط  
اظهار امنه لكرامة هذا الصلح وانه مضطرا الي ذلك وعلمنا منه انهم لا يوفون  
بهذا الشرط حتى اذا اراد احد من الائمة بعده نقض هذا الصلح تكن منه بعبارة  
انهم يركوا الوفا بالشرط ولهذا هم على رضي الله عنه سنن الصلح في خلافة  
هم لم يرضوا بحوز امن ان ينسب اليه مخالفة عمر رضي الله عنه في شيء من غير  
قطا هو الرشد رحمه الله بنقضه سأل عن ذلك محمد ارحمه الله فقال  
ليس لك ذلك فقال لانه نكاح امام وامضاه امام اخر بعد فقال ليس انما  
رضي الله عنه بنقضه فقال ليس لانه لم ينقضه فقال فرجت عنى زوج الله  
عندك ثم الاصل ان كل ما يتداه المسلم كالعشر وصلته السواء وغيره  
يضعف عليهم وما لا سدا به المسلم كخراج الارابي لا يضعف عليهم ولا يرضون  
منهم من المصلحة المضغفة في حقهم منسبه بالصدقة لانهم الزموا بعد  
ما ابو الجزية ولهذا يؤخذ من نسائهم وفي حقنا هو جزية هذا قال  
عمر رضي الله عنه انها جزية فهوها ما شئتم ولهذا تفرق الى المقابلة ولا  
توضع موضع الزكاة اذا ثبت هذا الموال جارية نصرانية بن تغلب  
وغير تغلب من المضاري جان بولد فادعياه جميعا فهو ابناهم يرضون بان  
كانت رضي الله عنه في المسلمين فان ادركت الجزية دون الصدقة لان  
الصلح في الصدقة المضغفة صلح عمر رضي الله عنه وانما كان صلح مع من هو  
من بني سب من كل وجه وهذا تغلب من كل وجه وليس تغلب من وجه فانما تعلم

انه

انه ابن واحد هما لان الواحد لا يكون فخلقوا من عابدين ولكن الاستبانه جملناه  
ابناهما في الاخكام فلم يكن من جملة ما تناوله صلح عمر رضي الله عنه  
فيرد الى اصل الوطنية في حق الكفار وهو الجزية فان قيل كان ينبغي ان  
يلزمه نصف الجزية ونصف الصدقة المضغفة كما فتم في جارية بن عكراني  
وعكراني وولدت فادعياه هم ادر كفعليه نصف خراج اهل بخران من الخليل  
كما يتبع الصلح عليه ونصف الجزية اعتبارا بالجماع فاذك هنا قولنا  
الجمع بين الوظيفتين هنا غير ماني لان الجزية تجب بطريق الصغار والصدقة  
المضغفة عليهم انست بطريق الصغار فانهم اتفوا بما هو مغاير فيتعذر  
الجمع بينهما بخلاف وطيفة الخراج مع الجزية فان كل واحد من الوظيفتين  
واختبه بطريق الصغار فيمكن الجمع بينهما في حق من تزدد حاله لا اعتبار  
الاخوال وهنالمما تعدل الجمع بينهما رجحا حالة الجزية لان وجودها  
يتبع بين والصدقة المضغفة وحسب لصلح عن صرون فلا يتبع بينهما  
تعارض ولان الجزية خلف حكم عزل الاسلام في احكام الدنيا والاعمال  
فيصير به من الهدا زنا على الناسب وكان اقرب الى الاسلام من الصدقة المضغفة  
وهو نظرا لمولود بين يهودي ونسطري ومجوسي جعلت لليهوديين لانه  
اقرب الى حكم الاسلام في حكم الذمحة والنكاح والحاصل ان وطيفة  
الجزية في حق كل كافر ثبت بالنص فلا يخرج من هذا النص الا ما قام الدليل  
على تخصيصه والتخصيص صلح عمر رضي الله عنه وذلك كان مع بني تغلب  
من كل وجه فان كان تقريبا من وجه دون وجه لم يكن لهذا دليل الخصوص  
بحقه فبقية الوطنية الاصلية وهي الجزية لازمة عليه بالنص  
فان قيل كان ينبغي ان يترجح الصدقة المضغفة لانها اتفق للمسلمين فانها  
اكثر قال ليس كذلك بل الجزية اتفق لانها لا تسقط بهلاك المال  
بعد وجوبها والصدقة المضغفة تسقط ولو ان عكرانيا من بني تغلب تزوج

واحد منهما ولو لم يجز المصوب فيه البيع حتى مات احد لتمام اجازة البيع لغير  
جزايرة الهلاك احدهما كايضا فان كان العبد المصوب هو الذي اخذ  
تولاه وغرم الغاصب قيمة العبد الاخر لولا ان كان مات في يده لانه  
قبضه على وجه الملك وقد تعد رده فلزمته قيمته وان كان المصوب  
هو المبتغى لولا بالخيار ان يثا من الغاصب قيمته وان ثا من المشتري  
ان كان مات في يده فان ضمن الغاصب م البيع من جهة استناد حكم الملك  
له الي وقت الغصب وكان ما استراه الغاصب للغاصب ولا يعتق عليه بالتمت  
لعدم تمام شرط الحسد ان ضمن المشتري قيمته رجع على الغاصب فاخذ  
منه عبده لان ما استراه لم يسلم له من جهته وصار استردا وقيمة منه  
كاستردا وعينه فيرجع بموضعه وان كان المصوب منه لم يجز البيع ولم  
يتم واحد من العبدين ولكن الغاصب قبض ما اشترى يضمه المصوب  
منه قيمة عبده لانه لم يقدر على عينه فقلعتا العبدان جميعا من مال  
الغاصب لانه ما استراه صار مملوكا بالقبض المصوب صار مملوكا للمضمان  
القيمة لانه قائم على حاله فتم ملكه في العبدين جميعا فعتقا عليه لتمام  
شرط الحنث ولا يفسد البيع في الذي ضمن قيمته لا فتران العتق بحالة  
تعود البيع فيه وعليه قيمة ما اشترى لبايعه لانه تقدر رده عليه  
لنفود عتقه فيه ولو لم يتبايضا او لم يقبض الغاصب ما استراه حتى ضمنه  
للمصوب فيه قيمة عبده فان البيع لانه حين ملك المصوب ضمان القيمة  
لم يتم شرط حنثه فكان البيع فيه من جهة الغاصب وما استراه الغاصب يصير  
مملوكا له لنفود البيع بالاجازة فيعتق عليه ما استراه لان شرط حسه قد تم  
بان شرط حسه ملك العبدين لانه اياها جميعا وقد كان ملك بضمان القيمة  
ما تقدر فيه بيعه ثم صار بالبا للآخر بنفود شرائه فيه فتم شرط الحنث الان  
هو المصوب خارج عن ملكه فانما يعتق عليه ما في ملكه عند تمام شرط الحنث

ولو

ولو تقبا بضاحين تبايها فاقا المصوب في يده من استراه ثم ان تولاه ضمن الغاصب  
قيمة جازا لبيع لما يئناه ان حكم الملك يثبت للغاصب فيه فينبذ البيع من حقه  
ويسلم له ما اشترى ولا يعتق عليه لان شرط حسه لم يوجد فان ما ضمن قيمته  
لم يملكه هنا حقيقة لكونه هالكا وانما نقديعه حكم الملك وذلك لا ياتي لتمام  
شرط الحنث ولذلك لو لم يقبض الغاصب ما استراه لانه حين تقديعه صار مملوكا  
لما اشترى قبضه او لم يقبضه فهذا كان الجواب في الفقيهين ولو كان الغاصب  
يقبض ما اشترى ثانيا في يده ان المصوب منه ضمن الغاصب قيمة عبده لم يجز بيعه  
لان ما استراه هالكا في يده فلا يمكن تنديك البيع فيه بعد ما تقدر عليه ضمان  
قيمه بالهالك في يده ويكون العبد المصوب للغاصب بضمان القيمة وليس قيمته  
ما اشترى لولا ان هالكا في يده فيعتق عليه العبد المصوب لانه قد  
ملكه جميعا حقيقة اما ما استراه بضمان القيمة واما المصوب لانه قائم  
حين ضمن قيمته فتم شرط حسه فيعتق عليه ما هو قائم في ملكه لان شرط الحنث  
لا يعتبر بوجوده جملة الاثري انه لو ملك احد هالكا باعه ثم ملك الاخر عتق عليه  
الاخر لتمام شرط حنثه وان ملكها على النكاح فذلك ما سبق من الملك بضمان  
القيمة وانه اعلم باه الولد يكون بين الرجلين  
الكافر من احد هالكا تغلي والآخر ليس تغلي قال ابو حنيفة رحمه  
الله ليس على النضراني التغلي حراج راسه لان عمر رضي الله عنه صالحهم  
على الصدقة المصنعة فقد ذك الصلح بعد عثمان رضي الله عنه فلزم  
ذلك اول كلامه وانه اعلم ان بني تغلب قوم من بصاري العرب كانوا يقرب  
الروم فلما ارا وعمر رضي الله عنه ان يوطع عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن  
من العرب نأمن من اداء الجزية فان وظفتها علينا لحقنا باعدائك من  
الروم وان ذات ان تاخذنا ما ياخذ بعضكم من بعض وتضعه علينا  
قبلنا ذلك وكان الذي يسعي بئنه وبنتم كردوس فقال عمر رضي الله عنه  
التغلي

لم يحز البيع لان المفضوب هالك وكما لا يعتقد البيع في الهالك فكذلك  
لا يفد بالاجان في الهالك ولو كان الانسان في رجلين متفرقين فغصب  
احدهما ابن صاحبه من مولاه فباعه من مولي ابنه باسمه ولم يباضا حتى بلغ مولي  
المفضوب ولاحاز البيع كان جائزا وعقوبته الذي اشتراه لانه ابنه كان عقد  
شرا لنفسه وان عقد موجب الملك له عند نفوده فلا يتغير ذلك بالاجان وكان  
المفضوب عبدا المزاشره من الغاصب لانه لا قرابة بينهما ومن الغاصب قيمة العبد  
الذي غصب لمولاه لانه صار كما يستقر للمفضوب على ما بينا ولو لم يحز المفضوب  
منه البيع ولكن ضمن الغاصب فيه عبدا وهذا الاول سواء لان الغاصب انما ملك  
المفضوب هنا بالظان ولا قرابة بينه وبين المفضوب فقد البيع فيه من جهة ودخل  
ما اشترى في ملكه فعقوبته المشتري عليه بقرابته وصار العبد للمفضوب لمولي الابن الذي  
باعه خلاف ما تقدم فان هذا المفضوب لانه يفتقر عليه بزمان القيمة ويطلب البيع  
فيه كائنا ولو لم يحز المفضوب منه البيع ولم يضمن الغاصب القيمة حتى يتايبا بعد ما  
يتايبا فقد صار ابن الغاصب حرا حين قبضه لانه صار الهالكه بالقبض للمشتري الفاسد  
ووجبت عليه قيمته لتايبه فاذا اجاز المفضوب يتايب البيع كان اجازته باطلا لقرار  
زمان القيمة ونفود التعويض احد العوضين فان لم يحز البيع ولكنه ضمن الغاصب القيمة  
لحد الغاصب العبد فكان له ومن مولي ابنه قيمته كائنا وعقوبته بقرابته منه  
وكان العبد الاخر عبدا له لا يجوز البيع فيه بزمان القيمة لانه لما ملكه بالقبض  
عقوبته ونفود زمان القيمة فلا يتصور نفود البيع فيه بعد ذلك وان ملك المفضوب  
بزمان القيمة كما لا يتصور نفود البيع فيه بالاجان واذا اتفق لطلان البيع كان المفضوب  
ملك الغاصب بتقرر زمان قيمته عليه ولو كان الاب لم يغصب العبد الذي ليس بابنه واكتفى  
عصب ابنه فباعه بالعبد الاخر فمتايبا او لم يتايبا بتمام اجاز المفضوب منه البيع  
فالباع جائزا ما قبل القبض فلا اشكال وكذا العبد المتايب لان الغاصب هنا يملك ما  
اشترى بالقبض والمشتري اجنبي فلم يعتق عليه ولم يتقرر عليه ضمان قيمته فلهذا انفذ البيع

بيان  
المفضوب

باجان

باجان المفضوب منه بخلاف ما سبق مما اسراه الغاصب يكون مخلوكا  
له والمفضوب يكون مخلوكا لاسراه ويقوم الاب قيمته ابنه لمولاه لانه ملوكا كالمشتر من  
حين قضى به ما لم يرد من العوض ولو كان المفضوب منه ضمن الغاصب عمه او ابه  
لمقرر الملك بزمان القيمة ويطلب البيع فيه لما بينا فباع العبد الاخر ما  
باعه من الغاصب ان كان ملكه اليه ولو كان العبد الذي ليس بابن الغاصب ما في يد  
الذي اشتراه ثم ان المفضوب منه ضمن الغاصب قيمته ابنه وعقوبته الابن وضمن الغاصب قيمته  
العبد الاخر لمولاه لانه قبضه حكم شرا فاسد وقد تقدم رده بالملك في يد  
فيلزمه قيمته ولو مات العبدان جميعا بعد ما تم اتمام ان المفضوب منه من  
الاب قيمته لم يحز البيع لان ما اشتراه الغاصب وهكذا ليس محل لنفود الشري فيه  
بالاجان وقد تقدم زمان قيمته على الغاصب فلا يتحول بعد ذلك الى غيره وهذا  
بخلاف ما اذا مات المفضوب بعد ما قبضه من اشتراه لانه هناك يستبدل الغاصب  
فيه حكم الملك بزمان القيمة لا حقيقته الملك فينفذ بيعه في ملكنا ولو مات احد هما  
ايها كان او ماتا جميعا ان المفضوب منه اجاز البيع لم يحز البيع فيه ابد الما بينا ان  
هلاكل احد هما كما يمنع انعقاد البيع ابد يمنع نفود بالاجان انتهى عبيد ان  
لرجلان مال رجل غير المولى اذا املكته هذين العبدين فما حرا في قبض احد هما  
مولا ثم باعه من مولي الاخر مما باضا او لم يتايبا حتى اجاز المفضوب منه البيع كان  
البيع اما قبل المتايب فغير شكل فكان للعبد المتايب لان الغاصب انما ملك ما  
اشتراه بالقبض ولم يعتق عليه لان شرط حمله ملك العبدين جميعا فيملك  
احدهما لا يعتق عليه شي فلهذا انفذ البيع بالاجان بخلاف ما سبق من الابن  
فان الاب كما ملك ابنه بالقبض يعتق عليه واذا اجاز البيع هنا فاشتراه  
الغاصب مملوك له وما باعه الغاصب مملوكا لاشتراه ويضمن الغاصب قيمته  
المفضوب لاستفراضه اياه ولا يعتق واحدهما لما بينا ان الغاصب  
بالاستفراض لا يثبت له الملك حقيقة فلا يتم به شرط حمله فلهذا لا يعتق



انما ينفذ الا عوض وذلك لا يجوز فاذا بطل البيع في الاخر كان عبدا مولاه علي حاله  
 خلافا لاجان لان التملك هناك فيما باعه من جهة المخر وهو المفضوب منه  
 فلا يدخل في ملك الغاصب فهذا لا يفتق عليه ولو ان المفضوب منه لم يجر البيع ولم  
 يضمن الاب القيمة حتى يضر الابن المفضوب من اشتراؤه ولم يضمن الابن الاخر فهذا او ما  
 سبق سوا في الفصيلين علي ما بينا ولو قد باعنا ايضا المدين او فضر الابنا اشتري ولم يدفع  
 ما باع فلجواب في الفصيلين واحد والذي قبضه الغاصب يعتق عليه لان كل فيه فاسد  
 فانه اشترا من مالك ببدل مستحق والشعري بالمستحق يصير له كالشعري بالقبض لان  
 استحقا في البدل في ثرية فساد البيع والبيع الفاسد موجب للملك عند القبض فيعتق  
 عليه ما اسرى ولو مضى البيع فيما باع لانه حين نقض العتق من جهة المشتري حيث عليه  
 ضمان قيمته لبايعه لتدرد فحكم فساد البيع وبعد ما تقرر ضمان القيمة بسبب البيع لا  
 يتحول ضمان الثمن اليها من المناقاه ولانه اعترض قبل الاجارة ما يمنع ابد البيع وهو  
 حره احد العوضين المقترض بعلم العقدة قبل الاجارة كالمقرن بالعقد ليلته لالمبيع  
 فكما ان اقتران عتق احد العوضين بالمبيع يمنع جواز البيع فكذلك اقترانه بالاجارة فاذا بطل  
 البيع اخذ المفضوب منه عبدا اجاز البيع او لم يجر فان لم يجر عبده فخر اياه القيمة  
 بخصما يبايعه العتق المفضوب عليه ايضا لانه يملكه بضم القيمة فيعتق الابن جميعا  
 من جهة ويضمن لكل واحد منهما قيمة عبده ولو كان المفضوب منه الغاصب ان يبيعه  
 باينه الاخر ففعل الاب ذلك جاز البيع فيها ولم يعتق واحد منهما لان المفضوب خرج من  
 ملك مولاه بالبيع الي ملك من اشترى فان بيع وكيله كبيعته بنفسه والمشتري خرج من ملك  
 بايعه الي ملك المفضوب منه لان بالاذن ثبت للغاصب عليه ولانه ادخله في ملكه  
 بشرائه فانما يدخل في ملك المفضوب منه بشرائه بخلاف الاول علي ما بينا فهذا لا يفتق  
 واحد منهما وكذلك لو كان المفضوب منه قال للغاصب اشترا منك لآخر بالمفضوب  
 فهذا الاول سوا ولو كان قال له اشترا منك فلانا بنفسك بالمفضوب او بع الابن  
 الذي غصبتني بنفسك بانك فلان فعل الاب ذلك جاز البيع وعتق الابن المشتري علي الغاصب

لانه صرح بالاذن بشرائه لنفسه فيكون هو في شرايه مباحا العتق لنفسه لا وكلا فيعتق  
 عليه بقترانه ويصير المفضوب منه كالمقرن المفضوب من الغاصب لهذا الابن فعليه قيمته  
 المفضوب منه ولا يعتق العتق المفضوب علي ابنا في المسئلة الاولى لوم باس المفضوب منه  
 بشي ولكنه باعه الغاصب باينه الاخر وتما بضا فبات العتق المفضوب عند المشتري ثم اجاز  
 مولاه البيع او ضمن الاب قيمته لم يجر البيع فيه اذ لما قلنا ان الاب حين قبض ما اسرى عتق  
 عليه وتعين جهة الطلاق في البيع للمعينين اللذين ذكرنا هما ويقدم الاب في ثمة ما اشترى  
 لبايعه لتدرد وعينه عليه ويكون المفضوب منه الخيار ان شاء من الغاصب قيمة  
 المفضوب وان شاء من المشتري لان كل واحد منهما غاصب في جهة الاب بخصمه والمشتري  
 بخصمه علي طريق التملك لنفسه فيضمن قيمته ايها سوا وان كان الاب لم يضر ابنا الذي اشترى  
 ولكنه دفع الابن الذي باع فبات في يده الذي اشتره ثم ان تعوي العتق المفضوب من الاب قيمة  
 عبده جاز البيع لان المفضوب في الحال هالكين يحمل الملك حقيقة بالبيع ولا ضمان القيمة  
 في الحال ولكنه فيما سبق كان محلا له وهو في الحال ايضا غير محل للعتق ولا فيما سبق كان  
 محلا له من جهة الغاصب فكان ينفذ البيع باعتبار الحالة السابقة او في من ينفذ  
 العتق وانما قلنا ذلك لان الغاصب اذا ضمن القيمة استنسله حكم الملك الي وقت الغصب  
 لاحقية الملك ولهذا اسم الكسبه ولا يسم الولد له لان حكم الملك في سلامة الكسب  
 دون الولد لا اشري ان المكاتب يملك كسبه ولا يملك وانه بل يكون وانه يملك بالولي وحكم  
 الملك يكتفي لنفسه والبيع ولا يكتفي لنفسه العتق كما في حق المكاتب ينفذ بيعة في كسبه ولا  
 ينفذ عتقه ولهذا المعني لو كان الغاصب عتق ثم ضمن القيمة لا ينفذ عتقه بخلاف بيعه  
 فاذا امكن ينفذ البيع هنا دون العتق ففعلنا البيع بخلاف اذا كان المفضوب في يد  
 المشتري قايما فان هناك ينفذ العتق للحال معلن لانه ملك بضم القيمة في الحال  
 وهو محل العتق فلهذا نقضنا العتق ثم واذا جاز البيع هنا عتق العتق المفضل من مال الاب  
 وان كان لم يقبضه لان المانع من ثبوت الملك به بنفس العقد فساد البيع وقد نال ذلك  
 فصار له كاله فلهذا عتق عليه ولو كان المفضوب منه لم يضمن الاب قيمته ولكن اجاز البيع

ولم يترك الميت مالا سواها فاعلى قولنا حينئذ رحمه الله لا يستحق الهبة  
هنا في الموهوب لان المعنى الاول لما وجب عليه السعاية في ملك قيمته صار  
بمخرجه المكاتب والمكاتب اذا ملكه ان يكتب عليه وتعد للهبة في رقبته  
ويصير الاول كالمستهلك فيضمن للاخ قيمة الموهوب مع تلك قيمة نفسه  
وتيسر له تملك رقبته بطريق الوصية فاذا اديها وبيع عليه من السعاية  
وهو ملك قيمته رقبته عتق هو وابنه معه وفيه ابنة دين عليه فان مات  
المعتق الاول قبل ان يبيع يرد ذلك سعي فيه ابنة لانه قد دخل في كتابته فيقوم  
مقام ابيه بعد موت الاب فيما كان واجبا عليه وذلك في قيمة المعتق الاول  
وجمع قيمتا الابن وعلى قولها لا يجتمع على المعتق الثاني ما وجب على المعتق  
الاول من السعاية قليل ولا كثير لان عندهما ما احران والسعاية دين  
على المعتق الاول وليس على الابن ان يبيع في دين ابيه وعندنا حينئذ رحمه الله  
هما بمنزلة الكاتبين وعلى الابن السعاية فيما كان واجبا على ابيه من بدل  
الكتابة والدين اذا كان اخلا في كتابته والله اعلم **باب**  
شراء الرجل ابنة بابنه وهما عتدان وغير ذلك ركحل له ابان عتدان  
لجئنا فغصب الوالد اخلد ابنة من مولا فاشترى به ابنة الاخر من  
مولاه فلم يبقا بضاحي يبلغ المصوب منه فاجاز البيع جاز لان الاجازة  
في الاثنا في حكم نفود العقد بمنزلة الاذن في الابتداء وبادنه في الابتداء  
ينفذ هذا البيع فكذلك اجازته في الاثنا ويكون العبد الذي اشتراه  
الاب لابن في بيع المقايضة كل واحد منهما مشتري لمولوك صاحبه  
ببيع لما هو من جانيه من صاحبه والمشتري يوجب الملك للمشتري  
وعند الاجازة اما نفود العقد من الوجه الذي يوقف فانما يتم ملك فيما اشترى  
المشتري وقد قررنا هذا فيما املينا من شرح الجامع وعلينا الفرق بينه وبين  
البيع المحض وكذلك بينا الفرق بين الادنية والابتداء والاجازة في الاثنا في هذا

الحكم

الحكم واذا كان مشتريا الابن لنفسه ثم الملك له عند الاجازة فيعتق بقرابته  
منه لانه ملك وولد ويكون المولود الذي باعه الاب عبد المذي الذي باع الابن الاخر  
ولا يعتق ذلك العبد لان المولى حين اجاز البيع فيه فاعلم خرج من ملكه الي  
ملك الذي اشتراه ولم يدخل في ملكه فلا يعتق عليه ومعنى هذا الكلام  
ان الاب صار قاضيا به ما التزمه عوضا عما اشتراه وليس من ضرورة قضاها  
عليه دخول ما يقضي به في ملكه الا ترى ان من قضى دين انسان بغير رضاه جاز  
وان كان لا يملك احد اذ حال شيء في ملك الغير بغير رضاه وكذلك لو قضى  
دين ميب جاز وامتنع من اهل الملك فاذا لم يدخل في ملكه لضرورة القضا  
به لم يعتق عليه ولكنه صار كالمستقر من مولا حين اشترى به لنفسه  
وهو بالاجازة صار كالمستقر من له واستقر اض الحيوان فاسد فيكون مغنونا  
بالقيمة فيعدم الاب قيمته للمغصوب منه فان قيل بهذا الاستقراض وتقرر  
القضاء عليه فيدخل في ملك الاب فيبغى ان يعتق عليه قلنا لا كذلك فان  
هذا الاستقراض من ضرورة قضا ما التزم به وقضا الدين لا يستند بحقيقة  
الملك بل يجوز حقه الملك كما يجوز بحقيقته فان المكاتب يفتي الدين الذي عليه من كسبه  
وليس له حقيقة ملك والمكاتب بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة فاذا تحقق  
الضرورة في اثبات حقيقة الملك لم يستغلا يعتق عليه وهو نظيره اهلنا في شرح  
الزيادات فمن حقه امة تزوج على رقبته حرة واجازت مولى الامة لا يفسد به  
نكاح الامة لهذا المعنى وقد قررناه اتمة بالبلغ من هذا ولو لم يجز المولى البيع ولكنه  
طلب عبده فلم يجزه فخص الغاصب قيمته عتق العبد الذي باعه الاب عليه وبطل  
البيع لان انما ضمان المغصوب على الغاصب يوجب الملك له في المغصوب وملك  
الاب والله موجب عتقه عليه باي سبب كان وانما بطلان البيع فلان نفود البيع  
هنا بعد ما دخل في ملكه لان البيع ينفذ من جهته فيقتصر لنفود البيع بنفود العتق  
والعتق يمنع البيع اذا اقترنت به فاذا بطل البيع في هذا بطل في الاخر لانه لو نفذ البيع فيه

الملك  
الملك  
الملك

فلما نعلم ابو حنيفة رحمه الله يجمع بين الميراث والوصية هنا لفرون الدور  
لانا لو لم ننقل الوصية له وجب عليه السعاية في قيمته فيصير كالتنا والمكاتب  
ليس يوارث فتصح الوصية له واذا صححت الوصية سقطت السعاية فصار وارثا  
لاننا لا بدور هكذا وقطع الدور واجت فلهذا الضرون جمع له بين الوصية  
والميراث كما قال في المبسوط من يرضى شريكه ووهو يخرج من ثلث ماله  
عق عليه وورثته قول ابو حنيفة رحمه الله لضرور الدور جمع بين الوصية  
والميراث فهذا مثله وكذلك لو كان الميت لم يبيع وارثا غير ابني عمه هذين  
فهذا والاول سوا في قول لا يوسف وهو قول محمد رحمهما الله لاني ان  
عند هاهما حران وهما الوارثان دون قولي للعاقبة فوجود قول العاقبة  
وعلمه سوا فاقا عند ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يبيع وارثا غيرهما  
الاول باعقائه لان الوصية انما تعتبر من الملك من له وارثا غير ابنته  
لم يكن له وارث فنقل عنه ولم يوجب عليه السعاية في شيء فاذا ملك اياه  
بالهبة فيعتق عليه وصار وارثا له فيضمن لاجنه نصف قيمته لان رد  
الهبة واجب وتعذر رده بالعتق وصار الموهوب له كالمستهلك ويضمن  
لاجنه حصته وذلك نصف قيمته ولا يضمن من قيمة نفسه له شيئا لفرون  
الدور الذي قررناه ويستوي ان كان للميت مال اخر او لم يكن لانا الواو حينا  
عليه السعاية فيما زاد على قدر الملك صار غير وارث له فلا يتطال الوصية  
فيما زاد على الملك فلضرور الدور قلنا لا سعاية عليه في شيء من قيمة نفسه  
ولو ترك الميت ابن عم اخر او امسلة محالها ففي قياس قول ابو حنيفة رحمه  
الله ان كان للميت مال يخرج المعتق الاول من ثلثه عتق المعتق الاول  
وعتق المعتق الثاني علي اخيه بملكه اياه فصار الميراث بينهم الا انما ويضمن  
المعتق الاول ياتي قيمة العبد الثاني من المعتق الثاني وابن العم الحريضين  
وتسلم له رقبته بطريق الوصية لفرون الدور على ما قلنا ولا نسلم له العبد

الموهوب

الموهوب اما لانا بعد المقتق ولا استغرفا لملك اولان هذه وصية  
للوارث ولا ضرور في تنفيذ هذه الوصية له فوجب عليه رد  
الموهوب وقا تعذر رده فوجب عليه رد قيمته فيسلم له من ذلك  
الملك ويغرم ليشريكه ثلثه فان لم يبيع الميت ما لا غيرهما وجب على  
المعتق الاول السعاية في ثلث قيمته وكان بمنزلة المكاتب فيرد  
العبد الموهوب عبدا اقتال ابن العم الحرفان كان خاله عتق عليه  
لقربته منه وان لم يكن خاله فهو عبده واما علي قول لا يوسف ومحمد  
رحمهما الله فقد صار احريز كائنا تركا الميت ما لا اخر او لم يترك ويضمن  
المعتق الاول ياتي قيمة نفسه وثلث قيمة العبد الموهوب بين الموهوب  
وابن العم الحرفا الميراث يضمن لاجنه حمة واورسه فان ترك الميت يكون  
بينهم املاكا ولو كان المستترك اخا لاب وام والمسلة محالها ففي قياس  
قول ابو حنيفة رحمه الله ان كان المعتق الاول يخرج من الملك بان  
كان المستترك ما لا اخر عتق المعتق الاول بالوصية ويعتق الموهوب  
بقربته منه ويكون الميراث كله للاخ لانا الاخ تقدم على ابن العم فان  
كان يخرج رقبته من الملك فلا شيء على المعتق الاول وان كان لا يخرج  
رقبته من الملك فعلى المعتق الاول لضمان ما زاد على الملك للاخ لان  
المسلم له بطريق الوصية قدر الملك وان لم يكن للميت ما سواها  
فانما عتق من المعتق الاول بقدر ثلثه ولزمته السعاية في ثلث قيمته  
فكان بمنزلة المكاتب فلا يعتق عليه الموهوب ولكنه يرد على الاخ  
مع ثلث قيمته بطريق السعاية وعلي قول لا يوسف ومحمد رحمهما الله  
فيما نقلين سوا وهما حران ويسلم للمعتق الاول قدر ثلث مال الميت  
بطريق الوصية من قيمته الرقبين وعليه ما زاد على الثلث للاخ لاب  
وام فان كان الموهوب لم يكن خاله للمعتق الاول ولكنه كان ابنة

بسبعة اهوره ونصف من حنطة وخمسة افره شعير فاذا استحو حنساء  
رجح نحسي ذلك وحنساء سبعة افره ونصف فقير حنطة لثه افره وحنساء  
خمسة افره شعير فنوزان فهذا يرجح على تركه بهذا المقدار والله اعلم ان  
من الموارث التي يكون فيها وصية فبطل وصيته  
ويبطل الميراث من مريض له ابنا عم اهو ان مملوك كان قيمتهما الفادرم فاشترها  
بائني درهم ولا مان له غيرها فالشري جائز لانه اشترها مثل قيمتها والمريض  
غير محجور عن الشري مثل القيمة وها مملوك كان له على حالها لان قرابة ابن العم  
قرابة بعيدة فلا يوجب العتق عليه عند دخوله في ملكه فان اعتوا احد هما  
بعينه ثم وهبا لآخر مات المريض له مولى اعتقه لا وارث له غيره ففي  
قياس قول بلحينة رحمه الله لا يعتق ابن العم الموهوب بغير ائنه من اخيه  
لان من اخله ان لم يعمل القرض من تصرفات المريض جعل باوثة المال وما  
لاحتل المتصرف موقفا لما في تنفيذه من الحاق الضرر بالورثة و دفع  
الضرر واجب ولا مرضه متردد دين ان يعمه من فيكون منزلة حالة  
الصحة في نفوذ تصرفاته وبين ان يتصل به الموت فيكون منزلة حالة الموت  
فيتوقف من تصرفه ما لا تحتل المص على ما تبين في الباني والعتق ما لا تحتل  
المصرف وكان اعتاقه احد ابني عمه موقفا لغيره من مرضه بين انه  
كان وصيه فيعمه من ملك ماله والعتق الملك مقدم على الهبة وملك  
ماله لما رقبته فوجب عليه السعاية في ملك قيمته والمستسعي بمنزلة المالك عند  
بلحينة رحمه الله ولكنه يبي عبدا فترد الهبة فيه بعينه وضار الحاصل ان  
عليه رد الموهوب الى مولى العناقة وملك قيمته بنفسه بطريق السعاية  
وتسليم له بالوصية لما رقبته وانما في قول بلحينة رحمه الله فلعلى  
المريض اياه نافذ سوا ووجب السعاية عليه اوم يجب لان المستسعي عنده  
حر عليه دين وطاوه بلحاظ صحتها لجهة وعتق عليه بقرائنه وصاها وارث له

لان

لان ابن العم مقدم على مولى العناقة ولا وصية للموارث على المعتق  
السعاية في جميع قيمته له بالوصية ووجب عليه قيمته ايضا لرد الهبة  
وصادقا لقيمتان بينهما نصفين ليقطع عنه نفسه وذلك لصدور  
الميراث ويغرم لاخيه نصف قيمة نفسه ونصف قيمة اخيه فان كان  
لمريض مال سوي هذا فذلك المال ايضا بينهما نصفان بالمرات وان كان  
المعتق الاول معسلا اخطا فروع نصف ذلك المال بالمرات والنصف  
الاخر حصته اخيه ياخذ بما استوجب عليه من نصف القيمين ان كان  
من جنس حقه لان صاحب الدين ياتي فله من جنس حقه من مال من عليه الدين  
اخذ وان كان من خلاف جنس حقه دفعه الى القاضى لیسعه بدينه فان  
اضلما ان القاضى سيع على المديون فانه اما على قول بلحينة رحمه الله  
ان كان ما ترك الميراث من المال بحيث لا يخرج رقبته المعتق من الملك فلهذا  
وما تقدم سوا في التخرج وانما يسلم للمعتق بقدر الملك من رقبته وعليه  
السعاية فيما زاد على ذلك المولى مع رقبته الاخر وما ترك الميراث من المال  
ان كان بحيث يخرج رقبته المعتق من الملك فلهذا كله بغیر سعاية وملكها  
بالهبة منه فعتق عليه بالقرابة ايضا وكان المراد لهما الا ان الملك مستحق  
بالعتق وهو مقدم على الهبة فوجب عليه رد قيمة اخيه والمال المترك  
بينهما نصفان فاذا كان هو معسلا فلهذا كله نصف ذلك بميلته وياخذ من  
النصف الاخر نصف قيمة نفسه ان كان من جنس حقه وان لم يكن من  
جنس حقه دفعه الى القاضى لیسعه فان القاضى ولا يبيع التركة حتى  
يصل الى صاحب الدين كمال حقه ولان المعتق الاول صار مستوفيا لنفسه  
وذلك نصف قيمته الموهوب فلا يسلم ذلك له حتى يسلم لاخيه مثل ذلك فلهذا  
يرجع في تركه الميت بنصف قيمة نفسه حتى يستوي فان قيل لما صار  
المعتق الاول وارثا كيف تسلم له رقبته بطريق الوصية ولا وصية للموارث



وثلاثة ارباع وغيرهما اخطه بطريق المعايير فترجع على شريكه وعوضه بلنة  
امثاله من الشعير لان اثني وعشرين قنير او نصفها اربعة ارباع او ثلثها اربعة ارباع  
ونصفه وثلثه اربعة ارباع وثلثه اربعة ارباع يكون اربعة ارباع او ربع قنير  
شعير فترجع على شريكه ولو كان المستحق منه عشرة اوقية فخطه رجع على  
شريكه بسبعة اوقية ونصف قنير شعير لانه لو استحق جميع الحنطة رجع  
باثني وعشرين قنيرا ونصف شعير فاذا استحق منه رجع بذلك  
ولان ليه ارباع المستحق ما كان احد قدم ملكه وربعه اخذ بالمعاوضة  
وذلك قنيران ونصف وعوضه بلنة امثاله من الشعير كما بينا ولو كان المستحق  
منه خمسة اوقية فخطه رجع على شريكه بثلثة اوقية وثلثه اربعة ارباع قنير شعير  
لان المستحق من الحنطة فترجع بسدس ما كان يرجع لو استحق الكل سدس  
اثني وعشرون ونصف ليه وثلثه ارباع ولان ربع المستحق وهو قنير وربع  
اخطه بالمعاوضة فترجع على صاحبه بعوضه وهو بلنة امثاله من الشعير  
وذلك ليه اربعة ارباع قنير ولو كان المستحق منه نصف العشرة  
الاقتن والشعير رجع على شريكه بثلثة اوقية حنطة وثلثه ارباع لانه  
لو استحق الكل من يد رجع بسبعة اوقية ونصف من الحنطة فاذا استحق  
النصف رجع بنصف ذلك وعلى الطريق الاخر يقول ربع المستحق وهو  
قنير وربع اخذ بطريق المعايير فترجع بعوضه وعوضه بلنة  
امثاله من الحنطة وذلك لانه اربعة ارباع ولو استحق من صاحب  
الربع عشرة اوقية شعير فانه يرجع على شريكه بنصف حنطة لانه  
لو استحق جميع الشعير من ذلك رجع بسبعة اوقية ونصف قنير حنطة  
فاذا استحق ثلث الشعير من يد رجع بذلك شعيران ونصف  
ولان ربع المستحق اخذ باعتبار ملكه التقدم وثلثه اربعة ارباع اخذ  
بالمعاوضة فترجع بعوضه وعوضه مثل ليه من الحنطة وتلك سبعة

اوقية

اوقية ونصف قنيرين ونصف ولو استحق منه خمسة اوقية حنطة  
رجع على شريكه شعير وربع لانه لو استحق من يد رجع ما في يد من الحنطة  
رجع على شريكه شعيرين ونصف شعير فاذا استحق نصفه رجع  
بنصف ذلك ولان ربع المستحق اخذ بتمام ملكه وثلثه اربعة ارباع كان  
اخذ بالمعاوضة وثلثه اربعة ارباع كان اخذ بالمعاوضة وذلك ليه اربعة ارباع  
وثلثه اربعة ارباع فترجع بعوضه على شريكه وعوضه مثل بلنة من الشعير وهو  
قنير وربع واذا كان بينهما حنطة وكوشعيرين فاقسما  
وامطلى على ان ياخذ احداهما خمسة وعشرين قنير حنطة وخمسة  
عشر قنير شعير واخذ الاخر خمسة وعشرين شعير وخمسة عشر  
قنير حنطة فالقسمة جائزة لان الذي اخذ خمسة وعشرون قنير  
حنطه اخذ عشرين قنيرا باعتبار قدم ملكه وخمسة اوقية اخذ من نصيب  
صاحبه والاخر اخذ خمسة وعشرين قنير شعير وعشرون باعبار قدم  
ملكه وخمسة اوقية من نصيب صاحبه فانما تمكنت المعاوضة بينهما في  
خمسة اوقية حنطة خمسة اوقية شعير وذلك جائز فان استحق من  
خمسة وعشرين قنير حنطة عشرة اوقية حنطة فانه يرجع على شريكه  
بثلثة اوقية حنطة وشعيرين من الشعير لان هذه العشرة اربعة  
اخماسها من العشرين قنيرا وخمسة اوقية ذلك قنيران من الماخوذ بالمعاوضة  
وعوضه فقنيران من الشعير فترجع بذلك واربعة اخماسه وذلك ما به  
اقتن لما كان من العشرين شعيرا فترجع له ما اخذ من العشرين شعيرا التي عشر  
وانما حقه في خمسة عشر لانه لما استحق العشرة تبين ان الباقي لهما يكون  
قنير الكل واحدهما خمسة عشر فاذا كان الباقي له من ذلك اثني عشر رجع على  
صاحبه بثلثة اوقية حتى يسلم له خمسة عشر كما لحقه او يقول ان المستحق  
خمسة ارباع في يد من الحنطة ولو استحق جميع الحنطة من يد رجع على شريكه

وتسعا وعشرون ذلك مما كان في يد حكم وقد تم ملكه فلا يرجع به على احد ومن  
وتسع ما اخذ بالمعاوضة فيرجع بموضه وعوضه خمسة امثاله من الشئ  
وذلك خمسة اقتره وخمسة اشباع ولو كان المستحق من يد خمسة او من حنطة  
رجع على شريكه من الحنطة بعمر وتسع ومن الشئ بعمر من وسبعة اشباع  
اما على طريق اعتبار البعوض بالكل فلان المستحق ينكس الكل فيرجع بسدس ما  
يرجع لو استحق الكله وسدس ستة اوقية وثلثي من حنطة وتسع وسدس  
سنة عشر من اوقية وثلثي من شئ بعمر من وسبعة اشباع فهذا يرجع بهذا  
المقدار واما على الطريق الثاني فلان لئلا اوقية وثلثي من الحنطة المستحقه  
اخذ بالمقاسمة فيرجع على صاحبه منه وهو عشر وتسع في اوقية وثلثي  
في اوقية وهو عشر وتسع اخذ حكم قدم ملكه عليه وهو خمسة اشباع  
وهذا اخذ بالمعاوضة فيرجع بموضه وذلك خمسة امثاله من الشئ  
وذلك وثلثي وسبعة اشباع لان خمسة امثاله خمسة اشباع وخمسة وعشرون  
تسعا فاذا جعلت كل تسعة قفرا ثمانية عشر تكون من تسعة اشباع الى تمام  
خمس وعشرين ولو كان المستحق ما في يد نصف الشئ فهو خمسة اوقية  
على شريكه بعمر وثلثي في شئ لان العشر الا اوقية كل ما في يد بالمقاسمة  
ولو استحق الكل يرجع على شريكه بثلثها له وثلث فاذا استحق النصف يرجع على  
شريكه بنصف ذلك الثلث وهو عشر وثلثي عشر ولو كان المستحق  
نصف العشرة الا اوقية الحنطة التي في يد الاخر يرجع على شريكه ستة اوقية وثلث  
قف حنطة لان الكل في يد بالمقاسمة ولو استحق الكل من يد يرجع على  
شريكه بثلثها ستة اوقية وثلثي من حنطة ليكون ضرر المستحق عليها بقدر  
ملكها فاذا استحق نصف ذلك يرجع على شريكه بثلثي هذا النصف وهو اوقية  
او من وثلثي من حنطة ليكون ضرر المستحق عليها بقدر الملك رجلا لان  
نه كرج حنطة وشئ واحد فاما اربعه والاخر ربعه فاقسمها واصطفا

عيا ان ياخذ صاحب ثلثه الارباع لثمن من حنطة وعشره اقتره شعير  
وصاحب الربع لثمن من شعير وعشره اوقية حنطة فالفتح على هذا الجايز  
والسبيل في يخرج هذه ان يتول لاجل ستي مما اخذ كل واحد منها له  
بالمقاسمة لانه ان جعل لذلك ادي بثلث الربوا فان صاحب ثلث الارباع اخذ  
ثلثه اربع الحنطة وذلك بمقدار حقه والاخر اخذ ربع الحنطة وصاحب  
الربع اخذ لثمن من شعير وحقه من ذلك عشرة اوقية وثلثي عشر من قفيزا  
اخذ من نصيب صاحبه من غير ان يعطى صاحبه بمما يلزمه عوضا وهذا هو  
الربوا بعينه فعرفنا انه لا يوجد لاجل ما اخذ كل واحد منها له بالمقاسمة  
ولكن الطريق فيه اعتبار بالمعاوضة وقد تم الملكة فصاحب الارباع الله  
اخذ لثمن من حنطة ثلثة ارباع ذلك وان كان عشر من قفيزا ونصف حقه  
وربعه سبعة اوقية ونصف اخذ من نصيب شريكه واخذ ايضا عشر اوقية  
شعير ثلثة ارباع حقه وربعه قفيزا ونصف اخذ من نصيب صاحبه  
وصاحب الربع اخذ لثمن من اربعه سبعة اقتره ونصف حقه وان كان  
وعشرون ونصف اخذ من نصيب صاحبه فمحق بالمعاوضة بينهما في  
سبعة اقتره ونصف قفيزا حنطة باثني وعشرين قفيزا ونصف قفيز شعير  
واخذ ايضا عشرة اقتره حنطة قفيزا ونصف حقه وسبعة اوقية ونصف  
اخذ عوضا عن قفيزين ونصف قفيز شعير الذي اخذ صاحبه وهذا عوضه  
صحيحه وانما ضررنا الجبس لا خلاف الجبس اجبا لا لفتح المقادير فهو ضرر  
المتناقد من فالناستحق خمسة عشر قفيز حنطة ما في يد صاحب ثلث الارباع  
رجع على شريكه باخذ عشر قفيزا وربع من شعير لانه لو استحق جميع الحنطة  
من يد رجع على شريكه باثني وعشرين قفيزا ونصف قفيز شعير فاذا استحق  
النصف رجع نصف ذلك وعلى الطريق الاخر يتول المستحق خمسة  
عشر قفيزا لانه اذ باعه فما كان اقل حقه قد تم ملكه ورجعه وثلثه اقتره

بنصف وهو خمسة اشبار فقير حنطة فان لم يستحق من هذا الشريك من  
 الحنطة واما المستحق من يد الاخر نصف العشرة الاخرة الحنطة يرجع على شريكه  
 بقيرين ونصف من الحنطة لان العشرة الاخرة كلها في يد بالمقاسمة لا  
 معاوضة عن شيء منها فاذا استحق خمسة او افره يرجع على شريكه بنصفها وقرين  
 ونصف من الحنطة لتكون ضررا الاستحقاق عليها جميعها ولا تلو اسحق كلها  
 يرجع على صاحبه بنصفها خمسة او افره فكذا اذا استحق النصف اعتبارا  
 لبعض الكل ثم ذكر انه لو استحق من يد صاحبه من الاخرة الشعير نصفها  
 اولتها وهو على المخرج الذي قلنا رجح لان بينهما ربعون وقرينة  
 واربعون فقير شعير لاحد الماهما والآخر ثلثا فاقسماها فخذ صاحب  
 الثلثين لسان فقير حنطة وعشرة او افره شعير واخذ صاحب الثلثين لسان  
 فقير شعير وعشرة او افره حنطة فالقسمة جائز لان صاحب الثلثين لسان  
 لسان فقير حنطة عسرون منها بالمقاسمة فان شريكه اخذ عشرة او افره حنطة  
 وحده ضعف حق شريكه فعرفت انه اخذ عشرون فقير بالمقاسمة من الحنطة  
 وعشرة او افره اخري من الحنطة اخذ لسانها وهو ستة وثمانون لسان سدس  
 ملكه وثلثها وهو لسانه او افره وثلث بالمعاوضة وعشرة او افره من الشعير  
 اخذ كلها بالمقاسمة وشريكه اخذ لسان شعير خمسة او افره من ذلك  
 بالمقاسمة لان صاحب الثلثين اخذ من الشعير عشرة او افره فلصاحب  
 الثلث نصف ذلك وهو خمسة او افره وخمسة وعشرون فقير من الشعير  
 اخذ لسانه سدس ملكه وذلك ثمانية او افره وثلث وثلث بالمعاوضة اخذ  
 عوضا مما اخذ صاحبه من نصيبه من الحنطة وذلك لسانه او افره وثلث  
 عوضا مما اخذ صاحبه بالمعاوضة بينهما في لسانه او افره وثلث من حنطة ستة عشر  
 فقير فانما يثبت بالمعاوضة بخلاف الجنس وانما صفا للجنس الى  
 فقير اولي فقير من شعير وذلك جائز لاختلاف الجنس وانما صفا للجنس الى  
 خلاف الجنس احتيا لا لتجميع العقد كما قلنا في بيع درهم ودينار يد رهين

ودينارين فان استحق من الذي قبض لسان فقير حنطة خمسة عشر فقيرا فلا  
 خيار له فيما بقي لما قلنا ان المكيل ما ينعقد به الاضطرار عليه في ابقاء المعاوضة فيما  
 ورد المستحق ولكن يرجع على شريكه لسانه او افره وثلثي وعشر حنطة وستة عشر  
 فقرا وثلثي وعشر شعير لان عشرين من حنطة في يد بالمقاسمة فخذ لا يستحق  
 يرجع على شريكه لسانه لكون ضررا المستحق عليهما بقدر ملكهما وذلك ستة او افره  
 حنطة وثلثا فقير وعشرة او افره في يد وثلثها لسان ملكه فلا يرجع على احد  
 وثلثها بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر وثمانون من الشعير  
 فاذا استحق النصف يرجع بنصف ذلك وذلك لسانه او افره وثلث فقير حنطة  
 وثمانين او افره وثلث فقير شعير اعتبارا للقبض بالكل وعلى الطريقة الثانية  
 عشرة او افره من المستحق مما اخذ بالمقاسمة فيرجع على شريكه لسانها وهو لسانه  
 او افره وثلث فقير حنطة وثلث او افره وثلث مما اخذ لسانه ملكه فلا يرجع  
 به فلا يرجع به على احد وقرين وثلث او افره مما اخذ بالمعاوضة فيرجع بعوضها  
 على شريكه وعوضها خمسة امثالها من الشعير لما تبينا ان المعاوضة  
 منها كانت في لسانه او افره وثلث فقير حنطة لستة عشر وثلثي فقير  
 شعير وكان بازا كل فقير من الحنطة خمسة او افره من الشعير وخمسة  
 امثال فقير وثلثي فقير ثمانية او افره وثلث فلهذا يرجع من الشعير بقدر المقدار  
 ولو كان المستحق من يد عشرة او افره حنطة والمسئله حالها يرجع على شريكه  
 بقيرين وستة عشر من الحنطة وخمسة او افره وخمسة اشباع فقير من الشعير  
 امثال الطريقة الاولى لان المستحق لسان الحنطة فيرجع على شريكه ثلثا  
 يرجع لو استحق الكل وثلث ستة او افره وثلثي فقير من الحنطة فقيران وستة  
 فقير وثلث ستة عشر وثلثي فقير شعير وخمسة اشباع وعلى الطريقة الاخر  
 قلنا لسان العشرة بما في يد بالمقاسمة وهو ستة وثمانون لسان وثلثي  
 على شريكه بثلث ذلك من الحنطة وهو فقيران وستة عشر فقير في لسانه وثلث فقيران

عشره اقره من مستحق ما اخذ بالمتاسه فيرجع على شريكه ثلثها وهو ليله اقره قلت  
 فقير حنطة وملكه اقره وملكه ما اخذ بعد ملكه فلا يرجع به على احد وهو وملكه  
 فقير ما اخذ بالمعاوضه فيرجع بموضها على شريكه وعوضها خمسة امثالها من السعر  
 فانما ان المعايضة بينهما كما سيجي ليله اقره وملك فقير حنطة بسنة عشر فقير وملك  
 فقير شعير وكان بارا اكثر من من الحنطة خمسة اقره من الشعير وخمسة امثال  
 فقير وملك فقير عمانية اقره وملك فقير ارجع من الشعير هذا المقدار ولو كان المستحق  
 من يده عشره اقره حنطة والمسله كما لها رجع على شريكه من سبع فقير من الحنطة  
 وخمسة اقره وخمسة اشباع فقير من الشعير امسا على الطريقة الاولى لان المستحق  
 ملك الحنطة فيرجع على شريكه ثلث ما يرجع لو استحق الكل وملك ستة اقره وثلاثي فقير  
 من الحنطة وقران وسبعين فقير وملك ستة عشر وملك فقير شعير خمسة اقره  
 وخمسة اشباع وعلى الطريق الاخر فقلنا لانا العشرة فما بقي في يده بالمعاشرة  
 وهو ستة وثلثان فقلنا لا استحقاق يرجع على شريكه ثلث ذلك من الحنطة وهو قران  
 وسبعين فقير في ملكه وملك فقيران وسبعين فقير من ذلك مما كان في يده بحكم قدم ملكه  
 فلا يرجع به على احد وبقير وتسع ما اخذ بالمعاوضه من الحنطة وملكه ما اخذ  
 بطريق المعاوضه فيرجع بعوضه وهو خمسة اقره من الشعير ووجه  
 زوايه كما في القسمة ان يمان المستحق لا يجعل من الماخوذ بطريق المعاشرة  
 لان القسمة للتخير وطلع المنازعة يجب ابا وها ما امكن كما قالوا في دار  
 بين رحلين اقتسماها واخذ احدها النصف من المقدم والاخر النصف  
 من المؤخر وصاحبها لو خير يمكنه ان يبيع باه من جانب اخر فلا طريق له في  
 نصف صاحب المقدم سواء ذكر الحقوق والمقوق والقسمة او لم يذكر  
 او يملكه لو باع النصف المؤخر من انسان مختوقه ومرافقه استحق الطريق في  
 النصف المقدم وقبل القسمة للتخير فحيلة القول تتم بتخصيص احد هاتين  
 نصيبا الاخر من كل واحد ما امكن وذلك بان لا يبقى له طريق في نصيب

صاحبه فذلك ففنا يجب ابقا القسمة بينهما ما امكن فلا يجعل شي من المستحق  
 مما اخذ بالمعاشرة لا بقا القسمة بينهما لكن يجعل نصفه من الماخوذ بتقديم  
 ملكه فلا يرجع به على احد وتصفه وهو سبعة اقره ونصف من الماخوذ  
 بالمعاوضه فيرجع بعوضه وذلك سبعة اقره ونصف فقير شعير  
 ولا خيار للمستحق على الرواين جميعا في بعض هذه المعاوضه لان الكل  
 لا يضر التبعض فاستحقاق البعض لا يثبت له جازا فيما بقي وان كان  
 المرجوع عليه قد استهلك ما اخذ بتصرفه غرم لصاحبه مثله ولو كان  
 المستحق عشرة اقره حنطة والمسله كما لها رجع على شريكه فقير وملك  
 فقير حنطة وثلثة وملكه اقره وملك فقير شعير اما على الطريق  
 الاول فلان المستحق ملك الحنطة ولو استحق الكل كان رجوعه بعشره  
 اقره شعير وخمسة اقره حنطة فاذا استحق الملك يرجع ثبات ذلك  
 وهو ليله اقره وملك فقير شعير وملك فقير حنطة واما على  
 الطريق الاخر فلان ملك المستحق ما اخذ بعد ملكه فلا يرجع به على  
 غيره وملكه ما اخذ بالمعاوضه فيرجع على صاحبه بعرضه وهو لثلاثة اقره  
 وملك فقير شعير وملكه ما اخذ بالمعاشرة فيرجع على صاحبه بنصفه  
 وهو قران وملكه من حنطة ولو كان المستحق من يده خمسة اقره  
 حنطة رجع على شريكه خمسة اشباع فقير حنطة وبنفقير وملك فقير  
 شعير اما على طريق اعتبار البعض بالكل فلان المستحق سيد الحنطة  
 فانما يرجع بسدسها كان يرجع لو استحق الكل وسدس عشرة اقره  
 شعير وقران وملكه من سبعة اقره حنطة خمسة اشباع  
 فقير وعلى الطريق الاخر فقلنا المستحق اخذ بعد ملكه وملكه وهو  
 فقير وملكه فقير اخذ بالمعاوضه فيرجع بعوضه على شريكه وهو فقير وملكه  
 فقير شعير فملكه وهو فقير وملكه من ما اخذ بالمعاشرة فيرجع على شريكه



وان كان ارفع عليه ملك اسير من احد شريكه غيرم يوافق منه ولو كان استحق  
 عشرة افرق حنطة او مسدسها رجع على شريكه بقدر ما استحق من حنطه وستة  
 افرق وثلاث قير شعيرت على العرق لا وزن له ان استحق من حنطه ولو استحق  
 اكثر كان رجوعه بقدر افرق شعير وحسنه ورجوعه واذا استحق الملك  
 يرجع بنت ذلك وهو ستة افرق وثلاث شعير وثلاثة افرق حنطة وانما  
 في الطريق الاخر فلان ملك استحق من احد شريكه ملكه فلا يرجع به على غيره وتلك مما  
 اطلق بالغا ونتم يرجع على صاحبه بقوسه وهو ستة افرق وثلاث قير شعير وثلاثة  
 ما اخذ بالمقاسم ويرجع على صاحبه بنصفه وهو قير وثلاث افرق حنطة ولو كان  
 استحق من ملك خمسة افرق حنطة رجع على شريكه خمسة افرق حنطة وبغير  
 والي قير شعيرت على طريق اعتبار بعض الاشكال فلان استحق من حنطة  
 فانما يرجع بسدس ما كان يرجع لو استحق لكون سدس عشرة افرق شعير قير  
 فقير وثلاث افرق وسدس خمسة افرق حنطة خمسة افرق قير وعين الطريق الاخر  
 فلان استحق احد تقدم ملكه وثلاثة وهو قير وثلاث افرق حنطه بالمعاوضة فيرجع  
 بعوضه على شريكه وهو قير وثلاث افرق شعير وثلاثة وهو قير وثلاث افرق حنطه  
 بالمقاسم فيرجع على شريكه بنصفه وهو خمسة افرق حنطه فان لم يسحق  
 من هذا الشريك شي من الحنطة وانما استحق من يد الاخر نصف العشرة الاقره  
 الحنطه رجع على شريكه بنصف من نصف الحنطه لان العشرة الاقره كلها في يده  
 بالمقاسم لا معاوضة شي منها فاذا استحق خمسة افرق رجع على شريكه بنصفها  
 قيرين ونصف من الحنطه ليكون ضرا لا استحقاق عليه ما جميعا ولانه لو استحق  
 كلها رجع على صاحبه بنصفها خمسة افرق فلذا اذا استحق النصف اعتبارا بالنصف  
 بالكلام ذكرا لو استحق من يد صاحبه من الاقره الشعير نصفها وثلاثها وهو  
 وهو على النج الذي قلنا رجا لان بينهما اربعون قير حنطه واربعون  
 قير شعير لاحدها لهما والآخر لثلاثها فاقسمها فاقطع صاحب الثلثين

ثلثين

ثلثين ومن حنطة وعشرة افرق شعير واخذ صاحب الملك ثلثين قير شعير  
 وعشرة افرق حنطه فالقسمه جائز لان صاحب الملك اخذ ثلثين قير حنطه  
 عشرون منها بالمقاسم فان شريكه اخذ عشرة افرق حنطه وحنطه ضعف حنطه  
 لغيره فانا اخذ عشرين قير بالمقاسم من الحنطه وعشرة افرق اخرى من الحنطه  
 اخذ ثلثيها وهو ستة وثمانون ملكه وثلثها وهو ثلثه افرق وثلاث بالمعاوضة  
 وعشرة افرق من الشعير اخذ كلها بالمقاسم وشريكه اخذ ثلثين قير شعير وخمسة  
 افرق من ذلك بالمقاسم لان صاحب الملك اخذ من الشعير عشرة افرق ولصاحب  
 الملك نصف ذلك وهو خمسة افرق وخمسة وعشرون قير من الشعير احد تقدم  
 ملكه وذلك عمانية افرق وثلاث وثمانون بالمعاوضة اخذ عوضا مما اخذه صاحب  
 من نصيبه من الحنطه وذلك ثلثة افرق وثلث قير فانما استحق بالمعاوضة  
 بينهما في ثلثه افرق وثلث من حنطه ستة عشر شعير وثلثيها من شعير  
 وذلك جائز لاختلاف الجنس وانما صرفنا الجنس بالاختلاف الجنس احبنا لا  
 لصحيح العقد كما قلنا في مدح درهم ودينار بدراهم ودينارين فان  
 استحق من الذي يبيع ثلثين قير حنطه خمسة عشر شعير اقل خيارا لهما  
 بقى لما قلنا ان المكيل بما يتبعض فلا ضرر عليه في ابقاء المعاوضة لهما  
 ورا المستحق ولكن يرجع على شريكه بثلثة افرق وثلث من حنطه وبمانية  
 افرق وثلث قير شعير لانه لو استحق جميع الحنطه التي يديه كان رجوعه على شريكه  
 بستة افرق وثلث من حنطه وستة عشر قير وثلثيها شعير لان عشرين قير  
 حنطه في يده بالمقاسم فمقتضى الاستحقاق يرجع على شريكه بثلثة ليكون ضرر المستحق  
 عليها بقدر ملكها وذلك ستة افرق وثلثا قير وعشرة افرق في يده لهما لعدم  
 ملكه فلا يرجع به على احد وثلثها بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك ستة عشر  
 وثلثان من الشعير فاذا استحق النصف يرجع بنصف ذلك وذلك ثلثة افرق وثلث  
 من حنطه وثمانون افرق وثلث شعير اعتبارا ببعض الكل وعلى الطريقة الثانية

وله وثلث وثلث وللان احد من ماسن وحنسون وصره بالماه وله وثلث وثلث  
ومن الف وما سان وحنسون فيكون جمع ذلك الفا وان ما به وله وثلث وثلث واصل  
بلا الصك ما به وثلث وثلث وثلث فذلك جمع فحة العبد وان كانت قيمة العبد الف  
درهم وتوكلت في درهم سوي ذلك فنقول لا وصية للعبد بعد الا لافلا لاة بلسه  
ارباع ذلك وربعه للان كما بينا وثلث ما بقي وذلك ستماية وستة وستون ولسان المرأة  
لا تدعي في ذلك شيئا فللعبد نصف ذلك بطريق الوصية وذلك للمماه وله وثلث وثلث  
ونصفه للان في الالف وثلث الف المرأة من ذلك نصف النكاح كما بينا ثم انظر المرأة ذلك  
بلا ما في بلا العبد فتستوي منه بقية صدقتها او لا والباقي مقسوم بينهما احاسا  
كما بينا فكان السالم من رتبة العبد له ما به وله وثلث وثلث ولسبغ فيما بقي من الفخرج  
كما بينا في المسئلة الاولى باب الفهم في العشرة  
رجل لا بينهما ابعدون فحين حنطة واربعون فقير شعير بينهما نصفين فاقسماها على  
ان ياخذ احدهما من فقير حنطة وعشرة اقتره شعير والاخر من فقير شعير وعشرة  
اقتره حنطة قد كجايز تقابضا او لم يتقابضا لان الذي اخذ من فقير حنطة يملك ذلك  
وبعشرة اخذ باعتبار قدم ملكه وله وهو عشرة اخذ بالمقاسمة لان صاحبه قد  
اخذ مثله وهو عشرة اقتره حنطة وثلثه اخذ بالمعاوضة عوضا عما اخذ صاحبه  
من نصيبه من الشعير واخذ من الشعير عشرة اقتره حنطة بالمقاسمة لانه دون نصيبه  
من الشعير وصاحبه قد اخذ من فقير من الشعير عشرة بالمقاسمة كما اخذ وهو عشرة  
باعتبار قدم ملكه وعشرة بالمعاوضة فانما تحقق بينهما معاوضة عشرة اقتره حنطة  
بعشرة اقتره شعير وقد كجايز سوا تقابضا او لم يتقابضا لان المعاقبة في المجلس  
يبيع الطعام بالطعام ليس بشرط اذا كانا عيين فانما تحقق في استحقاق حنطة عشر  
فقير من الحنطة من يد من اخذ من فقير حنطة بالسه فانه يرجع على صاحبه خمسة  
اقتره شعير وفقيرين ونصف حنطة به اجاب في الكتاب واوردنا طسلة بعينها في كتاب  
القسمه تعالى يرجع ربع العشرة الخاتم شعير والتقوا ان ذكر العشرة هناك غلط وقع من

الكتاب

الكتاب وانما الصحيح انه يرجع ربع الخاتم الشعير وهو ربع مل من فقير من شعير سبعة اقتره  
ونصف وقبل ما ذكر في كتاب المقسمة استحسانا والقياس ما ذكرنا وهو الاصح وجد هذه  
الروايات لو استحق جميع الحنطة من يد يرجع على صاحبه بعشرة اقتره شعير وخمسة  
اقتره حنطة لان عشرة اقتره من الحنطة عوضه عشرة اقتره من الشعير واستحق واحد  
العوضين ثبت لصاحبه حتى الرجوع بالعوض الاخر عشرة اقتره من الحنطة كان يرد حكم  
المقاسمة وقد استحق فلكون صور المستحق على الشرايين نصفين بقدر ملكهما فيرجع على  
صاحبه خمسة اقتره حنطة فاذا ظهر ان عند استحقاق الكل يرجع بهذا القدر فقد  
استحقا والنصف يرجع بنصفه اعتبارا للبعض بالكل او نقول المستحق من يد خمسة  
عشر فقير اثنتي عشرة باعبار ملكه القديم فلا يرجع على احد وله ثمان  
اخذ بالمقاسمة فيرجع على شريكه بنصف ذلك وذلك فقيران ونصف من الحنطة وثلثه  
ما اخذ بطريق المعاووضة فيرجع بعوضه وهو خمسة اقتره من الشعير ووجه رواية  
كتاب القسمه ان شيئا من المستحق لا يجعل من الماخوذ بطريق المقاسمة لان القسمه للتميز  
وقطع المنازعة فيجب ابقاؤها ما امكن كما قالوا في دار بين رجلين اقسماها  
واخذ احدهما النصف من المتقدم والاخر النصف من الماخوذ وصاحب الماخوذ يمكنه  
ان يفتح باب من جابنا اخر فلا يطبق له في نصيب صاحب المقدم سواء ذكر الحقوق  
والمرافعة والقسمه او لم يذكر او بمثله لو باع النصف الماخوذ من انسان محقوقه ورافقه  
استحق الطريق في النصف المقدم وقيل القسمه للمعين فوجب القول بممن نصيب احدهما  
نصيب الاخر من كل وجه ما امكن وذلك بان لا يتقيد طريق نصيب صاحبه  
فذلك هنا يجب ابقا القسمه بينهما ما امكن ولا يجعل شي من المستحق مما اخذ من المقاسمة  
لا ابقا القسمه بينهما لكن يجعل نصبه من الماخوذ تقديم ملكه فلا يرجع به على احد  
واضحه وهو سبعة اقتره ونصف من الماخوذ بالمعاوضة فيرجع بعوضه وذلك سبعة  
اقتره ونصف فقير من شعير ولا خيار للمستحق عليه على الرواسن جميعا في فقر هذه  
المعاوضة لان لكل لا يضره التبعض فاستحقاق البعض لا يثبت له خيارا فيما بقي وان

الاحوال في المصفا لاخر من صداقها وميراثها كالميراث فان قال  
لها العبد قد اخذت ربع الصداق ونصف الميراث باعتبار انكارك  
الطلاق وهذا اقرار منك ان العتق واقع علي وان السعاية اخذت في  
بغير حق فري علي ما اخذت ما اقررت بانه اخذت في غير حق فليس  
له ذلك قبلها لان المراه تقول انما توجه لك علي هذه الحجة ان واخذت  
هذا من سعائتك او كان ذلك دينا علي اميتك ولا شي لك علي اميتك وانما  
اخذت هذا من بركة اميتك لا من سعائتك انما طلبها لابن باستيفاء ليس  
له حق الاستيفاء منك فهو دين لك عليه وبان طلبك ليس لك ان تطلبني فماخذ  
مني حتى فلهذا لا يرجع العبد عليها بشي من ذلك قال — وان كان الزوج  
مريضاً عند مفا لته والمسئلة حالها مات ولم يدع مالا سوى العبد  
وقيمته الف درهم وصداق المراه الف درهم فعلي العبد ان يسعي في  
جميع قيمته لان العتق في المرض وصية فتعتبر من استبعد الدين ومن  
يقين انه لا وصية للعبد هنا لانه ان كان مراد المولي العتق فعليه قيمته  
الف درهم وصداق المراه وذلك مثل التركة وان كان مراده الطلاق  
فالعبد مملوك يباع فقد علمنا انه لا وصية له الا ان رقبته يفسد لتناول  
العتق اياه من وجه وعليه السعاية في جميع قيمته م المراه تدعي انها غير  
مطلقة وان جميع الالف لها والابن يقول بل مع عليك الطلاق وكل خمس مائة  
فقد اخرجت مائة لها يقين وما زاد علي ذلك بدنتي في حال دون حال فلهذا  
فماخذ سبع مائة وخمسين بي ما بان وخمسون فهو كله لابن الميراث لان  
المراه لا تدعي فيما بقي رتانا فانها تزعم ان التركة مستهزفة بالدين فلا يمكنها  
ان تاكل منها ما بقي بطريق الارث ولا بطريق الدين لانها قد استوفت حاجت  
لها شرعاً من الدين باعتبار الاحوال فلا تستحق الزيادة علي ذلك فلهذا اكار الباقي  
كله لابن فان كان العبد يساوي ثلثة الاف درهم والمسئلة حالها فعلي العبد ان

يسوي

يسوي مقدار الف درهم او لا لان هذا القدر من مالته رقبته تستحق بالدين زعم  
العبد والمراه فلا وصية له فيه واذا ادي الف درهم اخذت المراه من ذلك سبع مائة  
وخمسين في الباقي وهو ما يتان وخمسون لابن كما بينا في من رقبته الفادرم العبد  
يدعي استحقاق ثلث ذلك بالوصية والوارث يقول لا وصية لك انما الطلاق هو  
الواقع علي المراه فينقسم هذا الثلث لصنن باعتبار الاحوال فلهذا العبد ذلك  
بالمائة وثلثه وثلثون وثلث ونصفه لابن لان المراه لا تدعي ميراثا في هذا القدر  
بل يزعم انه سأل للعبد بطريق الوصية في من رقبته الف والمائة وثلثون وثلث  
المراه تدعي عن هذه الميراث والابن يقول وقع الطلاق عليك فلا ميراث لك كان  
لها نصف الثمن من ذلك وذلك ثلثه وثمانون وثلث وللابن ما بقي وذلك الف وما يتان  
وخمسون ثم تاتي المراه الي العبد فتقول قد وصل اليك المائة وثلثه وثلثون وقد  
وافقتني علي ان الطلاق لم يربح علي وان تدعي من صداقي ما يتان وخمسون فيودين  
لتقدم علي الوصية والميراث فنضم ما في يدك بطريق الوصية الي ما اخذته بطريق الميراث  
وذلك ثلثه وثمانون وثلث لا تستوفي من ذلك ما بقي من ديني الا فلا تجد ما من دم  
فاذا جمعت ما في ايديها كان لكل اربع مائة وستة عشر وثلث اخذت المراه من ذلك  
ما سن وخمسين وما بقي وهو مائة وستة وستون ولما ان يكون مقسوماً بينهما اخماساً  
علي مقدار حقيهما وحق المراه كان ثلثه وثلثون وثلث فاجعل ذلك سهماً وحق العبد  
سبعة ثلثاه وثلثه وثلثون وثلث فيكون ذلك اربعة اسهم فلهذا كان ما بقي في ايديها  
مقسوماً علي خمسة خمسة وهو ثلثه وثلثون وثلث المراه اربعة اخماسه وهو مائة  
وثلثه وثلثون وثلث للعبد وان شئت قسمت بالسهم فقلت ما بقي في رقبته بعد  
الالف علي اثنى عشر سهماً والعبد والمراه يتصادفان ان وصية العبد من ذلك الثلث  
وهو اربعة وان ميراث المراه الثمن ما بقي وهو سهم فبقي بعد الدين يرضى بالعبد في  
اربعة والمراه يسهم فلهذا كان مقسوماً بينهما اخماساً يقول جميع ما وصل الي المراه  
معه سبع مائة وخمسين ومن ما يتان وخمسون وهو ثلثه وثلثون وثلث فلك الف

لا يتصور وهو وان حكم باعتدال السبب فاذا لم يكن السبب محتملا للمنفعة المحرري  
فكذلك الحكم اذا ثبت النفا الطلاق لا يحنيفة رحمه الله بقى حكم العبد وهو  
يعتق في حال ذوق حال لانه ان كان هو المراد عتق وان كان مراد الزوج  
هو الطلاق لم يعتق العبد فيعتق نصفه من جميع المال لانه عتق العتق  
ويسعى في نصف قيمته ثم تاخذ المرأة من ذلك صداقها وبسائر ما لان  
انها النكاح بالموت لما لم يجعل الطلاق وقد تم الباب على قول الجاهل حنيفة  
رحمه الله وانما نفع المسائل على قولها خاصة فتقول رجل قال  
في صحة لعبد وقيمته الف درهم او الفان او اكثر ولا ماله ولم يدخل بها  
وقد تزوجها على الف درهم انت اطلاق او عبيدي حر ثم مات قبل ان يهن  
ولم يترك ما لا سوى العبد وترك ابنها لا وارث له غيره عتق نصف  
العبد من جميع المال ويسعى في نصف قيمته فلما خذ المرأة من ذلك نصف  
مهرها وابا في كفة لابن لان المراد مدعيه للطلاق فلا يستحق الا نصف  
الصداق وانما قلنا ذلك لان نفع الوجهين لها دعوى الطلاق فانها اذا  
انكرت الطلاق يصير مقره يعتق العبد ضرور وعتق العتق يعتق من  
جميع المال فلا يلزمه السعاية في شي واذا ادعت الطلاق توصلت من  
جهته الى شي وانما ظاهر ان الانسان يدعي ما هو اذيع له اذا ثبت هذا  
نقول العبد يعتق في حال ذوق حال يعتق نصفه ويسعى في نصف  
قيمته من هذه السعاية تركه للميت فتاخذ المرأة من ذلك نصف الصداق  
لانه ادعي الطلاق فتك اقرت بان ليس لها الا نصف الصداق واقرت  
انه لا حق لها في الميراث واقرارها حجة في حقها فاذا اخذت نصف  
الصداق كان ما بقي حقه ملك لابن لانه يدعي الميراث فان كان للميت  
مع العبد الف درهم او اكثر عتق نصف العبد ويسعى في نصف قيمته لما  
بينما للمرأة لانه اربع صدقاتها اقل قدر النصف وهو خمس ما يتاخذ  
من

من جميع التركة من سعاية العبد والالف المتروكة لانها في اخفاق هذا النصف  
لاحتجاج الى انكار الطلاق ولا الى دعواه فكانت السعاية في هذا والمال  
الاخر سوا قماخذ نصف الصداق من الكل حتى اذا كانت السعاية الف الف  
والفلاخر اخذت من ذلك نصفين من كل الف مائتين وخمسين ثم ما بقي من  
سعاية العبد وذلك سبع ما يد وحمسون للابن خاصة لانها لا تدعي لنفسها  
حقا في هذا فانها ان ادعت الطلاق فليس لها الا نصف الصداق وقد استوفت  
وان انكرت الطلاق فقد زعمت ان العبد عتق كله ولا سعاية عليه فلماذا  
كان ما بقي من السعاية لابن خاصة وما اخذ ربع صداقها مما بقي من الالف  
المتروكة لانها في هذا المال منكره للطلاق والطلاق يقع عليها في حال  
دور حال فيتوزع نصف الصداق على الاخوال نصفين فيكون لها من  
ذلك ربع الصداق ثم تاخذ ما بقي من الالف نصف الثمن ميراثا لها لانها  
في حال توث الثمن وهو ان يكون العتق واقعا على العبد وفي حال لا شيء  
لها من الميراث وهو ان يكون الطلاق واقعا عليها فلماذا كان لها نصف  
الثمن وان كانت السعاية الفين بان كانت قيمة العبد اربعة الاف  
درهم اخذت نصف صداقها من جميع التركة ثلثاه من السعاية  
والثلث من الالف ثم ما بقي من السعاية فهو لابن خاصة لان المرأة  
ليست بمدة عليه حقا لنفسها في هذه السعاية فيسلم الابن بالميراث  
واخذت المرأة ربع صداقها مما بقي من الالف ونصف الثمن مما بقي  
بعد ربع الصداق بالميراث وكذلك كانت قيمة العبد ستة الاف  
درهم وسعي العبد في ثلثة الاف اخذت المرأة نصف الصداق  
من جميع التركة او باعها لانه اربعة من سعاية العبد وربع من  
المال الاخر وما بقي من السعاية لابن خاصة ثم تاخذ ربع الصداق  
من الالف المتروكة سوى السعاية ونصف ثمن ما بقي بالميراث لا اعتبار

لاول فالقول قوله ولا يقع الا واحدة لان الاختيار والايضاغ بصنة واحدة  
لا تخلف صفة الكلام فيهما وبعد الكلام الاول هو ما ككل واحدهما فايها قال  
اردت وجب قبول قوله بشهادة الظاهر فان قال اردت به البيان لم يقع به الا واحدة  
وان قال اردت ايضاغ مستقبلا طفت بسن كائنا والله اعلم

رجل قال لامرته في حتمه انت طالق او بعد يجر قيل له او تع علي ايها شئت لانه خبر  
نفسه بين الايقاعين باذنا حرفين وبين الكلامين فوجب علي البيان فان مات قبل ان  
يبين قال ابو حنيفة رحمه الله اعلم العتق في العبد ولا اعمل الطلاق  
في المرأة ولها جميع الصداق والميراث وعلي العبد التسعة في نصف قيمته  
وقال مجمل رحمه الله اعلم كل واحد منهما وقول اي يوسف قول مجمل  
رحمهما الله وان لم يذكر ضا وجه قولهما انه لو خير نفسه من ظلمين او عتق  
شاع فيهما عند فوق البيان بالموت فكذلك اذا خير نفسه من طلاق  
وعتاق وهذا لان في حالة الحياة المساواة بين الايقاعين باسمه حتى  
يوم يبين احدهما فكذا كبت بعد الموت تثبت المساواة بينهما وليس  
لاحد ان يتول اعلم الصق بعد الموت دون الطلاق لا يقول بان الطلاق  
لا يجزي الاخر بل اعلم الطلاق دون العتق لا بدوي بما حجب به علي هذا القائل  
سوي له حكم من غير معني وليس لاحد ان يقول بان الطلاق لا يجزي فان العتق  
عندنا لا يجزي ايضا فان التجزي ما يظهر في حكم الميراث والمو وهو محل للمجزي  
كالو كان التردد بين الطلاقين و ابو حنيفة رحمه الله يقول الطلاق  
بعد الموت لا يجوز ان يكون معلقا ولا ان يكون واجب الايقاع فان من قال  
لغيره طلق امراتي بعد موتي او قال لها انت طالق بعد موتي يوم كان هوناً  
والعتق يجوز ان يبقى معلقا بعد الموت وان يكون واجب الايقاع فان من قال  
لعبه انت حر بعد موتي يوم او قال لورثته اغتقوه بعد موتي ووجب

اعاده

اعتاقه واذا اظهر التفاوت بينهما فباحتمال النطق والوقوع بعد الموت تريح العتق  
على الطلاق في الاعمال والمعنى فيه ان محل الصق عليك لرقبه وتملك الميراث كوزان  
بعد الموت حكما للحاجة الميت كما ينبغي لسبب وصايا لا يوزنه فاما طلق النكاح  
لا ينبغي بعد الموت لانه ملك ضروري لا يظهر لانه استباحة الموطى وقد فات ذلك  
بالموت وانما يظهر ذلك الطلاق في الحياة للحاجة اليه من غير هذه النكاح عند  
عدم مواعيد الاحلاق وقد حصل ذلك بالموت واذا لم يبق ملك النكاح حقيقة  
ولا حكا بعد الموت لا يمكن اعمال الطلاق فان قيل ينبغي ان يعق جميع العبد  
اذا لم يبق الطلاق من حاله كالومات المرأة في حاله الحياة قلنا تعذر اعمال  
الطلاق لثبوت محله كما قررنا ولكن لا يرد ادبه الاستحقاق للميت للعبد وقد كان  
العبد في حاله الحياة مستحقا للحرية في حال دوز حال فانما يكون مستحقا للحرية في نصفه  
وتقرر ذلك المقدار له عند موته لموت ولا يزداد بعد ذلك بتعدد اعمال الطلاق  
واما اذا ماتت المرأة في حال الحياة فقد زالت من حيثها قبل تقرر الاحتقاق  
لان تقرر الاحتقاق عند سقوط خيار المولي فاما مادام حيا كان خياره باقيا  
فهذا استحق العبد هناك جميع الحرية وهذا لا يستحق الا نصف الحرية وهذا خلاف  
الطلاق والعتق لان هناك لا يظهر من جميع احدهما على الاخر بعد الموت  
ولا هناك التخصيص بكلام واحد يثبت بان يقول احدهما طالق واحدهما حر وهذا  
لا يثبت الا بكلامين بان يقول لامرته طالق او بعد حر وقد ظهر الترخيم لاحد  
الكلامين فصار العلام الاخر لغوا ولا نالوا علمنا الطلاق بتعدد اعمال  
العتق لان الطلاق لا يحتل العتق فاذا وقع نفعه وقع كله وبعد وقوع  
كل الطلاق بهذا الكلام لا يقع العتق عملا كما لو من في حيوته وبالاجماع اعمال  
العتق واجب وذلك لا يمكن الا بانها الطلاق وقوله بان العتق عند دي  
غير محتمل لذلك فان العتق في الجملة محتمل للمجزي لا تربي ان رجلين لو  
اعتقا عبدا بينهما كان كل واحد منهما معتقا نصفه ومثله في الطلاق



التي اوقعها الوكيل ثم ظهرت طلقت من يمينه لانه ما تعين باختيار الزوج طلاق  
الوكيل واقعا بطلاق الزوج مضافا الوقت السببه وقد وجد فلهذا استثنى  
بالمستثنى وان اختار الزوج وقوع البائنه قبل ان تظهر ثم ظهرت لغير  
نفع عليها الا تلك الواحدة الا ان يظنها الوكيل بعد ما ظهر فحينئذ  
ينفع عليها وتطلقه اخرى لانه باق على كونه لم ينحل بوقوع المطلقة  
البائنه من الموكل وكذلك لو قال الزوج بنفسه لما في طهرها انت طالق  
تطلقين للبائنه احدها باسمه وقعت واحدة للحال والحيث ان الزوج لان  
البائنه تكون السنة كالرجعية وان لم يختار الزوج شيئا حتى ظهرت من الحصة  
البائنه طلقت من يمينه لان احدي المطلقتين وقعت من الزوج في  
الطهر الاول والاخرى صارت مضافة الي وقت السنة وقد وجد وكذلك  
لو اختار الزوج لغيرها قبل ان تظهر ثم ظهرت وقت الاخرى وكون احدها  
باسم يلقى اذوا ملك فلا يبرأ جعها الا ينكح حديد وان قال  
للدخول بها انت طالق وتطلقه او تطلقه رجعية فلان ابي الزوج لا يدخل  
حرف النحر من الابعاد وهو مند فان لم يختار شيئا حتى قالها انت طالق  
باسم واحدة او بترية او بته او حرام او قال تعينت بهذا الكلام تطلقه مستقبله  
كان هذا الحصار منه لا يقع المطلقة الرجعية بالكلام الاول لان حمل الكلام  
كلام العاقل على الصحة واجب ما لم يكن فان عماله ودينه ممنعاه عن التكلم بما  
هو لغو وعيب ولو كان الواقع بالكلام الاول باسم في كلامه البائني فان الناس  
لا يلحق البائني ولو كان رجعي صح كلامه البائني لان البائني يلحق الرجعي ولهذا جعلنا  
هذا الحصار منه للمطلقة الرجعية بالكلام الاول وانما منعه من اعتق احد عبده  
م باع احدها كان ذلك اختيارا منه المعقوب للاخر واستوضح هذا بما لو تكلمت  
وفي بيع العبد بال كان ذلك اختيارا منه للمطلقة الرجعية بالكلام الاول  
حتى يسمع الخلع ويحل لها عليها فكذا اذا وقعت البائنه وطلعت في الفطرس من

الرجع

الرجعية بالكلام الاول والبائنه بالكلام الثاني وبالخلع ولذا كسلو كان وهل وكلاهما  
قبل خلافة الاول وبعده فخلعها الوكيل بعد ما طلقها الزوج الاول لان خلع  
الوكيل يخلع الموكل بنفسه فيكون ذلك دليلا على ان الواقع بالكلام الاول المطلقة  
الرجعية وان قال لها الزوج بعد الطلاق الا واخلعك بالف درهم وطلقتك  
بالف درهم فقلت لا اقبل لا يتبع عليها بهداسي وكان هذا الحصار منه للرجعية  
بالكلام الاول لان اقل امد على الاتباع يجعل دليل الحصار الرجعي وهو يسرد  
بهذا الاختيار فيحصل ذلك قبل قبولها فلا يطل بردها ولو كان قال لها بعد  
الطلاق الاول انت طالق لو يكن هذا اختيارا التي من الطلاق لان الصريح يلحق البائني  
كالخروج الرجعي وكلامه البائني صحيح مع تباينه على خيار حكم الكلام الاول ولو قال  
لها انت طالق وتطلقه رجعية يريد طلاقا مستقبلا كان هذا الحصارا من الرجعية  
بالكلام الاول لان الواقع البائني لا يكون رجعي الا بعد ان يكون الاول رجعيها وكما  
يجب حمل كلامه على الصحة في اصل الطلاق قلن كفي العتده ولو كان قالها انت  
طالق وتطلقه باسمه يريد طلاقا مستقبلا كان هذا اختيارا للرجعية بالكلام  
الاول لانه اما اباها بالكلام البائني ولا يتصور ذلك الا وان يكون الاول رجعيها  
فلهذا جعلناه اختيارا منه للمطلقة الرجعية بالكلام الاول ولكن اذا انقضت  
احدي المطلقتين بانها بائنه فبما جعها بائنا واستوضح هذا بما لو كان  
قال لامرأتين له لم يدخل بهما احد كما طابق ثم طلق احدهما بغيره تطلقه  
مستقبلة كان ذلك ما نأمنه ان المطلقة بغيره هي الاخرى لان المسورة  
قبل الدخول لا يتبع عليها الطلاق فلا يملك تصحيح الاتباع البائني الا بان يجعل  
المطلقة بغيره هي الاخرى ولو قال لامرأته اذخول بها انت  
طالق واحدة باسمه او واحدة رجعية ثم قال لها انت طالق واحدة رجعية وقال  
اردف بهذا اختيارا للمطلقة الاولى لا يتبعها مستقبلا فالقول قوله وكذلك  
لو قال لها انت طالق وتطلقه باسمه وقال اردف اتبع المطلقة البائنه بالكلام

منها انت طالق تطليقة رجعية او قال المأمور بالرجعي استخالف تطليقة  
باسم المأمور بالباين قال انت طالق تطليقة رجعية والكلام منهما معا  
وقعت تطليقة واحدة في الفصول كلها والخيار الى الزوج في الصفة  
لان الوكيل ممثل بايقاع اصل الطلاق ولا قول له في الصفة لان الصفة  
سبع الاصل ولان الصفة متعينة في حقه بما نص عليه الموكل فلا حاجة الى  
بغيتها بالذکر وكان تنصيره على خلافه لغوا كما لو قال للوكيل قبل الدخول  
طلقها واحدة رجعية او قال للوكيل بايقاع المائة طلقها واحدة رجعية  
يتبع الطلاق بصفة السنون لكونها متعينة فكذا هنا الواقع طلاق واحد  
الوكيل والخيار الى الزوج لان المحرم من الناس والرجعي مفسد فمحرر كالو  
قال لها بنفسه انت طالق تطليقة باسمه او رجعية للسنة كان للخيار  
ذلك اليه فان لم يحترس حتى ظهرت من الحيضة المانية وطلقها المأمور  
بالتطليقة المانية بطلاق بطلقة باسمه وبطل خيار الزوج لانه ان كان  
الواقع في الطهر الاول والطلاق بهذا الوكيل هو باين وان كان الواقع طلاق  
الوكيل الاخر فطلاق هذا الوكيل يتبع بايقاعه في الطهر الثاني فبعد تبتنا  
بالسنون فلهذا ينظر خيار الزوج ولكن لا يسع الا واحد لانه ان كان  
الواقع في الطهر الاول والطلاق هذا الوكيل لم يتبع الا واحدة وان كان الواقع  
طلاق الوكيل الاخر وقعت سنان لكن الطلاق بالسك لا يتبع وان كان  
الوكيل بالرجعي هو الذي طلقها في الطهر الثاني فالزوج على خيار  
لانا انما نستقن بوقوع التطليقة الرجعية عند ايقاعه وذلك لا  
يقطع خيار الزوج فان اختار الزوج الرجعية في الطهر الاول لم يتبع الا  
واحدة وان اختار الزوج المطلقة الثانية طلقت سنان لان اختيار  
التطليقة الثانية سنان منه ان الواقع في هذا الطهر الاول والطلاق الوكيل الاول  
وذلك لا يوجب عزل الوكيل الثاني لان الصريح للمحوي بالناس فمتع ما وقع

في الطهر الثاني لتباينه على الوكالة ولو كان الزوج انما خير قبل ان يطلقها  
واحد من الوكيلين في الطهر الثاني شيئا فلهذا ايقاع التطليقة المانية  
وقعت ذلك التطليقة وبقي الاخر على وكالته حتى اذا طلقها في الطهر  
الثاني وقع عليها تطليقتان لما بينا ولو كان الزوج وكل رجلا واحدا  
بان يطلقها بطلقة باسمه للسنة فلما ظهرت طلقها الوكيل واحدة وطلقها  
الموكل تطليقة رجعية للسنة فالواقع تطليقة واحدة بغير غيرها والخيار  
الى الزوج لان ايقاع الوكيل كاتفاق الموكل بنفسه في هذا الفصل فان  
كل واحدة مما يقيد بصحة السنة فان لم يحترس الزوج شيئا حتى ظهرت  
من الحيضة المانية فالزوج على خيار فان اختار المطلقة المانية التي طلقها  
الوكيل طلقت سنان لان باختيار سنان ان الواقع في الطهر الاول  
طلاق الوكيل لم يتبع طلاق الموكل بل صار مضافا الى وقت السنة فكما ظهرت من  
الحيضة المانية وجد وقت السنة فلهذا يطلق سنان وان وقع عليها الزوج  
المطلقة التي طلقها هو في الطهر الاول لم يتبع بغيرها شيئا اخر لان الاضافة  
من الوكيل بالمحرر لغوا لان جدد الوكيل لا يتبع في الطهر الثاني فممنك بطلاق  
سنان لان الوكيل مسلم امره وما وقع به باين واذا كان احد الطالين باينا  
لا يتصور ان يكون الواقع الاخر رجعيًا ولو كان انا وكل الوكيل بتطليقة  
رجعية للسنة فطلقها الوكيل في الطهر وطلقها الموكل واحدة باسمه السنة وخرج  
الكلامان معا فان اختار الى الزوج لما بينا ان الواقع احدي لطلقت سنان فان ظهر  
من الحيضة المانية قبل ان يختار شيئا وقعت التطليقة المانية لانه ان كان الواقع  
في الطهر الاول هذه التطليقة فهي باينة وان كان الواقع في الطهر الاول والطلاق  
الوكيل كانت المطلقة باسمه من الموكل مضافا الى وقت السنة وقد وجد فلهذا  
حكما بوقوع التطليقة المانية وانطلقنا خيار الزوج ولا يوقع اكثر من واحدة  
لممكن السك في المانية وان اختار الزوج قبل ان يظهر ان يوقع التطليقة الرجعية

او ظلها معا لان الوكيل قد انغزل كما ينبت فلا يعود وكبلا الا يجرد  
عنده لو كانه وانما كان وكبلا بان الة ائذ الاول وهذا ملك محمد دسوي  
الاول ولو قال الوكيل واحد طلقه واحده للسنة بالف درهم  
فتحل الوكيل ذلك وظلها الزوج للسنة بمائة دينار فقبلت ذلك كله وقد  
خرج الكلامان معا طلقت واحده لما بيننا وعليها اخذنا لما بين لان  
الواقع احدي التظليلتين بغير عينها وانه ليس طلاق الموكل باقوى  
من طلاق الوكيل كما لو كانا بغير عوض والحاصل انهما تقطعت اي ما بين شاة  
بمتره ما لو كان الزوج قال لها انت طالق بالف درهم او بمائة دينار  
قبلت كان الحينار اليها تعطيه اي ما بين شاة والطلاق الواقع بين  
لانه وقع جعل فان طهرت من الحيضة الماسه لم يتبع عليها شي اخر لانه ان  
كان اتوقع في الطهر الاول طلاق الزوج لغى ايتاع الوكيل والطلاق  
بالشكل لا يتبع فان قال لها الوكيل حين طهرت من الحيضة المائيه انت طلاق  
للسنة بالف درهم فقبلت لم يتبع عليها شي اخر ايضا لانه ان كان الواقع  
بين الطهر الاول والطلاق الوكيل لم يتبع بايتاعه في الطهر الثاني شي ولو  
كان الواقع في الطهر الاول والطلاق الوكيل فقد انغزل الوكيل لانها قد باتت  
بايتاع الموكل ولهذا لا يتبع شي واختيار المرأة اذ الالف لا يكون ليل  
على ان الواقع طلاق الوكيل وكذلك اختيارها اذ الدنانير لا يكون دليلا  
على ان الواقع طلاق الوكيل لان المال ينفصل عن الطلاق او كما ينفصل  
وجوبه على ما بينا انه اذا طلق المائيه بمال وقع الطلاق ولا يثبت مال ولان  
المال كسباب وجوب في الجمله ولان التعيين لها في المال دون الطلاق  
فلا يكون تعيينها المال موجبا بعين الطلاق الا ترى انه لو كان احد المالين  
الف درهم والاخر الذي درهم يلزمها اقل ما بين المونه مسما به ولا يكون  
ذلك دليلا على ان الواقع هو الطلاق الذي يقول باقل ما بين فكذا كما ذاعين

احدا لما بين بتعيينها ولو كان الركيل قال لها حين طهرت انت طالق واحده  
للسنة بالف درهم وقال لها الزوج انت طالق واحده بمائة دينار فقبلت  
ذلك كله طلقت بتظليلتها الذي طلقها الزوج بمائة دينار لان طلاق الزوج  
هنا عم وقوعا فانه واقع للسنة كما نتا والبدعه والاوجب هنا ان  
يقول طلاق الزوج واقع تقدم او تاخر وطلاق الوكيل لا يتبع الا ان تقدم  
ولم يوجد شرط التقدم هنا فكان طلاق الزوج اولى لانكاح الحرة مع الامه  
اذا اجتمعا جاز نكاح الحرة لانه يصح تقدم او تاخر ولا يجوز نكاح الامه  
الا بشرط التقدم ولم يوجد فان طهرت من الحيضة المائيه فاعاد الوكيل  
عليها القول فقبلت لم يتبع عليها شي لانها باتت بما اوقعها الموكل فانغزل  
الوكيل عن الوكالة فلا يتبع عليها بايتاعه شي تزوجها الزوج او لم تزوجها  
وكذلك هذه الصور في الطلاقين بغير عوض ما اوقعه الزوج اولى  
لانه مطلق غير معيد بصفة السنة بخلاف طلاق الوكيل فانه مفيد  
بصفة السنة سواء اطلقه الوكيل او قيده بذلك الصفة فان طهرت من  
الحيضة المائيه لم يتبع عليها شي اخر الا ان مجرد الوكيل الاموال حينئذ يتبع  
عليها بتظليلتها اخرى لان الواقع من الزوج في الطهر الاول هنا حرجي  
غير ناف للوكالة فلا ينعزل به الوكيل فاذا اطلقها في الطهر الثاني كان  
ممسلا لامر الايتاع في وقت السنة وكذلك لو كان الزوج سبق  
بالايتاع م سى الوكيل فان كان الوكيل يد بالايثاع في الطهر الاول  
م سى الزوج وقعت التظليلتان في الطهر الاول امثا ما  
اوقعه الوكيل فلانه ممثل الامر بالايتاع بصفة السنة واقساما اوقعه  
الموكل فلانه مطلق غير معيد بصفة السنة ولو قال لغيره طلقها  
تظليلتها باسمه للسنة وقال لآخر طلقها بتظليلتها رجعية للسنة فلما  
طهرت قال لها كل واحد منهما انت طالق بتظليلتها بانه او قال كل واحد



لأنه متى يوفى المائة الآن فإن الوافع في النهر لا وإن كان  
طلاق أو كل يقع في الطهر الثاني بإيقاع الوكيل وإن كان الوافع في  
النهر الأول طلاق الوكيل يقع طلاق الموكل كما ظهرت فلهذا أطلقت  
مدن ونوم بطلانها الوكيل في الطهر الثاني ولكن الزوج قال لها في  
الطهر الثاني أنت طالق تطليقة لسنة وقعت عليها الخرى لأنه إن  
كان الوافع في الطهر الأول طلاق الموكل وقعت المائة بإيقاعه  
لأن وإن كان الوافع في الطهر الأول طلاق الوكيل وقع طلاق  
الموكل كما ظهرت فلا يقع المائة بهذا الإيقاع من الزوج لأنه  
لم يصادف وقت السنة فلهذا لا يقع إلا متى كان طهرت من  
الحيضة الأخرى لم يقع عليها المائة لأنه إن كان الوافع في الطهر  
ما أوقفه الزوج لم يقع المائة في الطهر الثالث والطلاق بالتك  
لا يقع فلهذا لم تطلق المائة إلا أن يوقعها الوكيل في هذا الطهر  
أو الزوج فحينئذ يوقع المائة فيصير مطلقا لها قال  
رجل قال لامرأته وقد دخلت بها أنت طالق تطليقة سنة طلقت  
بأسه حين تطهرت من حيضها لأن قوله للسنة معناه لوقت السنة  
والمطلقة المائة للسنة تكون على رواية هذا الكتاب بخلاف ما  
قال في الأصل أن من طلق امرأة تطليقة مائة فقد أخطأ السنة  
ووجه تلك الرواية أن إباحة الطلاق لأجل الحاجة ولا حاجة  
لإيقاع سنة البيئونة فكانت زيادة هذه السنة كزيادة تطليقة  
أخرى بل أكثر لأن زيادة هذه السنة تزيد المالك وضم المائة إلى  
الأولى لا تزيد المالك ووجه هذه الرواية أن السنة مع الأصل لا  
لا تقوم بنفسها فسبب الإباحة في الأصل متى يوافق الإباحة في السبع  
الاعتدال إن إيقاع الطلاق قبل الدخول بها مباح ولا سوتق الإباحة

علاء

على وجود الدخول فيكون الوافع بعده رجيبا وكذلك الخلع مباح بمصحه  
التصريح وهو قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما افتدت به والواقع بالخلع  
تطليقة بانه فدل أن المائة يكون للسنة وذكر في الكتاب أن الخلع  
في حالة الحيض وفي طهر قد جاء معها فيه مكره اعتبار اللطالق بعوض  
بالطلاق بغير عوض وعن الحسن رحمه الله في غير رواية الأصول  
أنه لا يكون مكرها لأن الخلع لا يكون إلا عند السور والخاصة  
واعتبار زمان الطهر إنما يكون دليلا على عدم موافقة الاخلاق والخلع  
يكفي دليلا عليه والظاهر والحيض سوا ولو قال لرجل طلق امرأتك  
واحدة للسنة بالف درهم وقال لاخر طلقها واحدة للسنة بمائة  
دينار فطلقها كل واحد منهما معاني وقت السنة وقبلت هي منهما  
وقعت عليها تطليقة واحدة لما بينا أن الطهر الواحد لا يكون محلا  
لأكثر من طلاق واحد للسنة وإيقاع الوكيلين فيما سجرى هذا  
الطهر كما يقع الموكل بنفسه وإذا وقع عليها أحدي التطليقتين  
لزمها أحدا المائتين ولا خيار في بعضه إلى الوكيلين لأنها كانا  
سغيرين وقد خزن جازر الوسط بالإيقاع ولا خيار للزوج أيضا لأن  
من حاسبه إيقاع الطلاق فأي الطلاقين وقع فالحكم في جانبه سوا  
فلا خيار له كما لو كانا بغير عوض وإنما الخيار للمرأة لأن المال عليهما  
فلما ان تعين ما التزمت من المال فإن اختارت الدرهم ثم طهرت  
من الحيضة المائة فطلقها الوكيل بالطلاق بالدناير قبلت أو طلقها  
الوكيل الأخرى وطلقها جميعا معا فذلك كله باطل لأن وقوع الطلاق  
منه في الطهر الأول بالخلع ينعزل بوقوع الفرقة بعد الوكيل لأنه  
لو وقع الطلاق بإيقاعه وقع بغير جهل والزوج لم يرض بذلك فلهذا  
لم يقع عليها في الطهر الثاني تبي ولذلك أن تزوجها ثم طلقها أحدهما

ليكون؟

ولا يصح لا يقع من الوكيل الا حبر كما بينا فم يقع عليها شيء وان حاضرت  
فظهرت فان خرج الكلام من الوكيلين معا وقعت تطالبه واحدة لان  
في حق الواحدة صادف الايقاع وقت السنة فتنقضي بوقوع الواحدة  
عليها ولا خيار للزوج في بعض طلاق احد الوكيلين لان الخيار لا يثبت  
شرا الا لفائدة ولا فائدة في هذا الخيار فان علم الطلاقين في حق  
واحد فان حاضرت فظهرت لم يقع عليها شيء بذلك الايقاع لان احد  
الوكيلين محرم والاخر متصل وقت السنة ولكن الاضافة من  
الوكيلين النجيز لغو فان قال لها احد الوكيلين في الطهر المائي  
انت طالق للسنة لم يقع عليها بهذا شيء ايضا لانه ان كان الواقع طلاق  
الوكيل الاخر وقع بايقاعه في هذا الطهر اخري ولكن الطلاق بالسك  
لا يقع ولا حبر الزوج هنا ايضا حتى ان اخبر طلاق الوكيل الاخر لا يقع  
هذه التظليته الثانية لان عند الايقاع لم يثبت له الخيار فلا يثبت  
بعد ذلك فان قبل ان يثبت الخيار عند الايقاع لانه لم يكن  
مفيدا والآن قد صار مفيدا فمستحق ان يحرك كونه له اعباء دخل عليه  
اسان وقال احد كذا خرج احد فها ودخل الاخر فقال احد كما  
خرجت في الكلام الا بل حتى اذا اخبر الخارج حسنت ثبت له الخيار  
بحكم الكلام المائي قلنا هناك الكلام الاول ملزم اياه وسوق للخارج  
شي على ما يكون ملزما في حقه فائبا بعد الايقاع في الطهر الاول  
كان هو متكاملا من عزل الوكيلين عن الايقاع فممكن الخبز هنا مفيدا  
فلهذا الامت له الخيار ولكن ان قال الوكيل الاخر ايضا في الطهر  
المائي انت طالق وقعت تطليقه ثانية لا ناستقنا بوجود الايقاع  
في الطهر المائي من هو باق فيها على الوكالة فلماذا طلقت تطليقتين  
ولو قال لرجل واحد طلقها تطليقه للسنة فلما طهرت طلقها الوكيل

والوكيل

والموكل فان كان الوكيل هو الذي بدأ وقع طلاقه لمصادفة الايقاع وقت  
السنة م اذا حاضرت وطهرت وقعت اخري لان كلام الموكل كان  
اضافة للطلاق وقت السنة وهو ما كذا وان كان الزوج هو  
الذي بدأ لم يقع بايقاع الوكيل شيء لانه لا يمكن جعل كلامه بمنزلة  
ما وقع الزوج في هذا الطهر واحدة ولا يقع منه الاضافة فلا يقع  
عليها الثانية الا ان يطلقها الوكيل في الطهر المائي تطليقه مستقبلة  
لانه لم ينعزل بايقاع الموكل التطليقة الواحدة ولا بايقاع الاول  
من الوكيل فانه غير متصل لانه في ذلك وانما يخرج من الامر بالامسك  
ولو خرج الكلام من الوكيل والموكل معا طلقت تطليقة واحدة لوجود  
وقت السنة في حق الواحدة ولا يقع طلاق الوكيل ولا طلاق الموكل  
كما في الفصل الاول اذا وقع الوكيلان معا وهو سوال ابي يوسف  
ع محمد رحمهما الله في مسئلة الوكيل بالسري اذا لم يحصر السد عند السري  
انه يصير مشترا لنفسه عند محمد رحمه الله لان المصرف يحكم الملك  
اقوي ولا يعارضه المصرف بالنيابة فان هناك الموكل يتصرف بحكم  
الملك لم يترتب طلاقه للموقوف ولان عند محمد رحمه الله ان الوكيل  
هنا سفير محض لا يتعلق به شيء من العهدة فاستوي ايقاعه وايقاع  
الموكل وهناك الوكيل يلتزم العهدة بمباشرة العقد لغيره والرام  
العهد بمباشرة العقد لنفسه اقوي فلها ترجح جانب الملك على  
جانب الموكل له فان طهرت من الحيفه المائنه لم يقع عليها تطليقة  
اخري لانه ان كان الواقع في الطهر الاول طلاق الوكيل وقعت  
اخري في الطهر المائي بايقاع الزوج وان كان الواقع في الطهر  
الاول طلاق الموكل لم يقع في الطهر المائي شيء والطلاق بالسك لا  
يوقع فان قال لها الوكيل في الطهر المائي انت طالق وقع تطليقة اخري

الوكيل ذلك حتى طلقها الزوج تطليقة بالف درهم فقبلت ثم ان الوكيل  
طلقها في العدة تطليقة بالف درهم كما امره الزوج لم يتبع عليها طلاق  
بذلك لان الزوج حين امره كان مالكا للاعصاص غير طلاقها فتمت للبيوع  
الوكيل بما يستحق الزوج العوض عما يملكه وذلك لا يحصل بعد السنونة  
فكان انما الزوج اياها عزلا منه للوكيل عن الايقاع فان عزل الوكيل  
به علم بايقاع الموكل او لم يعلم لانه عزله حكلي كما لو وكله بان يزوجه له  
امرأة معينة لم يزوجه احدتها فكان عزلا للوكيل حكما فان لم يوقع  
الوكيل عليها شيئا حتى تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف  
لم يتبع عليها شي لان قبل العزل انوكيل ما صنعته الموكل لا يعود وكيل  
الابتوكيل مستقبل ولانه امره بازالته امكن له الموجود وقت التوكيل  
وهذا ملك مجرد سوى ذلك املك فلا يملكه الا بالتمسك بذلك الامر كالوكيل  
بالبيع اذا باع الموكل بنفسه ما وكله يبيعه ثم اشراه فباع الوكيل ما سئد  
بيعه ولو طلق امرته تطليقة باسمه قال الغيرة طلقها بالف درهم  
فنعلم وقبلت المرأة وقع عليها تطليقة بغير شيء لان ما موردها وكيل  
بالايقاع بدكر العوض دون وجوب العوض فان عزل الموكل هي ما فيه  
ولا يستحق الزوج العوض على طلاق المباشرة فكان الوكيل ممثلا امره  
وصار ايقاعه كايقاع الموكل بنفسه بخلاف الاول فان عزل الموكل  
هناك كان الزوج مالكا للاعصاص عن طلاقها فان كان ينبغي في  
هذا الفصل ان سوف الموكل على ان يزوجه الموكل ثم يطلق الوكيل  
بالف ليجعل العوض مقابله الطلاق كما لو وكل رجلا بان يزوجه  
امرأة وتحت اربع نسوة فوعدت الوكالة على ان يفارق واحدة منهن  
ليزوجه الوكيل بعد ذلك قلنا هناك الموكل ليس باهل ما امر به  
للحال فان حله لا يبيع الا لاربع نسوة فلا نعدم المحل في توقيت الوكالة

على ظهور المحل ضرورة اما هنا هو متمكن من ايقاع ما امر به للحال لانه لو  
طلقها بنفسه تطليقة بالف وقعت تطليقة بغير شيء اذا قبلت فلا حاجة  
بما الى ان يجعل الوكيل له موقوفه على امره موهوم وهو تجل بدل العتق فصال  
هذا نظير ما لو وكل وكيل بالبيع فجز الوكيل جنونا يعتل فيه البيع والسرير  
م باعه لا يندب يبعه ولو كان جنونا بهذه الصفة جنون كله نعت يبعه  
لانه اذا كان صحيحا وقت التوكيل فانما امره يعتد بلزم منه الوكيل  
العهدة لحكم ذلك العتد وذلك لا يكون بعد جنونه واذا كان جنونا  
وقت التوكيل فانما امره بالعمان دون ابرام العهدة فكذا اذا كان  
الامر في حال قيام النكاح ينزل الوكيل بوقوع السنونة واذا حصل  
الامر وهي ممانه صح التوكيل على ان يوقع في العدة فجعلت الواجب الجعل  
او لم يجب فان لم يطلقها الوكيل في الفصل الثاني حتى تزوجه الزوج في  
العدة ثم طلقها الوكيل بالف درهم فقبلت وقع الطلاق بالفلان الوكيل  
كان مالكا للايقاع عليها في العدة في وقت لا يجب عليها العوض عنها بل  
كان او يولي لها فيه من زيادة المنتعة للزوج فان لم يتزوجها حتى انقضت  
عدتها لم تزوجه فطلقها الوكيل بالف درهم فقبلت لم يتبع عليها شي لان  
حين انقضت عدتها فقد خرجت من ان يكون محلا لوقوع الطلاق  
عليها فان عزل الوكيل حكما لفوات المحل فلا يعود بعد ذلك وكيل  
الابتوكيل مستقبل بخلاف الاول فان هناك النكاح حصل في العدة  
وسما العدة بقيت محلا للطلاق عليها قال ولو وكل رجلين  
كل واحد منهما بان يطلقها تطليقة للسنة فلما طهرت قال لها كل واحد  
منها انت طالون تطليقة للسنة فان سبق احدهما بالكلام وقع طلاقه  
لمصادفة ايقاعه وقت السنة ثم لا ينع المانيد في الحال لان بوقوع  
الاولي خرج هذا الطهر من ان يكون محلا للتطليقة الاخرى للسنة

لوقوع

لو طلق الميرة بعد قبيلت اوصق مائة بمائة قبيلت واكرمت على بنو الجبل وقع  
الطلاق وان لم يجلبعن وانما امتنع وجوب الجعل هنا لان الزوج انما يملك مال  
عوضا فلا بد ان يزول عن ملكه بمقابلته شي وبوقوع المانية لم يزول عن ملكه شي لان  
زوال الملك قد تم بالاولى فان قيل اما في باب الطلاق اما ان يكون عوضا وبدا  
عن الطلاق فينبغي ان يجب بوقوع المانية تلك الالف وان كان بدلا عن السنونة  
فينبغي ان يحسم بوقوع المانية جميع الالف بوقوع الاولى لحصول البيونة  
قلت المالك عوض عن العلق كما سماه الزوج لكن بشرط استخفافها ازالة ملكه عنها  
او صبرها اذ تنفسها ليجب عليها العوض وذلك غير حاصل عند وقوع النانية  
والمالمة ولهذا لم يجلبعن فان تزوجها بعد وقوع التطليقة الاولى عليها  
ثم حاضت وطهرت وقعت المانية بتلك الالف لانها هو شرط وجوب العوض  
وهو زوال ملك الزوج عنها عند وقوع كل بطلته من وجود وهو انما وقع كل  
تطليقة بتلك الالف وهذا الجواب بنا على الروايات الظاهرة فانما اعلى  
ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا اختلف بين كل طلاقين رجعة او نكاح فالظاهر  
الواحد يكون محلا لوقوع الثلث على وجه السنة فكان تزوجها هنا بتبع عليها الطلاق  
قبل الحيض ولذلك اذا تزوجها بالثاني وقعت التطليقة المانية كما تزوجها ولو قال  
ينزل طلقنا لثنا للسنة بالف درهم فقال لها الوكيل في حياضها انت طالق لثنا السنة  
بالف درهم فقيلت المراد ليرتفع عنها شي لان كلام الوكيل ليس بتخيير بل امر لكن بهذا  
الكلام لا يصير نادا الامر ومع بقا الامر لا يخرج عن غمدها الا بالامتنان فاذا  
طهرت فقال لها انت طالق للسنة بالف درهم فقيلت ذلك طلق واحدة بتلك  
الالف لان كلامه في حق الواحدة تخيير والالف عند وقوع الثلث فيكون  
مقابله كل واحدة بتلك الالف وكذلك لو قال فلان طهرت انت طالق واحدة  
بتلك الالف فقيلت وقعت واحدة بانيه بتلك الالف لان الكلام الاول  
وان كان مخالفا لما امر به لا يخرج الامر من يدك فاذا امتثل بعد ذلك فقد تصرفه

في قوله المانية جمع الالف بوقوع الاولى لحصول البيونة

كالنذر

كالوكيل يبيع بالف درهم اذا باع خمسين مائة ثم استرد المبيع وباعه بالف فان  
تركها حتى حاضت اخرى وطهرت ثم قال لها انت طالق لثنا الالف فقيلت وقعت  
تطليقة بخير شي لانه ممثل للامر فانه ما مور بتخيير الواحدة في كل طهر يعرض  
وقد فعل والاطلاق يجعل يعتد وجود المانية والوجود المقبول ولم يوجد ما هو  
شرط وجوب البدل عند وقوع المانية وهو زوال الملك الزوج عنها وكذلك  
لو قال لها مثل ذلك في الطهر لثنا لثنا فقيلت طلقك تطليقة ثالثة بخير شي  
فان قيل كيف يكون ممسلا للامر وهو انما امره بالايقاع بعوض المانية  
والتالثة هنا تتع بغير عوض قلنا هو موقع بعوض كما امره وانما امتنع  
وجوب العوض حكما لانعدام شرطه فلا يصير به مخالفا كالوكيل يبيع  
ما يساوي خمسين مائة بالف درهم اذا باعه بيعة فاسدا بالف لم يكن مخالفا  
وان كان المبيع يصير مضمونا على المستري خمسين مائة لانه سمي الالف  
كما امره وانما امتنع وجوبه حكما فلا يصير الوكيل به مخالفا لم امره بما امره  
بهذا مع علمه ان الثلث للسنة لا يقع جملة وانما جعل حصول البيونة بوقوع  
الاولى لا يجب عند وقوع المانية والثالثة شي صادر ايضا ما فعله  
الوكيل فان كان الزوج تزوجها بعد وقوع الاولى وطلقها الوكيل المانية  
في طهرها سلك الالف فقيلت وقعت بتلك الالف وكذلك لو تزوجها  
م او وقع المانية في الطهر المانية لان شرط وجوب البدل قد وجد عند  
كل تطليقة فان قيل هو ما مور بان اذ المالك الاول دون الملك  
الثاني الذي يحدث للزوج وسعى ان لا يقع عليها في الملك الثاني بايقاع  
الوكيل بشي قلنا الزوج لما امره بايقاع كل تطليقة بتلك الالف  
مع علمه انه لا يجب البدل بمقابله كل تطليقة الا بحلل العقد بين  
التطليقتين فقد صادر ايضا بنزول ملكه عنها عند ايقاع كل تطليقة  
بتلك الالف ولو قال لرجل طلقها تطليقة بالف درهم فلم يفعل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّسِرِّ خَيْرٍ يَا كَرِيمَ

وَأَنَّ الشَّيْخَ الْأَمَامَ الْأَجَلَّ شَمْسَ الْأَيَّةِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ الشَّرِيفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
أَمَلًا أَمَدَاتِ الْمَلَائِكَةِ زِيَادَاتِ الزِّيَادَاتِ بِأَجَلِ لَوْلِي الْإِحْسَانِ وَمُسْتَجْمَعِهِ نَمَّ بِالصَّلَاحِ  
عَلَى خَيْرٍ مَوْلُودٍ دَعَا إِلَى خَيْرٍ مَجْبُودٍ نَمَّ بِالْأَقْنَدِ أبا السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْأَكْتَفَا  
بِدَكَرِ الْمَوْتِرَاتِ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ تَرْكِ التَّطَوُّبِ بِكِبْرَةِ الْعِبَادَاتِ كَأَهْوَى طَرِيقَةِ الْمَاضِينَ  
مَنْ عَلَّمَ الدِّينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَتَقُولُ بِدَا مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابُ مَا يَدْرِبُ  
كِتَابَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيَانِ طَلَاقِ الْمُسْتَنْبِتِ فِي حَقِّ الْمُدْخُولِ بِهَا فَقَالَ طَلَاقُ سُنَّتِهَا أَنْ  
يُطْلَقَ بِتَطْلِيْقَةٍ إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ خِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يَكْتُمَهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَّا الْمُسْتَنْبِتُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الطَّهْرَ اسْتِقْبَالَ فَيُطْلَقُ بِكُلِّ  
قَوْلٍ تَطْلِيْقَةٍ فَتَكُلُّ الْعَاكِفَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَاقَ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى  
تَوَلُّهِ تَعَالَى فَيُطْلَقُ مِنْ لَدُنْهُنَّ وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ مَبَاحٌ مَبْغُضٌ شَرْعًا فَأَنَّ عَلَيْهِ  
الْمَسْلَمَ وَإِنْ بَغِضَ الْمُبَاحَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ وَأَبَاحَةُ الْإِيْقَاعِ لِلْحَاجَةِ  
الَّتِي سَعَدَ عَدَمُ مَوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ فَكَانَ مَخْتَصًا بِرِمَانِ تَوْفِيقِ الدَّوَاءِ وَالْهَيْهَاتُ ذَلِكَ  
طَهَّرَ لِمَجَامِعِهَا فِيهِ لِأَنَّهُ زَمَانٌ رَغِبَتْ فِيهَا طَبْعًا وَتَمَكَّنَتْ مِنْ غِيْثِيَانِهَا شَرْعًا فَلَا حَتْمَ  
فَرَقَهَا عَلَى حُجَّتِهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ لِأَلْعَدَمِ مَوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّ قَالَ الْغَيْرُ  
طَلَقَهَا تَطْلِيْقَةً لِلْسَّنَةِ فَقَالَ لَهَا السُّطَاقُ لِلْسَّنَةِ فَإِنْ كَانَ فِي طَهْرِ لِمَجَامِعِهَا فِيهِ  
طَلَقَتْ لِأَنَّ إِيْقَاعَ الْوَكِيلِ كَأِيْقَاعِ الْمُوَكَّلِ وَإِنْ كَانَتْ يَضَاؤُ فِي طَهْرِ قَدْ جَامِعَهَا فِيهِ  
لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَكَانَ وَلَا إِذَا جَاءَ وَقَتُ الْمُسْتَنْبِتِ بِخِلَافِ الْمُوَكَّلِ إِذَا كَانَ يَنْبَسُهُ  
لِأَنَّ تَصْرِفَ الْمُوَكَّلِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَهُوَ عِنْدَ التَّخْيِيرِ وَالْمُطْلِقِ وَالْإِضَافَةِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ فَإِنْ  
صَادَ فِكَلَامُهُ زَمَانِ الطَّهْرِ كَانَ تَخْيِيرًا وَإِلَّا كَانَ إِضَافَةً إِلَى وَقْتِ الْمُسْتَنْبِتِ فَأَمَّا  
الْوَكِيلُ نَائِبٌ يَتَصَرَّفُ بِالْأَمْرِ وَالْأَمْرُ بِتَقْيِيدِ التَّقْيِيدِ إِذَا كَانَ مَأْمُورًا بِالتَّخْيِيرِ لِيَقُوَ مِنْهُ  
الْإِضَافَةُ وَالْمُطْلِقُ فَهَذَا لَا يَتَّبِعُ حُجَّتِ وَقْتِ الْمُسْتَنْبِتِ شَيْءٌ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ لِلْوَكِيلِ طَلَقَهَا

إذا

طهر

إذا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ فَقَالَ لَهَا الْوَكِيلُ إِذَا حَضَتْ وَطَهَّرْتَ فَانْتَظِرِي أَوْ قَالَ لَدَى  
طَلَقَهَا غَدًا فَقَالَ لَهَا الْوَكِيلُ انْتَظِرِي غَدًا لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا هَذَا الْكَلَامَ شَيْءٌ لِأَنَّ مَا فِي بَعْضِ  
مَا أَمَرَ بِهِ قَدْ قِيَاسُهُ وَلَوْ قَالَ طَلَقَهَا لَمْ يَلْسَنَتْ فَقَالَ لَهَا الْوَكِيلُ نِيَّةُ طَهْرِ لِمَجَامِعِهَا  
فِيهِ الزَّوْجِ انْتَظِرِي لَيْلًا لِلْسَّنَةِ وَقَعْتَ تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً لِأَنَّ الطَّهْرَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مَخْلَافًا  
لَا كَثْرَةً مِنْ تَطْلِيْقَتِهِ وَوَاحِدَةً لِلْسَّنَةِ فِي حَقِّ الْوَاحِدِ لِلْوَكِيلِ مَخْرَجًا كَمَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمِائَةِ  
وَالْمِائَةِ بَصِيْفًا إِلَى وَقْتِ الْمُسْتَنْبِتِ وَذَلِكَ لِغَوْمِهِ خِلَافَ الْمُوَكَّلِ بِنَفْسِهِ لَوْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ  
طَلَقَتْ فِي كُلِّ طَهْرٍ وَوَاحِدَةً لِأَنَّ لِصَافِدِهِ مِنْهُ صَحِيْحٌ بِحُكْمِ الْمَلِكِ كَالْتَّخْيِيرِ قَبْلَ هَذَا  
قَوْلِي يُونُسَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَمَّا عِنْدِي حَقِيْقَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَلِيغٌ أَنْ لَا يَتَّبِعَ  
شَيْءٌ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِيْقَاعِ الْوَاحِدَةِ فِي هَذَا الْفِعْلِ وَمِنْ أَسْلَى حَقِيْقَتُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ  
أَنَّ الْمَأْمُورَ بِإِيْقَاعِ الْوَاحِدَةِ إِذَا وَقَعَ ثَلَاثًا يَتَّبِعُ شَيْءٌ وَالْأَصْحَابُ هَذَا قَوْلُهُمْ جَمِيعًا  
لِأَنَّ أبا حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتَّبِعُ مَوَافَقَةَ الْوَكِيلِ لِنُطْقِ حَقِيْقَتِهِ قَالَ إِذَا قَالَ طَلَقَهَا  
الْفَاعِلُ طَلَقَهَا الْفَاعِلُ ثَلَاثَةً لِلْمَوَافَقَةِ لِنُطْقِ هَذَا الْوَكِيلِ وَاقْتِضَاءِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ لِنُطْقِهَا  
فَلَمَّا وَقَعَتْ الْوَاحِدَةُ وَهَذَا الْفِعْلُ يَتَّبِعُ الْفَرْقَ مِنْ إِيْقَاعِ الْوَكِيلِ وَإِيْقَاعِ الْمُوَكَّلِ  
بِنَفْسِهِ فَإِنَّ الْمُوَكَّلَ لَوْ طَلَّقَ أَمْرًا ثَلَاثًا لَمْ يَتَّبِعْ ثَلَاثًا لِأَنَّ تَصْرِفَهُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ فَيَقْدِرُ مَا  
وُجِدَ الْمَلِكُ عَمَلًا لِإِيْقَاعِهَا وَالْمَأْمُورُ بِإِيْقَاعِ الْمَلِكِ إِذَا وَقَعَ الْفَاعِلُ يَتَّبِعُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ  
بِحُكْمِ الْأَمْرِ وَقَدْ خَالَفَ أَمْرًا لِأَمْرِهِ فَأَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمْرَةٍ انْتَظِرِي ثَلَاثَ السَّنَةِ  
بِالْفِ دَرَاهِمٍ فَقَبِلَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي طَهْرِ لِجَمَاعٍ فِيهِ وَقَعْتَ تَطْلِيْقَتَهُ ثَلَاثَ  
الْأَلْفِ لِأَنَّ الطَّهْرَ الْوَاحِدَ كَمَا لَا يَتَّبِعُ فِيهِ إِلَّا تَطْلِيْقَتَهُ وَوَاحِدَةً لِلْسَّنَةِ يَتَّبِعُ جَمْعًا فَكَذَلِكَ  
بِالْمَجْعَلِ الْأَلْفِ مَذْكُورٌ بِدَلِيلِ الْعَزْزِ التَّطْلِيْقَاتِ بِالثَّلَاثِ لِأَنَّ حُرُوفَ الْمَبَاحِ يَجِبُ لِأَنَّهَا  
فَيَلْمُونَ بِمَعَابِلَتِهِ كَنْ تَطْلِيْقَتَهُ ثَلَاثًا لِأَلْفٍ فَإِذَا وَقَعَتْ الْوَاحِدَةُ يَقْبَلُهَا وَحَيْثُ عَلَيْهَا  
ثَلَاثَ الْأَلْفِ وَالطَّلَاقُ يَجْعَلُ لَا يَكُونُ لِأَبَانِيْنَا وَإِذَا حَاضَتْ فَطَهَّرَتْ وَقَعْتَ  
تَطْلِيْقَتَهُ لِخُرُوجِ بَعْضِ شَيْءٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ فِي حَقِّ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَانَ مُضِيْفًا إِلَى وَقْتِ  
السَّنَةِ قَدْ وَجِدَ وَشَرَطَ وَقُوعَ الطَّلَاقِ بِجَعْلِ وَجُودِ الْقَبُولِ لِأَوْجُودِ الْمَقْبُولِ كَمَا

الزوج الوكيل يطلقها نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يبيع  
شئ في الطلاق وتقول يطلقها الفاعل يبيع

عن نفسي ما قضاه فلما وقعت في هذا العناء وتوازي على الفتوى واشتد وقتي  
 في وقوع في الخطا والخطا حوصنتي الرهمة على مطالعة المسانيد وشاهدة  
 كتب الأخر والأوائل والتامل في مصنوعات المتبحرين من المشايخ المتقدمين  
 والمتأخرين الذي جعل الله لهم لسان صدوق في آخرين أضل الله عليه  
 جمعهم وسميت بانارهم الإسلام والمسلمين فاحت على المواقفة بركبتي من غير عاشر ابدا  
 غريب وكثيري وارتدت ان احصل شيئا منها بحصوله او اذ لم يكن من اجالة فضلا  
 وحرز من غير اجمال فصيلا ليكون في شفا عند العيلة فتركت العلة فجمعت اولا  
 كتاب الفصول المشتمل على الاحكام والقضايا وتثبته بكتاب جامع الصغار  
 مناطق عرواثة الصبيان والصبابة وارجوان انثنا بنقاوي كبير الحجم منبر  
 النجم بنتظ في تلك ما قوله لوبخل في ذلك امتداد العمر وطوله اثلثه كما اضطر  
 نشرهم بذلك والتثليث اطيب للمدة وعمرى لقد علمت قلة زادي لهذا الطريق  
 وذلته عتادي لمن فقه هذا الرقيق وعرفت في الحقيقة نفسي واحطت بكما نقصاني  
 ونحسي واقنت ان مثل لا يجيب الفتوى بل يقتضي ولا يتحقق رتبة من ابيته يؤلى ولكن  
 متى رجع الايام في هباته يستبق العرجاء في جلباتهما ومني عوز الزلال الباردة يستتغ  
 من النكد والظلم الوارد وربما ساق الدهر واحرار الينا اول الميت اضطرار  
 المجهود تخامي كاسيت فلما اضطر عاد اليه من ولله در من قال  
 لعروايب ما نيب المعالي الكرم وفي الدنيا كرم  
 ولكن البلاد اذا اقتسوت وصوح بنتا زعي الهشيم  
 ولقد ظن في اذني ان جنونا شتم رجلا فقال انشتمني وانا سيد قومي فقال ان  
 بتوم سودوك لفاقة لما سيد لوبظفرون بسيد قال كنا من لاجن عن عمل عيسى  
 ابن مالكين واقعد مكانه ابن الفراب فقال اخذوا المصحف ووضعوا مكانه طينورا  
 مع ذلك قد حكم اهل بين الاولين والآخرين ان قوما ان يكونوا اصفاء قوم عيسى  
 يكونوا كبار آخرين وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قد اتى علينا زمان

سان  
ما هان

نسا نسال ولستنا لينا لك ثم كان من قد راسه تعالى ان بلغت من الامر ما ترون  
 بين في هذا انه تراجع الاحوال وتضرفت الايام واللحوال حتى وجب للناس  
 الرجوع الى بابيه والاسئلة من حكمه وجوابه وكان من قبل يرجع الى حضرة الرسالة  
 التي احدثت بالوحي الناطق واعترف لغوث الخلائق وكشف الحقايق ثم من بعد  
 الخلفاء الراشدين الذين وصفهم بالخيرية وكانوا بعد الانبياء خيرا البرية ثم لما  
 اندرست عن ائمتهم واعتمدت عن المشركين قلنا هم بضدي لهذا العهد اصافر الصحابة واوسام  
 وزوجهم في حل المشكلات بهلهم ثم وثم الى ان ضرب الدهر ضربا نه واذل عوار العلم  
 وبانه واذهب حينه وابان ابانه حتى وقعنا في مستحقين في هذا الامر قد كنا بجهولين  
 في الذكر كواو العر واسئل الله عن وحل سوال من لا يعهد الاعلي واليستند  
 الا اليه ان يعينني على نيل الصواب ودركه ويجر سني عن الخطا ويمن علي بركه فهدني  
 كلمات تحيطني بها النفس وتطيب ليس للاخرة منها نصيب فاقوم من فضله ان يصف  
 لمطاعته عنائي ويجعل في عبادته كل شائي والاخير الا في رضا الله والنعم وان الذك  
 نهدني به يا ماني وقد فرغت من ترتيب هذا الكتاب وتحصيله وحسنه وتفصيله  
 لخمس ليل بقرين من شعبان الواقع تمته وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمات  
 في سنة خمس وعشرين وستماية داه اعلم بالصواب

سان  
نسل

في راب والوصي ابنا بايعنا وانحرمان عن الارث وقد ذكرنا في مسانيد الجنائز  
 ان حبيبه رحمه الله رجع في قولها وقال بن الراب اذا ضرب ابنه ضربا معتادا فان  
 بايعناه في العلم ذمنا المجهول من سمس الزمنا سخي حبه الله فعلى هذا ينبغي ان الحكم  
 راب عن غيرك عن ابصار في حجابات فتاوى صاحب لوزن الابان  
 الوص الصير عاقلة لي حبيبه رحمه الله ضمن وحرر عن ميراث وكبح الكفارة وعندهم لا  
 يضمن ولا يجرم عن ميراث وعقد اذا ضربه للتأديب والضرر للتعليم لا يضمن كالمعلم فاذا  
 افترق بين ضرب معتاد بين الابان بين ضرب الابان في التعميم وفي خلافات  
 فتاوى قاض خان رجل جرب ولد مزيج والده والاب يمسكه حتى مات الصغير  
 ابو حبيبه رحمه الله دية الصغير على الحاديق <sup>ويروى</sup> في صدر الشهيد في ابيه ان  
 يخيق موت اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث ان جاء الاقل مرتين  
 منذ مات المورث هل زاد لوجه لسله مطلق وهذا المنذر في استحقاق للحنين  
 ميراث عن غير الاب الا في حق استحقاق الميراث عن الاب اذا جاء الاقل من ستة اشهر  
 منذ مات الاب فانه يرث اذ لم يرث المرأة اقرت بانقضاء العدة نصر عليه محرر حرم الله  
 في كتاب الفرائض وانما يثبت بالنسب من الميراث والابن وطريق  
 معرفة انفصاله حيا ان يسمع عظامه وتنفسه وتجرى بعض اعضاءه وما  
 يتصل بذلك وان انفصل ميتا ميراث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا  
 فتشهدت تعاقبه على انفصاله حيا اجمعوا على انه يقبل شهادته في حق الصلاة عليه وكل  
 تقبل شهادته في حق الارث قال ابو حبيبه رحمه الله لا تقبل وقال لا تقبل اذا مات الميراث  
 عن امره حيا يوقف للميراث ليرثه ليرثه في رواية ابن حبيبه رحمه الله وعن محمد رحمه  
 روايتان في رواية يوقف نصيب ثلاثة بنين في رواية يوقف نصيب ابيهم وهو احدى  
 الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى يوقف نصيب من ولد وعليه التوك  
 هذه الجملة في رايض الحري طوفي موارث الملتقط عن يولد لم يخرج الاراسه وهو  
 يصح فوات الميراث له الا ان يخرج الكثر البدن ذكر في سائر جامع الاصول حري في اسلام له

٥

سان  
بنين

سان  
تعبير

سبير

بنون

بنون صفاء فلما ادركوا قبلوا الاسلام ورثوه وان اسلم بعد ما خرج الى دار الاسلام  
 وهم في دار الحرب فلا ميراث لهم ثم كتاب جامع الصغار  
 واحمد بن محمد وحسن بن محمد وحسين بن محمد

يقول اصغف عباد الله ابو الفتح محمد بن محمود بن الحسين الاصفهاني المتفقه  
 جعل الله اجره مضميا في وسجايب فضاله عليه نطقه الحمد لله الذي امدني بتوفيقه  
 واشعدني بالاهتداء الى طريقه ورتب لي بايام ما يتجوته ولتحتاج ما الممتسقة ورجوته  
 حتى جمعت هذه السائل الدقيقه ونسختها في هذه الاوراق الوردية حين سبب الرياسة  
 شروقي التي اسعفتها الايام واوتيتها بالاباء والاعمام فكان ذرعي عن نهم الاما  
 خاليا وكحال بسرد الشبب حاليما وبالي بالفتاعة رجا وصدرى عن علم الفصول  
 خليا سكتت في المحضر حين وصاحبنا الاكابر شهورا وحنينا لم اعتصد باحد  
 في استخلاص ضيقه مضوية ولا قرنت باهم لاستعانة عاقد مطلوبه وقد وقع الله  
 احدا من عيان حتى كنت في حجب مراد ما تشفتنا في كنهه وكنت في ارتفتت بمسنة  
 ولطفه جزاه الله عنا الحبر في الدنيا والاخرة ورحم عليه يوم نجي العظام الناحر  
 واليوم قد ولتني الثلثون اذ بناه وصبت عليه الفتاعة ذنبا وعلاب هلال  
 الصبي مغاربه والقت جبل النضال على غاربه استوفقت المهمة على جميع التناوك  
 والاحكام وما يشهد الاقتدار اليه لاهل الاسلام والذي بعث نبي محمد حتى  
 اقدم على هذا العهد وقصدى ان والدى الشيخ الامام الاجل الكير محمد الملة والدين الحسين  
 والدين مفتي الامة محمود بن الشيخ الامام الاجل الكير محمد الملة والدين الحسين  
 ابن احمد عمر الله الي ورحم اباه ولاعشر لهم اباه لما كبر واستغ ضعف منه وان ولحقني  
 الضعف والشيب واخرج المشيب يدا البيضا عن الجيب اعرض عن الافتاء المشوا  
 ضعفه واقبل على تلاوة القرآن الذي لا يابيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه  
 واشاد بال ان اتصدى للفتوى واسلك هذه الطريقة المشي فتحييت رضاه وقضيت

صني وكثير من غيره...  
 انهم على نبيهم...  
 في ذلك ما هو...  
 حتى يورثه من مال...  
 الوصي ان لو كان...  
 صريحا بعد ذلك...  
 وصيا...  
 في حد من ماله...  
 به من ماله...  
 ميت...  
 يلاسون...  
 يدور...  
 من يثق عليه...  
 خذ من ماله...  
 على قياس...  
 نزل فيما...  
 من غير...  
 ما في...  
 قد نصت...  
 وفي...  
 الوصي...  
 يدور...

وترك ولد اصغر اقال يكون وصي الجدة وصيالة...  
 على ابنه في اذن العقار...  
 ميراثه وكل شي كان...  
 والد فلم يبق من تركه...  
 في هذا الوصي...  
 واقبل يتيمة واقض...  
 الناس وقبضت...  
 مال اليتيم على...  
 بعضهم الاضمان...  
 قول اصحابنا...  
 لي يوسف...  
 سلمه موافق...  
 السفينة...  
 مخافه اخذ...  
 القاض من مال...  
 يضمن مقدار...  
 مات واوصى...  
 تعطيه شي...  
**في مسائل الفرائض**  
 من شرائط...  
 حرمان الميراث...  
 المباشر...  
 لان حرمان...  
 الاب او الوصي...

سان واقضى  
 ان لا يبنه عليه  
 العرف



في ادب القاضي للخصاف وكان ظهور الدين المرغوب في حقه الله يستبعد هذا القول  
 وقوله انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت فقام مقام الميت في فتاوى الفضل  
 وصي عجز عن القيام بامر الميت فاوام اجاز فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام من ثباته  
 على القيام بامر الميت هل يعيده الحالم لما كان قال هو وصي على حاله لا يحتاج  
 ان اعان الحالم لانهم يدركون المسئلة اقام فيما اخر مقامه حتى يتبين من غير الاول  
 وذكر القدوري بسبب القاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ويخرج في تمامه فان ظهرت  
 منه خيانة او كان فاسقا مورا او ابا الشؤ خرج وصي غيره الوصي اذا قدم عريم الموصي  
 الى القاضي فاق العريم باندين الموت وانكر الوصاية الى المدعي فالقاضي ان شاغق  
 هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا في كتاب الثاني والمتين من ادب القاضي  
 هذه الجملة في الدعوى في كتاب الوصايا الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية  
 عن مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل حضرة القاضي ان كان عدلا انما لا ينبغي ان يخرج  
 وان عن الجمع هذا يعرله وفيه اختلاف المناج في ادب القاضي من العدة وذكره  
 الله في الجامع الصغير بوصي اعين فقبله الوصي في حيا الوصي فالوصية لازمة حتى لو  
 اراد الخروج منها بعد موت الوصي ليس ذلك ان الله في حيا الوصي ان ركه  
 وحرمة صح الردوان رده في غير وجهه ليصح الرد ومعنى قوله ان يخرج منه بغير علم وتام  
 هذا ينظر في ادب القاضي للصدر الشهيد وفي وصايا الذخيرة قال محمد رحمه الله  
 في الجامع الصغير الوصي لما في البطر جازية والميراث له واجب والهبة له باطله الوكي  
 اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقران والمسئلة معروفة ولكن هذا الاقرب للخروج  
 من ان يكون حصا للعريم حتى لو اقام العريم بئس عمله بالدين يقبل بئس عمله من بين  
 الوصي وبين الوكيل بالخضومة في الدين من فضل المدعي عليه اذا اقر بالدين على موكله  
 في غير مجلس النضا فلم يصح في غير مجلس النضا فلم يصح اقران فانه يخرج من الخضومة  
 مع المدعي حتى لو اقام المدعي بئس عمله بالدين بعد ذلك لا يسع والفرق استوفات  
 وصايا الذخيرة الوصي اذا اقران هذا بعد فلان وفيه ثم ادعى انه للصغير التسع دعواه

سان  
 والستين  
 سان  
 عزله

عجز

لاجل الصغير في فتاوى شهيد الدين واذا اقر الوصي للحد الوارثة بعينه اذ لو من  
 ميراثه عند كذا الدار لها فاداد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحضنتهم كما اقر  
 لهذا فقال الوصي لم يكن عندي غيره هذا فانه لا يضر له شيئا هكذا ذكر المسئلة في كتاب  
 الصلح وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي للحد الوارثة وهو كبير بالفت درهم من ميراثه  
 عنده وفي الورثة صغير ثم جحد الوصي وقال لم يكن عندي غير هذا يضر للصغير مثلك  
 من مشايخنا من قال انما اختلف الجواب للاختلاف الموضوع فالصحيح ان يقال ان  
 في المسئلة روايتين اذا كان لبعض الورثة صفار وبعضهم كبار او اخذ الكتاب وصي عن  
 الصفار واداد والعتمة قاله الشيخ الامام ابو حفص الكير رحمه الله في فتاواه ان  
 الوصي يقسم بين الصفار والكبار ويقر بغير حجب الصفار ثم يتبع نصيبه من اجنبي ثم يقسم  
 بين الاجنبي المشترك وبين الصفار ثم يشترى نصيبه من المشترك فيحق القسمة بين الكل  
 على هذا الوجه الوارث لا يملك بيع التركة المشفوق بها الدين المحيط الارضاه الغنماء  
 حتى لو باع لا ينفذ وقد مر من قبل هذه الجملة في وصايا الذخيرة ذكره وصايا  
 النوازل والجامع في الفتاوى وهي باع شيئا من مال اليتيم فادرك اليتيم فابرا الشكر  
 عن التزوي وهو صلح  
 ان يترك ماله على لا يبرأ لانه ليس له عليه شيء وكذا الوكيل اذا باع شيئا فقال الموكل  
 انت بركي ماله عليك لا يبرأ لانه ليس له عليه شيء الا يرى انه لو اراد ان يستوفى ليس  
 ذلك وانما الدين للوكيل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا نأخذ به بل يبرأ من  
 الدين كله والدين للوكيل حق المطالبة وكذلك الوصي حق المطالبة ذكره النوازل  
 عن علي بن جندب قال اجبت ابابورس فصرفي لانه لما مات الى كان الوصي يعطيني  
 كل يوم ثلثي درهم فاني ابابورس وقلت لانه لا يكتفي فبوعا ابو يوسف رحمه الله الوصي  
 وامر ان يجعل كل يوم درهما وقال شرح رحمه الله اسحق على اليتامى اموالهم فان ما  
 فقدوا كلوا اموالهم وان عاشوا فسير ذمهم الله من فضله وفي الذخيرة والوصي ان لا يفتق  
 على الصبي والنفقة بل يوسع عليه لامل وجه الاسراف وذلك بتفاوت بقلة مال

سان  
 البرهانية  
 غير مفصلة وقال  
 انت بركي ماله فبوعا  
 وصي من ماله فهو  
 جائز وهو بركي  
 ولو قال  
 له  
 بركي  
 بركي

ووجهه رسول وصي اولى من غيره في الدين يخرج يدعي اسمه مريد لاداء  
تداوله في ميت بعينه خوجه قال لنفسه وقد قال في وصية في ادعي  
ديان الميت وابعينه فانما هي عرجوس بوصاية له بسخط خذ مال  
تتبرر واختير كان فواتي فواته من يدعي من يدعي ميت  
التيه عليه تبيته حتى تسوي في واد من احد من نوبه فان نوبه لا وال آخر  
وجوه اياه في سبل بوند عن وصي باع واد ان كان في رد ميتة  
الميت قال في ذات لور حيوة ميتة بل وصية ميتة بمصدق بوصية في ادعي  
اد اقم تبيته فاد في جعل احام وصية ميتة حتى تقيم نوصي الميتة وقد اذاع  
نوصي ميتة في جعل تقي ميتة حتى تقيم نوصي ميتة على نوصي ثم الحكم بالبيان  
ان تارة خارج عن وصية وان شاء الله به بعد ما قضى ميتة قال لنفسه  
وول الخلف ادب القاض ان الذي جعل الميت وصي في ذلك الميت خاصة ولا  
يخرج هذا نوصي من نوصية وذلك بقول صحيح وانه ياخذ في موارث القاري  
سنة في الوفاة ثم له على حب دين مات والطالب ارثه وان لم ياخذ  
مقدار حصة من شيوخ العدة من العيون وصية امرأة وعليه مهر ان كان  
من الصامت مثل مهر **كأنه** الاخذ من صامت وان لم يكن له صامت فانه ان يبيع ما كان  
اصح يبيع ويستون صدق او بائنه على اقر عند القاض ان فلان الميت على كذا  
تدري من قال وعلى يمين كسيرة من ولد كسيرة من القاض المدبول باءا عليه  
ان عن ماء الميت صح امره واد ادع برك عن ميتة لو قضى هذا المديون من الميت  
بجراس القاض حلي فتوتيمس لامة السرخسي رحمه الله ان القضاء عنه صحيح وليسقط  
دين ميتة واد اخر كفا له شرح شيخ الاسلام رحمه الله مديون الميت اذا قضى دين الميت  
في غيرم لدية الميت دين كان ذلك مملوكا للغيرم الذي له على الميت دين هذه الجملة  
في الذخيرة وقد درنا هذه المسائل في كتاب الفصول احوال الورثة اذا قضى دين  
التركة من ظاهر ملكه حتى كان الرجوع في التركة فلو هلكت التركة قبل ان يرجع

عند ان

فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع في تركه الميت  
الثاني وفي المستوي امانات ترك واد اذ كان الشري عبد له حيوة ولم يقبضه ولم يتقد  
التمن وعليه ديون ففرض الله للمبايع الثمن وقبض العبد فانه يكون بينه وبين الغدقاء  
بالخصر قال ومن اتمرت له الرهن وصون مسئلة الرهن حلقات وعليه ديون وبعض  
الديون رهن ففرض بعض الورثة دين الغنم الذي يدينه رهن واقتل الرهن فانه يكون  
بين الغنم وبين الرهن ويكون الذي قضى الدين اولى به من بقية الغنم في الدين  
ذكر في الفناوي القاض اذا نصبت وصيا في تركه اتمام وهم في ولاية والتركة ليست  
في ولاية او كانت التركة في ولاية والاسم لم يكونا في ولاية او كان بعض التركة في ولاية  
والبعض لم يكن في ولاية قال شمس الدين الحارثي رحمه الله يصح النصب على كل حال  
ويغيب النظام والاستعداد ويظهر الوصي وصيا في جميع التركة انما كانت التركة  
وكان ركن الاسلام على السفوي رحمه الله يقول ما كان من التركة في ولاية يصير وصيا  
وما لم يكن في ولاية يشترط لصحة النصب كون الميت في ولاية ولا يشترط كون التركة في ولاية  
ورأيت محيط بعض المشايخ القاض اذا نصبت وصيا في تركه ليست ولاية الجوز وهو  
تسواي وفتوى مشايخ نمر ووقال الامام الحارثي رحمه الله يجوز والبرعة المحضوية  
وذكر شمس الدين في واد اذ اقيم اذا كان بخان البيوز نصبت الوصي من قاض فمقد  
ونصب لتسواي وقف ليس ولاية القاض قد كتبناه على الاستقصاء في الفصل  
الاول من كتاب الفصول الوصي اذا خان فلا خلاف المشايخ في ان القاض يضم  
اليه امثنا ثقة ينعو من الحياجة او يخرج من الوصاية واد اذ كان الوصي عدلا الا انه يعجز عن  
مكاتبه الوصي ان القاض يخرج من الوصاية واد اذ كان الوصي عدلا الا انه يعجز عن  
القيام بمصالح الصغير وعن النظر في ماله اختلف المشايخ فيه ايضا والصحيح ان  
القاض لا يخرج من الوصاية بل يضم اليه امثنا ثقة واما اذا كان عدلا كما فينا  
لا ينبغي للقاض ان يعزله والرجوع هذا الوصي بقول وينصب وصيا اخر من مشايخ  
الاسلام في كتاب الوصاية بالوصي والوصية وهكذا ذكر الصدوق والشهيد

للمح لسر

ساز القاض

الوصي اذا خان



صوب الآن وارث حرا عشر سنين وقال الوارث لم يرب كان في هذه الارض ما امد  
 مات ابي ولم يكن في الارض ما يوم الحصىمة والقول قول الوصي مع بمسيرة بالاجماع  
 في كل حال كما في الطاحونة اذا اختلفا في حريان الماء انقطا عنه ولو ادعى الوصي انه  
 في حبان شاة الله الصغير وقول الصغير بعد بلوغ لم استهلك شيئا قال القول  
 قول ابن ولذالك اذا ادعى انه ادى نفقة قارب الصبي بفرض القاضى وانكر المصبي  
 الفرض لا يصدق الوصي ببيته ولو قال له ان صدق وراقب الشاه واستاجر حيا  
 حاية ورهلم في ابيه وكرهتيم ذلك والقول قوله لانه لا يدعى بالموستط عليه انه او يدرؤم  
 المال بالاصح يقال ونوقال الوصي في جميع ما ذكرنا اذ يت من طالع لا رجوع على التيمم  
 لا يصدق كيتته من الجملة في وصايا الجاهل ذكر الصدر الشهادة البلاد السادس  
 من ادب القاضى وينبغي للقاضى ان يحاسب المتاع من اجارى على ايديهم من اموال المتاع  
 ومن عكازهم فان احسن حيازة عنده واستبدله بغيره وان وجد امينا فوره ويقبل قول الوصي  
 او التيمم فيما يدعى من اتفاق من الضيعة واليتم ويجوز ذلك اذا ادعى ما يتفق على شيا  
 في تلك المدة لان الوصي والقيم قائم مقام القاضى كما يقبل قول القاضى فيما يكون  
 محتاجا فلذا قول الوصي لقيم قال وان اتم احداهم في شاة استخلفه واختلف المتاحر  
 فيه منهم من قال انما يستخلف القاضى الوصي والقيم اذا ادعى عليه شىء معلوم اما اذا  
 لم يدع عليه شىء معلوم لا يستخلف والقيم قالوا يستخلف ان هذا استخفاف للاحتياط  
 والنص للقيم ومال الوقف في احسنه من اجبانه يحاط الامر في الوقف واليتم  
 في حكم خصن باليتم والوقف في سائر الدعاء والى استخلف ما لم يدع عليه شىء معلوم  
 وقد ذكرناه في مسائل ادب القاضى من هذا الكتاب ولا ريب ان القاضى ابو جعفر في الروايات  
 لو كثر الصغار وطلبوا المال من الوصي فقال الوصي انفق عليكم منه كذا وكذا  
 شيا يكون نفقة مثلهم قلت المدة وكنته الورثة فالقول قول الوصي بالاجماع وان  
 كان القاضى اخرجه من الوصاية وركب الشيخ الاسلام ابو بكر بن شرح وصايا الاصل  
 اذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي انفق عليهم كذا وكذا درهمها من اهلهم ان كان

ولو

الا

منه

في استخفاف ما لم يدع  
 شىء معلوم

عن الوصي انما  
 وتخرج القاضى

بإدعى

ما يدعى النفقة في تلك المدة نفقة مثلهم او زيادة يسيرة على نفقة المثل يكون القول  
 قوله وعليه اليمين ان القهضة الورثة بعد البلوغ في ذلك بان قالوا انك توأجر لنا  
 ونفق علينا من الاجرة او قالوا بانك لا تنفق علينا وانما نفق علينا فيك على سبيل  
 التبرع اذا ادعى مثل ذلك عن الوصي وجب اليمين على الوصي فاما اذا ادعى صوا المندرج  
 على الوصي وكذبهم الظاهر بان قالوا انفق علينا كذا وكذا شيئا قليلا لا يكفي ذلك القدر  
 لنفقتهم في تلك المدة في الخالب لا يكون على الوصي بيمين في هذه الحالة هذا اذا ادعى  
 انه انفق عليهم في حين المدة نفقة مثلهم او زيادة يسيرة على نفقة المثل فلما اذا ادعى بان  
 ما على نفقة المثل بحيث يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي ويجب الحضان الا وانفسر ما ادعى  
 بنفسه محتمل بان قال استترف لهم طعاما <sup>مستتر</sup> ثم استترت ثانيا فهايك او مثل ذلك فانه  
 يصدق مع اليمين لانه امين في فتاوى رشيد الدين رجل ما ترك ابنا كبير وضرب  
 والكبير وصي من جهة الميت او من جهة القاضى فانفق على الصغار في حال ضعفهم فللقاضى  
 ان يحاسب الوصي لا يجبره على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخراج وفيما انفق بالمعروف  
 ولم يسرف الله امين من جهة الميت والقول قوله لا امين مع اليمين فيما جعل امينا ذلك  
 في وصايا الخيرة قال محمد رحمه الله اوصى رجل بان يباع عبده ويصدق قيمته على المساكين  
 فباعه الوصي وقبض الثمن وهدى لثمنه بدين ثم استحق العبد من يد المتري ضمن  
 الوصي الثمن المشترك ثم يرجع في جميع تركه الميت وهذا جواب ما ظاهروا به وعن محمد  
 رحمه الله انه يرجع في ثلث تركه الميت واذا اهلكت التركة لا يرجع على احد اهل الورد نفذ ولا  
 على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي ثمنه فاصاب صغيرا  
 من الورثة بعد فباعه الوصي وقبض الثمن وهدى لثمنه بدين ثم استحق العبد من يد المتري  
 رجع المتري بالثمن على الوصي ورجع الوصي على الصغر ويرجع الصغر بيمينه على الوصي  
 لبطان القسمة وفي المنتقى اوصى بالرجل ان يبيع عبده ويصدق بيمينه على المتري  
 فباعه وصدق بيمينه ثم استحق العبد رجع المتري بالثمن على الوصي ولم يرجع الوصي  
 في مال اليتيم بشىء انما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية

الحال

ما ر  
 نفقة

مما حرم

للقاضى ان يحاسب  
 الوصي ولا يجبره  
 على ذلك



يدك حرف الثوب المأوك له ان يصي ويرفع ثم من مال الصبي وذكر في العدة  
 قيم الوقف اذا احتل جرد في دار الوقف ليرجع ثمنها له ذلك لان الوصي اذا نفق  
 من ماله على ائتمه ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع الجرد من اخر ثم يشتريه بالوقف  
 في قول بصدور الاسلام ظاهر من محمود اذا اراد المولى ان ينفق في عمان المسجد  
 من ماله ويكون له حق الرجوع ينبغي ان يرفع الامر القاض حتى يامر بالاستعصم  
 والاتفاق وفي فوايد صاحب المحيط لو نفقت الوقف من ماله نفسه الرجوع  
 وان لم يشتط كما وصي وذلك المنطق مسدود على ان القيم او الوصي لو انفق في  
 الوقف في مصلحة القيمة من ماله ليرجع له الرجوع من غير ان يرفع الامر القاض كما  
 ذرعه لا يصدق الابيتمه فانه ذرعه قيم الوقف اذا انفق في الوقف من ماله ليرجع  
 في عتبه فله الرجوع وكذلك الوصي لكن ان ادعى لا يكون التوفيق له وقد مر ما يتبعان  
 به في وصل تقويت الاب وذلك في المتوسط الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة بشان  
 الترمونه ليرجع ماله اليه اذا كان على ذلك عتبه وان يصدق على اداء الخراج ونقد الثمن  
 من ماله حتى يقيم ثمنه على ذلك اذا اجر الورثة ذلك بخلاف ما اذا كان هذا الوصي  
 مال فقالت اديت الخراج او ثمن الطعام والكسوة من مال الذي عدى وكذا الورثة  
 كان الوصي مصدقا فيما قال من غير بينة وذكر الصدق الشهيد في الباب السادس  
 من باب القاض في ادعى الوصي والقيم انه انفق من ماله لنفسه وادى الرجوع على التيمم  
 والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعى دينا لنفسه على التيمم والوقف ولا يصح بمجراد الوصي  
 وفي وصايا الجاهل ولو قال الوصي اديت خراج ارض التيمم وجعل ارضه وضمان  
 شي استر بعهده لصغير او نفقة اقاربه بعدا لغرضه وقرن عبدا شربته له او انفق عليه  
 كذا وكذا انفق مثله وادعى الفارق حقه الجاهل من ماله نفسه ليرجع على التيمم لا يصدق  
 الابيتمه وتام هذا ينظر في وصايا الجاهل وياتي بعد هذا شي منه ان الله تعالى  
 ذكر محمد رحمه الله في وصايا الجاهل الوصي ان قال بعد بلوغ انفق عليك مالك  
 في صغيرك يصدق في ثمنه مثله في تلك المرة ولا يصدق في الفضل لانه في قدر نفقته

من ماله ليرجع  
 له الرجوع من غير  
 ان يرفع الامر القاض  
 كما

الفار

المثل مسلط عليه شرعا والفضل على ذلك اسراف ولا يكون مسلط عليه شرعا والاصل  
 ان الوصي من ان يتصرف في مال الصغير بعد بلوغه وكذا الصغير ان كان تصرفا هو غير  
 مسلط عليه من جهة الشرع لا يتصل قوله الابيتمه او تصدق بقى الصغير بعد بلوغه ولذلك  
 لو قال ان اباك متروك ذوقا وانفقت عليهم كذا اوقالا اشترت لك ذوقا بالف درهم  
 وانفقت عليهم كذا والرفقوا بهم او كذا وكذا وانكر الصغير ذلك بعد بلوغه قبل قوله مع يمينه  
 في نفقة مشطيم لانه مسلط عليه شرعا لان ذلك اصلاح مال الصغير وحفظه والوصي كما يملك  
 اصلاح نفس الصغير بالاتفاق يملك اصلاح ماله بالاتفاق ايضا ولو كان انقاد في  
 يد رجل يدعيه فقال اوصي للقيم اني اشترت هذا الغلام بالف من مالك وقيضته  
 وانفقت عليه كذا وكذا من مالك الا انه عصبته يميني وانكر الابن ذلك لا يصدق الوصي على صاحب  
 اليد والغلام لانه في حقه شاهد او يكره يصدق في حق التيمم حتى لا يضمن لانه اقرب ما  
 مسلط عليه شرعا لان الشرايع مال الصغير والاتفاق عليه بنفقة المثل من باب الحفظ فصار  
 كما لو دفع اذ قال للمالك امرتني بدفع الوديقه الى فلان ودفعته اليه وصدق المالك  
 في الامس بالدفع وكذا به بالدفع يصدق المودع في حق برأة نفسه لا في حق وجوب الضمان  
 على الوكيل والرسول ولو قال الوصي ان عبدك هذا فداني فحجابه رجل ميسر في ثلاثة  
 ايام واعطيته جعله اربعين درهما من مالك وكذا الابن في ذلك وقال لم اباؤنا غلامي  
 قط يصدق الوصي في هذا مع يمينه عند يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يصدق  
 ولو احض الوصي بجلا وقال ان هذا قد اخذ عبد هذا الصبي كان قد اتى وجبا من  
 ميسر في ثلاثة ايام فان القاض لا يبرم شي من مال الابن الابيتمه على الاباؤن الرد ومثله  
 لو قال اني اشتريت للصغير عدنان من جزا الرجل الف درهم وقيضته وهلك عندك فان  
 القاض يبرمه ان يعطى صاحب الغلام ثمنه من مال التيمم ولو قال الوصي فلان بعد ما كبر  
 اديت خراجك عشر سنين وقال الابن مات ابي مندسني واديت خراج حشير قال القاض  
 قول الوصي عند يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله القول قول الوارث والوصي  
 ضامن حتى يقوم له البينه وعلى هذا الخلاف اذا اختلفوا في الارض ما قال الوصي

سر  
 هالك



التي ربحها الله هذا اذا كان محتاجا لقوله تعالى ومكان غنيا فليست حقه  
وهذا استحسان بقدر ما يقع في ماله والقياس ان لا يجوز له لقوله تعالى ان الذين  
ياكلون اموال اليتامى ظلما من غنم فصيل وتعالى ان الاولاد صارت منسوخة  
برده الآية سئل ابن قتيبة عن وصي اتفق على اليتيم في حاجة بنفسه قال لا يبدا بده  
على اليتيم وايضا من نفسه ان ان يشترى لليتيم جوارشا ثم يقول للشهود كان لليتيم  
تلك الاولاد اذ انما اشترى جداره فصارا ويبرأ من الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا  
اشترى الوصي اليتيم وادخله في امواله حتى في الحكم فنجح بالفتنة فيضربه يلاخذ  
منه فحينئذ يبرأ انما يتصور عليه الوقف ان الحكم بان لا يجد الوصي او يخاف ظلمه فيزيد  
يشترى شيئا لليتيم ماله نفسه في الوقف وصاحب اليتيم في جرحه وانفق ثم وضع له  
سئل ما اتفق للبراء انما ان يكون في دفعه اليه وذلك في النوازل عن نصيبه يشترى للصغير  
غنيا ويعطى منه من ماله نفسه عنه بجملة في وصية الدخلة وذلك في النوازل في وقوع  
خر الوصي اذا استعمل دراهم الوثيرة ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في وصية الميت وانفق  
على اليتامى قال محمد بن سلمة انه حواري من اهل مكة وهو اثم في فعله والقياس ان لا يبرأ وذلك  
في موضع اخر من النوازل وصاحب اليتيم وهو صغير يشترى شيئا ويعطى ثمنه  
من ماله نفسه فيبرأ ان شاء الله وذلك في موضع اخر وصي للميت عليه دين قاله ينفذ لوفاء  
من ماله نفسه ويقضي دينه من ماله نفسه او يقرب اقضى من ماله في مال اليتيم  
حتى يبرأ قصاصا وفي قوايد صاحب ليجب لو استهلك المتولى مال الوقف حتى صار  
ضامنا ثم وضع مثله ذلك على مال المسجد للخروج عن العهدة والحيلة ان يدفع للاسرة  
القااضي حتى ينصب احد فبذلك دفع اليه ثم يدفع ذلك الصل اليه ونوافقه في عمارة  
المسجد يخرج عن العهدة والعدا اذا صرف القيمة مال الوقف في حاجة نفسه ثم اتفق  
في عمارة الوقف يبرأ او لجهة مثله دخلت بغيرهم الوقف يضمن الكل لانه صار مستهلكا  
وظرفين برانه ان يبرأ عمارة الوقف او يامر القااضي جلا يقبضه منه للوقف ذكره ابن  
سماحة في نوازل عن يوسف رحمه الله اذا اتفق الوصي على القيمة من ماله نفسه ومال اليتيم

سألت  
سألت

بعض  
سألت  
الظاهر

يبا  
سألت

غير

سألت  
نفسه

غائب فهو منطوع الا ان يشهد انه فرض عليه او انه يرجع في ماله فيجيد له ان يرجع وفي  
واقعات المناظرة الوصي اذا اشترى للصغير كسوق او ما ينفق عليه لا يكون متطوعا من غير  
فصل الوصي اذا اشترى الكفن من ماله نفسه كان له ان يرجع في ماله القيمة كالوكيل  
بالشرا اذا اتفق الثمن من ماله وكذا الوصي الوصي دين الميت من ماله نفسه كان له ان يرجع  
والوارث كالوصي في هذا وفي دعوى فتاوى الفضل بجامات عن امرأة واولاد صغار  
وكبار ووصي لما امره فاحتاج الصغار اللفظة لتأخره وقعت في القصة وانفق  
على الصغار ليرجع في ماله بعد القصة ان اشهدت عند الاتفاق انما اتفق ليرجع جميعا  
والاولاد لان الغائب من شقة الوالد انما يتصلان بما يتفقان على اولادهم  
البر والصلد والمصلحة المذكورة في الوالد اذا قضى من ماله ابنة الصغرة لا يرجع اذا  
لم يشهد وفي النوازل اذا اشترى الوالد لولده الصغير شيئا وادى الثمن من ماله نفسه  
ليرجع في ماله ابنة ان لم يشهد عند الاداء لم يرجع ووفق بين الوالد وبين الوصي هاذن يفرق  
بين الوالد اذا كانت هي الوصية وبين ان يكون الوصية غير من النساء في فتاوى ابن  
الليث رحمه الله الوصي اذا انفق الوصية من ماله نفسه قبل ان كان وارثا يرجع وان لم يكن  
لا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كان لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على  
كل حال وذكر الحكم في فصل البروات من شروطه الوصي اذا قضى دين الميت  
ان شرط الرجوع فله ان يرجع فاما اذا ادى ولم يقل شيئا ثم قال ادبت لارجع لا يبرأ  
وذكر القااضي الامام في الدرر في الفتاوى لو ارثت اذا قضى دين الميت من ماله نفسه  
فله الرجوع في التركة وان لم يقل ذلك لفضا انما قضى لارجع في التركة ولو ارثت في بعض  
الفتاوى القيمة اذا اتفق في عمارة الوقف من ماله ان اشهدت انه اتفق ليرجع فله  
الرجوع والافلا بخلاف الوصي اذا اشترى لليتيم او قضى دين الميت او غير ذلك  
فانه لا يكون متطوعا بشرط الرجوع ام لا والوارث في هذا كالوصي وذلك ريبه  
الدين في فتاواه المتولى اذا صرف لعمارة الوقف من ماله نفسه وورثه  
قيمه من ماله الوقف كانه ذلك لانه يملك المعاوضة من ماله نفسه كالوصي

وهي كالمسألة  
للمسألة

سألت  
نفسه

ع  
او

سألت  
مملوك

غير



قاله يبيع حصته الصغار من العقار بالاجماع وبان يبيع حصته الكبار والمصلحة على الخلاء  
 وان كانت التركة مشغولة بالدين فان كان مستغرا يبيع الكل وفي غير المستغرف  
 يبيع بقدر الدين وبالبيع الزيادة فعل الخلف والاصل عندنا عندنا عندنا عندنا  
 اذ متى ثبت للوصي ولاية يبيع بعض التركة ويثبت له ولا يبيع الباقي وان الوصي يملك  
 بيع نصيب الصغير من المنقول بملك يبيع نصيب كبير الغائب ايضا وتام هذا مع  
 معانيه منظر في وصايا الدخيرة واداباع الوصي شيئا من التركة بالنسبة فان كان  
 ذلك ضررا لليتيم بان كان يخشى عليه المنع والجور قبل حمل الاجل للجور وال  
 جور وثبت عندنا انما اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالغة الاخر  
 بانق ومائة والاول امد ينبغي للوصي ان يسع من الاول الذي لا يخشى الله المنع  
 والجور عند الطلب ونذا في احاق دار اليتيم وكذا سولي الاوقاف وجميع  
 امناء الاوقاف وصبي باع صبيعة اليتيم من غلس بعام انه لا يمكنه اذا التزم ذكر  
 في الفتوى من على القاسم ان كان هذا يبيع رغبة اجل القاضى المشترك ثلاثة ايام  
 فان امكنه اذا التزم والانتفض البيع في هذا الجولب اعشاة الى جوانا لبيع  
 وانه مخالف المذكور في الكتب عن اصحابنا رحمهم الله وينبغي ان الجور هذا البيع الا  
 ان المشترك اذا تعد التزم قبل ان يرد القاضى المبيع على الوصي والبيع مصلح  
 للصغير فالقاضي يبيع ويحكم جوانا الان وقتوى الفضل وهو باع عقارا  
 ليقضى بتمه في ملكه من المال ما يفي بقضاء الدين جاز هذا البيع  
 قائم مقام الوصي ولو فعل الوصي ذلك بنفسه جاز فلذا الوصي وفي فتاوى اسيه  
 اللثمة رحمه الله رجل مات ووصى بثلث ماله وحالف صوفامر العقارات الوصي  
 يبيع صنفا للوصية فللوارث ان لا يرضى الا من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه  
 وصحى اخر بعض التركة اجازة من سومه طويله ليقضى به غير الميت للجور لما فيه  
 من العيب في الحسن الاول في هذا الفضا كلام ينظر في اجازات الدخيرة وصحى  
 باع شيئا من اموال اليتيم ثم طولب منه باكثر من ذلك ينظر في ذلك اثنان من اول

اذا اراد بيعه  
 باع صبيعة  
 من غلس

وان وصي

البصر

البصر والامانة فان قالوا بان الذي باع الوصي بتمته لا يلتفت الى رفاقة من يزيدون  
 كان في المراديه فشرى باكثر في السوق يا قول لا يجب على الوصي دفع ما باع بالمنزلة  
 بل يترك لاهل البصر والامانة وان اجتمع على ذلك وجبان اخذ الوصي قولها وفي بعض  
 المواضع يقول يعتمد الوصي على قوله الواحد في بعض ما شرط المتفق وقيل اشترط المتفق  
 قول محمد رحمه الله والاكتفاء بالواحد قولها كما في التوكية والتجعة الاب او الوصي  
 اذا باع الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحته الاقالة وفيه دقبة ينظر في مسايل  
 البيوع اذ ارض الوصي متاع القيمة يدين استدانه عليه وقضية المرتهن ثم ان الوصي احتفا  
 من المرتهن حاجة اليتيم بضاع اليد الوصي يملك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم  
 بحال يطالب به الوصي وان عصب الوصي من يد المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك  
 يضم الوصي قيمته لحق المرتهن للحق اليتيم ولو استعمله بالغصب في حاجة نفسه ضمن  
 لحقهما حتى ان في الفصل الاول اذا ادى دين المرتهن رجع بذلك مال اليتيم وفي  
 الفصل الثاني لا يرجع بذلك على اليتيم وان عصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة  
 اليتيم وضمن قيمته للغضوب منه بل يرجع بذلك مال اليتيم لا رواية عن اصحابنا فيه  
 قال مشايخنا ينبغي ان لا يرجع وقد مررت المسئلة في مسايل الغصب الوصي اذا استاجر  
 اجير اليتيم باكثر من المثل قال القاضي الامام ركن الاسلام السعد كان الوصي يصير  
 مستاجر لنفسه ويحب جميع الاجراء ماله ذكر شيخ الاسلام في شوه ان الاجارة  
 تقع للصغير ويجوز ان يرد الفضا على الصغير الوصي في حال مال اليتيم الثاني  
 امل من الاول جاز وان كان دونه في الملاة للجور وان كان مثله لغيره المشايخ فيه  
 وأشار في الكتاب الى انه لا يجوز وقد مر في مسايل الحوالة اذا باع الوصي دار صغيرا اذا  
 يبيعها خسر هو وصيه وذلك حايرو الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال  
 نفسه من اليتيم فعل قوله لبي حنيفه رحمه الله واحدى الروايتين عن علي بن يوسف رحمه الله  
 يجوز اذا كان فيه منفعة ظاهرة وعان قوله محمد رحمه الله واظهر الروايتين عن علي بن  
 يوسف رحمه الله لا يجوز على حال فتكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول

مال  
 اذا اراد الوصي  
 اليتيم يدين  
 بمسئله عليه

القاضي اذا باع مال الصغير بر صل وسلم اليه ثم علم المشترك بالمشرك عيبا ليس له  
 ان يحسم القاضي في الرد بالعيب لان القاضي يضمن له الرسول عن العيب لان بيعه خرج  
 عن وجه القضاء بالنظر للصغير ولو صادف في هذا خرج ببيعته من ان يكون قضايا بالنظر  
 للصغير وكذا لو باع بعض املاك الصغير للقاضي مال الصغير لسبيل المشترك المضمومة في الرد  
 مع ابايع لانه نائب عن القاضي العاص اذا باع دار الصغير فاذا هي لصغير اخر في ولايته  
 لا يجوز والمعنى انه لا ينفيد حكمه والحكم اذا وقع الانسان لا يقع لغيره والقاضي اذا  
 باع مال اليتيم من بيعة ابايع ما كره من اليتيم ذكر في السير انه لا يجوز للقاضي اذا زوج  
 الصغير القيمة من ابنة المحض وكذا الزوج من ابنة الميراث وقد ذكرنا مسائل بيع القاضي  
 من نفسه ومن غيره مالي اليتيم في مسائل يسوع القاضي اذا استاجر اجير لليتيم بالكره من اجير  
 المشايخية التي غاب عنها لم يعلم القاضي ذلك فلا يجوز له ان يبيع له في مال  
 اليتيم ولو فلك القاضي في وقت الجور نفذ للراعي على القاضي في بيعه الاجير في  
 مال القاضي القام انما اقر من مال اليتيم يجوز وقد من في مسائل يسوع القاضي اذا باع الشركة  
 فمذا على ثلاثة اوجه اما ان تكون الورثة كبارا كلهم او صغارا كلهم او كبارا او صغارا  
 فان ه نواصفا كلهم فالوصي يبيع كل شي من شركة الميت ضما كان او عرضا وعقارا  
 سواء كانوا حضورا وعيبا على الميت دين اولم يكن لكن انما يبيع بمنزل الميت او يباينقا  
 في مثله ذكر في الاضية اذا لم يكن في الشركة دين لبيع الوصي العقار الاحتمال الصغار  
 المضمنة للاتفاق وعرفه او لضرورة دعاه ذلك من اجراءه ومؤانته لم يمتى كاتب  
 ترهوا على اعدائه من راحة المحلواني رحمه الله هذا جواب السلف فاما المتأخرون  
 من مشايخنا والوا انما يجوز للوصي بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفائه  
 الا من من العقار او يكون للصغير حاجه لباي من العقار او يرغب المشتري في شرايه  
 بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور وليس على الميت دين  
 فالوصي لا يملك التصرف في الشركة اصلا ولكن يتقاضى ديون الميت ويبقى حقوقه  
 ويدفع ذلك الى الورثة وهذا ذكر في الاصناف في الكنتي لم يوصف عن اليتيم رحمه الله

بيان  
نفسه  
بيان  
ولا اجير اجير مثل

بيوع بيت شقا صغير  
ذو كانه بيت تربة لا وفائه

في رجل اوصى لرجل وله اولاد كبار وكلهم حضور وليس على الميت دين ولم يوصر  
 بوصيته انه يجوز بيع الوصي كما في ما لا العقار ولذلك قول ابي يوسف رحمه الله  
 قال ابو الفاضل وهذا خلاف جوب الاصل فقد قلنا في الاصل انه لا يملك بيع  
 ما يوصي العقار ايضا وان كان على الميت دين والورثة كبار حضورا وجعلوا على انه  
 يبيع كل الشركه بقدر الدين وفيما زاد على الدين اختلفوا فية قال ابو حنيفة رحمه الله  
 يبيع البايع وهذا اذا لم يقض الدين من خالص ما لهم فان قالوا نحن نقضي الدين  
 لم يكن للوصي ولا يبيع الشركة اصلا هذا اذا كانت الورثة كبارا وهم حضور  
 فان كانوا غيبا فان لم يكن في الشركة دين ولا وصيه يبيع المنقولات لان بيع المنقول  
 من جهة المحض قال ابراهيم سالت محمدا رحمه الله عن عيثة الكبر الذي عليه بيع اجد  
 في المتاع قال اذا كان بالكون في مسير ثلاثة ايام ولا يبيع العقار الا المحض ولو  
 خيف هالك العقار هل يملك ببيعها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملك  
 استدلالا بالمنقول وقال بعضهم لا يملك وهو الاصح لان الولا لا يملك غالبا  
 فيبني الحكم عليه لاعل المندره هذا اذا كانوا كبارا غيبا وليس في الشركة دين ولا وصية  
 فان كان في الشركة دين وهم غيب فان كان مستغرا قائل ان يبيع العقار والمنقول  
 جميعا وان لم يكن مستغرا يبيع قدر الدين من العقار والمنقول جميعا ولا يبيع البايع  
 ان كان منقول الا انه ان يبيع وان كان عقارا فله ذلك ايضا عندني حنيفة رحمه الله  
 خلافا لهما هذا اذا كانت الورثة كلهم كبارا فان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا  
 فان كان الكبار غيبا والن كقر خاليه عن الدين والوصية فللوصي بيع المنقول  
 بالاجاع ولا يبيع حصص الصغار من العقار ولا يبيع حصص الكبار من العقار فعمل  
 للخلاف فالذي هو ان كانت الشركة مشغولة والكبار غيب ان كان مستغرا يبيع  
 العقار والمنقول جميعا وان لم يكن مستغرا يبيع بقدر الدين من العقار  
 والمنقول بالاجاع ولا يبيع البايع عدا ذلك فبي المنقول يجوز بيعه وفي الغناء  
 خلاف على ما مر فان كان الكبار حضورا والشركة خالية عن الدين والوصية

م  
ق  
الورثة



ذكرناه في مسائل الرهن هذه المسئلة بنا على ان الاب اذا باع مال الصغير بدين  
 نفسه من ثوب الدين بمثل ما عليه من الدين على ثوبه حينئذ ويحرم ما الله بحوله  
 ويصير الثمن قضا بدونه ويصير هو ضامن للصغير خلافا لابي يوسف رحمه الله واجمعوا  
 على ان الاب لو اراد ان يوفى دينه من مال الصغير ليس له ذلك كذا ذكره شمس الامية الشري  
 رحمه الله في شرح كتاب الرهن وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرحه ان الاب  
 يملك قضاء دين نفسه من مال الصغير فيحمل ان في المسئلة ذواشعن وبها الاب ان يرضى  
 من مال ولده الصغير تكلم المشايخ فيه وعلمتهم على انه يملك ذلك وهله ان يقرض  
 ماله ذكر شمس زايمة المرحوم رحمه الله ان في الروايات الطامع ليس كذلك ولو ارض  
 الاب مال نفسه لولده واخذ ضمان من مال ولده جاز وله ذلك وقد ذكرنا تمام هذه  
 المسئلة في الرهن والبيوع استقرض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا الواقي بالاستقرض  
 يجوز وكالتة الجامع في القلوكي وقد مر في مسائل البيوع واما استقرض الوصي للصغير  
 ذكره عن القدرية ولو استدان الوصي للفقير كسوية وطعامه ودرهمه متاعا لليتيم  
 جاز ان الاستدانة جائنة للحاجة والرهن يتبع ايقان الحق فيجوز وقد مر في هذا الكتاب  
 اذا اشترى الاب لابنه الصغير شيئا زاد مال الابن في حق القبض للاب وان بلغ  
 الابن فان اشترى الاب من الابن في حق القبض للاب وان اشترى من نفسه في حق القبض  
 للابن ولا يجوز قبض الاب عليه في حيل الاصل ذكر طبري بقوله ان الاب عن الثمن الذي  
 يجب عليه ابنه الصغير فقا يخرج الاب مقدار الثمن من ماله نفسه وذلك ما ينة  
 دينا وقد اخرجنا من ماله ثمن الهدى الذي اشترى وقد قبضه بالابن لتكول له  
 في يدى ويشهد على ذلك وعن محمد رحمه الله في النوادر انه قال لا يبرأ عن الثمن ماله  
 يتسرب اليه بذلك الثمن من ماله نفسه شيئا وعلى هذا اذا انفق من ماله ابنه الصغير  
 في حاجة نفسه حتى يجب عليه الضمان او عصب شيئا من مال ابنه الصغير حتى يجب  
 عليه الضمان ثم اراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا وفي الروايات التي ذكرنا في الرهن  
 الاب يشترى مال ولده الصغير بالبيوع الاب عنه حتى ينصب لقاضي وكذا عن الصغير

على الاب ان يستقرض  
 من مال ولده الصغير

ما في  
 الفتاوى

في مسائل الرهن  
 في مسائل البيوع  
 في مسائل القرض

ينصبه ثم بعد قبضه بالثمن القاضى يرد على الاب حتى يكون فيه ودعة فله الجلة  
 في وصايا الدخيرة وقد ذكرنا اكثر هذه المسائل في مسائل البيوع وذكر رشيد الدين  
 في باب دعوى الاب والوصى من فتاويه اذا كان على الرجاء من مائة واربعمائة  
 والاب يتفق على الولد من المهر الذي اذنته لا ينفذ المهر من فمته الزوج الا اذا  
 صرح الاب اني اشتريت لاجل الولد لا قضى ثمنه من الممال الذي على واشهد على ذلك  
 في ثوبه حتى لو كبر الابن ليس له ان يرجع على الاب وفيما بينه وبين استعانة جازم الاب  
 من المهر وانما شرط الاثر ما في القضاء لانه لو شهد كان لابن ان يطالب بذلك ولا  
 يتقبل قول الاب اني صرفت اليك لان المديون اذا اوفى قضيت الدين الذي على الاقبال  
 قوله كذا هنا ولو البس العتيق من ثوب نفسه واعطاه من غيره ويحتسب ذلك من الممال  
 الذي عليه يجوز ايضا اذا شهد على ذلك اذ باع الاب داره من ابنه في عياله والاب  
 ساكن فيها لا يصير لابن قايضا حتى يرضى بها الاب حتى لو اهدمت والاب فيها يملك على الاب  
 ولذلك لو كان متاع الاب او عياله وهو غير ساكن فيها فان فرغها الابها والابن  
 قايضا فاذا اعاد الاب بعد ما يحوى عنها فسلكتها او حول فيها متاعا لداوا سكتها عيالا  
 وكان عيالا صار بمنزلة القاصب وفي الهادولي يوبع الاب من ابنه الصغير حتى له وهي  
 على الاب او طيلة سنا وهو لابه او خاتما في اصبعه لا يصير لابن قايضا حتى ينزع  
 الاب ذلك وكذلك في الدابة والاب دابها ولو قال الاب اشهدوا اني قد  
 اشترت جارية ابني هذه بالدرهم وابنه ضيفا عياله جازا لشره ويصير الاب قايضا  
 لابن نفس الشدان كانت ابوه والتمس دين عليه لا يبرأ الابا لطريق الذي قلنا  
 اذا استاجر الاب للصغير اجرا اكثر من اجر مثل عمل الخبز حيث لا يتجاوز الناس فيه الا ان  
 الاب لم يعلم بذلك ذلك شيخ الاسلام في شرح التبيين الاجابة تنفذ على الصغير الا ان  
 على الصغير اجرا مثل علمه والاب اذا اجرت ابنه الصغير بدون اجر المثل يلزم المشتري  
 اجر المثل ومن عصبه ارضى بحب عليه اجر المثل هكذا قال بعض المشايخ وقال بعضهم  
 اذا كان النقصان خيرا للصغير يجب النقصان وقد مر في مسائل الاجازة

الفرض  
 البس العتيق من ثوب  
 واعطاه من غيره  
 دليل من المال الذي  
 اذ اشهد

اجرا لابي  
 دار النكاح

فتحة



فيه وروى عن حنيفة رحمه الله انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة ولا يتحل فيه  
 الغبن اليسير فعلى هذه الرواية فرق بينه وبين تصرف مع الاجانب والرواية الاولى  
 اصح ولو وكل الاب وكيله ببيع عبده من امير اشرك عبدا بئمه له والابن الصغير بالبيع  
 عن نفسه فعمل الوكيل ذلك لا يجوز فان كان الاب حاضر اقبل من الوكيل جاز  
 والعهد من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس  
 ولو باع الاب مال احد ابنته من الاخر وهما صغيران جاز واذا ابلها يكون العهد عليها  
 هو الصبي ولو وكل رجلا ببيع مال احد من الاخر فباع للجوز والاب اذا باع  
 مال الصغير من اجنبى بمثل القيمة او كان الاب محمولا عند الناس او مستورا للحال  
 تجوز البيع حتى لو كبر الابن لسئل ان يتقصر البيع وان كان فاسدا في العقار للجوز  
 حتى لو كبر الابن له ان يتقصر البيع عند بعض المشايخ وبه اخذ الصدوق الشهيد الا  
 اذا كان خير للصغير فان باع نصف قيمته وان باع ماسوكا لعقار فيه روايتان  
 في رواية يجوز ويؤخذ الثمن ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا  
 للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدوق الشهيد وفي نوادر هشام من يبيع يوسف رحمه الله  
 الاب اذا باع لابنه الصغير ما ثمنه عشرة دراهم بدهم يعني باع من اجنبى بجوز وان  
 اشرك ما ثمنه درهم بعشرون دراهم لم يجز وفي الاصل يسوي بين البيع والشراء في هذا  
 ولم يجوز عما ذكره شمس الامة للحاوي اذ باع القاضى ابواب الوصايا ان الصغير اذا  
 ورث مالا وله اب مبدؤ مستحق للحجر على قول من يرى الحجر لا تثبت الولاية للاب وفي نوادر  
 ابراهيم عن محمد رحمه الله لو باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف درهم فباع من غيره قد  
 قبضت من فلان الثمن فمات في مرضه لم يجز اقرار الابك حاصل هذا الكلام ان  
 الاب باقر له با سيقه الثمن من المشترك لقر لابنه بمقدار من الثمن في ماله واقرار  
 المريض لو ارثه باطلا فصار وجوه كعده ولو قال الاب في مرضه قبضت ما فضاغت  
 كان مصدقا ولو قال قبضت واستهلكتها لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشترك منها  
 اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله لان ذلك الاقرار قد بطل فلا

او

ابن تال مال بئمه  
 من لاضرر وحاشيتين  
 جاز  
 في باب  
 حنيفة

اداء الاب  
 صدق

يشي

والاب والابن  
 في بيعه لغيره  
 في بيعه لغيره  
 في بيعه لغيره

بعضي عليه الحكم اذا باع الاب عن الصغير اشرك الاب للصغير شيئا ونقد الثمن بغير  
 الرجوع به عليه ولم يشهد بما ذلك لم يقض القاضى بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله  
 تعالى ان يرجع وفي نوادر بشر عن يوسف رحمه الله رجلا اشرك دار لابن الصبي  
 فعلى الاب ان يقدر الثمن فان مات قبل ان يتعد فهو في ماله خاصة يعني مال الاب  
 ولا يرجع في مال الابن واذا اشرك دار او اشهد عند البيع انه يرجع عليه بالثمن  
 كان له ان يرجع به وكذلك كان في بيعها لا يجبر الاب عليه وكذلك كان في بيع  
 الابن فضمه الاب عنه وذكر في المستوفى عن يوسف رحمه الله تفصيلا فيما اشترى الاب  
 لابنه قال ان كان اشرك شيئا بجير الاب عليه بان كان طعاما او كسوة او مالا  
 للصغير لا يرجع عليه الاب وان اشهد عليه انه يرجع وان كان شيئا لا يجبر الاب  
 عليه بان اشترى طعاما او كسوة للصغير وللصغير مال او كان اشرك دار او وضعت  
 ان اشهد وقت الشراء انه اشترى ليرجع فله ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن  
 ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا اشرك دار او وضعت او مملوكا لابنه الصغير ان كان لابن مال  
 فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء انه يرجع بوجه وان لم يشهد  
 لا يرجع وان لم يكن للاب مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد في بعض مواضع  
 يشترط الاشهاد وقت الشراء وفي بعض مواضع لا يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول  
 ان اشهد وقت نقد الثمن انما نقدر الثمن ليرجع عليه بوجه وروى الحسن بن مالك  
 عن يوسف عن حنيفة رحمه الله في رجل اشرك لابنه الصغير ثوبا ولا فقه اليد  
 في صحته ثم اذى الثمن في مرضه لا يرجع على الابن شي وروى بشر عن يوسف  
 رحمه الله في رجل تزوج امرأة عمه ابنة الصغير فهو جائز واذا سلم الامة بحسب  
 متلفا الامة معني او مستقرضا قرضا فاسد الا يضمن فتمه للائحة في قول ابي حنيفة  
 رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح امرها والامة ويكون على الامة قيمتها  
 للزوجة وقد ذكر بعض هذه المسائل في مسابيل النكاح ومسائل اليسوع الابن داود  
 شاع ولله الصغير يدين نفسه جازا استحصانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقد

شعر

ابن

الاب اذا ارث من متاع  
 ولله الصغير

فيه وروى عن شيخ سيفه رحمه الله انه يجوز هذا العقد لا يمثل القيمة ولا يتحمل فيه  
 فغيره يسوق فعل هذه الرواية فوق بنية ويترتب مع الاجاب والرواية الاولى  
 اصح ولو وكل الاب وكذا يبيع عدله من ابيه اشرك عدله واولاده الصغار يبيع  
 عن نفسه فهو النوكيل ذلك يجوز وان كان الاب حاضر وقيل من الوكيل جاز  
 والعقد من جانب الاب على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس  
 ولو باع الاب مال احد ابيهم من الخدمهما مهران جاز واذا ابلقوا بلون العمدت  
 هو الصبح ولو وكل رجلا يبيع ما احدهما من الخرف باع للجود والاب اذا باع  
 مال الصغير من ابيهم القية او كان الاب محموا عند الناس واستوفى الحال  
 بجود البيع حتى لو كسر الابن لسلمه ان ينقص البيع وان كان فاسدا ففي العقد الجود  
 حتى لو كسر الابن له ان ينقص البيع عند بعض الاشايخ وبه اخذ الصدق الشهيد ان  
 اذا كان خير الصغير بان باع نصف قيمته وان باع ماسوكي العقار فيه روايتان  
 في رواية يجوز ويؤخذ الثمن ويوضع على يد عدله وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا  
 للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدق والشهيد وفي نوادر هشام عن يوسف رحمه الله  
 باب اذ باع لابنه الصغير ما تمتد عشق دراهم بدرهم يعني باع من ابيته بجوز وان  
 اشرك ما تمتد دراهم عشق دراهم لم يجز وفي الاصل يتولى من البيع والشراء هذه  
 ولم يجوزها ذكر شمس الائمة للحاوي في ادب القاضي ابواب الوصايا ان الصغير اذا  
 ورث مالا وله اب مبدد مسحق للحرج على قول من يرى الحجر لا تثبت لولاية الاب وفي نوادر  
 ابن سماع عن محمد رحمه الله لو باع عبد ابنه الصغير من رجل بالتمه رقم ثم وانه مرضه قد  
 قبضت من فلان الثمن فمات في مرضه لم يحل اقرار الابك حاصل هذا الكلام ان  
 الاب باقره ما سبقه الثمن من اشرك في ابنة بمقدار من الثمن في ماله واقرار  
 المريض نوارنه باطل فصار وجوه كعدمه ولو قال الاب في مرضه قبضت ما فاضاعت  
 كان مصدقا ولو قال قبضت واستهلكته لم يكن مصدقا ولا يبرء اشرك منها  
 اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله لان ذلك الاقرار قد بطل فلا

او

باب ما يملكه  
 من ابيته وخالته  
 جاز

باب

بني

باب ما يملكه  
 من ابيته وخالته  
 جاز

بعضي عليه الحكم اذ باع اب عن الصغير اشترى الاب الصغير شيئا ونقد الثمن بغير  
 الرجوع به عليه ولم يشهد على ذلك لم يقض افاشي بالرجوع وسقط فيه ايضه ومن الله  
 تعالى ان يرجع وفي نوادر يشترط يوسف رحمه الله رجلا اشترى دار لابنه الصغير  
 فعلى الاب ان يقبل الثمن فان مات قبل ان يقبل فهو مال له خاصة يعني مال الاب  
 ولا يرجع في مال الابن واذا اشترى دار او اشهد عند البيع انه يرجع عليه بالثمن  
 كان له ان يرجع به وكذلك كاتبة يشترط بها لا يجسد الاب عليه وكذلك كان يترتب على  
 الابن فضمة الاب عنه ولا كفي المستغنى عن يديه يوسف رحمه الله تفصيلا فيما اشترى الاب  
 لابنه قال ان كان اشترى شيئا بجوز اب عليه بان كان طعاما او سويقا واما مال  
 للصغير لا يرجع عليه اب وان اشهد عليه ان يرجع وان كان شيئا لا يجز اب  
 عليه بان اشترى طعاما او سويقا للصغير وللصغير مال او كان اشترى دار او ضيعة  
 ان اشهد وقت الشراء انه اشترى له ليرجع فله ان يرجع وان لم يشهد بالرجوع وعن  
 ابن حنيفة رحمه الله فيما اذا اشترى دار او ضيعة ومملوكا لابنه الصغير ان كان لابن مال  
 فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء انه يرجع بالرجوع وان لم يشهد  
 لا يرجع وان لم يكن لابن مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد في بعض مواضع  
 يشترط الاشهاد وقت الشراء وان يجرى في شرط الاشهاد وقت نقد الثمن ويحول  
 ان اشهد وقت نقد الثمن انما يقبل الثمن ليرجع عليه يرجع وروى في بعض مواضع  
 عنك يوسف عن شيخ حنيفة رحمه الله في رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا وادفعه اليه  
 في صحته ثم اذى ثم خرج مرضه ليرجع على الابن اشترى وروى في شيخ عنك يوسف  
 رحمه الله في رجل تزوج امرأة من ابنة الصغير ونوحاين واذا سلم الائمة حصص  
 متلفا الائمة معني او مستقرضا او سدا فيضمن فتمه الائمة في قول ابي حنيفة  
 رحمه الله وفي قول سفيان بن يوسف رحمه الله لا يصح لهما والائمة ويكون على الائمة قيمتها  
 للمرجعة وقد ذكره من المسائل في مسابيل النكاح وسببها البيوع الاب اذا اشترى  
 مئاع ولد له الصغير يدين نفسه جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقد

ع

اب

باب اذا جنت مئاع  
 واد الصغير

في هذا الفصل روايتان ولو قال رجل وصيته فلان هذا فاذا ادرك ابني  
 وكره فهو وصي دون فلان فعند الحنفية رحمه الله لا يكون الابن وصيا في شيء من ذلك  
 وعندنا يوسف رحمه الله يكون وصيا عما قال ولذلك لو وقف شيئا وسره الى  
 المتولى ثم قال اذا ادرك ابني فهو المتولى فيه فقد روى بعض اصحابنا وهلا في  
 كتابه عن يوسف رحمه الله انه يصح ايضا هذه الجملة في الباب الخامس والستين من ادب  
 القاضي في وصايا المتوفى رجل اوصى ابنا له صغيرا قال جعل القاضى له وصيا فحوز له  
 فاذا بلغ ابيه جعله وصيا واخرج الاول ان شاء والابن خارجا الا باخراج القاضى اياه  
 مراتب الاوصيا الوصي نوعان قوى وضعيف والقوى وصى الاب ووصى وصيته ووصى  
 الجدة حال وفاة الاب ووصى القاضى والضعيف وصى الام ووصى الاخ ووصى العم ونحوهم  
 فانما القوى فتصرف في مال الصغير المنقول والعقار جميعا وله ولاية التصرف بمثل  
 القيمة وغيره يورث عن ابيه وغيره لانه يقوم مقام الاب والاب والولاية التصرف  
 في جميع ذلك فكل من يقوم مقامه وليس له ولاية التصرف في مال الكبير الكاخر وان كان  
 الكبير غائبا فله بيع المنقول الذي ورث من ابيه فحسب لانه من الحفظ وحفظ ثمنه  
 ليس من حفظه ومنه وله الحفظ وليس له بيع العقار لانه محصور بنفسه وجسم الوصي الضعيف  
 على الصغير حكم الوصي القوى على الكبير القاضى يبيع منقول الصغير ما ورث من امه  
 او عمه لانه قام مقام الام والاخ والعم وله الحفظ دون التصرفات وانما يملك الوصي  
 الضعيف هذا قدر من التصرف عند عدم الوصي القوى اما حال وجود الوصي  
 القوى فلا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصوة ليس للوصي الضعيف  
 سوى القيام بمصالح موصيه كتنفيذ الوصية وقضاء الدين ونحوه ولو كان الاب  
 او وصيته او وصى وصيته او الجدة او وصيه او وصى القاضى غائبا او كان حال ابي التصرف  
 على الصغار فوصى الام يبيع ما يخشى عليه التلف ويحرق ثمنه وكذلك هذا الحكم في وصى  
 الاخ والعم والحال والحالة وكل ذي رحم محرم حكمه حكم وصى الام واذا لم يكن له احد من  
 ما ذكرنا يكون وصى الام والولاية الشرعية على سبيل التجارة الاشرافا لا بد للقيم كسواد

مراتب اوصيا

حال وجود الوصي الذي لا يملك  
 التصرف في مال الصغير اصلا

وما استنفذ

وما استنفذ القيمة من امة من غير ميراث الام فليس لوصي الام فيه واليتامى التصرف  
 منقولا كان او غير منقول وقد مر بعض هذه المسائل في مسابيح اليتامى  
 اذا نصبت وصية للقيم فهو بمنزلة وصي الاب لكن اذا جعله وصيا في نوع بصير وصيا في  
 ذلك النوع خاصة بخلافه في الاب فان الاب اذا اوصى له رجل واستثنى وعابا  
 استثنى التصرف في العقار لا يعمل استثناء ولو فعل القاضى ذلك بعد استثناء حتى  
 ليحوز له التصرف في العقار وتام هذا ينظر في الباب الخامس والستين من ادب  
 القاضى ولومات ولم يوصى له احد ولما اوصى له اب كان ابو بمنزلة  
 الوصي في جميع ما تركه الميت لان الجدة قائم مقام الاب عند عدم الاب فكان حق  
 التصرف والخلف في ذلك له وان كان الميت وصي بغيره كان الاب ان يتصرف وصايا  
 ولومات وعليه ديون كثيرة وله ورثة صغار وتكس ما علم يكن للاب ان يبيع شيئا من  
 التركة عرضا كان او عقارا لقضاء دين الميت هذا اذا ذكر في الباب الخامس والستين  
 من ادب القاضى للصدر الشهيد وانما يملك ابو الميت ان يبيع وصاياه اذ ان  
 شيئا ليحتاج فيه الى البيع اما اذا احتاج الى البيع لتنفيذ الوصية لا يملك الاب  
 بيع ذلك **قوله عليه شمس الائمة الخ** وانما يملك الاب ان يبيع وصاياه اذ ان  
 يبيع ماله لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه في حيوة ابنه لا يملك بيع ماله فلذا بعد  
 وفاته ثم فرق في ادب القاضى بين اجد الوصي من اوصى الاب ان يبيع  
 التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجدة ذلك ويبيع ان يحفظ هذا من الحفظ  
 فان محمدا رحمه الله لم يتركه في البسوط على هذا البيان وانما اقام الجدة مقام الاب  
 فانه قال اذا ترك وصيا وابا فلو وصى اولى فان لم يكن وصى فالاب اولى ثم قال ان  
 قال وصى للجدة وصى القاضى والحصاف بين وصية بقول الحصاف الاب ذاباع  
 مال نفسه من ابنه الصغير واشترى مال الصغير لنفسه ولا يشترط الاجاب والقول  
 هو الصحيح حتى لو قال يبع هذا من ولدي ثم العقد واليحتاج الى ان يقول  
 اشترى وكذلك على العكس ويجوز هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتقارن الناس

استنفذ القيمة من امة  
 غير ميراث الام فليس  
 لوصي الام ولاية التصرف

الاب اذا باع مال نفسه  
 جاز ابنة الصغير

وقف بعد وجود العلة اذا اقر لورثته بغير ان يورثهم وقفا وسمى  
 واحد وجرما غير ما سمي الاخر صح اقرارهم ويصرف حصته كاولاد منهم الغلة  
 وجه الذي سمي وولاه هذا الوقف تكون للقاضي ان كان الورثة صغيرا وغايب  
 انفسهم حتى يحضر الغايب ويبلغ الصغير هذه الجملة المذكورة في الفتوى في  
 الاخيرة اذا وقف ارضا على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤسهم الصغير  
 والكبير والعقلى والفقير فيه على التساوي واذا اراد رجل ان يات قرابه ولو في وقفه في  
 الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف ما اذا كان كبيرا فانه يثبت فقره بنفسه وركب  
 الاب في هذا بمنزلة الاب وان لم يكن اب ولا وصي الاب وله اخ او عم او ام او خال  
 فينفذ ما اشتهت قرابته الصغير وققره اذا كان الصغير حيا استحسننا لان تغير قول  
 الهبة واشتات القرابة نوع فرق فان الام تقبل الهبة على الصغير وان كان الاب حيا  
 واشتات قرابه الصغير وققره اذا كان الاب حيا ثم ان كان الاخر او العم او الام موصيا  
 يوصي العلة في ايديهم فان لم يوصي الصغير من العلة يدفع اليهم ويورثون بالاتفاق  
 وان لم يكن موتا لذلك يوضع في ايدي رجل فقير ويؤمر بالنفقة عليه واذا كان  
 لقرابته ولد كبير لازمانه به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغيرا فقرا فانما يعطى  
 اولاده الولد من الوقف هذه الجملة في الفصل السادس من وقف الذخيرة وتامها  
 ينظر ثم وفي فتاوى شهيد الدين رحمه الله القاضي اذا فرض التولية الى صبي يجوز  
 اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف كما ان القاضي يملك اذن الصبي وان  
 كان الولي ابا اذن كذلك التولية ويجوز تفويض التولية الى العبد المحج عليه  
 لان المانع حق المولى وقد زال ذلك بالاذن **مسائل**  
**الوصايا** ذكرنا بيوع شرح الطحاوي وصية الصبي للنجوز والاضافة  
 لما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعد بطلت وصيته ولو اوصى في حال  
 صغر بوصية للنجوز الا اذا اجاز ذلك بعد البلوغ فيصير صحيحا ونكون اجازته  
 مسترلة لا ابتداء وفي قضايا النوازل عن محمد بن مقاتل في اوصي الصبي بماله سماه

وهي اذا اوصى بالتولية  
 التولية للصغير حرم

اوصي لغيره بالمال

نقل

فقال اوصيت له بهذا المال فاعطوه اياه بعد موتك به او قال اذا ادرك  
 وجيت له الوصية بعد موتك طمحي وللوصي ان لا يدفع الى الصبي الا بعد الوقت  
 فان دفع الى قاضي فان راي ابا الصغير موصيا للمال امر برفع المال اليه ولو قال  
 الميت مات ابو هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا فهو وصيه فانه يرضى في مذهبنا  
 قال محمد بن يقاننا واما عندنا فان المال الذي اوصى به يوقف فان مات الصبي قبل موت  
 ابيه يطلب الوصية ذكر في الهداية ولا يصح وصية الصبي وقال الشافعي رحمه الله اذا كان  
 في حق الصغير صح لان عمر رضي الله عنه اطار وصية فباع اوبان وهو الذي رايه في الحكم  
 قلنا لا اثر محمول على انه كان قريب العبد بالحكم محارا او كات وصيته في نجس  
 ودفيه وذلك جابر عندنا وفي الفتاوى جعل اوصي لغيره فان كان يوصي لغيره  
 دخل في الوصية فقر وعلم واعتيا وهم ذلهم وانما هم لانه تملك في حقهم والوصية تملك  
 وان كانوا يوصون فالوصية للفقراء منهم دون الاغنياء وينظر في وصايا الهداية  
 وحس هذا من مسائل الوقف ذكر في الباب الخامس والستين من اذات القاضي  
 رجل اوصى لاجل عبد اوصى اخر بها القاضي من الوصية وجعل مكانها وصيا للميت لان  
 العبد مشغول بحضرة المولى راي القاضي في التصرف وهل ينفذ تصرفها قبل  
 ان يخرجها القاضي اما تصرف العبد ينفذ واختلف المشايخ في تصرف الصبي والصحيح  
 انه لا ينفذ بخلاف ما اذا وكله في حاله الحيوة فانه ينفذ تصرفه ولما لا ينفذ لان  
 هذا التصرف لا ينفك عن التزام العبد ولا يمكن التزام العبد على الميت فراء عليه  
 لانها ليسا من اهل لزوم العبد بل من الموكلا ولوعق العبد وبلغ الصبي قبا ان  
 يخرجها القاضي من الوصاية والجهل بيني وصيا واما الصبي فقد اختلفوا فيه  
 قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون وصيا وذكر  
 في كتاب الوكالة مروكلا صبي في حال لا يقبل البيع والشراء صار حال يقبل  
 البيع والشراء فيصير وكلا واختلف المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول الله  
 يوسف رحمه الله ومنهم من جعل على الاتفاق ولو كان هكذا كان لاني حنيفة رحمه الله

اوصي لغيره بالمال  
 اوصي لغيره بالمال

عليها وبدون لدهم  
 العهدة لا ينفذ  
 التصرف بخلاف  
 حالة الحياة  
 لان العهدة  
 امد

او محروا عليه فقبل رجل وخير المولى بين الدفع والنداء رجع بالاول على الامر ولو  
 امر صليح ما فو باله في التجارة او محروا عليه بالقتل فقتل حتى وجبت له مائة على عاقلة  
 القاتل فملا ثلاث سنين لا يرجعون بذلك على الامر ولا على عاقلة في الحال ولا بعد البلوغ  
 لان هذا ضمان جناة لا ضمان عصبى المادون له لا يلحقه ضمان الجنائمه وهو كالصبي  
 المحجور عليه في ضمان الجنائمه والصبي المحجور عليه لو امر بذلك لا رجوع على عاقلة وهذا  
 الصبي الموقوف له ولو كذا العبد المأذون له بالجنه ضمان الجنائمه وهو في ضمان الجنائمه  
 كالعبد المحجور عليه وتام هذا الباب في الفصل الثاني من جنائمه المحجور عليه  
**مسائل الذبح والاضحية** في ذبح الصبي والمجنون  
 والمرق حلال اذا كان يفتل ويضبط اما اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية  
 والذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالضرورة فكما بالفسد وهو الفصل  
 بما ذكرنا كذا ذكر في الهداية وذكر في الذبيحة معنى قوله يضبط اي يضبطه شرط  
 الذبح موقوف الاوداج وقوله يعقل تكليفا معناه قال بعض مشايخنا  
 يعقل التسمية وقا بعضهم معناه ان يعلم ان الحيوان ينقطع الخلقوم والاوداج  
 وذبيحة الاخرس حلال ويجوز عن التسمية بحكم الخرس يعتبر بالجزء بحكم النسيان  
 ولا يوقف والمجنون سواء اذا كان الرجل غيبا وله اولاد صغار وكبار وليس  
 للاولاد مال فيلحق عليه ان يصح عن اولاد في ظاهر الرواية وروى الحسن بن  
 حنيفة رحمه الله ان عليه ذلك وقد قبل ايضا في حنيفة والى يوسف رحمه الله  
 بل منه ذلك وعند محمد ورفرهما الله لا يلبس منه ذلك وان كان للولاد مال او ذك  
 شمس الائمة المرسى رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب والوصي ان يصح عنه  
 من ماله عند حنيفة رحمه الله والاصح انه ليس عليه ذلك وذكر شمس الائمة الجاهلي  
 على قول حنيفة والى يوسف رحمه الله يجب عليه في ماله وان صح عنه ان  
 قال الله وري رحمه الله في شتره والاصح ان يقال بان يصح عنه وبما كل الصبي  
 منه ما يمكنه ويتناع بالباقي ما ينتفع بعينه وذلك الصدر الشهيد رحمه الله في شرح

سان  
شرايط

بعض مشايخنا

الاصح

الاصحى الزعفراني انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على الاب  
 او الوصي ان يصح من ماله فان فعل الاب او الوصي ذلك يصح ويروي الحسن بن  
 حنيفة والى يوسف رحمه الله ان على الاب او الوصي ان يصح من ماله وعند محمد ورفر  
 رحمه الله ليس عليه ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد ورفر  
 على ما رواه الحسن بن حبيب الغمان واما على قوله لى حنيفة والى يوسف رحمه الله فالاب  
 لا يصح بل اخلاف على كل حال وفي الوصي اختلاف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ان  
 كان الصبي ياكل فلا ضمان على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان اوفى هذا القابل  
 بين الاب والوصي من حيث ان يفرق الوصي ما ينفذ على الصغير اذا كان للصبي  
 فيه منفعة ظاهرة وانما يكون للصبي يقع ظاهرا اذا كان الصبي ياكل اما يفرق  
 فانما لا ينفذ اذا كان ضاررا ولا ضررها ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل  
 حال كما لا ضمان على الاب وعليه الفتوى هذه اجملة من الاخيرين البر طائفة وفي يوع  
 فتاوى القاضى الامام بن الدين رحمه الله الاب لا يصح من ماله الصغير فان صح من  
 مال نفسه يكون مستورا وفي مجالس القاضى لجمعها لاسر وشي الاصحى يجب مال  
 الصبي ويقوم به الاب او وصيه او المجد ولا يطعم منه احد بل يطعم الصبي وضادمه  
 والابوان ياكلان منه استحسانا ويجوز ان يشترك بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا  
 يشترى به شئ اخر وان صح الاب من مال نفسه عن الصبي فيعمل به ما يفعل بغيره ان نفسه

**في مسائل الوقف**

وقف في حياته وصحته وهم يحصلون لا يجوز وان كان بعد الموت صح ولا يصح ميراثا  
 عنهم وان كانوا لا يحصلون تجوز في حالة الحيوة وبعد الممات لانه مؤثر في وقف  
 العدة وفي الملتقط اذا وقف على امر فلا يترك من ادركه الا في الملتقط واختلفوا  
 في بلوغه فالقول قولهم يدرك رجل قال اوصي ووقف على اصابعه في ضعف  
 وله كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر بالاستحسان من كان

وقف على بيتي  
فلان فان وقف  
في صحة ومحصون  
لا يجوز

سان  
ادما غروادي



ومحور رحمه الله ليس لهم ذلك حتى يذرك لصغار لذا ذكر بهذا اللفظ في اجماع  
 وذكر في الاصل بلفظ آخر اذا قتل ارجل وله ورثة صغار وكبار فراد الكبير  
 ان يستوفى موجب القتل اما ان يكون القتل عمدا او خطأ وان كان خطأ فان  
 كان الشريك الكبير اباً استوفى جميع الدية حصه نفسه بحكم الملك وحصه الصغير  
 محكم الولاية وان كان الكبير اخاً وعماً ولم يكن وصياً للصغير يستوفى حصه نفسه ولا  
 يستوفى حصه الصغير وان كان القتل عمداً لان كان الشريك الكبير اباً كان له ان  
 يستوفى القصاص بالجمع وان كان الشريك الكبير اخياً باق قتل عمداً مشترك  
 بين اخين اصد هما صغير والاخ كبير ليس له ان يستوفى القصاص بالاجماع وان كان  
 الكبير خاً او عمافعدا السلطان ان يستوفى حصه الصغير مع الكبير فعند لي حينه  
 رحمه الله له ذلك خلافاً لهما وجموعاً ان القصاص اذا كان كله للصغير فليس يلاخ  
 والعمر والولاية الاستيفاء وقع الفتوك جمعاً زناً لقان ونا رسيده كان كوك  
 من باخذت ونا رسيده برسر ديواري كشيته بود ووظانه مي كرد كوكي  
 بريشاني وي زد و در همان شب بدان سبب هلاك شد و معلوم يمسكه  
 ان كوكي كه زداد برين صورت موجب بقتل حه باشد ذكر جنائيات فتاوى فاضل  
 القضاة في الدين رحمه الله صبيان جعلوا في موضع يعولون ويرمون فاصاب سهم  
 احد هم عين منة وذهبت في الصبي ابن تسع سنين قال الفقهاء ابو بكر رحمه الله اش  
 عين المراه في مال الصبي لاشي على الاب فان لم يكن له مال فنظره الى مديرة وانما  
 اوجب لدية على الصبي لانه لا يرى للحم عاقلة قاله ثم انما يجب لارش اذا نكح في ماله  
 شرهان الشهور لا باقر العبي و تابع وجود سهمه فيها لان اقران على نفسه  
 باطل وعلى قياس مسئلة الكلاباكي والدر وازكي ينبغي ان يجب القسامة على  
 ان تلك المحله وصورتها كلاباكي ودر وازكي اذا اقتتلوا فاجلوا عن قتيل  
 تجعل القتل قتل محله فتجب الدية والقسامة على اهل تلك المحله وفي جنائيات  
 اجماع الصغير قوم الثغوب بالسوف فاجلوا عن قتيل فالدية والقسامة من اهل المحله

صحة القصاص  
 سنا القصاص  
 فذكر لصغير  
 ح  
 الى حنيفة رحمه الله  
 له ان يستوفى  
 القصاص خلافاً  
 لها كما مر وان  
 اراد احد

الا اذا عينوا واحداً من الفرقين يعني يدعي اولياء القتل على رجل من الفرقين  
 اللذين اقتلوا بعينه فنضم ذلك براه اهل المحله ويجوز الدعوى لا يطهر القنا عليه  
 ولو عينوا رجلاً من اهل المحله لا ينضم ذلك براه اهل المحله وينظر في فتاوى صاحب المحط  
 ذكر في باب القسامة في اخر من شرح الطحاوي ولو من اجل محله فاصابه سهم او حجر  
 ولا يدري من اي موضع اصابه فان مات من تلك الحجة فعلى اهل المحله القسامة

**على الغريم** وان كان صحبه ايدهم في حيا فلا شئ فيه في **الامر الجنائيات**

ذكر في المحط رجلاً من صياح من يقتل  
 رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي  
 ترجع بالزهم على عاقلة الامر ونظير هذا فيمن ربط بعين الفطار رجل فقتله  
 صاحب الفطار الابل فوطى العين جلد فقتل جلد الدية على عاقلة صاحب الفطار  
 ثم رجعون بذلك على من ادخلها فيه ولو امر الحر عبد الكيل او صغيراً ما ذناله او  
 محجوراً عليه يقتل رجلاً فعلى المولى بين الدفع والنداء ثم يرجع المولى على  
 الحر الا امر بالاقام من بتم العبد من الفداء لانه غصب بالاستعمال ومن غصب عبد  
 فجنى عبد العاصب جنائيه وخير مولاة بين الدفع والفداء يرجع على العاصب عليه  
 محجور عليه كبير امر عبد المحجور عليه صغيراً يقتل رجل فقتله وخير مولاة بين الدفع والفداء  
 لا يرجع على الامر حتى لا يعسق وان كان المامور صبيحاً والها في حاله ضمن عاقلة  
 الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد الامر في الحال والابعد العتق ولو كان العبد  
 الام صغيراً محجوراً عليه والمامور ايضا صغيراً محجوراً عليه وباقى المسئلة بحاله لا يكون المولى  
 المامور ان يرجع على الامر في الحال والابعد العتاق ولو امر عبد ما ذناله صغيراً  
 كبير عبد المحجور عليه او ما ذناله صغيراً او كبيراً يقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع  
 والفداء يرجع بالاقام لوقته الامر ولو امر العبد الما ذناله صغيراً يقتل رجلاً  
 فقتله فدية المقتول على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي الرجوع على المامور  
 ولو امر صغيراً ما ذناله في الجنان امر عبد صغيراً او كبيراً ما ذناله في الجنان

بلغ

رمى صبي سها ما ذهب عين امراة فالدنة وما الصبي  
دون والدته فان لم يكن للصبي  
منظر الكبد

دفع نحو اخيه  
مدحت عدوتها  
فعلية مهر السمل

عذرها فغلبه مهر المثل في مال الله والتعزير والافرق بين الصغير والكبير ويظهر  
جنس هذه المسائل في جنائيات الفتاوى الصغرى ذكر في المحيط وفي فتاوى  
الثقة رحمه الله صبيان يلعبون بالرمل في وقت بهم امرء فوهى صبي ابن تسع سنين او نحو  
سرها فاذهب عينها قال الفقيه ابو بكر رحمه الله الدية في مال الصبي دون والدته وان  
لم يكن للصبي مال فنظر في الميسرة قال الفقيه وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه  
كان لا يرى ثلج عاقلة وحكمة يعني الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه لا عاقلة له وهو  
يعنى طهر ليس له عيان في جنائيات المثل في صبي روى عنها الى انسان فذهبت عينه  
لا تان عا والى عنده بل انه يقول لا عاقلة له لعدم التناصروا انما العاقلة للغير  
للتعريف ان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلة بالدية والحب باقرار الصبي والابن  
الصبيان من ذلك الجامع الصغير اذا عرق صبي او بالعلة التي لا تضار عليه عند  
حنيفة رحمه الله خلافا لما روي في الدخيرة ويقتل الرجل بالصبي وكذا يقتل سلم الجوارح  
بما قصر الاطراف والصبي والمجنون كما لم يبلغ ذمة النفس ودية المراه في النفس على  
نصف دية الرجل والعاقلة اذا حملت الدية للحيث منها شي على النساء والعبيد  
والاماء والهيان والمجانين واذا اوجب لقصاص لصغير او معتوه في النفس او في اذن  
النفس والحق للاب في هذا القصاص فان الاب ملك استيفاءه عند علمه بخلاف  
لثا في رحمه الله ولو اراد ان يصالح عن قصاص وجب للصغير والمعتوه في النفس  
او في اذن النفس فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن ذلك فليس له ذلك واما الوصي في ملك  
استيفاء قصاص وجب للصغير والمعتوه فان كان القصاص في النفس لا يملك بخلاف الاب  
وان كان فيما دون النفس ذكر في عامة الروايات ان له ولاية الاستيفاء وفي بعض  
الروايات ليس له ذلك وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان  
القصاص في النفس فيه روايات على ما يرد في الاصل ليس له ذلك وعلى رواية ديات  
الاصل له ذلك وان كان القصاص فيما دون النفس فعلى الرواية التي يملك الاستيفاء  
ملك الصلح وعلى الرواية التي لا يملك الاستيفاء وهو القياس ان يكون فيه

قال  
فان كان المصبي  
تعد عاقلة  
لصبي

والصبي

في صلح الارث  
نفس ما دونه  
دون لعفو

روايات

روايات وان اراد الوصي العفو ليس له ذلك النفس وما دون النفس فيه سواء  
وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز ولا فرق بين العرش  
والديين من الخط والقتل بل ملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من مشايخنا  
المتأخرين ان القاضي كالأب في هذا الباب وذكر محمد رحمه الله في الكفاية ان القصاص  
لا يستوفى القصاص للصغير في النفس وفي اذن النفس والاصح قال الشافعي واقعته  
وعندى ان القاضي كالوصي وتام هذا منظر في المحيط والدخيرة واذا وجد التيقيل  
في دار صبي او مجنون للحب على الصبي والمجنون لنفسه بالاجماع وانما يجب لنفسه  
والدية على عاقلة ما هذه الجملة من الدخيرة البرهانية وفي فوايد صاحب المحيط امر  
صبي باستبدال مال انسان بضمير الصبي في رجوع على الارض ولو قال لصبي انقض هذا  
الحائط ففعل وبذلك لا يضمن ولو قال انقض في يمين اجاعا ولو قال اصعد هذه الشجرة  
وانقض في ثمارها فاصعد واكل الثمن وتيقيل الثمر في حلقه ومات من ذلك الاضمان عليه  
لانه اعترض على فعله فعل الصبي ذكر في وصايا المستفي ولو ان عبدا الاتيام جنى جناتا  
كان لوصيه ان يتخا ولهم امساك العبد ويدفع ارش الجنينة من مالهم الا ان يكون  
بشر الجنينة وبين قيمه العبد شي متفاوت فان قال الوصي عند القاضي حقت  
امساك العبد واشهد على نفسه شهورا فليس له بعد ذلك ان يرجع لما ان يرفع  
العبد فان لم يكن له مال يحبس العبد فعليه ان يبيع العبد ويؤدي ارش الجنينة  
من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيع بعد ما اتخا فالجنائيم دين على الاتيام  
حتى لو دوا لا اقصاص فيما بين الصبيان لقول عليه السلام رفع القلم عن الثلاث  
وعهد الصبي خطاه سواء عندنا وعندنا وعندنا والارث من الميراث  
لان العاقلة لا تعقل العمد والكنانة عليه في الخطاء عندنا والارث من الميراث  
خلافا لثا في رحمه الله والحول في المعتوه نظير الحول في الصبي المجنون كالصبي  
ايضا في الفضل على نصف دية الرجل ذكر في النصاب السابع من جنائيات المحيط  
اذا قتل الرجل له اولياء صغار وكبار فلا يجازان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف

سواء  
عبد الصبي  
وتعد الدية  
وتلونه ما كان العبد  
لاقصاصه فما بين  
الصبيات  
المجرك  
من جنائيات  
والصبي كالباقين  
في دية النفس وديه  
المائة في النفس  
احمد

الرواية  
في

بجذبه عاقلة النقاد وكذلك العبد يجب فتمته على عاقلة الفصاد وقد  
 مر ذكره في مسابله العصب عند الصبي والمجنون خطاء وقيله لدية على العاقلة والمعوق  
 كما للمجنون وفي متفرقات جنابيات المحيطة قاصد هصام في نوادره عن محمد رحمه الله في جارية  
 ينزح طير حات بولد فحما الولد جنابة ثم ادعاه احداهما يلزمه الدية كما في ما له وفي  
 الجامع الاضغر عن محمد رحمه الله فيمن اجتمع عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله  
 ولا يقدر على دفعهم ابا لقتل قال ليموت ان يقتلهم قال عمرو بن سفيان قلت لمحمد ان  
 قاضيا ابا مطمع يقول له ان ياتي على اتسهم بالذرع في تسه قال عمرو في يدي  
 الطواف فقال يا خير اساني الفتوة ما قابل صاحبكم كذا عن محمد بن مسلم وكان نصير  
 يفتي بالظمان في الصبي والمجنون واليهيمة اذا قتل الرجل واقفا وكان الغيبا بذكر  
 يعني بغير الظمان لانه الجيلة غيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا القول  
 خلاف ما قاله في الروايات الطاهرة من الجيلة في متفرقات جنابيات المحيطة وذكر  
 في الفصل العشرون من مسابله عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور  
 وانخطأ واحد منهم فاصاب صغيروا مات وعرفوا زهبا سهم فلان ولكن لم يشهد احد  
 انه وماه فلان فضاغ الالب صاحب السهم على كرتهم طلب للمصالح هو الذي جرحها  
 فالصحة اضر وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصحة باطلا وان علم ان الجاوح صاحب السهم  
 ولكن لما استقبل الصغيرة اباها لطمها ابوا فاستقطعت مانت ولا يدرك انها ماتت  
 من اللطم او من لومي ما حال الصلح قال ان كان صلح الالب باذن ساير العدة  
 فالصلح جائز والبدال لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغيب  
 اخذهم فالصلح باطلا وهذا لانه لا حق للاب في موجب الجنابة حيث حرم عن الميراث  
 فيعتبر اذن الورثة كما في صلح الاجنبي في نوادر هشام قال سالت محمد رحمه الله  
 عن قتل من صبي او خلو راس امق فضاغ الجاني اما الصبي المثل على درهم ثبت  
 الشعر والنس فاجبت ان ابا حنيفه رحمه الله قال ان ردا الداهم قال وكذلك قول

عنه عن محمد بن عمرو

ح حيلة له

ع او

محمد رحمه الله الا ان محمدا يقول يسكل منها مقدار ما داوي به السن قلت ولذلك  
 ان كان هذا الكسريد فصالحه منها ثم جبرته وصحت حتى لم يبر وانما شيئا قال نعم قلت  
 فان زعم صاحب اليد ان يدين قد ضعفت وليست كما كانت قال امر من نظر اليها  
 فانه لا يكاد يخفي هذه الجملة في هذا الفصل وذكر في الفصل الثامن عشر منها ولوان  
 صبي في يد ابيه جذبه انسان من ابيه والاب بمسك له حتى مات فذبه الصبي على جده  
 ويرثه ابوه فان جذبه الرجل وجذبه الالب حتى مات فغلبها الدية ولا يرثه ابوه وفي متفرقات  
 جنابيات المحيطة ذكر في عصب العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد  
 رحمه الله عليها صدق مثلها قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في جارية تفرقتا في حمام فذ  
 عذرة احدتهما ففرض الشيخ صدق مثلها والمسلم صارت واقعة الفتوى بخار او عمر  
 وقد وقعت زمانها وصورها زن معترف دخركي نار سيده راك شاكردا و بوج  
 برزان فرستاد كافران اورا كى فتندوبكارت زابل كرنديها بحب الظمان على الالب  
 لاشك انها ان ارسلها باذن وليها الاضمان عليها وان ارسلها بغيب اذن وليها لا يضمن  
 مهوشها فعلى قيس ما ذكرنا فيما اذا غضب صبي اخر فقتله انسان تجب الدية على  
 الغاصب ينبغي ان يجب الظمان هنا على الاستناد وللح على الكافر اذا كان حوسيا  
 لانهم لا يواخذون بالظمان والتوديقها فعلوا بائتنا واموالنا لانهم لا يستحقون  
 دمانا واموالنا ولا يعتقدون وجوب الظمان والتوديع عليهم وليس فيهم الآية  
 عليهم حتى يلزمهم حكم اعتقادنا فلا يلزمهم شيء في الكراه المبسوط في باب الكراه الخوارج  
 وفي ديات فتاوي الدنيا وكى صغيره بربن ديان نشسته است بسر بارسيه  
 امروا بن بزرد بان رابرد استفتت وسقطت الصغيرة وذهبت عذرتها  
 يجب الظمان بقدر ما نقصان قبل ربه واجب شوقه اهرجه كم اذا رثت موصيه  
 بود بر جاني بود بر عاقله ني وفي نوادر شيخ الاسلام كان الدين رحمه الله الزوج  
 اذا زال عذرتها بالاصبع هل يضمن اجاب لا ويغترر وقد ذكرنا بعض هذه المسائل  
 في مسابله الحدود وفي الجامع الاضغر رجل دفع بكر اجنبت فسقطت فذهبت

جارية تدفع اجنبت  
 فذهبت عذرتها

سرها



غير هذا الذي عند الضربة ولما اخو من اسما وامها فعلى عاقلة  
 الاب دية الولد الفري وقع جيا ثم مات ثم من ذلك امه السوس وما بقى فلاخوة  
 هذا الولد من اسب واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسة حرهم  
 ويكون للام من ذلك السوس وما بقى ونول للولد الذي وقع حيا ونزلت للام من ذلك  
 السوس ايضا لان السوس جميع ما كان للاب الذي سقطت وبغير ما ورثت للام  
 من جميع ذلك لا خولا وان ورث الاب من غرة الميت لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو  
 في ذلك الوقت حتى في المتفق ان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله اذا ضرب الرجل  
 منته فالت جنيبتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه وان الفت جنيبتا ميتا قد سببتان  
 من خبثه شي او ضرب ثم ماتت هي من تلك الضربة ثم الفت جنيبتا ومات في الاول الغرق  
 وفي الام الدية وفي الحين الثاني الدية كاملة فان في الرابات رجل اشترى من  
 جارته وبغير ما وطرا المشركي وحيلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدا لى  
 متعمدا او وضعت في بطنها ما يطرح به الولد فادخلت في الرحم فسقط الجنين ميتا  
 ثم استقرت رجل بالبينه وتضى نقاضى للمستحق بالجارية وبالعقد على المشركي يقال  
 للمشركي ان امتا قتلت ولدها وانه ولد هذا الرجل انه حر لانه ولد المعزور وولد  
 المعزور حر والجنين مضمون بالقتل فادفع امتا او اذركا بعض الجنين الحر وانما شرط  
 محمد رحمه الله سورة في فصل الجارية وتفسيره ان يقصد اسقاط الجنين لانها ليست  
 ماشية للايلاف بنى مسيئة الى ذلك والسبب انما يوجب لضان بوصف العمد بشرط  
 تعزير اسقاط الولد لتضير متعمدة في التشديد على هذا الحق اذ فعلت ذلك بنفسها  
 كان على عاقلة الغنة ويشترط ان يكون متعمدة في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا فعلت  
 بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى فان فعلت ذلك باذنها فلا ضمان وسبيل  
 ابو القاسم عن امرأة شرب الدواء فالفت جنيبتا ميتا لا غرة عليها وانا وبيله اذا شرب  
 دواء لا يوجب سقوط الولد ولا يتعدى ذلك وقال ابو بكر في غير هذه الصورة  
 انها اذا سقطت سقطت فليس عليها الا التوبة والاستعفار وان كان جنينا فعليا  
 غرة وانا وبيله اذا شرب دواء يوجب سقوط الولد وتعتد ذلك وفي فتاوى

سار  
 ماتت  
 بيان  
 بقره

الى الله رحمة الله امره شرب دواء فتا وحملت لا تشيلا فالفت جنيبتا ميتا ان على  
 عاقلة باخسامة وضح في سنة واحدة لو ارثت الحمل ابا كان غيبه وان لم يكن لها عاقلة فقي  
 مالها سنة فانه يوسف بن عيسى ونا وبيله ما ذكرنا وفي المتن رواية مجهولة قامة  
 شرب دواء فسقطت كانت شرب لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد فعليها  
 الغنة ولا كفارة عليها في قوله حنيفة ومحمد رحمهم الله ولا ترثه وقال بعضهم حليل  
 الكفارة وهذا الجواب يخالف جواب الرابات وفي فتاوى النفسي سبيل عن  
 مختلفة وهي حاصلة اختلفت لاسقاط العدة باستقاط الولد قال ان اسقطت  
 بفعلها وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج وفي العيون اذا ضرب بطن حليل فاصا  
 يد الولد في بطنها ففقطعت ثم ولدت حيا فنصف لدية على عاقلة لانه خطأ واذا  
 اشترى مة حاصلا فلم يقض حتى اغتسل مة في بطنها ثم ضرب اسنان بطنها والفت حاصلا  
 ميتا حيا المشترك ان شاء اخذ الالة بجميع الثمن وانع اجاني ارش حرو ويطيب  
 له الفضل وان شاء فسح البيع في الالة ولرمة الولد حصته من الثمن ولو كان  
 للجنين اب حر ووارث اخر مقدم على مولى العاقلة فارش الجنين له في الوجه والاشي  
 للمشركي هذه الجملة في جنابات المحيط الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فوجب  
 من ذلك ينظر ان ضرب حيا لا يضرب للتاديب او حيا يضرب ولكن فوق ما يضرب للتاديب  
 فانه يضرب لدية وعليه الكفارة وان ضرب حيا يضرب للتاديب فوجب عليه  
 الدية والكفارة عند حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا شيء عليه  
 وفي نوادر يشرى يوسف رحمه الله ان عليه الكفارة وهل هذا الخلاف الوصي اذا ضرب  
 الصغير تاديبا والروح اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثلا ما يضرب له حال  
 نشور كما ضرب بالاجام والاب والوصي اذا سلم الصغير لمعلم يعلم له القرآن  
 او عملا اخر فضيم المعلم للتعليم ان ضرب باذن الاب حيث يضرب مثل ما يضرب للتعليم  
 فلا ضمان على الاب والوصي لا على المعلم وفي المتن عن حنيفة وابي يوسف  
 رحمهم الله ان الكفارة وان ضرب حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم

و

ضرب ابنه الصغير

سار  
 اسقطت



عنه القمي يكن وبه افق ابو محمد بن الفضل رحمه الله والحنين اذا انفصل ميتا  
اعتبر ولدا ونفسا على حدة في حق غيره من العباد في حق بعض الاحكام حتى يصب  
اجارية ام وليده ويصب المرأة نساء به فيحل المعتد للارواح وفي حق نفسه  
اعتبر عضوا من اعضاء الام حتى لا يسمى ولا يرث وكذلك في حق الله تعالى اعتبر عضوا  
من اعضاء الام حتى لا يُقام عليه صلاة الجنان والكفارة خوفا من تعاقب الجنين  
في حق حكم الكفارة بمنزلة عضو من اعضاءها وان كان لا يجب بانها في عضو من اعضاءها  
واذا خرج الجنين حيا ثم مات فعلى الضارب الدية الكاملة وعليه الكفارة ويغير نفسا  
وولدا في حقه وفي حق غيره سواء كان الحي سة تعالى وللعباد فيصلي ويسوي يرث  
ويصير اجارية ام ولد وتقتضي العدة وقال يكون بدل الجنين بين ورثته على ذرايض  
الله تعالى سيريد الغرة اذا انفصل ميتا وانما لا يرث من غيره اذا انفصل ميتا لان  
ذلك من حقه وفيما هو حقه اعتبر عضوا من اعضاء الام فان ماتت الام من الضرب  
ثم خرج الجنين ميتا فلا يخرج في الجنين بخلاف ما اذا خرج الجنين حال حيوة الام ثم ماتت  
الام بعد ذلك اول ميت فانه يحق الجنين الغرة وان ماتت الام من الضرب فعلى  
الضارب دية الام في ثلاث سنين وان كان بطنها جنينين فخرج احداهما قبل  
موت ربه الغرة واليه في الذي خرج بعد موت الام شي ولو خرج ميتين بعد موت الام  
للحبيبة الغرة والحنين هو الذي خرج قبل موت الام لا يرث من دية امه شيئا لانه  
لو انفصل حيا ثم مات قبل موت الام لا يرث من دية امه شيئا فاذا انفصل ميتا  
اولى ويرث الام منه ما ذكرنا والحنين للآخر وهو الذي خرج بعد موت الام  
لا يرث من احد لانه انفصل ميتا ولا يرث عنه لانه لم يحس بشي وان كان الذك  
خرج بعد موت الام حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ويرث هذا الجنين من دية  
امه وما ورثها من ابيه لانه كان حيا وقت موت امه فترث ما كان متروكا امه  
ومتروا امه دينا وما ورثت من ابيه وبالسر هذا الجنين من الجنين الاول  
ان كان الاب حيا لا يرث لان الاخر يبرح بحق الاب فان لم يكن حيا يرث هذا اذا

خرج الجنين حيا ثم مات فعلى  
نائب الدية الكاملة  
عليه

ان كان الجنين ميتا  
فلا يخرج في الجنين  
بخلاف ما اذا خرج  
الجنين حال حيوة الام  
ثم ماتت الام بعد ذلك

ضرب

ضرب بطن حرة فالقتل جنينا ميتا فان ضرب بطن امه فالقتل جنينا ميتا والام حية  
يُنظر ان كان هذا الحمل حيا بان كان الحمل من المولى تحت الفرج ذكر كان او انثى  
وان كان ذقيا ذكر في طاهر الرواية انه يقوم على الهنسة واللون التي انفصل لو كان  
حيا ينظر ان كان ذلك ذكر احب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى محب عليه  
عشر قيمتها وروى الحنفية زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان الضارب يضمن نقصان  
الولادة ولا شيء عليه والكلام بين الحنفية ومحمد رحمه الله وبين ابي يوسف رحمه الله  
فروع لسبب اخرى ان الجنينة الخطأ المالك عند ابي حنيفة رحمه الله بمنزلة الجنينة  
على الاخر ايجز قال لا يراد موجهها على الدية وتجهلها العاقلة ثم في الجنين الحرة  
الغرة وذلك نصف عشر دية ان كان ذكر او عشر دية ان كان انثى في حين الامة  
بحسب ذلك من قيمته لان القيمة في المالك بمنزلة الدية في الاجوار وعند ابي  
يوسف رحمه الله الجنينة في المالك بمنزلة الجنينة في الهائم ومن ضرب بطن بهيمة  
فالقتل جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة ان نقص  
الولادة كذا هنا وتعم هذا ينظر في جنينات الحية ثم ما يجب حين الامة يكون  
على الضارب وفي ماله لان الوجوب على العاقلة بخلاف النياس على النفس والنص  
وروي انما الضمان على العاقلة في جنين الحرة فيرد جنين الامة على اصل النياس  
وفي المنتقى اذا ضرب بطن امه فالقتل جنينا ميتا ومات وقد نقصت الولادة كان  
على الضارب قيمة الجنين حاله في ماله وان كان فيها وفاقتصان الولادة فلا شيء عليه  
من نقصان الولادة وان لم يكن فيها وفاقتصان الامة ذلك في ذك فيه ايضاً رجل ضرب  
بطن امه وماتت الام قال ابو حنيفة رحمه الله على الضارب قيمة في ثلاث سنين واما  
اذا ضرب الرجل بطن امه والقتل جنينا ميتا ذكر في الجامع ان على عاقلة الاب الغرة  
ولا يرث الاب منه لانه باشر قتله والمباشر لا يرث وان كان مخطئا ولا كفارة على الاب  
لما ذكرنا وفي المنتقى رجل ضرب بطن امه فالقتل جنينا ميتا ثم ماتت الجنينة  
ثم ملئت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غيرهن المرأة وليس ولد منهن  
ما يثبت

العل  
ان كان الجنين ميتا  
فلا يخرج في الجنين  
بخلاف ما اذا خرج  
الجنين حال حيوة الام  
ثم ماتت الام بعد ذلك

الام

حيث كان الذي امره صاحب الدابة على العاقلة واذا حمل الرجل صبي مع نفسه  
 على الدابة فوطيت الدابة انسانا فهذا على وجهين ان كان الصبي يستل  
 على الدابة فدية المقتول على عاقلة بها بان سير الدابة يكون مضافا اليها وصار  
 كما لو اردت بالعاقل الرجل الكفار لانها باشر قتله ومن باشر قتل انسان  
 يجب الكفارة عليه هنا ولا كفارة على الصبي لانه ليس من الاله وان كان لا يستل  
 فدية المقتول كما يجب على الرجل ويكون الصبي كالنوب المنسوط على الدابة وان  
 كرمت وانكفت انسانا او افسد شاة انسان والحجاب فيه على التفصيل الذي  
 ذكرنا ثم اذا كان الصبي يستل لا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل شي لانها لو  
 رجعت لما ترجع لانه صار غاصبا للرجل الصبي على الدابة او يحكم امره للصبي بالسير لا وجه  
 الى الاول لان غاصبا للصبي الحر لا يضمن ما تلف يفعل الصبي الا يركى انه لو قتل  
 نفسه او رجلا اخر لا يضمن الغاصب كذا قلنا ولا وجه الى الثاني لان امر  
 بالسير لا لا يظن انك وقد ذكرنا قبل هذا على سبيل الاستنباط ان من قال  
 لصبي اصعد هذه الشجرة وانقضت ثمارها تصعد فسقط ان الامر يضمن الدابة  
 على عاقلة ولذلك لو اعطاه عفا او سلاحا لم يمسك له ولم يمس بشي فوطيت  
 الصبي لم يرد بقوله عطيت الصبي انه قتل نفسه فان هناك على المعنى انما اراد  
 به انه سقط من يديه على بعض يد طوع عطيت ولذلك لو امن بحمل شي او كسر خطبت خبر  
 اذن ولتية فتد من ذلك يصير ولو لم يقبل له اسدك فوطيت بالسلاح اختلف  
 المشايخ فيه ولقد نك المشايخ فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة ولم يقبل شيئا  
 اخر وقال انقضت الثمار لتسقط فيه اختلف المشايخ رحمهم الله ايضا وقد  
 ذكرنا في مسابيل الغصيان المختار في المسلمين الضار والي شي منه في اخر  
 هذا الفصل ولو وضع الخطب من يدك عبد مجبور عليه ولم يامر بشي وكسر  
 العبد لخطب فوطيت قطعة من ذلك على عين العلام وذهبت عنه فلا  
 شي على صاحب الخطب هذه الجملة في الفصل الثالث عشر من جنبايات المحيط

اختلف

وفي الرواية

وفي الفتاوى المنقولة لصاحب المحيط في كتاب العصب ورد فتوى بعض البلدان  
 رجلا كان يكسر الخطب في اء غلام رجل وقال اعطيت حتى الكسر الخطب فان  
 ان يعطيه فالخ عليه في ذلك واخذ منه القدر وكسر بعض الخطب ثم قال ان  
 باخري حتى الكسر فان يخطب فكسر العلام ضرب بعض المكسور من الخطب على عينه  
 وذهبت عينه لا يكون على صاحب الخطب شي لان صاحب الخطب لم يامر الغلام  
 بكسر الخطب لم يستعمله في شي وانما فعل العبد باختيار نفسه فلا يكون الرجل  
 ضامنا لشيء وقد ذكرنا مسابيل عصب العبد واستعماله عند العير في فصل الفرائض  
 من كتاب الفصول ذكر في الروايات واذا مال حارط الصغير فاشترده على ابيه او صبيه  
 فلم يبق حتى سقط واتلف شي فالضمان على الصبي والاجب من ذلك عمل الاب والوصي  
 سواء فرط في التقص او لم يفرط فان لم يسقط الحايط حتى بلغ الصبي ثم سقط وتلف  
 انسان لومات الاب والوصي ثم سقط فلا ضمان على احد لان حكم ذلك لا يشهد  
 قد بطل لان ولاية الاب والوصي زالت بموت الاب والوصي بلوغ الصغير وان  
 تقدم على الصبي فقد ما مستغفلا لم يسقط الحايط على انسان فديته على عاقلة الصبي  
 وروى شير عز في يوسف رحمهما الله في رجل اخرج من دار ولد الصغير ضلعا وكيفما  
 او فعل ذلك وكيل لرجل في ذاه فتولد منه تلف فالضمان على الوصي والوكيل  
 لقيام فعلهما مقام فعل الصبي والوكيل فصار الموكل والصبي جانيين واذا ضرب  
 الرجل بطن امراة والفت جنيبا ميتا فعلى الضارب العزة وهي عبدا وامنة  
 قيمته خمسة درهم وهذا استحسان اخذ به على اوصار رحمهم الله والقباس ان  
 الجب شي وهو قول زفر رحمه الله ويستوي في ذلك الذكر والانثى لان الآثار  
 في هذا الباب مطلقة ولا كفارة على الضارب وفي الفوائد المسبوعة اذا ضرب  
 بطن امراة والفت جنيبا ميتا ففيه القرة هذا اذا كان بعد اربعة اشهر حتى يفرج  
 فيه الروح اما اذا كان اقل من ذلك لا يجب شي وهل يكون استقاط الجنب قتل  
 ان يفرج فيه الروح قال عامة المشايخ لا يكره وبها فتى صاحب المحيط وقال الامام

شي عار

ضرب بطن امراه  
 والفت جنيبا

المعاصاة المستهانة

هل يكره القفال الجنب  
 قبل ان يفرج فيه الروح

رجاء في يد الفاصب كقبت من غضب مستحق في مسابله الغضب من هذا المجموع فانه  
 قال لو غضب حر صغير افتكاه رجل خطا في يده فلا ولياء الصبي ان يذبحوا عاقلة  
 ابوه ابنته او ابنته فانه في المحيط وذكر الناطق في مسئلة الصباح على الصبي في صورة  
 اخرى وذكر في اخلافا فقال صبي على حيا يطصاح به رجل فوقع رمان قال ابو  
 حنيفة وابو يوسف روى رحمهم الله لاشي عليه وفي نوادر ابن عسقم اذا صاح فقال  
 لا يقع فوقع لا يضمن وان قال ثم فوقع يضمن لان قوله فوقع امر بان يفعل ففعل الوقوع  
 فصار بمنزلة ما لو قال له ان تصب في الماء او قال في النار ففعل يصير كذا معنا  
 قال واذا قاتل الصبي الغضوب رجلا لم يكن على الغاصب شي بالفاق والاول تعرف  
 في المحيط واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال له اسك الخي والحامل للسرور في  
 الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك على  
 الدابة او لا يستمسك لان صاحب الغضوب يضمن بحمله على الدابة وغاصب الصغير  
 ضمان اذا هلك باس يملك الترحم عنه والسقوط عن الدابة يمكن الترحم عنه بعد  
 الحمل عليه والانسار مستعلا للصبي في علم من اعلمه وهو مع مال الدابة فير اذن  
 وليقه من استعمال صبي بغير اذنه وليه وهلك بسب استعماله يضمن لو قال الصبي  
 اصعد هذا الشجر وانقض في ثماره فاصعد فسقط فوات ضمن ومثله لو قال  
 اصعد هذا الشجر وانقض ثمارها لنا كذا فسقط طومات لم يضمن لانه ما استعمله  
 لتعنه ويجب دية على الصبي على عاقلة الرجل لانه محطى محض فانه وضد حمله على الدابة  
 ولم يقصد اهلا له وكان محظوظا وشبه العمد يجب على العاقلة وقت اولي وما قبل  
 هذه المسئلة اذا حمل على الدابة وهي واقفة اما اذا كانت تسيير اختلفت الروايات  
 فيه قال بعضهم اذا سقط الصبي والدابة تسيير فهو ضار وهكذا ابنته احماء  
 في المختصر ونسبها اذا كانت تسيير تسيير صاحبها حتى كان مضافا الى صاحبها  
 سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك فاما اذا سارت بتسيير  
 فلا ضمان عليه لان المستلف هي الدابة فيكون ضمانا وذكر في بعض الروايات

سان  
 وهو اسالك  
 سعيه ما في اذن وليه

سان  
 بتسيير

اذا سقط الصبي وهو تسيير الدابة يعني الصبي تسيير وكان الرجل حمل الصبي  
 عليها وهي واقفة تسيير كما الصبي فوقع فوات لا ضمان على الرجل لان السير مضاف  
 الى الصبي لا الى الرجل فصار كما اذا قاتل الصبي الغضوب نفسه وان حمله عليها  
 وهي واقفة فاطمات انسانا ان اوطا ته وهي واقفة فضاءه على صاحبها وانه طاهر  
 وان اوطا ته بعد مسارت فان سارت بتسيير الصبي والصبي بمن تسيير الدابة  
 فالضمان على عاقلة الصبي وكذلك ان افسدت ما لا ضمان ذلك في مال الصبي ليس  
 على الرجل من ذلك شي كان منزله ما لونه وله يكتفي فقتل نفسه لم يكن عليه ضمان  
 وصار كما اذا امره ان يصعد شجرة معيته فضعده شجر اخر في هذا امره باسالك  
 الدابة بالتسيير وصار كما اذا ناوله سكينه وقال اسكده فقتل بذلك جلا وجت  
 الدابة على عاقلة الصغير ولم يكن لعاقلة الصغير ان يرجع على عاقلة الا بغير  
 لانه لم يستعمل في القتال وانما استعمله في الامسالك فان كان الصبي لا يستمسك  
 على الدابة ولا يتسيير الدابة وقد حمله الرجل والدابة واقفة سارت واوطا ته  
 انسانا او افسدت متاعا لا ضمان على الصبي ولا على الحامل لان الصبي معقول الحامل  
 والرجل بتسيير الدابة وانما سارت بتسيير الحامل فكانت منقلبة وما اصاب  
 المنقلبة فانه يهدر لقوق عليه السلام العجماء جبار والمراد به اذا كانت منقلبة  
 قال وروى الحارث بن ابي ادريس عن حنيفة رحمها الله انه قال اذا قاتل صبي والقاقلة  
 الشمس حتى قتلته الحر او القاه في ظلمة يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلة الدابة  
 ولذا اذا قاتله والقاه ببرك سبيع حتى اكله فعلى عاقلة الدابة ولو غصبت  
 حر فذهبت الى بنته وقتله كان لطلب الحيار ان شاء ضمن الدابة على عاقلة  
 باله ضرب وان شاة قتله بالقتل ولو قتله احب في بيع كان الاب بالحيار ايضا فان  
 قتل العاقلة بركي الغاصب وعاقلة وان ضمن عاقلة الغاصب الدابة رجمي احبا  
 في مال القاتل وفي المستحق رجل امرصيا ان يستقي له دايمن التمر وارسله في خا  
 فوات وصل ثم يكل على الرجل في ان غرق في البحر او ضربته دابة او نهشته

سان  
 سيرها

حمل عليها وهو واقف  
 فارتى سارت

امرصيا نسق دابة  
 في سمر ورسد وجامعها  
 رضاه من على يده

من وجه لانه ليس بما نقلنا لتسميه بالعبد من وجه اذا هلك باس يمكن التخرز عنه بغير واذا  
 صله باس لا يمكن التخرز عنه لا يضمن توفير الشبهين خطما من سلك هذه العبارة  
 احتاج للاختصاص قول محمد رحمه الله في قوله من غضب صيا فانه اطلق ولم يفتقر بين  
 صبي يعبث نفسه او نا يعبث عن نفسه وهو عدم الضمان اذا كان يعبث عن نفسه فقد اثبت  
 تخصيصه بذكره محمد رحمه الله ومن مشاكتنا قال بان الفاصب يضمن بالحماية على الصبي  
 لا بسبب الغضب ثم اختلفوا انه يضمن بالباشرة او بالتسبب قال بعضهم بضم لانهم يضمنون  
 اندا فحيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب لا يعم الاماكن  
 كراه والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وانما يحفظه وليه فاذا اقطع  
 حفظه عليه عنه اضيف التلف الى غضبه وفعله من حيث الحكم فصار ما يشترى الاتلاف  
 من حيث الحكم وان لم يوجد حقيقته والباشرة حكما كانه لا يخاف الضمان كما في المكروه  
 وشبهه التماس واذا اعتبر مباشر حكما صار كانه القى الحية على الصبي حتى  
 نبتته او التي اجدار عليه او وصفه بيزيل السبع حتى اقرسه واذا كان لذلك  
 يضمن فكذلك وهذا القابل للاحتجاج للاختصاص قول محمد رحمه الله في الصبي بخلاف  
 ما لو مات بالحمي لان حدود الموت بالحمي الايضاق للغضب ونقله وال الله تعالى  
 انما تكونوا يدرككم الموت ومنهم من قال بان الفاصب يضمن بالتسبب بالباشرة  
 لانه لم يوجد منه الباشرة حقيقته ولكن وجد حد التسبب وهو اتصال اثر فعله به  
 ويستقيم اضافة التلف الى فعله كما في خسر البئر اتصال التلف باثر فعله وهو العنق  
 بواسطة فعل اخر وهو فعل الماشي واستنبقات اضافة المتلف  
 الى اثر فعله فصا رستيبا والمسبب صان من يلم بحب الضمان  
 على المباشر بخلاف ما لو غضب حرا كبيرا  
 ونقله الى ذلك ان فاما به شئ من هـ

من قال بان الفاصب يضمن  
 بالتسبب بالباشرة  
 في حد التسبب

الصواعق

الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشر والتسبب ما المباشر فظاهر  
 واما التسبب فلان التلف حينئذ لا يضمن اليه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه عن  
 على ما سرقنا من سكتا ومثله الكبير ان لو غل الكبير المغضوب وقيد فاصبه شئ من هذه  
 الصواعق التي يمكن التخرز عنها وهذا يكون ضامنا لانه يحفظ نفسه هكذا ذكر  
 شيخ الاسلام في شرحه وفي جنائيات المشتق قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل قوط  
 رجلا فطر حده فدام صبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل قود ولاديه ولكنه يهتد  
 ويضرب في يسر حتى يموت قال ابو يوسف رحمه الله واما انما فادى ان ينجس ايدى يموت  
 ولا يلزم على ساقنا لو جسد الطعام عن الصبي حتى فانه لا يضمن لانه لم يوجد المباشر  
 لان والتسبب التلف حصل من الجوع والجوع غير حادث من فعله الذي اصابه وهو  
 الجوع وانما حدث من طبعه فانه خلق على وجه تجوع الابرك انه من جسد يفتقر به للجوع  
 فصار نظير الموت خفف انفسه في المكان الذي حبسه ولا يلزم على ما قلنا اذا صاح  
 الرجل بصبي حايط او على شاق جبل فنزع فحسنت ومات فانه لا يضمن بضر الطراويك  
 على هذا في مختصر لانه لم يوجد المباشر والتسبب لان هذا اثر قوله لافعله الابرك  
 ان من قال لغيره قولا ساء ومات غصيبة لا يضمن لان المتصا به القول لا الفعل  
 ومن سلك هذه الطريقة للاحتجاج للاختصاص قول محمد رحمه الله في الصبي فانه يقول  
 سواء كان الصبي يعبث عن نفسه او لا يعبث فانه يضمن كما اطلقه محمد رحمه الله ولكن  
 يحتاج للاختصاص ما قاله محمد رحمه الله في قولنا الصبي اصابه جرحا من الفاصب  
 صابرا فانه يحتاج الى ان يحمل قوله قتل اذا حصل القتل كما لا يعتبر حياته فاما  
 اذا قتل من يعبث فان قيل هذا الصبي انسان في يد الفاصب فيقول بان العاقبة  
 لا يضمن لان عند هذا القابل الفاصب مستقبب والمستبب لا يضمن متى امكن الاحتجاج  
 الضمان على المباشر كما في الدافع والحاف وكما في المساء والعامل من اجملته في  
 الفصل الثالث عشر من جنائيات المحيط ومنظر شرح هذه المعاني على سبيل الاستقصاء  
 ثم وانما نقلت منها قسطا من محروقتين من طويله ومسله غضب الصبي الحرا اذا قتل

اعراض  
 الاصل المنطوق وكان كالمات  
 اذا كان الصبي يعبث عن نفسه  
 فانه لا يضمن

عن

ما

على

انما التسبب بالباشرة  
 لا يضمن

بنايته

من جناب الميطالي الذخيرة اذ وقع من حبه واجل حوالا مات الصبي فاما  
 الحول لاشي على اجلي عبيد حبيبه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في حكمة  
 عدل ذكر الفتية ابو الليث رحمه الله في النواز اصبحت مات في الرملة اوسط  
 من سطح فمات ان كان من حفظ نفسه لاشي على الابوين وان كان من الحفظ  
 نفسه فعلمها الكفارة اما الاول فلانه ان كانت له قوة حفظ نفسه كان في هذا  
 كالبائع واما الثاني فلان حفظ عليها نصان بتركه متفدي له فوجب الكفارة عليها  
 ان كان في حجرها وان كان في حجر احد هه فعليه الكفارة حكاة عن نصير رحمه الله  
 وذكر عن الفتية ابي بكر والفتية ابي القاسم رحمه الله في الوالدين الخالم يتعاهد  
 الصبي حتى سقط من سطح او وقع في بئر ومات لاشي عليها الا القوتية واجاز للفتية  
 ابو الليث رحمه الله انه لا كفارة على احد هه الا ان يكون سقط من يد لان الكفارة  
 على الانسان اما يجازي اذا اتصل فعله بالمحل الا يورى ان من حفر بئر على قارة الطريق  
 فوقع فيها انسان ومات او كان ساقيا او فايد الدابة فاصاب الدابة انسانا ومات  
 انه لا كفارة عليه كذا هه وذكر في النواز ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب  
 وذهبت كرا الصبي يقبل ثمنه ثم ياحذ الاب للصبي فطبل حتى مات جو على الاب  
 بام وعليه الكفارة والقوتية وان كان لا يقبل ثمنه فهو ياحذ الاب فالام عليها  
 وعليه الكفارة حكاة عن نصير رحمه الله وينبغي ان تكون المسئلة مختلف فيها كالاولى  
 وفي فتاوى اهل سمرقند صبيمة بنت سمين صمت وكاثة عالسنة الحنب الشار  
 فحجب الام بعد خروج الوالد بعض الجيرن فاحترقت الصبيمة وماتت لا يقبل  
 الام ولكن ان كان لها ما يعجب ان تصوم فبته مؤمن وتصوم شهرين متتابعين  
 وتكون على ندامتها واستغفار فعل الله سبحانه يعفو عنها وهذا استحباب فاما وجوب  
 الكفارة فهو على اذ كان قبل خدق الله رحمه الله في الجامع الصبي رجل غضب  
 صبيح فمات في نجاة او حجي فليس عليه شي وان مات بصاعقه او نشت حية  
 قسوة في الغاصب لدية هذا هو لفظ هذا الاصل يقول اذا غضب الرجل صبيحا

صلى  
 صبي سقط من سطح

الى

صبي صبيحا  
 في الكتاب و

عصب صبا حرا فاصب  
 فمات فمات على وجهين

صان  
 وجهين

حرا فذهبت به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز والتحقق بان يتصل  
 او انما به حجر اوسط قط عليه حايط او ترنت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته او نشتتته  
 حية او الكله سبع او تردي من حايط او جبل فان الغاصب يضمن في قول عدنا القلان  
 رحمه الله وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فانه انما  
 على الغاصب في العبد بغير مات بامر لا يمكن التحرز عنها وبامر لا يمكن التحرز عنه وفي  
 المنتقى العبي في يد الغاصب من حر او برد من غير فعل الغاصب كانت دية على عاقلة  
 الغاصب وان غضب من الغاصب ولا يدري احب ام ميت فلا شي على الغاصب واما زفر  
 والشافعي رحمه الله ذهب في ذلك الى ان الغاصب للصبي لو ضمن الصبي هذه الاسباب  
 فانما يضمن اما بالعضب او بلحانة عليه ولا يجوز ان بالعضب لان الحر لا يضمن بالعضب كالميت  
 الكبير وكما اذا مات حفاقة ولو كان يضمن لسيد العضب بضم كانه العبد ولا يجوز ان  
 يضمن بلحانة لان بلحانة اما مباشرة او نسبية لم يوجد من الغاصب مباشرة جنة  
 على الصبي لان حلا مباشرة ان يقبل فعل الانسان بغيره ويحذر منه التلف كالحج  
 والضرب وغيرهما ولها التلف لم يحدث من الفعل الذي يصل بالحيه وهو الغصب  
 وتلفه انما حدث من نيت الحية والمباشرة لم توجد ولهذا لا تجب عليه الكفارة ولم يوجد  
 التسبيل لان حد التسبيل ان يتصل اثر فعله بقره الاحتيقه الفعل ويتدف باثر فعله وهذا  
 لم يحصل ذلك ان اثر فعله حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه ولم يحصل له  
 التلف انما حصل التلف بانفسه من السبع وهذا يمنع وجوب الضمان على المسبب كالميت  
 وقع في البيرة انسان فلم يميت فوقع عليه اجر وما شق له انعان فان الغاصب يضمن ولو  
 كان الغصب من الغاصب تسببا بلحانة على الصبي لكان لا يضمن المسبب مع المبكر  
 كما في الحافر مع الدافع فهذا تعلق زفر والشافعي رحمه الله وانه واخرج واختلف عبار  
 مشايخنا رحمه الله في هذه المسئلة من مشايخنا من قال بان الغاصب انما يضمن عند  
 سيد الغصب بالبلحانة وذهب الى ان الخلاف في العبي الذي لا يعبر عن نفسه واليه  
 الذي لا يعبر عن نفسه يشبه العبد من وجه لانه ما يثبت له عليه كالعبد والمكبر

١٠٧

ديان

يضمن

و  
 من قد علم على حافة  
 فانه لا يمكن ان يكون  
 البيرة و صح  
 بانه اذا صح

الغاصب هل يضمن  
 الغصب والجرم





نفسه بين رجلين ادعى احدهما انه ابني ثم ادعى الشريك الاخر انه ابني فصدق  
 المدعى الاول فالولد ثبت النسب من الاول لان بدعواه اوليبت النسب  
 من الاول فلا يمكن من القطع الا اذا وقع الدعوى مع الحفيد ثبت النسب  
 منها حتى افر عشرون بزوج بامرأة وجاء يولد لا يثبت النسب لان ادوية  
 البلوغ اثنتي عشرة سنة فان عبد الله ابن سبعة وعشرين يقول عرضت على النبي  
 عليه السلام يوم الحرب لخروج الحرب وكنيت اربع عشرة سنة فوثق رسول الله عليه  
 السلام فلما صرت اثنى عشر سنة عرضت عليه فقبيلته واناروا او للملك الصبي من الحجة  
 في فتاوى رشيد الدين وعزنا فعن ابن عمر قال عرضت على رسول الله عليه  
 السلام يوم احدث في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزى ثم عرضت يوم الخندق  
 وانا ابن خمس عشرة سنة فلم يجزى رجل زوج امته مرضع ثم حات يولد فادعاه  
 الولد انه منه ثبت النسب لانه اقرب نسب من غيره وليس له نسب معلوم في دعوى  
 الاصل صحيح في يد انسان يدعى انه ابنه ولا يثبت له فاقام اخر البيعة انه ابنه فهو  
 اول من ذى اليد لان البيعة لذي اليد واذا قضى القاضى للمدعى يكون  
 حراً وان لم يعرف من الا ان يكون المدعى عبداً والاصل في هذا ان المدعى اذا  
 اقام البيعة وهو حر يكون الولد حراً الا ان يعرف انه من امرأة وهي امه وان كان  
 المدعى عبداً فالولد يكون مملوكاً ايضا الا ان يعرف ان امه امرأة حرة وانما صار  
 هكذا لان الغالب ان الحر يتزوج الحرة فاذا ثبت النسب منه فالظاهر ان  
 الولد من الحرة مالم يتبين خلاف ذلك والعبد في الغالب يتزوج الامة فاذا  
 ثبت النسب من العبد فالظاهر ان الولد من المملوك مالم يتبين خلاف ذلك  
 فلهذا المسحح يكون ولد الحر حراً وولد العبد عبداً مالم يتبين خلافه حتى في يد رجل  
 اقام رجل بيعة انه ابنه من امرأته هذه واقام ذوا اليد بيعة انه ابنه من امه هذه  
 فذوا اليد اولي لانه اثبت الولد وهو القابض وكان اولي كلمة النكاح فكذلك  
 في اثبات النسب ولو كان ذوا اليد عبداً واقام بيعة انه ابنه من امرأته هذه وهي امه

ابن ج

واقام

واقام رجل بيعة انه ابنه من هذه المرأة وهي حرة والحرج اولي بانبات النسب من العبد  
 لان في بيعة اثبات النسب واثبات الحرة ولو كان الحراج من اهل الذمة والذكي  
 في يد عبد يقضي للذمي لان في بيعة اثبات النسب والحرة غاية ما في الباب ان في بيعة  
 العبد اثبات النكاح وهي للاسلام واثبات الامام لا يثبت زيادة قبض ولا زواج  
 ملكه فكان الحراج اولي ولو فاك الحراج هو ابني من امرأته هذه وقال ذوا اليد  
 هو ابني ولم ينسب اليه وهم حراً والحراج اولي لان في بيعة اثبات النسب من الجاني  
 وفي بيعة ذى اليد من جانب واحد في **مسائل الاكراه**  
 ذكر في وصايا النوازل رمى اخذ السلطان الغالب او متغلب على كونه  
 فطالب بعض مال اليتيم فان اعطى فهو ضامن قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله  
 ان ضاف الوصي على نفسه القتل او التلافى عضو من اعضائه فدفعت فلا ضمان عليه  
 وان خاف على نفسه الجس والقيود فدفعت فهو ضامن وان خاف ان يخذل ماله ويقع  
 له قدر الكفاية للجمل له ان يدفع مال اليتيم ولو دفع فهو ضامن وان جسر احد  
 ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذكي  
 دفع فان كان السلطان هو الذي اخذ فلا ضمان على الوصي بل في شيء من هذا في  
 مسائل الوصايا ان سماه السلطان اذا طهر في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئاً  
 من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطائه شي لا يجزى له ان يعطى وان  
 اعطى فمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المالك لانه ان يعطى شيئاً  
**القبلة** ولا يضمن في فضل تصرفات الوصي من بيع وفتاوى القاضى الامام في الدين  
 رحمه الله ورأيت في موضع وكذا الحكم في الوصي في الزكاة لو طوع السلطان في  
 وصايا العدة وصية من مال اليتيم سلطان جابر ونجاف في بيعه من يد  
 لا يضمن وانما تضارب قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قوله هو قول  
 محمد بن مسلمة وهو الاستحسان وهو رواية عنك يورثه رحمه الله  
 الشيخ اخذوا بهذا القول الوصي اذا انفق على باب القاضى عاهة

سان  
 وفي اثبات

بيعت

ن

وذكر في دعوى الخادم الصغير في يد رجل فقال هو ابن عبدك فلا انساب  
ثم قال هذا ابن لم يكن ابنه ابا وان محمد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف  
ومحمد رحمه الله اذا وجد العبد فهو ابن المولى قال في تفسير المسئلة جلي في من صبي ولد  
في يديه وهو يبيع واليا من المشركي ان يدعيه البايع يوما فيقر المانع بالنسب للعبد  
خوفا من انتفاص البيع فان هذا ينون محرمانا عندك حنيفه رحمه الله لان الغائب اذن  
صدقه او كذب اوله يعرف منه تصديق ولا يكذب لا يصح دعوى المقر عند مجال وعند  
اذا صدق الغائب ولم يعرف منه تصديق ولا يكذب لا يصح دعوى المقر اما اذا كذب  
الغائب يصح دعوى المقر والعبد يعرف في الجامع الصغير صبي في يد مسلم ونصرا الى  
فقال النضران هو ابنه وقال المسلم هو عبدك فهو ابن النضران لانه لا تعارض بين دعوى  
الزوج ودعوى النسب ليرجع بالاسلام امره ادعت صبيها انه ابنه لم تجز دعوى باحتمال  
بارة لشهر على الولادة يريد امره لا الزوج لان مقتد الزام النسب الغير  
وسبب لزوم النسب قائم وهو الزكاح لكن الحاجة الى اثبات الولادة وتعيين  
الولد وذلك ثبوت بشهادة القابلة وشهادة القابلة على تعيين الولد مقبولة  
بالاجماع وفرد ذكرناه في الشهادات قال وهذا اذا كانت منكوحة وان كانت معتدة  
وادعت النسب احتاجت الى حجة تامة عندك حنيفه رحمه الله وان لم تكن معتدة  
ولامسكوحية كان القول قولها من غير حجة وتام هذا من طرق دعوى الخادم  
الصغير ذكر في كتاب دعوى النسب من الذخيرة ادعت المرأة على رجل انه تزوجها  
وان هذا الصبي الذي في يديها ابنها منه والزواج محدد ذلك فشهدوا جلا ان على  
الزوج بما ادعت المرأة فرد القاضي شراداتها بسبب من الاسباب ثم ان اصدك شاهد  
ادعى ذلك لنفسه لا تصح دعواه عندك حنيفه رحمه الله وعلى هذا اذا شهدت امره  
على نسب صبي من امرأة ادعت نسب فلم يقبل القاضي شراداتها بسبب من الاسباب  
ان الشاهد ادعت نسب الولد لنفسه لا يصح عندك حنيفه رحمه الله ولو كثر  
الابن وادعى انه ابن الشاهد والشاهد ينكر واقام بينه على ذلك قيلت ببيتته

ولا خلاف في دعوى النسب للفقهاء من بين المدعيين ولا تعارض بين دعوى النسب  
في الدعوى في دعوى النسب بالاسلام والاسلام لا يملك لهما اطلاق  
في الدعوى في دعوى النسب بالاسلام والاسلام لا يملك لهما اطلاق

امرأة

امرأة تقر لصبي انه ابنها وشهد لها القابلة بثبوت نسبها اذا صدقها الصبي  
في ذلك قالوا ما ذكر في الكتاب من الجواب انه ثبت النسب بشران القابلة المحمولى  
على ما اذا لم يكن ثم منازع اما اذا كان ثم منازع بان ادعت نسب هذا الولد  
من رجل اخر وذلك الرجل ينكر لا تثبت النسب الا بشران رجلين او رجل وامرأتين  
ولا تثبت بشارة القابلة عندهم جميعا وان كان المنازع لها امرأة اخرى ففي  
المسئلة وايتان في احد المرأتين تقضي بالنسب منها اذا اقامت كل واحدة منها  
امرأة في رواية اخرى لا تقضي بالنسب من واحد منهما ما لم تقيم كل واحد منهما رجلين  
او رجلا وامرأتين والمسئلة موضع كتاب اللقيط امره حرة لها ابن صغير فبينها  
وليس لهذا الولد نسب معروف من رجل قال رجل للمرأة هذا ابنك وصدقتك  
المراة فهو ابنها وكذلك رجل حر له ابن صغير يعرف انه ابنه وليس للولد نسب  
معروف من امرأة قال الرجل لامراه حرة هذا ابنك مثل وصدقتك المراة فبينها  
ويقضي بالزكاح بينهما يعني بنكاح صحيح لا فاسد وتام هذا ينظر في الفصل التاسع  
من كتاب دعوى النسب من الذخيرة عبد صغير بين رجلين اعنته احداهما ثم ادعى  
الاخر انه ابنه صحته دعوى عندك حنيفه رحمه الله ويكون مولا لهما وتام ينظر  
في الفصل العاشر منها وذكر في آخر كتاب دعوى النسب رجل ادعى غلاما  
صغيرا لا يعرف نسبه ولا يعترف بنسبه فان صدقه الذي الغلام في يده ثبتت  
نسبه منه والاول وان اقر الذي في يديه الغلام انه لغيره صحته دعوى هذه  
في كتاب دعوى النسب من الذخيرة وفي باب دعوى النسب من قفاوك تشيد  
الدين صح في يد رجل فقال هذا ابني وابنيك او قال ابنك وابنة وقال الاخر  
صدقت فانه ابن القابل او لا ولو قال هذه الجارية ام ولدي ولم ولدك  
او قال هي ام ولدك وام ولدي فقال الاخر صدقت ام ولدها وقول لا يجوز  
رحم الله في الفضل يكون لاسبقها ولا يتفق على قول صاحب ولو قال هذا الولد  
منه ثم قال ليس بولدي صح التقى لانه من النسب فلا يتفق باللفظ عبد صغير لا يعترف  
ليس

اذا اقامت

انهم

يكون صح

فلا يتفق باللفظ

. يترجم لا يعد كونه حتى يظهر عندهم صلاحه وعدالته هكذا ذكر هذه الجملة  
 في آداب القاضي من الذخيرة وقد مر في مسائل الشهادات من هذه  
 الكتاب **مسألة في الاقرار** ذكر في الاية السخري  
 رحمه الله في اقرار الاصل رجل اقره وهو صبي فلان بالف درهم وقال  
 الطالب لابل اقرت به لما بعد البلوغ فالقول قول المقر مع بيته لانه اذا  
 اقر على حاله معروفة بيانه في الضمان ولو قال اقرت مثل الف درهم وانما جنى  
 او ذهب العقل من مرض يعرف انه كان اصابه فهو ضمان للحال لان الاخذ فعل  
 موجب للضمان على الاخذ سواء كان الاخذ صبيا او بالغاً مجنوناً كان او عاقلاً  
 وذكر في ايضاً احد الزوجين من اقراره بالنكاح الى حال ينافي اصل  
 العقد لانعدام الاهلية يكون القول قول الا ان ثبت الاخر ما يدعيه بالبينة  
 وذلك مثل ان يقول تزوجت انا وبناتي او بناتي او بناتي وقد عرف منها المجنون  
 فالقول قول لانه اقرار العقد في حاله معروفة ينافي اهلية العقد فكان  
 منكراً مع وان كان يعرف جنونه فالكلام لازم وذكر في اقرار الجامع الاصح  
 وفي دعوى فتاوى القاضي الامام من الدين رحمه الله رجل اقر وقال لامرأته  
 تزوجت انا وبناتي لابل تزوجتني وانت ما اقرت في القول قول الا ان القاضي  
 لا يفرق بينهما بل تزوجت باذنيك فان قال لا يسأله هل رضيت وبيتك بعد  
 ما تزوجت فان قال لا يسأله هل اجرت بعد ما بلغت فان قال لا يسأله هل يجتهد  
 الا ان قال لا يجتهد يفرق بينهما وقد مر في مسائل النكاح عند خيار البلوغ  
 ذكر في باب ما يكون اقرار من المدعى عليه وما لا يكون من فتاوى رشيد الدين  
 المدعي عليه جائز الخط البس انه يسأل عن هذا المال فادعى المدعى ان وقت البس  
 كنت صبياً صحيح لانه اقرت بالبلوغ في حاله معهود بياني صحة المرأة وفي اقرار الفتوى  
 الضرورية الصبي اذا اقر بالبلوغ م قاسم الوصي ان كان من اقراره والقسمة

مان  
 بهالي  
 صافي الاقرار الى الصبا  
 فالقول

يسأله

بالانفس صبياً حراً لابل  
 صحيح

ولا يقبل قوله ان لم يكن بالغا وان لم يكن من اهتباله كان مثله لا يحتلم عادة  
 لا يصح الاقرار والقسمة فاذا ثبتت هذه المسئلة ان فعل النبي عشر سنة البينة لا يصح  
 الاقرار وبعد اثني عشر سنة لا يصح ايضاً الاحمال بل انما يصح بشرط ان لا يكون  
 حاله للتعليم مثله عادة وقد مر في مسائل الطلاق والقسمة ذلك في اقرار المنتفق  
 رجل قال لرجل لك على الف درهم ولا يعلم المقر به بذلك ولم يجز فيها خلطه  
 ولا معاملته لا يصح ان ياخذ الا ان يعلم ان عليه ولو اقر بالذراو والمقر له صغير  
 فلكر وسواه من غيره في المنتفق قال محمد رحمه الله رجل اعترق جازي له ثم اختلف  
 في ولدها فقال المولى اعتقل بعد ما ولدته فهو عبدك وقالت الامة ولدته  
 بعد ما اعتقتني فانه ينظر الى الولد فان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان  
 صغيراً يعبر عن نفسه فالقول قوله من هو في يدي منها وان اقر بالبينة والبينة  
 بينته اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير على الف درهم من فرض او وصية او من  
 تمن بيعاً بغيره والبيع ليس من اهل الفرض والبيع فانه يصح اقراره وان كان  
 لا يتصور وجود السبب من جهة الرضيع ولكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل  
 ثبوت الدين للصغير مباشرة الواسع سببه فالغيب الصبي جعلنا هذا من المقر الزاما  
 للامانة بحجة اخرى وهي مباشرة المولى سببه المذكور في حيل الذخيرة في مسائل  
 النكاح على سبيل الاستنباط وفي مختصر التدوير وان قال لفلان فلانة  
 على الف فان قال قد اوصى بفلان او مات ابن فلانة فالقول صحيح وان اقر  
 الاقرار لم يصح وذكر المسئلة في الهداية هكذا ثم قال ولو قال المقر باعني او اقرضني  
 لم يلزمه شيء لانه بين منجلاً وان اقر لم يصح عند علي بن يوسف رحمه الله  
 وقال محمد رحمه الله صح **مسألة في دعوة النسب**  
 ذكر في ثمة ذات الجامع في الفتاوى في مسائل يتم الدين القسمة رحمه الله عنك  
 صغيراً يراه انسان جات امرأة وادعت ان مسئلة وهذا الصغير ولد لها وهو حر وكل  
 الرجل وكبلاً وتعتب واقتم البينة على الوكيل بشع في الحق ولا يشع في القسمة

اقرار

مان

ع

وسنصف غيرهم فشهد قوم انهم سمعوا القاضى الاول يقول بعث فلانا مال  
 اليتيم كذا وكذا فهدى الشراة فيقبل ويوضح المشترك بالمال وكذلك الوردية  
 وان لم يكن الاول اشهدتم انه قضى بذلك وذكر فيه ايضا القاضى اذا جعل للانعام  
 وكبلا واخرى عليه من مالهم جعل لا يقبض ديونهم ويتفاحه فتعريفها ذلك في  
 قال ان كان الجعل احرك عليه مشاهرة لا يقبض ولو استاجر وقبض دين او عين بضمن  
 على قول من يضمن الاجر المشترك ذكر في ادب القاضى من الذخيرة رجل التفتة ليطا  
 في رجل ووا ان هذا اللقيط الذي التفتة اخي وانا احتج به وانكر ذواليدانه  
 اخو يحلف ذواليدانه ذلك وفي فتاوى الامام فخر الدين رحمه الله ادعى على رجل  
 ان عبده الصغير ائلف عليه شيئا واراد ان يحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلفه  
 بالله ما تعلم بان عبدا هذا استبرك كذا وكذا وباللهم ليس عليك نسي من الوردية  
 الذي يدعى ذلك فربما ايضا اذ انهم القاضى وصي اليتيم او قيم الوقف ولم يدع عليه  
 نسي معلوما فانه يحلف نظرا للوقف والصغير ونسي الوردية على اذا غلبت نسي  
 كما يسمع بقول البهيم يمنع الاستيفاء حتى لو ادعى على رجل الله استبرك ما لم يطلب  
 التحليف من القاضى او قال كان هذا شريك وقد طان في الزرع ولا ادري كم قدره  
 واراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضى الى ذلك وكذا المدبول اذا قال قضيت  
 بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال قضيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه  
 ذكر القاضى الامام فخر الدين في دعوى فتاويه المحتر والعبد والبالغ والصبي والمادو  
 في المجلس سواء وكذا الاقارب والاطاب الا الوالدين والاجداد والجدات  
 فانهم لا يجسسون في ديون ذروهم الا في المنفعة وغيرهم يجسسون بعضهم في دين بعض  
 وذكر في الذخيرة الصبي التاجر الذي لم يجتم بمنزله الرجل في المجلس قال هكذا  
 ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع لو ان غلاما راها من الخدم استبرك لرجل  
 مالا وله دار او ارض ولا اب له ولا وصي له مجلس لذلك ولكن ان شا القاضى جعله  
 وكبلا يبيع ماله حتى يوفي الطالب دينه وان كان له اب او وصي من يجزى بعد

القاضى

عليه

عليه فانه يجسسون وبعض مشايخنا ما لو الى المجلس مطلقا وجعلوا كالبالغ وكان  
 الاسلام خواهر نزل رحمه الله يقول اذا كان وصي مجلس ناديا حتى لا يجوز لمثله  
 وليضحي الوصي فيتسارع للقضاء الدين وان لم يكن له اب او وصي لم يجس لان المجلس  
 انما شرع ديبا واصحار الابل والوصي فاذا لم يكن له اب او وصي لم يوص له معنى الاضحا  
 والمجلس في حق الصبي لا يشترط للتاديب بلول الاضحار فلم يجس لهذا واما اذا كان  
 محجورا عليه واستبرك لرجل مالا فان كان له اب او وصي يجس دينه يعني الاب او  
 الوصي لان قضاء الدين على الصغير على ابيه ووصيته في الامتناع بصير ظالم  
 فيجس وان لم يكن اب او وصي نصب القاضى فيما يبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء  
 حقهم هذه الجملة في ادب القاضى من الذخيرة وفي فتاوى الامام اذا اقام الوارث  
 الكبير يئتم على رجل بماله للبيت وجس له ثم اراد تخليته وفي الوردية صفار قال  
 يتبع للقاضى ان يستوثق للصفار وان لا يئتم سبل المسجون حتى يوفي حق الصفار  
 وهكذا ذكر المسئلة في فتاوى شيد الدين بقدر الصبي لا يجوز والحاصل ان العبد  
 في الشرك ورسول القاضى لا يسكو في المتبرج من الشاهد لا يج وعز الجهم الا على  
 ليس بشرط عند حنينه واني يوسف رحمه الله والواحد يكفي وعند غيره رحمه الله  
 العبد بشرط والواحد لا يكفي ويكفيه الانسان اذا كان المشهود به حقا ثبتت بانه  
 عدلين وان كان حقا لا يقب الا بشراى الاربع بشرط الاربع واجمعوا على ان  
 ماسوى العبد من شرط شرط الترانة سوى التلطف بلفظ الشراى من العدا  
 والبدوع عن عقل والبصر وان لا يكون محذوبا في قذف شرط والحرية بشرط  
 بالاجماع في طاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما  
 واجمعوا على ان التلطف بلفظة الشراى ليس بشرط وفي تركية العلانية العبد  
 شرط بالاجماع لان معنى الشراى فيها ايمن الاحتصاصه بمجلس القضا بخلاف تركية  
 السر عند القاضى قال والصبي اذا بلغ وشهد بشراة فحكم حكم الغريب اذا تزل

له



ان يأخذ الصبغة لا يتخلف ايضا اذا استخلف ونكل بقض عليه بالقيمة عنده  
 ان عنده العقار يضر بالنقص كذلك بالحجود في رواية الحسن بن علي بن فضال رحمه الله  
 وسواختيار شمس التائمه الخواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله  
 وقران لولن الصغير لا يسقط عنه اليمين ويحلف ويقضي عليه لتكوله ويدفع الدار  
 للمدعى فتم العبد وعلى قول هذا القائل لا فرق بين ما اذا اقر الابن الصغير او لانه  
 كبير لغيب ولا اجنبي فانه لو اقر وقال هذا الدار لابني الكبير الغائب ولولا  
 الجنى لا يسقط عنه اليمين ويحلف واذا نكل يدفع الى المدعى فان حضر الغائب بعد  
 ذلك وعدته كان له ان يأخذ الدار لسبق اقران وبعض مشايخ زماننا فرقوا بين  
 لثة دار للصغير ويكر للغائب والفرق ان اقران لولن الصغير لا يتوقف على  
 تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار للملك لولن الصغير حكما فلا يفيد  
 تخليفه لانه لو نكل لا يصح تكوله على لولن الصغير اما الاقران للغائب لا يلزم بل  
 يتوقف على التصديق فيعقد تخليفه بعد ما اقر لولن الصغير بوضع هذا انه لو اقر  
 لولن الصغير بعينه ثم اقر بالآخر لا يصح اقراره ولو اقر لولن الكبير والغائب اجنبي  
 ثم اقر به لآخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لا قلنا وقال القاضي الامام  
 ابو علي السفي رحمه الله اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان الصغير ابنا له او غيره  
 ثم اذا لم يستخلف الاب على دعوى المدعى عنده بعض المشايخ فلو اراد المدعى اقامة  
 البيعة له ملكه او اراد البيع ان يقيم البيعة على الشرا كان له ذلك ويكفي الاب  
 خصا وبيع البيعة عليه لان الاب قائم مقام الابن ولو كان الاب كبيرا كان خصما  
 فكذلك هذه البيعة من دعوى فتاوى الفقهاء للامام فخر الدين ومزاد بن القاسم من الذين  
 ذكر القاضى للامام فخر الدين ودعوى فتاويه ولو ادعى ارضاني يد رجل انا له غصبتما  
 منه ذوا اليد فقال المدعى عليه هم وقف على سبيل الحجز المعلوم لا يدفع عنه  
 الخصومة فان ادعى المدعى بغيره عما ادعى بقبضه وان لم يكن البيعة قال الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعى عليه على دعوى المدعى فان حلف

هذا هو الذي  
 في رواية الحسن بن فضال  
 رحمه الله

لا فرق

ان

مان  
 لانها

يرى وان نكل ضمن قيمة المدعى على قوا محمد رحمه الله لانها صارت وقفا واقر  
 فاذا نكل تجوز عليه تسليمها الى المدعى بحكم اقراره بالوقف فبضم قيمته للمدعى  
 ولو اقام المدعى عليه البيعة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف  
 لا ينفذ عنه خصومة ولا يستران الضمان لانها صارت وقفا باقراره وكان وجود  
 عند البيعة وعدمه بمنزلة والاقرار بالوقف منزلة الاقرار بولن الصغير لغير  
 فكلما يلزمه الاقرار بولن الصغير بقرضه الوقف وذكر محمد رحمه الله في موضع اخر من  
 دعوى فتاويه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ويقضي بالقيمة عند النكول  
 كيلا يتخالف هذه الجملة دفعا لليمين عن نفسه قال وانما يستخلف عند محمد رحمه الله  
 اذا اراد المدعى ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ الضميمة  
 والعقار عند النكول لا يتخلف ايضا ذكر في دعوى المشتري ودعوى الجاهل في الفتناء  
 القاضى اذا ادعى مال البيعة ثم ادعى المودع الرد على القاضى وانكر القاضى قبض  
 الوديعة منه فلا يمين عليه ولا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد بالبيع عليه فقال القاضي  
 البرقي عن هذا العيب لا يميز على القاضى ذكر في باب دعوى مال الشركة من فتاوى  
 رشيد الدين في نوازل هشام عن محمد رحمه الله ان القاضى اذا قبض مال البيعة ووضع  
 له بيعة ومات القاضى ولا يدري ابن المالك ولم يبين ضمنه فتركه وان عرف انه دفع  
 قومه ولا يدري لمان دفع لا يضر وقال القاضى طاج حيتونه ضاع مال البيعة عندي  
 او قال انفقته عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل بيانه ضمن والامانات تتقلب مضمونة  
 بالموت عن جرمه الا في ثلاث مسائل متولى الاوقاف واحدا لمفاوضين والاطراف  
 اذا ادعى الغيبة عند بعض الغائبين ومات ولم يبين عنده من ادعاه فانه لا ضمان عليهم  
 ويظهر في بيعه فتاوى الصوري وفي دية الذميمة القاضى اذا قبض اموال  
 الشراعي لم يميز فيها على وجه ان وضعه في يمينه ولا يدري ابن المالك ضمن وان دفعها  
 لا يقوم ولا يدري مردفعها فلا ضمان وفي ادب القاضى من المشتري قاض باع مال  
 البيعة او ادعاه او باعه امينه باسمه وهو يعلم بذلك من رجله ثم مات هذا القاضى

٤  
 اول ولد صغير

٢  
 وينبغي ان يفتى  
 بقول محمد رحمه الله  
 امد

مان  
 و جديين

أمر  
لأنه يخالف  
أحكامه بأخبار  
الشيعة واليه  
يرجع من بعدهم

في امور هذا الصغير نابدان يدكر انه وصي من ابي جهمه الحالم ولم يسم القاضي  
الذي وانه جاز لدا اجاب عطاء بن حمره وكذا استولى الاوقاف وقد ذكرناه في قصد  
خلل السجلات من كتاب الفصول وفي فتاوى رشيد الدين في دعوى الوصي  
مراجعة القاضي لابدان يدكر انه وصي من جهمه الحالم اذ لم يكن في التركة وص من جهمه  
الميت لانه اذا كان وصيا من جهمه الميت لا يملك القاضي نصيب من ارضه من غير سبب  
موجب السبب الموجب بجنه او غيرهما ما يستحق الميراث ذكرنا في باب دعوى النكاح  
مرفقا وى رشيد الدين ما تامله وصل الروح مهر ولها او لا تصغر ولا يخلوا ما ان  
كان الاب مقرا للمهر او منكره فان كان مقرا لا يوجب منه لان الاب يملك  
حفظ مال انصافه وان كان منكره يوجب النكاح وصيا ويثبت المهر على الاب  
وواحد منه ويدفع على الوصي لانه لا انكر طهر حنانيه وعند ظهور الجحيم كان للقاضي  
ولاية دفع مال الصغير الى الوصي في مسائل **مسائل ارب القاض**  
وفي مجموع النوازل السلطان اذا قال بصيه اذ ارادت فصل بالناس واقض  
جاز في شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله السلطان الاول اذا كان صيا يبلغ بل  
بني سلطانا لم يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد وذكر  
في المستغنى عن محمد رحمه الله في النصارى اذا استومر فاسلم ليس له ان يصل بالناس  
وكذا الصبي اذا استغنى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي الصدوقيات  
وفي الاخيرة اذا استغنى الصبي ثم ادرك يسر له ان يقضي بذلك الامر والعبد اذا  
استغنى ثم عتق كان له ان يقضي بذلك الامر وفي فتاوى النفسى سلطانا  
وانتت الرعيه على ابن صغيره وجعلوه سلطانا ما حال القضاء والحطبا  
وتقليدهم اياهم مع عدم الولاية هل ينبغي ان يكون الاتفاق على والي عظيم فيصير  
سلطان لهم فيكون التقليد من بعد نفسه تبعاً لابن السلطان ويعظم لشرفه  
ويكون السلطان في حقيقته هو القاضي اذا خرج الى القرى ونصب هناك في امور  
صغرا ووقف او في نكاح ايتام جاز كما حكى فتاوى طهر الدين المرعشياني رحمه الله

دخان سخن صوب  
جهد وادان به لولد نساء  
لا يعبه

وهو

لا يبرى

لانه ليس بقضا ولا هو من اعمال القضا وذكر صاحب الحيط في الفصل المحاد  
والثلاثين مشققات المحيط هذه المسئلة وقال هذا مشكل عندى لان القاضي انما  
يفعل ذلك بولاية القضا الا يرى انه لو لم يولد له ذلك لا يملك فكان مرجحه القضاء  
فينبغي ان يشترط المصروف امر انسا بالقسمة في الرضا جاز باتفاق الروايات  
ذكر في الملل والاعيان الدعوى من الصبي لا يسمع الا انه اذا كان ما ذونا له وفي اقرار  
الذموى والبيات الصبي التاجر والعبد التاجر يتخلف ويقضى عليه بالنكاح وذكر  
الفتية ابو الليث حمد الله ان الصبي الماذول يحلف عند علمائنا وبه فاخذ في المنطق  
وذكر في الفتاوى انه لا يمين على الصبي الماذول حتى يدرك ذكر في النوازل يحلف  
الصبي الماذول ويقضى بنكوله وكذا ذكر في اقرار الاصل وعن محمد رحمه الله لو حلف  
وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه في اقراره بل ان يمينه معتبره والصبي المحجور عليه لا يصح  
اقراره فلا يتوجه عليه اليمين وينظر تمام هذه المسائل مع اختلاف ارب القاض  
من الرخصه جاز ادعى على ولي صغير انه زوجه منه وانكر الولي لا يستخلف عند بل  
حينئذ رحمه الله خلافا لها بانها على اذ ابصح اقرار الولي على ولينه بالنكاح عند خلافا  
لها ولانه لا يميز في النكاح عند خلافا لهما واذ لو كانت الدعوى في الرضا والامر  
بالنكاح فهو على الخلاف لو ادعى انه زوج ابنته الكبرى منه وانكى الاب لا يستخلف  
بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت صغيره فانه يستخلف عندهما لان اقراره عليها جاز  
عندهما اذا كانت كبيرة فتستخلف الابنه على العلم لانها تستخلف على فعل الغير  
في ادب القاض من الرخصه ذكر القاضي الاصم في الدين في دعوى فتاويه ولو ادعى  
صبيته لوعيا ارياله فقال دواليد هي الصغير فلان لا يستخلف المدعى عليه  
وكذا لو ادعى شفعة في دار الصغير قد صح ولزم ولو استخلف فتكل لا يصح نكوله فان  
قال المدعى ان هذا قوامه كدارى باقره لولد الصغير فاستخلف في الصغير  
ضامنا عند النكاح فهو على الخلاف عندها لا يستخلف وعند محمد رحمه الله يستخلف  
وانما يستخلف عند محمد رحمه الله اذا اراد ان ياخذ القيمة عند النكاح اما لو اراد

الاصم في النوازل يحلف  
الصبي الماذول ويقضى بنكوله  
وكذا ذكر في اقرار الاصل  
وعن محمد رحمه الله لو حلف  
وهو صبي ثم ادرك لا يمين  
عليه في اقراره بل ان يمينه  
معتبره والصبي المحجور عليه  
لا يصح اقراره فلا يتوجه  
عليه اليمين وينظر تمام  
هذه المسائل مع اختلاف  
ارب القاض من الرخصه  
جاز ادعى على ولي صغير  
انه زوجه منه وانكر الولي  
لا يستخلف عند بل حينئذ  
رحمه الله خلافا لها بانها  
على اذ ابصح اقرار الولي  
على ولينه بالنكاح عند  
خلافا لها ولانه لا يميز  
في النكاح عند خلافا لهما  
واذ لو كانت الدعوى في الرضا  
والامر بالنكاح فهو على  
الخلاف لو ادعى انه زوج  
ابنته الكبرى منه وانكى  
الاب لا يستخلف بالاتفاق  
بخلاف ما اذا كانت  
صغيره فانه يستخلف  
عندهما لان اقراره  
عليها جاز عندهما  
اذا كانت كبيرة  
فتستخلف الابنه  
على العلم لانها  
تستخلف على فعل  
الغير في ادب  
القاضي من الرخصه  
ذكر القاضي  
الاصم في الدين  
في دعوى فتاويه  
ولو ادعى صبيته  
لوعيا ارياله  
فقال دواليد هي  
الصغير فلان لا  
يستخلف المدعى  
عليه وكذا لو  
ادعى شفعة في  
دار الصغير قد  
صح ولزم ولو  
استخلف فتكل لا  
يصح نكوله فان  
قال المدعى ان  
هذا قوامه كدارى  
باقره لولد  
الصغير فاستخلف  
في الصغير  
ضامنا عند  
النكاح فهو على  
الخلاف عندها  
لا يستخلف وعند  
محمد رحمه الله  
يستخلف وانما  
يستخلف عند  
محمد رحمه الله  
اذا اراد ان ياخذ  
القيمة عند  
النكاح اما لو  
اراد

فقال المشترى انا  
لا يبرى الصغير لا يكون  
المدعى ان يستخلفه لان  
اقراره لولد احد

دلك العقار ان وصيه باعه بغير فاحش والقاضي يسمع منه الدعوى الثانية يجوز  
 انه باع منكم بغير فاحش وفي فتاوى القاضي الامام في الدين رحمه الله اذا اقيمت  
 البينة على ما بال الصغر ثم بلغ الصغر يقضي عليه بتلك البينة ولا تكلف اعادة  
 البينة وكذا لو اقيمت البينة على المدعى عليه ثم مات يقضي بتلك البينة على وارثه  
 وكذا لو اقيمت على احد من الورثة ثم مات يقضي بتلك البينة على الورث الاخر  
 ذكر دعوى الدخيرة بحال انتقال صغرى وكبرى اقام رجل ببنه على هذا الرجل انه  
 زوج ابنته الكبرى منه واقام الاب ببنته انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل  
 والبنت بينه الروح وذكر فيها ايضا رجل فالامراة زوجتيك ابوك ولست في  
 وقالت المراة زوجي انا كبرت والقول قول المراة والبنت بينه الروح  
 ذكر شيخنا الدين في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه احد الوثمة بالغ  
 والاخر صغرى فادعى رجل الدين عليهما بلون الوصي صح الدعوى على الكبير ولا  
 تشرط حضرة الصغرى ووصيه اخذ الوثمة بقتب خصما وفي محامرتا وية ما زال  
 نترامراة وابنتها احد هما صغرى والاخر كبير عايب وترك بقرة فادعى رجل هذه  
 البقرة على هذه المراة فقالت المراة ثمر على باليراث والباقي بين الولدين احدهما  
 كبير عايب والاخر صغرى لا وصيه له فالدعوى يسمع على المراة ويقضي بالبقرة للرجل  
 لان احد الوثمة يصلح خصما عن الميت ولو ان المراة انكرت ولم يتنزل انما يثبت  
 لاحتق قضي القاضي لا يكون قضا على ولديها ودل في باب دعوى الاب والوصي من  
 فتاويه قاضي بلذ جعل وصيا لثيم فباع الوصي عقار بتمثل المثل فباع الصغرى  
 وادعى العقار واقام البينة واخذ العقار من الشريك نقضا للقاضي ثم علم القا  
 انه باع الوصي بوجه العقار منه ويسلم الى الشريك لانه لما ظهر ان وصيه باع في  
 زمان الصبا وباع بغير عيبه صار الصغرى باعها ببيع وصيه فخرج عن ملكه فلا ملك  
 دعوى بعد ذلك ملكا مطلقا ولو ادعى في اشتريه من الشريك الذي اشترى  
 من الوصي يصح دعواه وفي هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصي دنيا للصغرى لا بد ان يثبت

اد اقيمت البينة على  
 نائب الصغرى

التيه صح

لان

سبب الدين انه نصيب الوراثه اوبسبب اخر لانه ان كان نسبا لوراثته يجتمل ان  
 الشركه تسمى فوقع هذا الدين في نصيبه فيكون هذا قسمة الدين وانما غير صحيح  
 وفي هذا الباب ايضا رجل مات وله علي غيره دين فنصب القاضي وصيا لاجل  
 الصغرى والكبير العايب بجوز لان للقاضي ولاية لاجل الكبير العايب جباة لحقه  
 في الزكوة وفي المحاضر المراد ومن الدهن وكتاب الدعوى والبيئات في دعوى  
 وصي صغرى من جهة ابنه دنيا فرد بوعلمه انه لم يكن في المحض ان الدين لهذا الصغرى  
 باي سبب ولا بد من بيان ذلك لما قلنا قبيل هذا ولا في الشهود في شرادتهم ليرشدوا  
 على موت الاب والابن الى هذا المدعى والابن ذلك وورد بحضرة دعوى  
 العقار للصغرى بالان الحكمي وقد كان اشترى والد الصغرى لاجل الصغرى وقلنا صح  
 عليه احد فرد المحض بوعلمه انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعى من جهة  
 هذا القاضي او من جهة غيره من القضاة وهل تقدير ان يكون الاذن من جهة من  
 اخر لا بد اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي يسمع خصومته ولانه لم يذكر  
 فيه ان المدعى ساذن له بالقبض لا يكون له حق القبض عند من فرجه الله لا  
 بمنزلة الوكيل والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند وعليه التوكيد  
 فلا بد من ذكر كونه ساذونا له بالقبض او ذكر ما يدل عليه من لونه وصيا فان لا يصح  
 ثبت لاية القبض والابن ايضا من ذلك الترخوازان انه لا يكون محالا ولا بد ان يذكر  
 ان المن مثل العقود عليه وقت العقد حتى لو ذكر في المحض اشتراه بتم معلوم  
 فهو مثل قيمه الدار لا يصح له فعل وفالعقد فادعى وورد بحضرة دعوى  
 الصبي فرد بوعلمه ان الدعوى من الصبي غير صحيح وهذا مستقيم في الصبي المحجور  
 عليه اما الصبي الماذون له فدعوى له صحيحة ان كان مدعيها وان كان مدعى عليه  
 فجوابه ايضا صحيح ولو كتبت في محض دعوى الوصي وهو الوصي في تركه اتمام جهة  
 الحكم وهم فلا توفلان ولم يذكر ان الشركه والايتمام بل كانت في ولاية القاضي  
 بوجه ذلك خلا عن بعض العلماء في محض رد دعوى الوصي اذا كت وهو الو

من جهة

الصبي الماذون لدعواه صح ان كان  
 مدعيها وان كان مدعى عليه  
 فجوابه ايضا صحيح

ص



انك متناقص في هذا الدعوى لان استيحاءك الدار مني اقرار منك ان الدار  
 ليست لك ودعوىك بعد ذلك الدار لتسلك يكون تناقضا هل يكون هذا دعوى  
 اختلاف المتاح فيه والصحيح انه لا يكون دعوى وان ثبت التناقص لانه تناقض  
 حقا فان الاب لم يمسك بالشر للصغير وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون  
 الدار ملكا له فيقتطع صحبة بيع الاب فيقدم على الاستيحاء طالما ان الدار ملك  
 المشترك وفي الحقيقة ان الدار ملكك كذا ذكر المسئلة في الخبر وفي المسئلة ان  
 وهو ان دعوى الدار من الابن في هذه الصورة انما يصح ان لو وقع بيع الاب بغير اقرار  
 اما اذا وقع بيع الاب بمثل القيمة فيقتطع البيع دعوى الابن لان الاب يملك بيع  
 عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحا على ما قررنا في البيع وذكر في دعوى الادفع  
 من الدخيرة رجل مات وترك اولاد اصغارا وكبارا ففكر الصغار وادعوا دارا في يد  
 رجل ميراث عن ابيهم فادعى المدعى عليه في دفع دعواهم اني اشتريت حصص الكبار  
 منهم وحصص الصغار من وصيتهم من جهة ابيهم او من جهة القاضي فبين مثلا وبغير بين  
 عند حاجه الصغار اليه فهذا دفع صحيح لو اقام البينة عليه بدفع ولو كان مكان  
 الدار عرض لا يشترط ذكر الحاجه قال الوصي كلك بيع العروض من غير حاجه ولا يملك  
 بيع عقار الحاجه فيها ايضا رجل مات وترك ابنتين صغيرين وكل ابن قيم على حدة  
 وفي الواحد القيمين يزعم ان دار الصغار المورثه ولا يثبت ادعى عليه قيم الصغير الذي حرم  
 ان الدار التي في يدك نصف ملك الصغير الذي ابا قيمه بسبب ان هذه الدار  
 كان ملكا لوالد الصغيرين فادفع لاصغرهما لاقبضه اجل الصغير الذي ابا قيمه  
 فاقام القيم المدعى عليه بنيه ان والد الصغيرين قد كان اقر في حاكم جبوته ان هذه  
 الدار ملك الصغير الذي في ولايته يندفع منه دعوى القيم المدعى فان اقام القيم المدعى  
 بینه لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار  
 لاجل الصغير الذي في ولايتك اذنا غريبه والان يدعى كل للصغير الذي في ولايتك  
 بحقه اخرى ادفع دعوى القيم المدعى عليه ملكا التناقص ادعى دارا في يد رجل

دار

ميراث

ميراثا غريبه فقال المدعى عليه لا دفع دعوى المدعى اشترت هذه الدار من امك  
 في صغيرك باطلا والقاضي فهذا دفع صحيح اذ اثبت ان البيع حاجه الصغير ولقضاء  
 الميت وقد موخسه من قبل كذا ذكر في الدخيرة وذكر فيها ايضا رجل ادعى في  
 تركه ميت وصيه لابنه الصغير يملك ماله واقام البينه على ورثته الميت وقضى القاضي  
 بالوصيه لابنه ثم ان الورثه اقاموا بينه على المدعى بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل  
 الحكم ان على الميت دينما منقرا لتركته كان هذا دفعا صحيحا ويبطل حكم القاضي ويحل  
 اجل اوصى لابنه بثلث ماله واجهها صغيرا والاخر كبيرا وبوجهها ثم مات الوصي فادعى  
 ابو الصغير على وارث الوصي لاجل ابنه الصغير الوصيه من جهة الميت وادعى الكبير  
 الوصيه لنفسه من جهة الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا  
 الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى له بذلك ابو الصغير اقر ان الميت  
 ما اوصى لابنه شي هل يكون هذا دفعا فاقبل حق الكبير هذا دفع لدعوى الاب  
 لا لدعوى الابن حتى لو جاز الابن وادعى الوصيه لتقسيمه بيع دعوى وقد قبل هذا  
 ليس يريد دفع اصلا وهو الاظهور والاشبه بالعرفه كذا ذكر في الدخيرة ولو ادعى احد  
 الورثه وصيه لابنه الصغير بعد القسمة هل يسمع دعواه قد كتبناه في مسائل القسمة  
 وفي الدخيرة ايضا ادعى رجل على ابن فلان ابن فلان عندك كذا وكذا وانه وصي  
 وجعل القاضي فلان اقرارا وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولايته هذا القاضي ثم ان  
 ابن فلان وكله لقبض مال الصغير هذا منساق وذلك كذا وكذا وقضى القاضي بوجاهه  
 المدعى بشرا بغيره وقبض المدعى المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد ذلك يزعم ان  
 على هذا الوكيل ان هذا الصبي فلان ابن فلان قد بلغ ووكلي قبض ماله من ابي  
 الوكيل عن الوصي فقال الوكيل عن الوصي نعم المال الى الوصي هل يصدق وقد  
 قيل لا يصدق واصلة الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما علم الموكل بعتة امسروا  
 ايضا صح له عقارات مورثه ادعى بعد بلوغ عقار من عقاراته على رجل اوصيه  
 باع مكيها وسلم مكيها واراد استرد اد ذلك من يد المشتري ثم ادعى من اخرى

ع



يقتل المولى كل يفتخر ان يقال هنا حق القبر شئنا للصبي بعد البوع ويصح  
 الدعوى كما ذكر في اول دعوى الدخين ايضا دار في يد رجل ادعى بالآخر فاقام  
 صاحب اليد بينة على المدعى ان اشترت هذه الدار من وصلي صرك بكذا الا  
 انه لم يسم الوصي اقام على ذلك بينة هل يسمع دعوى ويتبنته اختلف المشايخ فيه وكذا  
 لو ادعى ان فلان باع هذه الدار من فلان بطلاق القاض حال صرك ولم يسم القاض  
 واقام على ذلك بينة هل يسمع دعوى ويثبتت اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا شهد  
 الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولى الا انهم لم يسموا الواقف ان  
 سموا الواقف دون المتولى فيه اختلف المشايخ والحاصل ان دعوى الفعل  
 والشراة على الفعل ما يشترط تسمية الفاعل فيه اختلف المشايخ وادلة الكتب  
 فيه متعارضة وموضع هذه المسائل دعوى الدخين والمجرب وقد ذكرنا في فصل  
 القضاء في المجتهدين من كتاب الفصول ذكر في الفصل السابع من دعوى الخيرة  
 واذا اختتم رجلان في كل واحد منهما يقول هو عبدك هلوفى يدبها فان كان العبد  
 صغيرا لا يعتر عن نفسه والقاضي لا يقضى لو احدهما بالملك طم ثم البينة ولكنه  
 يجعل في ايديها وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعتر عن نفسه فقال انا احد  
 والقول قول ولا يقضى القاضي لها شئ لا بالملك ولا باليد كما لم يقم البينة  
 على ذلك ولو قال انا عبد احدهما لم يصدرو وهو عبد هما بخلاف ما اذا قال انا  
 حر الاصل وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقامه لآخر لم يصدق والقول قول  
 صاحب اليد ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام كبيرا يتكلم واما يقول في بعض النسخ  
 اذا كان صغيرا عن نفسه واما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه  
 الصفة يرجع الى قوله وان كان العبد في يد رجل وهو لا يعتر عن نفسه فقال صاحب  
 اليد انه عندى والقول قول ويقض له بالملك وان كبر الغلام وقال انا حر الاصل  
 لا يصدق الا حجة وكذا اذا قال انا لقط فهذا كقول انا حر الاصل فان اقام ذو  
 البينة انه عبد واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينت العبد اول هذه الجملة

والدخين

في الخيرة وفي فضا الجامع الصغير في يد رجل يعتر عن نفسه فقال انا حر والقول  
 قوله وان كان لا يعتر عن نفسه فقال انا حر فهو عبد للذي في يده وذكر في الفصل التاسع  
 من دعوى الخيرة رجل ادعى على رجل انه فقاعين عبد لي قيمته الف درهم ويحمله المدعى  
 عليه ويمنه والمدعى متهمان العبد حتى فاقام المدعى بينة على دعواه والقاضي لا يسمع  
 بينته ولا يقضى بالارش على المدعى عليه الا بحضور من العبد ولو كان العبد ميتا  
 او صغيرا لا يعتر عن نفسه فالقاضي يقضى بالارش للمدعى على القاض في ولا يشترط حضور  
 العبد ذكر في باب المساومة من ان يادوات التي تقرر كما يسمع صحة الدعوى لنفسه  
 يمنع الصحة لغيره وذكر القاضي الامام جلال الدين رحمه الله في الحاضر من ان يوزن لغيره  
 فكلا لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكاله او وصاية وذكر  
 رشيد الدين رحمه الله في الباب الثالث عشر من فتاويه الوصي اذا اقر بصير لآخر  
 ثم ادعى انه للصير لا يسمع دعواه لاجل الصغير ورايت في فتاوات المتقي رجل  
 استخار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه الصغير قال اقبل منه البينة  
 وذكر في المتقي ايضا رجل استاجر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير يقبل وهكذا  
 ذكر في دعوى الجامع في الفتاوى وذكر الدينار في فتاويه بهذا اللفظ مستورا  
 وقف مراد دعوى كرومدت عليه دفعه كونه مقلدك حلال مستت واري  
 خرين خواسته لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولى على الوقف لا يصح فاما  
 ان اشارات الكتب في حيز هذه المسائل متعارضة فجهل على ان في المسئلة وويتبين  
 والابن اد باع مال ابنه بغير فاحش ثم ادعى ان البيع وقع بالغير بل يملك  
 دعواه ذكرناه في مسائل البيوع ذكر في مسائل الدفع من الخيرة اشترى دارا لابنه  
 الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكر الابن ولم يعلم بما صنع الابن ثم باع الابن  
 تلك الدار من رجل وسلم له ثم ان الابن استاجر الدار من اشترى ثم علم بما صنع  
 الابن فادعى الدار على اشترى وقال ان ابني كان اشترى هذه الدار من نفسه  
 في صري وانما سلمت واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى

تعمير العبد في الدعوى

وصى وطالب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا اجابه القاضي الى ذلك وفي فتوى  
القاضي ظهير الدين رحمه الله والصحة انه لا يشترط حضر الاطفال الرضع عند الدعوى  
ويشترط حضره البني عند نصب الوصي للاشارة اليه هكذا ذكر في الفتاوى وفي  
كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من لا ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط  
احضار المهد بمجلس الحكم لاشكل ان يشترطه بعيدا والاول في بابي القواب  
وامتنع بالفتوة في العهد المأدوم له اذا المحقره ديون او اداء القاضي بغيره والقاضي  
لا يبيع العبد للخصم المولى ويبيع كسبه بلور حضره مولاه ولو شهد الشهود على  
العبد المأدوم لم يصبه او ديوه استرسلها او حقد ظا او باق او بذلك ويبيع او  
يسرى او باجانه وانكر العبد ذلك ومولاه غايب قبلت شهادته ولا يشترط حضره  
المولى ولو شهد واعطى العبد المحجر عليه باسرا لا يركب او يصب وحجده العبد ذلك  
تقبل من البيعة للخصم المولى ومغناه انما لا يقبل حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد  
انما يقبل الشهادة على العبد ونقض القاضي عليه حتى يواخذه بعد العقوبة وان كان  
المولى حاضر اقم العبد وادعى المدعي استرلا مال او غصب مال والقاضي يقتضي على  
المولى وان ادعى استرلا او ديوه استرلا او بضاعه على العبد المحجر عليه فعندهما  
لا يسمع القاضي هذه البيعة على المولى وعند يوسف رحمه الله يسمع البيعة على المولى  
وان شهد الشهود على اقران العبد بذلك لا تقتضي على المولى هذه البيعة سواء  
كان المولى حاضر او غايبا والبني المأدوم له الذي اذن له ابوه او وصيه في التجارة  
بمصلحة العبد المأدوم له في الحياة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجاره  
قبلت شهادته عليه وان كان النكر اذن له غايبا واذا شهد الشهود على صبي ما دونه  
او مضمونه ما دونه لم يقبل عمدا وقرفا وشرب خمر او زنا فعند القتل لا يقبل  
استرلا سواء كان الاذن حاضر او غايبا وفي القتل يقبل اذا كان الاذن حاضر  
ويشترط ان يكون على العاقلة ولو كان الاذن غايبا لا يقبل واذا شهد واعطى اقرار  
الصبي والحقه ببعض ما ذكرنا لا يقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضر او غايبا

عمر ابن

او

عن

هذه المجلد في دعوى الخجعة والمجسط وذلك القاضي الامام في الدين رحمه في دعوى  
فتاويه وينبغي ان لا يشترط حضر الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام  
المعروف في فتاويه وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ادعى على الميت ديناً والتمت ورثته  
صغار لا يشترط حضر الوكيل حضره الواحد يكفي وقال لو ادعى على ميت ديناً ورثته  
صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضره الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي لا  
حضره الورثة الصغار وحضره الواحد يكفي وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاويه في باب  
دعوى الاب والوصي القاضي ينصب وصيا عن الصغير عند الدعوى ولا يشترط حضره الصغير  
بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصغير وان يكون الصغير في ولاية القاضي لان  
نصب الوصي للصغير ينصبه من اعمال القضاء قال وهذا دليل على ان عند دعوى الوصي  
لا يشترط حضره الصغير وعند القضاء لا يشترط وذلك رحمه الله في باب دعوى الدين على  
المورث من فتاويه ولوان رجلا ادعى ديناً على الميت ورثته الكبار غيب والصغير حاضر  
قال القاضي ينصب عن الصغير وكيله عن عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضا على جميع  
الورثة غير ان الغريم يستوفى دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على تفصيل الكبار فاذا حضر  
الكبار فاذا حضر الكبار يرحم بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر شمس الائمة  
الكلوان رحمه الله هذا الفروع في ادب القاضي وينظر تمام هن المسئلة في باب اثبات الدين  
والحقوق على الميت من ادب القاضي للصدر الشهيد وفي دعوى فتاوى قاضي خازن ولو  
ادعى على عبد محجر عليه ما لا بالاسترلا قال القاضي بوجوه السبل ان يذهب بالعبد  
الى باب القاضي غير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمته المولى في تلك  
الساعة ولكن لو وجد في مجلس القاضي كان ان يجلسه جل ادعى على غيره ان وصي باع  
اقبضه من كذا وكذا حال ضروري وانما قد مات قبل استيفائه من الثمن فادع  
لا الثمن اقبضته فتقبل لا يصح هذه الدعوى لان بعد موت الوصي حتى قبض الثمن ما باع  
الوصي كقول الامام او لوصيه فان لم يكن لوصي او وارثه فالقاضي ينصب له وصيا فان  
وعلى قول من يقول من المشايخ في الوكيل بالبيع اذ مات قبل قبض الثمن حتى القبض

سواء دعوى الوصي او غيره  
حققت الصفة وعند القضاء  
لا يشترط

لا بدح  
فان قال المدعي عليه  
فرا ديت الثمن الوصي  
فيقال له بالبيعة وان لم يكن  
له بيعة فيقول ان طلب  
على العبد

ثم اعاد تلك الشهادة بعد التوبة لا يقبل وكذا الزوج اذا شهد لزوجته وهو حراً  
 الروح لزوجها وهي حرة فرد القاتل شهادهما ثم ارتفعت الزوجه واعاد تلك الشهادة  
 لا يقبل من الجمله في الفصل الثاني من شهادات الخبيث وفي الذبح ايضا شهادته  
 الصبيان وما يحدث في الملاعب لا يقبل وفي شهادات الفتاوى الصغرى شهادته  
 الصبيان فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عند مالك ذكر في اخر كتاب القاضى  
 القاضى مفتاوى رشيد الدين وفي الشهادة بالسامع اذا سمع من الصبيان الجوز  
 فدان يمشي لانه لا يقدر على قول الصبيان وهذا في حق ما لا يكون كلامه معتبراً اما  
 اذا كان الصبي مميّزاً يجوز له ان يشهد اذا اخرج مثل هذا الصبي ولا يشترط لعظم  
 الشايق بل يجوز الجوز كغيره ولو سمع من المحدث في التدوين النوران والعبيد يجوز  
 ان يشهد اذا كانوا صدفه ظاهراً ولا حاجة لجواز ادراك الشايق عند السامع ان  
 يشع من هواهل للشهان وفي شهادات المحيط وشهادة الشاهد بانفراد من علمه استرلاً  
 الصبي وهو صبيح الولد بعد الاتصال من الام او على تحريك عضو من اعضاء يقبل  
 في حق الصلاة بالاجماع وفي حق الميراث قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقبل شهادته  
 اوزيل وامر ابنه وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل شهادته امرأه اذا كانت عدلة  
 وفي شهادات الفتاوى الصغرى شهادته الوصي لليتيم بعد العمل لا يقبل وان لم  
 يخاص بخلاف الوكيل اذا شهد لو كره قبل المحصره يقبل وفي سفقات شهادات المحيط  
 اللخوان اذا زوجها اختها وهي صغيرة ثم ادركت فشهد لان اختارت نفسها لا يقبل شهادتهما  
 وشهادة القابلة على تعيين الولد تقبل بالاجماع حتى لو قال للتميم ان كان في بطنك  
 ولد فهو مني فشهد على الوالدة امرأه فهي ام ولد لان الحاجة الى تعيين الولد  
 ذلك معتبراً والقابلة للقابلة بالاجماع في اخر ثبوت النسب من الهداية ذكر في شهادته  
 المتفق على ان اسم وشهد بشهادته قال لو كان عدلان في النضائيه قبلت شهادته  
 وان لم يكن عدلان حتى اسم سالت عنه بل كان عدلان في النضائيه وان عدلان  
 النضائيه قبلت شهادته ولو ان صبياً ابراهيم عشره احتلم ثم شهد شهادته ولا بائس

سان  
 شهادتها

عند ان يشهد رجه امرأه في حياوى  
 اما اذا كان بينك الوطء او  
 بان يفر الزوج بولاده  
 فانه لا يقبل شهادته القابلة  
 لا يقبل شهادته القابلة  
 لا يقبل شهادته القابلة

بان

بان يقبل شهادته ينظر في هذا الجواب فان كلامه مضام بعضه في الفرق بينه وبين  
 النضائيه على ان شهادته الصبي جرحتم لا يقبل حتى يقع في قلوب اهل محله انه لا بائس  
 به في حال بلوغه كما قال في الغريب اذا نزل بين قوم لانه لم يكن له قبل البلوغ شهادته  
 صحاحه ثم شهد قال محمد رحمه الله لا يقبل شهادته ما لم يسأل عنه وهذا على قولهما  
 لانهما لا يكتفيان بظاهرا العدا له في فتاوى قاضي طهري الدين قال محمد رحمه الله في الجامع  
 الصغير جعل في يديه تسمى سوى العبد والامه وسئل ان يشهد لانه جعل اليد على رابطة  
 الجامع الصغير فها سوى العبد والامه دليل الملك ولم يجعل في العبد والامه دليل  
 الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير جعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه  
 دليل الملك ولم يجعل اليد على الكبير على الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك  
 وعن ابو يوسف رحمه الله انه سوى العبد والامه وبين سائر النسايق جعل اليد  
 الكل دليل الملك وهكذا روى عن محمد رحمه الله وهكذا روى عن ابو يوسف رحمه الله  
 في الامال عن الجعفي وبنيظر تمام هذا في شهادات المحيط والذخيرة اصل المحله  
 اذا شهدوا على واقف المكتب وللشاهد صبي المكتب ولم يكن لا يقبل وقال بعضهم  
 يقبل لان كونه الصبي في المكتب ليس باس ولازم في شهادات المحيط **فمساءله**  
**الدعوى** ذكر في دعوى الذخيرة ولو ادعى رجل على صبي شيئا ولو صبي  
 حاضر بغير يد ابيه المحجور عليه لا يشترط حصره الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح  
 كتاب القسمة ولم يفصل بين ما ادعى الكان المدعى ادنيا او عينا او حيا او دين مما سبق  
 هذا الوصي او لا وحب مباشرة وذكر الناطق في اجناسه اذا كان الدين واجبا بما سبق  
 هذا الوصي لا يشترط احضار هذا الصغير في ادب القاضى للخصاف اذا وقع  
 الدعوى على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعى بينه وبينه حق احضاره ولكن  
 حضر مع ابوه حتى اذا التزم الصبي شيئا يودى عنه ابوه من مال الوصي في كتاب الاقضية  
 ان احضار الصبي في الدعوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخ زماننا في  
 شرط ذلك سوا كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابي ذلك واذا لم يكن للصبي

سان  
 يكتفيان

امر  
 وروى سماعه  
 عنه انه فرق بين  
 الصغير والكبير

بح

وقع الدعوى على الصبي المحجور عليه

سان  
 لزم

لا يقبل شهادته القابلة  
 لا يقبل شهادته القابلة  
 لا يقبل شهادته القابلة

بدونهم ولا يبطل الاذن بموت القاض وعمله ويعمل حتى القاض واذا اذن الرجل  
 بابنه الصغير في التجارة او لعبد ابنه الصغير ثم مات الابن الصغير كان موته  
 حرج عليه ولو كان الاذن من القاض لم يكن موت القاض حرج عليه وكذلك الامام  
 الاكثر اذ مات يبطل الاذن ايضا واذا اذن الرجل لعبد ابنه الصغير  
 في التجارة ثم ادرك الصغير فالعبد ينفى ما ذم له على حاله فلو بين هذا وبينها  
 اذ مات الاب او جزو الصبي صغير محاله فان عبد حرج وقرن ايضا لو كان له  
 دين الاذن فان الاب اذا واكل حله يبيع مال ابنه الصغير او يترك لابنه الصغير  
 ثم مات الاب او ادرك الصبي فان الوكيل يعزل وفي الاذن قالوا اذا ادرك  
 الصبي بجر عنده وادامت الاب بجر عنده والدين ذكرنا من الجلوب في الاب  
 فلذا الجلوب الوصية ان الوصي اذا اذن للصبي والمعق في التجارة ثم مات الوصي  
 وجرح الصبي والمعق واذا اذن الاب لعبد ابنه في التجارة ثم مات الابن  
 وورثه الاب فقد جرح العبد وكذا اذا اشتراه من الصغير كان هذا جرحا على العبد  
 هذا الجمله في ما دون الذخيرة الصبي المادون له اذا ادعى عليه رجلا دعوى بخلف  
 ويقضى عليه بالتكول وهو المختار وخفى عن نجم الدين السفي رحمه الله انه كان يقول  
 كان الفقهاء يسمون بقانون ان الصبي المادون له لا يخلف من عبده رواية ثم جرت  
 رواية في المسقط انه يخلف في ما دون كتاب الاحكام في دعوى في القناوي الضعيف  
 دلل في الباب السادس وستين من ادب القاض ولو ان رجلا له ابن لم يدرك اذن  
 له في التجارة فاستدان ديناً ومات الابن وترك متاعاً وعقاراً والدين يخط  
 ما تركه لم يكن لابنه ان يبيع شيئا ما ترك لانه مشغول بحق الغنياء فلا يملك البيع  
 بالبرضا الغنياء وكذلك لعبد المادون له المديون **فمبدأ**  
**الحج** ذكر في مختصر التدوير الاسباب الموجبة للحج الصغير والرق والجنون  
 فلا يجوز ترك الصبي الا بدن وليه ولا يرضى العبد الا باذن سيده ولا يجوز  
 تصرف الجنون المخلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا واشتراه وهو يعقل

سنة  
الحج

البيع ويقصد فالولي بالخيار ان شاء ان كانت فيه مصلحة وان شافسحه وهذا  
 المعاني الثلاثة توجب الحج في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقوب  
 ولا اقرارهما ولا اطلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لغيرهما طاعة واما العبد  
 فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بما له من بعد الحج ولم  
 يلزمه في الحال ولو اقر بخبر او قصص لزمه لانه يبقى على اصل الحرية في الدم ولهذا  
 لا يصح اقرار المولى عليه بالحج والتضام وينفذ طلاقه لانه لا يملك العبد  
 والكتابة شيئا الا الطلاق وفي شهادات المتعق السفية المحجود عليه اذا زوج ابنته  
 او اخته الصغينة لم يحج كذا عن محمد رحمه الله وذكر في دعوى المتعق اذا دفع الوصي  
 لما الوارث حيز ادرك ماله وهو ممن يحج عليه لفساده كان دفعه جائزا وهو يترك  
 من فانه السفية المحجود عليه اذا استقرض ما لا يعطى صدق امراته صح استقرضه  
 فان لم يعط المرأة صرف في حوائجها لا يواخذ به الا قبل البلوغ ولا يجهن والعبد  
 المحجور عليه لو استقرض ما لا واستر ملكه لا يواخذ به في كالك ويواخذ به بعد العتق  
 لان الصبي المحجور عليه ليس من اهل الانتزاع فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الانتزاع  
 الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه في حجر فتاوى قاضي خان

**الشهادات** في شهادات الذخيرة شهادة الوصي لابن الميت  
 بين على الميت هل يقبل ان كان الابن صغيرا لا يقبل بالاتفاق وان كان كبيرا  
 كذلك الجواب عند علي حينئذ رحمه الله وسندهما يقبل وهذا اذا كان  
 حال ما قبل الوصي الوصاية فان كان صغيرا وشهد له بالدين عند الوصي لا يقبل  
 الشهادة بالاجماع واذا شهد حراً مسلماً بالغاً في حق من له مال يوم  
 شهد صغيراً او كافراً او عبداً بين قبلت شهادته العينة صبي الكافر  
 اذا شهدوا فرد القاض شهادتهم ما عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر ما عدا  
 تلك الشهادة فانه يقبل شهادتهم بخلاف العاقبة اذا شهد ووردت شهادته

دهي  
 الحائض الثلاثة توجب  
 الحج الاقوال دون  
 جرح الاقوال  
 ع  
 عليه السلام

حيلة

الحج

اذا اذن لعبد في التجارة وهو يعلم لا يصير ما ذونا له كالوكيل ولو قال لا اذن  
 لسوقه يبيعوا عبدي ثم قال اخذت له في التجارة فباعوه وهو لا يعلم باذن  
 المولى فانه يصير ما ذونا له قال وذكر في الزيادات اذا قال الاب لاهل السوق يبيعون  
 اني فلانا فانه اذنت له في التجارة فباعوه والبعثي لا يعلم فانه لا يصير ما ذونا له  
 من صحابنا قال في المسئلة روايتان ومنهم فرق بين البصير والعبد فقال في العبد  
 يصير ما ذونا له وان لم يعلم والبصير لا يصير ما ذونا له ما لم يعلم وكان له البصير المادون  
 له لا يصح سواء اذن له ابو في الكفاية او لم ياذن لانه تبرع محض وقد ذكرناه في  
 مسائل الكفاية والصير المادون له لا يملك ترويح مما يملكه لانه ليس من التجار  
 كما ذكر في الهداية والبعث المادون له هل يملك من ان يشترج امره هذا المعجل  
 ليسير لانه لا يملك وذكر في محضر التدوين في العبد المادون له لا يزوج ولا يزوج  
 ما يملك ولا يكتب ولا يعقل على مال ولا يهب بغير عوض ولا يغير عوضه ولا يوصي  
 واذا اذن في البصير في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المادون اذا كان يعقل  
 الشراء والبيع وفي المادون الجامع في الفتاوى الاب اذا جاء بعبد الى السوق  
 وقال هذا عبدي البصير وقد اذنت له في التجارة فباعوه ثم استخف مستحق  
 بعد ما لحق له بصر الاب غارا ويغرم الاقل من قيمته ومن الدين وما يملكه  
 في ماذون شرح الطحاوي وفي ماذون الجامع في الفتاوى القاض اذا اذن لعبد  
 البصير في التجارة والاب كانه جاز ولا يصير محجورا عليه بوقت القاض ولو كان الاذن  
 من الاب ومات صار محجورا عليه وفيه الاب اذا اذن للبصير في التجارة واشترى  
 وهما صغيران ثم امر رجلا بان يشترى من احدهما للاخر شيئا لا يصح اذا كان للمعبد  
 عنهما واذا اجسوا عن احدهما والاخر عقد بنفسه جاز وفي ماذون الفتاوى  
 الصخر المولى او الاب اذا قال اذنت لك في التجارة ولا تصح بغيره فاحس فباع يبيع  
 لان الاذن لا يقبل التخصيص والعبد المادون له او البصير المادون له يملك البيع  
 والشراء بغيره فاحس عندك حينئذ رحم الله في شرح خواهره ان وحط المادون له

سان  
كاره

سان  
يعين

يبيع في البيع الجوز ويبيع جوز ويجوز بلجبل المادون له دينه عن غيره وذكر  
 في الصحاح البصير المادون له اذا باع من ابيه فهو على وجوه اما ان يباعه بمثل قيمته  
 او باكثر من قيمته مقدار ميلتقائين الناس في مثله او بالثقلين او اقل من قيمته بحيث  
 يتقائين الناس فيه وفي هذه الوجوه حاز بيعه عندهم جميعا واما ان يباعه باقل  
 من قيمته بحيث لا يتقائين الناس في مثله وفي هذا الوجه اختلاف الروايات عندك  
 حينئذ رحمه الله في بعض الفسخ انه للجوز وذلك في بعضها انه يجوز فصار عن الحسين  
 رحمه الله في المسئلة روايتان واذا باع من الاجنبى باقل من قيمته مقدار ما لا يتقائين  
 الناس فيه يجوز عندك حينئذ رحمه الله باعاق الروايات وعندهما للجوز هذا اذا  
 باع من الاب فان باع من غيره ذكر انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل مقدار  
 ما يتقائين الناس فيه حاز فالواجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان للصغير  
 فيه منفعة ظاهرة بان يباع باكثر من القيمة بمقدار ما لا يتقائين الناس فيه يجوز عند  
 الحسيني ولو لم يوسف رحمهما الله والجوز عند محمد رحمه الله نصر الخلاف في هذه  
 الصورة في الجامع الكبير ولو باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتقائين الناس فيه  
 فعلى قول الحسيني رحمه الله للجوز وعلى قول الحسيني رحمه الله يجب ان  
 تكون المسئلة على رولتين وان اشترى البصير بقبض الثمن الذي وجب على ابيه او وصيه  
 اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها انه للجوز قال شيخ الاسلام  
 خواهره في شرحه ويجوز ان يكون اختلاف الرواية في الاقرار على قول  
 الحسيني رحمه الله على قولها فالاقرب والوصى للجوز روايته واحدة هذه  
 الجملة في الذخيرة واذا الرجل لانه في التجارة ثم حجر عليه صح حجره اذا كان  
 الحجر مثل الاذن على ما عرف في كتاب المادون وكذلك الوصي اذا اذن للصغير  
 ثم حجر عليه صح وكذلك القاض اذا اذن للصغير او لعبدهما في التجارة  
 ثم حجر عليه صح اذا كان الحجر مثل الاذن والاب اذا اذن للصغير فباع الصغير  
 واشترى ولحقه ديون ثم جاء رجل واشترى الصغير فغرماء الصغير جعوز على الاب

س

قلا قدره باب  
اذن

صح

صح



العاقبة فان كل صفة لو تضمن البيع والشراء تعلق بها قال واذا باع الصبي شيئا من مال  
 نفسه واشترى لنفسه شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء يعقد تصرفه  
 عندنا وينفذ باحاطة الوبي وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء اذا وكل  
 عن غيره بالبيع والشراء باع واشترى جاز عندنا والمذهب عندنا ان الصبي  
 العاقل صحح العاقبة فيما يقع من التصرفات سواء كان موليا عليه او لم يكن  
 كقبول الهبة والاسلام وبما يتردد من الضرر والنفق كالبيعة فهو صحح  
 العاقبة انعقاد الرقابة او فيما يفتقر من كل وجه كالطلاق والعاقبة بوفاء  
 العاقبة نفاذا وانعقادا واعلم بان كل من له ولاية التصرف والتجارة في مال الصغير  
 فله ولاية اذنه في التجارة وكذلك له ولاية اذن العبد الصغير فالاب اذن  
 للصغير والعبد ابنا الصغير في التجارة تجوز وكذا وصي الاب بعد موت الاب  
 وكذا اذن الجد الى الاب اذ لم يكن له وصي من جهة الاب صح وان كان الاب حيا  
 فانه لا يصح اذن الجد ولو اذن القاض لعبد التيمم في التجارة وليس للتيمم  
 وصي الاب جاز اذن القاض واذا كان للصغير والمعتق اب او وصي او جد  
 ابوالاب فوراى القاض ان اذن للتصريف والمعتق في التجارة واذا لم يصح اذنه  
 وان لم يكن ذلك لان الاذن في التجارة هو الصبي قبل الولد فاذا اطلب من الاب  
 والابى صار الاب حاصلا فانقلبت الولاية الى القاض كالولي في باب النكاح وقد  
 ذكر المسئلة في سايل النكاح وذكر في الهذاية وكذا عبد الصبي المادون بصير  
 مادونا باذن الصبي واذن ابيه ووصيه والجد ولا يصير مادونا باذن العم  
 والجد اذن الام وعمه وضالده واخته لان هؤلاء ليس لهم ولاية التجارة فلا يكون  
 لهم ولاية الاذن ولو ان امراة ماتت واوصت لرجل وترك ابنا صغيرا ليس له اب  
 ولا جد ولا وصي الاب تركت اموالا ميراثا لهذا الصغير فاذا اذن الوصي لعبد من  
 عبيده الذين ذرهم من الام لا يصح واذا صح الاذن للصبي في التجارة يصرفه بمنزلة  
 الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز له ان يواجر نفسه وان يستاجر لنفسه اجرا

عبد له ان يصح  
 من ان يواجر نفسه اجرا

جان  
 وان اذن

وان يبيع ما ورث عقارا كان او متفولا لم يجز ذلك من الحر البالغ واذا اذن بدين  
 التجارة صح اقراره وليس له ان يكتسب مملوكا ولا ان يعتق عميالا ولذلك ليس له ان  
 يزوج امته عندك حنيفة ومحمد حمها امه وعندك يوسف حمه امه ذلك ومن صح  
 اذن الاب او الوصي او القاض لعبد التيمم لم يق العبد دين يتباع وقبضه في دين التجارة  
 عندنا ولو قال القاض لعبد التيمم اخرج الطعام خاصة او قال اخرج البئر خاصة  
 فانه يصير العبد مادونا له في التجارات كلها ولا يكون هذا من القاضى فضا في فصل  
 مختلف فيه وان كانت هذه المسئلة مختلفا فيها ولو ان العبد يقر في صلح بذلك  
 ديون من التجارة الى اذن له القاض في ذلك ومن التجارة التي لم ياذر له القاض في ذلك  
 وطهر ارباب الديون للقاتل فارتبط ديون الغمساء الذين لم يقم من تجارة لهم  
 ياذر له القاض في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه بعد هذا في التجارة التي لم ياذر له  
 القاض ولو وقع فضا في القاض اخر لا يكون لذلك القاض ان يبطل قضاءه كما في  
 سائر المجتهدات وكذلك لو قضى للقاض جواز تصرفه في الانواع كلها وانما ديون  
 جميع الغمساء ينفذ قضاءه ولا يكون لقاض اخر بعد ذلك ان يبطله واذا اذن  
 الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتق الا انه يعقل البيع والشراء واذل له وصيه  
 ثم ان الاب او الوصي اقر احدهما عليه بدين او بيع او شراء او اجارة او ود بغيره في دين  
 او مضاربة في دين او رهنا او غير ذلك مما يدينه او جنائيه فان الاب والوصي لا يصدق  
 الاب والوصي لا يصدقان على شيء من ذلك اذا كذبهما الصبي او المعتق وكذلك  
 لو اقر الاب او الوصي على عبد مادون له لهذا الصغير في التجارة اما بالدين او  
 بالجنائيه كان اقراره باطلا هذه الجملة في مادون الدينين وفي مادون شيخ  
 الاسلام القاض اذا راى الصغير والمعتق او عبد الصغير يبيع ويشترى ويملك  
 لا يكون اذنه في التجارة وهكذا ذكر المسئلة في الفتاوى الصغرى وفي مادون  
 الهداية والصبي يصير مادونا له بسكوت الولي اذا باه يبيع ويشترى كما في العبد  
 بل اولى لانه لا يحل السكوت في الصبي ويحل في العبد وفي مادون شرح الطحاوي

سارح  
 مملوكا له

في

له

الصبي يصير مادونا  
 بسكوت الولي

هَذَا الْعِدَّةُ عَلَى الضَّامِنِ وَقَالَ الضَّامِنُ ادْفَعِ الثَّمَنَ عَلَى الْعَبِي عَلَى الضَّامِنِ لَكَ  
 ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْبَيْعُ رُجْعَ الشَّرْكِ عَلَى الْكَنْبَلِ سَوَاءٌ كَانَ الْبَيْعُ مَادُونًا لَهُ أَوْ مَجْرُومًا عَلَيْهِ  
 وَتَمَّ هَذَا نَسْطَرًا هَذَا الْبَابُ وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا سَبِيلُ اسْتِشْرَافِ الْبَيْعِ  
 أَقْرَبُ هَذَا الْبَيْعِ مِائَةَ دَرَاهِمٍ عَلَى الْبَيْعِ لَكَ فَأَوْضَعَهُ لِيَكُونَ لَهَا رُجْعُ عَلَى الْكَنْبَلِ  
 وَفِي تَحْرِيقِ الْحَيْطِ مَا قَدْ سَأَلَتْ مُحَمَّدًا عَنْ قَوْلِ لَعْنَةٍ بَعْدَ مِنْ هَذَا الْمَجْرُومِ عَلَيْهِ تَسَاعًا  
 وَأَنَا ضَامِنٌ لِنَفْسِ بَيْعِهِ تَسَاعًا قَدْ كَرِهْتُ مَا حَالَ الْمَتَاعُ قَلْتُ قَبْضَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ  
 قَالَ لَا يَفْضَحُ الضَّمِيرُ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُ لَا تَمُرُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدًا وَلَوْ قَالَ مَا بَعْتُهُ مِنْ دَرَاهِمٍ  
 إِلَى مِائَةٍ فَإِنَّا ضَامِنٌ لِنَفْسِ بَيْعِهِ تَسَاعًا قَدْ كَرِهْتُ مَا حَالَ الْمَتَاعُ قَلْتُ قَبْضَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ يَفْضَحُ قَبْلَ التَّوْبِ  
 وَقَوْلُهُ إِنَّا ضَامِنٌ لِنَفْسِ بَيْعِهِ فَإِنَّا ضَامِنٌ مِنَ الشَّرِّ الْبَارِكِ أَنْ يَجْلُو لَوْ قَالَ لَأَخْرَجْتُ  
 بَيْعًا فَلَأَنَا بَعْتُ مَجْرُومًا عَلَيْهِ فَبِمَا بَعْتُهُ لَهُ فَإِنَّا ضَامِنٌ بَيْعًا فَاسِدًا وَقَبْضَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ  
 كَانَ الْكَنْبَلُ ضَامِنًا لِذَلِكَ لَزِمَ الشَّرْكَ بِفَسَادِ الْبَيْعِ وَلَوْ قَالَ أَنَا ضَامِنٌ  
 لِلشَّرِّ لَمْ يَلْزِمِ الْكَنْبَلُ ذِكْرًا فِي آخِرِ الْفَصْلِ الْعَاشِرِ مِنْ كَلْفَةِ الذَّخِيرَةِ إِذَا ضَمِنَ الْبَابُ  
 الْمَهْرَ عَنْ ابْنَةِ الصَّغِيرِ لِيَرْجِعَ عَلَى الْبَيْعِ وَلَوْ شَرَطَ وَقْتُ الْفَهْرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْضَحُ لِيَرْجِعَ  
 عَلَى الْبَيْعِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَرْجِعَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَسَائِلَ ضَامِنِ الْمَهْرِ وَالشَّرْكَ عَنِ الْبَيْعِ فِي النِّكَاحِ  
 وَالْبَيْعِ مِنْ هَذَا الْجَمْعِ وَفِي آخِرِ هَذَا الْفَصْلِ أَيْضًا الْكَلْفَةُ وَالْفَهْرُ بِأَمْرٍ  
 الْمَمْلُوكِ عَنْهُ وَبِأَمْرِ الْمَمْلُوكِ عَنْهُ إِنَّمَا يَوْجِبُ لِرُجُوعِ عَلَى الْأَمْرِ عِنْدَ إِذَا كَانَ  
 الْأَمْرُ مَتْرُكًا وَقَدْ أَرَادَ عَلَى تَقَدُّمِهِ لَوْ كَانَ الْمَمْلُوكُ عَنْهُ حَبِيبًا مَجْرُومًا عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ  
 وَإِنْ كَانَ بَلْمَنًا وَلَوْ كَانَ عَبْدًا مَجْرُومًا عَلَيْهِ لِيُؤْخَذَ بِهِ لِلْحَالِ وَإِنَّمَا يَوْجِبُ بَعْدَ  
 الْعِتَاقِ ذِكْرًا فِي بَابِ الدَّعْوَى عَلَى الْكَنْبَلِ وَالْحَيْلُ مِنْ قِتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ إِذَا  
 قَبِضَ الْبَابُ مَا لَ ابْنَةُ الصَّغِيرِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَدْرِكُ الْمَالَ لَا يَبْحَثُ الْمَالَ لِأَمَانَةِ  
 فِي بَيْعِهِ وَالْكَفَالَةُ بِالْأَمَانَةِ لِأَنَّهَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَمْ يَسْتَكْمِلْ الْبَابُ  
 مَالِ الْبَيْعِ فَإِنَّا كَنْبَلٌ بِذَلِكَ بَصَحٌ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْكَلْفَةَ إِلَى سَبَبِ الضَّامِنِ وَتَحْقِيقُهُ  
 لِلْحَيْضِ الصَّغِيرِ وَرَأْسِهِ الْكَلْفَةُ لِلْبَيْعِ الْمَجْرُومِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَبْلَ لَهُ الْبَيْعُ الْمَجْرُومُ عَلَيْهِ

سان  
بجورا

ع  
ل

سان  
بالامانات

المضار

المضار لا عن المنافع بديل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منع فيقول  
 لان الهبة والصدقة يصح بالفعل وفعله معتبر فاما ههنا لا بد من قبول وهو  
 قول وقوله غير معتبر فيل يشكل بما لو اجر نفسه يجب الاجر وذلك قول قد  
 في الاجارة قد يجب الاجر من غير قول وان جلا لو استعملنا انما من غير عقد  
 ورأى القاضي ان يوجب الاجر عليه يجب ولا غير للنقل في جواب الاجر

**فِي مَسَائِلِ الْحَوَالَةِ** ذَكَرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ الصِّبْيَانِ جَدْرًا  
 فِي الْحَوَالَةِ مِثْلَ الْبَالِغِ وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَسَدِ بِرَأْسِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ صِبْيَانًا عَلَيْهِ  
 أَقْبَى مَالٍ وَأَحَابِيهِ عَلَى آخِرٍ وَقَبْلَ الْآخِرِ الْحَوَالَةُ وَالْمَقْرَبَةُ يَتِمُّ مِنَ الْمَطَالِبَةِ مِنَ  
 الْحَتَالِ عَلَيْهِ أَمْ لَا أَجَابَ نَعَمْ كَمَا فِي الْكَلْفَةِ وَفِي وَصَايَا النَّفْيِ وَالصُّنْعِ الْوَصِيِّ  
 إِذَا حَالَ مَالُ الْيَقِيمِ جَوْزًا وَلَكِنْ يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَسْلَمًا مِنَ الْأَوَّلِ وَأَنْ  
 كَانَ مِثْلَ الْجَوْزِ وَذَلِكَ الْعَاقِبُ لِأَنَّ الدِّينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ  
 مِنْ بَيْعِ قِتَاوِيهِ الْبَابُ وَالْوَصِيُّ إِذَا قَبِلَ الْحَوَالَةَ عَلَى شَخْصٍ دُونَ الْجَدِّ فِي الْمَلَاةِ  
 لَنْ وَجِبَ بَعْدُهَا جَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْحَبِيبَةَ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ  
 رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا بَعْدُهَا لِأَنَّهَا فِي قَوْلِهِمْ وَقَدْ مَرَّ مَسَائِلَ الْبَيْعِ  
 وَذَكَرَ صَدْرَ الْأَسْلَامِ أَبُو الْيَسْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْخَلْعِ مِنَ الْمَبْسُوطِ فِي حَيْلِهِ هَبْنِي  
 صَلَاقِ الصِّبْيَةِ أَنْ لَابَّ بِجَانِ عَلَيْهِ نَفْسَهُ سَاقِيَةً أَدَمَةَ الرُّوحَ عَنْ ذَلِكَ  
 الْقَدْرِ قَالَ وَلَوْ كَانَ الْبَابُ مِثْلَ الرُّوحِ فِي الْمَلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ يَحْبَسَ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرْنَا  
 فِي مَسَائِلِ النِّكَاحِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ **فِي مَسَائِلِ الْمَلَاةِ**

قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَصْلِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ يَعْتَقِلُ  
 الْبَيْعَ وَالشَّرَاحِزَ وَيَبْرُ الْبَيْعَ مَادُونًا لَهُ فِي الْبَيْعَاتِ وَكَذَا الْوَصِيُّ إِذَا أَدَلَّ  
 لِلصِّبْيَةِ الْبَيْعَ وَهُوَ يَعْتَقِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاحِزَ مَعَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ  
 كَانَ الْبَيْعُ يَعْتَقِلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاحِزَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِلُ مَعْنَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاحِزَ كَانَ يَعْتَقِلُ  
 أَنْ يَبْعَ سَالِبًا لِلْمَلَاةِ وَالشَّرَاحِزَ وَيَبْرُ الْبَيْعَ مِنَ الْبَيْعِ الْفَاحِشِ لَا يَفْسُخُ

ع

وهذا البعد على انك ضامن او قال الضامن ادفع الثمن على العبي على انك ضامن لك  
 ثم استثنى البيوع رجع المشترك على الكفيل سواء كان البني ما دونه او محجور عليه  
 وتام هذا ينظر في هذا الباب وفي هو الباب ايضا على سبيل الاستشهاد وقال  
 في حصر عدا البني مائة درهم على ان ضامن لك فافرضه يكون له ان يرجع على الكفيل  
 وفي حصر الخيط مائة درهم قال محمد بن عمار قال لعين بع من هذا المحجور عليه متاعا  
 را ضامن ثمنه فباعه متاعا قال محمد بن عمار رحمه الله ما حال المتاع قلت قبضه واستهلكه  
 قال يضمن الضامن لانه من الثمن والتمتع به لان البيع فاسد ولو قال ما يقبضه من درهم  
 الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين وقبضه واستهلكه يضمن قيمته الثوب  
 وقوله ان ضامن له مخالف لفقهاء انا ضامن من الثمن الا برك ان رجلا لو قال اخ  
 يبيع فلانا بعه محجور عليه فيما يقبضه له فانا ضامن فباعه بفساد وقبضه واستهلكه  
 كان الكفيل ضامنا المذكور لزم المشترك بنفسه والبيع ولو قال انا ضامن  
 للثمن لو يدرم الكفيل ذكر في اخر الفصل العاشر من كفاية الدخيرة اذ ضم الاب  
 المهر عن ابنة الصفيو لا يرجع على الاب ولو شرط وقت الضمان انه انما يضمن ليرجع  
 على الابن له ان يرجع وقد ذكرنا مسابيل ضمان المهر والتمتع عن البني في النكاح  
 والبيوع من هذا المجموع وفي اخر هذا الفصل ايضا الكفاية والضمان باسم  
 المكفول عنه وبما لم يضمن عنه انما يوجب له رجوع على امره عندما لا اذا كان  
 الامر من جنس اقرب على نفسه لو كان المكفول عنه حيا محجور عليه لا يرجع عليه  
 وان كان بامه ولو كان عبدا محجور عليه لا يواخذ به للحال وانما يواخذ به بعد  
 العتق ذكر في باب الدعوى على الكفيل والمجمل من فتاوى رشيد الدين اذا  
 قبض الاب مال ابنة الصفيو وكل انسان بذلك المال لا يبيع لان المال امانة  
 في يده والكفالة بالامانة لا يبيع ولو قال ذلك الرجل ان استهلك الاب  
 مال البني فان كفيل بذلك يبيع لانه اضاف الكفاية الى سبب الضمان في قوله  
 لي حفص الصفيو رحمه الله الكفاية للبني المحجور عليه لا يبيع قبل له البني المحجور عليه عن

ان  
 محجور  
 ع  
 ل

سان  
 بالامانات

الضمان

المضار لا عن المنافع بوليل قبول الهبة والصدقة وفي هذا منعه في قوله  
 لان الهبة والصدقة يبيع بالفعال وفعليه معتبر فاما ههنا لا بد من قبول وهو  
 قول وقوله غير معتبر فيل يشكل بما لو اجر نفسه بجر الاجر وذاك قوله قد  
 في الاجارة قد يجر الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انسانا من غير عقد  
 ورأى القاض ان يوجب الاجر عليه بغير العقد والقول في وجوب الاجر  
**في مسابيل الحوالة** ذكر محمد رحمه الله في الاصل البني ان جبر  
 في الحوالة مثل البالغ وفي قوايد شيخ الاسلام رحمه الله ان الدين رحمه الله يبيع محجور عليه  
 اقل بمال واحاله على آخر وقبل الاجر الحوالة فالمقر له يتمكن من المطالبة من  
 المحتال عليه ام لا اجاب نعم كما في الكفاية وفي وصايا الفتاوى الضمان الوصي  
 اذا احتال بمال القيم يجوز ولكن بشرط ان يكون الثاني املي من الاول وان  
 كان مثله لا يجوز وذلك العاقبة الامام محمد بن الدين رحمه الله في الفصل الاول  
 من يوع فتاويه الاب والوصي اذا قبلا الحوالة على شخص دون المجهل الى الالة  
 لن وجب عقدهما جان عند النبي حنيفة ومحمد هما الله والجنه عند النبي يوسف  
 رحمه الله وان لم يكن واجبا بعندها لا يصح في قولهم وقد روي مسابيل البيوع  
 وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب الخلع من المبسوط في حيلة هبة  
 صداق الصفيو ان الاب يحتال على نفسه ساقية اذ دمه الروح عن ذلك  
 القدر قال ولو كان الاب مثل الروح في الملاءة ينبغي ان يبيع ايضا وقد ذكرنا  
 في مسابيل النكاح من هذا الكتاب **في مسابيل المأذون**  
 قال محمد رحمه الله في الاصل اذ اذن الرجل لابنه في النكاح وهو يعقل  
 البيوع والشراجز ويبيع البني ما دونه في النكاحات وكذا الوصي اذا اذن  
 للصفيو في النكاح وهو يعقل البيوع والشراجز في النكاح في الكتاب اذا  
 كان البني يعقل البيوع والشراجز اذا كان يعقل معنى البيوع والشراجز ان كان يعرف  
 ان البيع سالب للمالك والشراجز يعرف الغبن المفسر من الغبن الفاخر لا يفسر

ع

كون الكفيل من اهل الترع  
ظاهر

التمسك بالاصيل  
في البيع والشراء  
والكفيل  
في البيع والشراء  
والكفيل  
في البيع والشراء

ايقام وهو مندور التسليم للكفيل والكفيل كوظاهر واما الكفيل في حق مضمون  
على الاصيل اما اذا كانت الكفالة بتفسيه فلان حضور الصبي مجلس الحكم اذا  
كان الصبي مازدا وبالله في التجان مسخو عليه لمحضه ادعى عليه الخصم فما فعل  
الاصح قول ان كان الصبي محجورا عليه بحضور مجلس الحكم مستحق عليه للاشياء  
اذا ادعى خصم عليه فما فعل لان الصبي لو احدث بفعله الفعل فيستحق حضوره لانه  
اليه ان كان المستحق حضوره للجواب ثم اذا صحته الكفالة واحدا للكفيل باحضار  
الصبي فاراد الكفيل ان حضر الصبي فمذا على وجهين ان حصلت الكفالة باذن  
من على عليه تجبوا الصبي على ان حضر معه لان اذن من على الصغير والكفيل الجان  
لان الالاء بالكفالة عن الصغير اسوة بقضاء ما عليه من الدين والاب والوصي يمكن  
الامس بقاء الدين من الصغير فملاك الامر بالكفالة له عهده واذا صح الامر  
بالكفالة عن غير مناصر ذلك من له امر الصبي بعد البلوغ والبيع اذا  
ان اخرج بان يكفل بتفسيه اذا طول الكفيل باحضاره كان له مطالبه الكفول  
به حتى يحضروا ان كان بغير امر من على عليه ان كان بغير اذن الصبي ايضا لا يجوز  
ان يحضروا فان كان باذن الصبي فان كان مازدا وبالله في التجان تجبوا على ان  
حضره وكذا اذا كفل عنه بماله بامر وادى كان له ان يرجع بذلك عليه  
ان امر الصبي المادون له بالكفالة بتفسيه وبما عليه معتبرا وان كان لا يجوز  
كفالة عن الصبي لان كفالة على الغير من وجه وهو ليس من اهل الترع اما الالاء  
بالكفالة عنه طلب التبوع عليه وهو من اهل التبوع عليه وان كان الصبي محجورا  
لا يجوز على ان يحضروا الكفيل لان الكفالة لم يجره وان كان الصبي غير محجور  
فطلب من من رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذ منه الكفيل وكذلك  
وصيته او جده ان كان الاب ميتا وكذا للفاضة اذ لم يكن له وصي ولا جده فان تعيب  
الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصه فان الالاء  
يوضف بذلك حتى يحضروا به وليس طيقه ان الالاء من الكفالة عن الصغير فان تجدد

بان  
تسه

بان  
او

ح  
بغير منه  
ع  
ح

بان  
وكذلك

الامر بالكفالة عن الصبي لا يثبت للمأمور حتى مطالبه الامر الا يرك ان من قال  
لغير الكفيل بتفسيه فلان ابن فلان وكفل وغاب المطلوب فاراد الطالبت ان  
تطالب الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي  
بينه وقبضه وتديبه ولهذا قالوا ان الصبي المارون له اذا اعطى كفيل بتفسيه ثم  
تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وطريقه ان الصبي بينه وتديبه في  
رجل دفع الحاجب محجور عليه عشرة دراهم فقال انتقرا على تفصيل تجا انسان وضمن للدافع  
عن الصبي من العشرة الجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ويثقله لو ضمن قبل  
الدفع بان قال ادفع الحرفان الصبي عشرة دراهم على ان ضمن لك هذه العشرة  
تجوز وطريقه الجواز ان الضامن يصير مستقرا العشرة من الدافع وامر الدافع  
لما الصبي فنوب قبض الصبي عن قبضه وكذا الصبي المحجور عليه اذا باع شيئا فان  
وكفل بالدرن لتفسيه ان قبض بعد ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كان قبض ذلك  
جان وفي المتن عبد محجور عليه اشترك متاعا وضمن رجل للبايع الثمن عليه لا  
يلزم الكفيل ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا هذه الجملة في كفا له الدخنة في  
النقل الثالث منها ودرن في باب اذن الصبي والمعنى من ما دون الاصل اذ باع  
الصبي وهو يعقل البيع والشراء من رجل وسلم العبد وقبض الثمن ثم ان رجلا  
ضمن للمشارك الدرر في العبد فاستحق العبد من بدل المشترك فان كان مازدا  
له رجوع المشترك بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل فان اخذ الكفيل  
يرجع على الصبي ان كفل باذنه وان كان الصبي محجورا عليه فمما الكفيل باطل  
ولا يكون للمشارك على الصبي سبيل ولا على الكفيل وان كان الثمن قائما اخذه المشترك  
وان استهلكه الصبي لا يحج عليه الصان عنده خفيف ومحمد رحمها الله ايضا على  
ما عرف في الودية هذا اذا ضمن بعد الشراء فان ضمن في اصل الشراء بان قال  
المشارك استر هذا العبد منه بالفض على ان تضمنت هذا الثمن او ضمن بعد  
الشراء قبل الدفع بان قال المشترك ادفع الثمن للصبي الذي اشترت منه







جسه بذلك وكان ضمان من حيث المعنى قال والجواب في العبد اذا وكل ببيع  
 او شرا على التفصيل الذي ذكرنا في البيع ان كان العبد محجورا عليه جاز بيعه  
 وشراؤه ونائيل من العهدة وان كان ما ذوقا وكان وكيله بالبيع يدرسه العهدة على  
 كل حال وان كان وكيله بالشرا وان وكله بتمتع مؤجلا لا تفرقه العهدة قياسا  
 واستحسانا وان وكله بتمتع حال يدرسه العهدة استحسانا والجواب في المكاتب نظير  
 الجواب في العبد لما ذوقه في التمتع بشرع عيسى بن يوسف سمع الله في رجل امر عبدا  
 محجورا عليه او صيا محجورا عليه ان اشترك له متاعا فاشترى فان كان نقد الاموال  
 جاز وان كان لم يقدر الثمن وكان غائبا او كان حاضرا فقال انا اقتد المال  
 وقد ضيفت اشرا وانا من ثمه فالبايع باختيار ان شاء الرضا البيع واخذه  
 بالمال وان شاء قال لا حاجة الى ان يكون المال عليل اذا لم يكن من اشترا  
 شيوا او كل محنونا ان كان لا يعقل البيع والشرا لا يجوز وان كان يعقل البيع  
 والشرا بان كان جنونه في غير صرح التوكيد واذا باع جازيعة الا انه لا يدرسه  
 العهدة واذا وكل صيا لا يعقل او وكل محنونا لا يعقل البيع ثم افاق بغير وكيل  
 من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر  
 في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسقط على البيع ثم كبر  
 وعقل حان وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما ذكر في العدة بغير رواية في الوكيل  
 بالبيع المفرد انه يبيع وكيله اذا افاق قال الفقيه ابو جعفر هذا وقد روته لا يصيد  
 وكيله الا بتجدد الوكالة فعلى ما ذكره الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع  
 المفرد ومسئلة العدل على روايته وذكر سمسر الائمة السرخسي رحمه الله انما  
 ذكر في كتاب الرهن مسئلة العدل قولها اما على قولنا في حيفته رحمه الله لا يجوز  
 بيعه اذا افاق فعلى ما ذكره سمسر الائمة السرخسي رحمه الله مسئلة الوكيل بالبيع المفرد  
 تكون على خلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الرجس وفي  
 وكالة شرح الطحاوي الوكيل بالبيع اذا باع من نفسه او من ابنه صغيرا وعبد له

له

صياحي

غير مدبول لا يجوز ومراصة الموكل بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما صنع لان في  
 هذه الصورة يكون الواحد باعيا ومشتريا وقاضيا ومقضيا ومسلما ومسلما  
 وانه خلاف موضوع الشرح ولو امره ان يبيع من ابويه او من اولاد البالغين  
 او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امانة او ممن لا يفتاح يادته له او  
 اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي وكالة الرجس الوكيل بالبيع اذا باع ممن  
 لا يقبل شهادته ان كان اكثر من القيمة يجوز بالاجماع وان كان باقل من القيمة يعجز  
 فاحترس لا يجوز بالاجماع وان كان يبيع بسبب لا يجوز عندك حيفته رحمه الله وعندهما  
 يجوز وان كان يمثل القيمة فعلى حيفته رحمه الله روايتان في رواية الوكالة والبيع  
 لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المصلوب وشرا ممن لا يقبل شهادته يبيع  
 يبيع لا يجوز عندك حيفته ويبيع باكثر من القيمة وشرا من باقل من القيمة لا يجوز  
 بخلاف ويمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عندك حيفته رحمه الله باتفاق  
 الروايات وتام هذا في طرقي وكالة الرجس وفي وكالة فتاوى الدينكا  
 وكل عبدا محجورا عليه ليقع ببيع شي فباع وقبض الثمن وهو محجور عليه ببيع قبضه  
 ولو صدك الثمن ندره صدك من مال الامر ببرئ المستر من الثمن وذلك في  
 ايضا نار سدد بكي دالفت كم فلان كسر توار وكيل كره است تصون معين  
 درست با شد بخلاف حين غزل كه دوتن سايل بن عدل با يد با غزل بان  
 سود والحاصل ان الوكالة تثبت باخبار رجل واحد كما لو وجد احد  
 كان او فاسق صيبا او بالغاد في الغزاة لا بد من العدد او العدالة وقد  
 ذكر في التفعده ولو اخبر هذا الواحد بالغز على وجه الرسالة ينعزل  
 سوا كان عدلا او فاسقا وفي اول وكالة الرجس في شرائط جوازها واذا وكل  
 رجلا غائبا واخبره رجل بالوكالة فاني يبيع وكيله سوا كان المحجر عدلا او فاسقا  
 اخبره من تلقا نفسه او على سبيل الرسالة صدق الوكيل في ذلك او كذبه  
 ووفق بين الحجر بالوكيل وبين الحجر بالغزل فشرط في الحجر بالغزل عدد

ع

منه

أظهرهم المسجد فهو جائز وكذلك لو باع الدار أو وجهها من ابن له صغير أو  
 لغيره أو غيره فأمر حاله ما صح عننا مع المدعي جاز لأن المبيع أو الواهب  
 يبقى حيا في الباب بعد البيع والهبة وينظر تمامه وفي باب دعوى الصلح  
 من فتاوى رشيد الدين رحمه الله امره المتوفى إذا صلح ما بين الميت وأهله  
 صغيره والأخر كبيره عن الميراث وعن جميع الدعاوى والأخ البالغ قبل أن ينفق  
 بالاصالة وعن أخيه بالأذن الحكيم وطهران المصالحه خير في حق الصغير مع ذلك  
 لا بد من بيان التركة لجواز أن في التركة تقود أو دونها فإن كان دينا يصير  
 بايعا للدين وإن كان نقدا لا بد من قبض بدل الصلح في المجلس  
**مسائل الوكالة** ذكر محرره الله في وكالة الأوصياء  
 إذا وكل وكيله ببيع شيئا بصري ومات الأب بطلت الوكالة وذكر في وكالة  
 لجامع الصغير جل وكل عبدا يجوز عليه يعقل البيع والشراء ببيع عبده ببيع  
 جاز وكانت العهدة على الأمر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع البصير المحجور  
 وإن كان عاقلا إذا صح عندنا يلزم العهدة على الموكل كما في الرضا  
 والفاخر وأبيهم ثم الصبي وإن بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعهد إذا اعتق يلمه  
 تلك العهدة لأن المانع في حق الصبي حقه وحقه لا يزول بالبلوغ وفي العبد حق  
 المولى وقد زال بالعقوق وإن كانا ماذونا لهما في التجارة جاز تصرفها والعهدة  
 عليها ويرجعان بذلك على الموكل وكذا ذل القاضي لا امام في الدين في شرح  
 لجامع الصغير في وكالة الهداية وعن أبي يوسف رحمه الله أن الشريك إذا لم يعلم حال  
 البائع ثم علم أنه صبي أو عبدا جاز البيع لأنه وصل في العقد على أن حقوقه تتعلق  
 بالعاقبة فإذا ظهر خلقة خيرا كما إذا عثر على عيب وفي وكالة الأخرى إذا وكل  
 صبي ببيع عبده أو وكله ببيع شريك له شريكه جاز إذا كان يعقل ذلك  
 والعهدة على البصير وإنما العهدة على الأمر وكذلك لو وكل صبي بالخصومة جاز  
 بعد أن يكون الصبي يعقل ما يتقرب وما يقال وهذه المسئلة في الحاصل على

مع

مع

وجهين إما أن يوكل صبية أو صبي غيب فإن وكل صبية جاز ولا يستأجر أحدا وإن  
 وكل صبي غيبه فإن كان ماذونا له في التجارة لا يستأمر وليه وإن كان محجورا  
 عليه يستأمر وليه فإن أذن وليه جاز له أن يوكله وهذا لأن استعمال صبي  
 الغير في أذن الولي لا يجوز وبإذنه يجوز قالوا وهذا المسئلة رواية الألبان  
 أن يعير ولد له وقد اتفق عليه المشايخ وهل له أن يعير مال ولده بعض المنا  
 قالوا له ذلك وعلمتهم على أنه ليس له ذلك ثم إن محله الله جور بيع الصبي  
 المحجور عليه وشراءه لغيره ولم يجوز بيعه وشراءه لنفسه لأن بيعه وشراءه لنفسه  
 مشرود بغير النفع والضرة أما بيعه وشراءه لغيره على وجه لا يلزمه العهدة  
 تقع محض لأن فيه تصحيح عبارة والصبي العاقل من أهل التصرفات النافعة  
 المحضة كقبول الهبة وغير ذلك وإنما لا يلزمه العهدة لأن فيه ضررا للصغير  
 هذا إذا كان البصير المحجور عليه فإن كان ماذونا له في التجارة فإن كان  
 وكلاهما ببيع بتمن حال أو مؤجل فبيع جاز ببيع ولزمته العهدة وإن كان  
 وكلاهما الشرا ما إن كان بتمن حال أو بتمن مؤجل فإن كان بتمن مؤجل لا يلزم  
 العهدة قياسا واستحسانا ويكون العهدة على الأمر حتى إن البائع يطالب  
 الأمر بالتمردون الصبي لأن ما يلزمه من العهدة في هذه الصيغة فإن  
 كماله لا ضمان بتمن لأن ضمان التمن ما يقيد الملك للضامن في الشريك إنما  
 هذا يلزم ما لا في ذمته ويستوجب بذلك مثله على موكله وهذا مفع الكفا  
 والصبي الماذون له يلزمه ضمان التمن ولا يلزمه ضمان الكفا وإن وكله بالشراء  
 بتمن حال فالقياس أن لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه لأن ضمان  
 يلزمه ضمان التمن ما يقيد الملك للشريك وهنا الصبي ما يلزمه من الضمان  
 بملك الشريك من حيث الحكم والاعتبار فإنه يجسسه بالتتمن حتى يستوفي من المو  
 كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه مجلاني ما إذا كان التمن مؤجلا لأنه بما يقصد  
 من التمن لا يملك الشريك لامن حيث يحققتهم ولامن حيث الحكم فإنه لا يملك

بأن ضمان التمن  
ومد

كل

وجيز

رجل فضله باب على مال قليل فان لم يكن له بيعة ولا اخ منكم للدين جاز  
 صلح وان كان الدين طاهرا بالبيعة او بالاقرار وان صالحه على محاباة يشاق  
 الناس فيها جاز بمسزله البيع وان حط مقدار ما لا يتعار الناس فيه لا يجوز  
 وان كان الدين وجد بمعاونة الاب جاز صلح على نفسه ويضرب الاثر بمقدار الدين  
 عند من يبيعه ويهدرهما الله وعند من يوفيه الله الحوز والتجد والوصي في  
 جميع ما ذكرنا كالأب ولو كانت الورثة صفارا وكبارا وكان دعواهم في دار فصح  
 الوصي بمقدار ما يتعار الناس فيه جاز عندك حنيفة رحمه الله في نصيب الصفار  
 والكارحهما وعندنا لا يجوز في خيب الكبار الارضاهم وهو نظير الاختلاف في البيع  
 ولو كانت الورثة كبارا لا يجوز صلح الوصي في شيء وان كانوا قسما جاز صلح الوصي  
 في العروس ولا يجوز في العقار والجمعة صلح غير هؤلاء مثل وصي الام والام والعم  
 على الصبي والاعمة لانه لا ولاية لهم سقا او غير الا ان يكون ذلك في غير العقار لا يثبت  
 يصح لان لهم ولاية في غير العقار بيعا وشرا وانما يكون هذا التقدير اذا لم  
 يكن له واحد ممن ذكرنا اما اذا كان فلا يجوز هذا التقدير ايضا وقد ذكرناه  
 في مسائل التسمية ولو كانت الورثة كلهم صفارا فادعوا رجل في دارهم دعوى  
 فضالحة الوصي من أموالهم على شيء فان لم يكن للمدعى بينه ولا يجوز الصلح وان  
 كان له بينة جاز بمقدار ما يتعار الناس فيه ولم يذكر في الكتاب ان البيعة ثابتة  
 عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا شك ان الوصي  
 ان يصلح من ذلك لانه ظهر هو المدعى في المدعى ولو عرف الاب والوصي ان له  
 شهودا يشهدون على ذلك لو لم يصلح فصح من غير ان يشهدوا عند القاضي  
 هل يصح هذا الصلح اختلف ما بحث في هذا ذكره عند ابن حكيم انه كان  
 يقول اذا ائتم رجل على صياحه على مائة وعشرون وعرف الوصي ذلك باقرار الميت  
 شهدهما في شهادته شهودا عنده كان له ان يقضي الدين وذكر عن حلف بن ايوب رحمه الله  
 انه كان يقول ان ثبت عندنا بالاقرار يقضي ان كان بالشراكة فلا يقضى ورثه

ان  
 الاب  
 ان  
 ان  
 ان

ان  
 ادعى  
 شهدهما

عن علي بن ابيان انه لا يقضى في الوهيمن وكذلك هذه المسئلة وذكر في كتاب  
 الاستسجة ان ما يوبد قول خلف فانه قال اذا اقر رجل عند رجل الى قدا  
 من ابيك شيئا فللمن ان ياخذ منه ذلك الشيء كما اذا عابن ولو شهد عنده  
 الشهود ان هذا قد اخذ من ابيك شيئا لا يجوز الا ان ياخذ منه ما لم يقض  
 القاضي وكذلك لو عابن الولي رجلا قتل مورثه حل له قتله وان شهد عنده  
 الشهود لا يحل له قتله ما لم يقض القاضي به هذا والاصح في مسئلة الصلح ان  
 الاب او الوصي لو عرف صدق الشهود وعدالتهم فيما قالوا او عرف انهم يشهدون  
 ولو شهدوا يقبل القاضي شهادتهم يصح صلحهم بمنزلة الصلح بعد الشهاد ولو عرف  
 انهم يشعرون ولا يشهدون ولو شهدوا يتاحل في شهادتهم لا يصح صلح  
 قال ولا يجوز صلح الام على الوصي وكذلك للاخ والعم ووصي الارح والعم والام  
 الا في الفروض والحجبان لان لهؤلاء ولاية الحفظ والعروض والحجوان محتاجة  
 الى الحفظ بخلاف العقار وانما يجوز صلح هؤلاء اذا لم يكن للميت اب او وصيه  
 او جده ابوايه او وصيته او وصي القاضي وقد مر الحد ابو الاب محجوب بالاب  
 مادام الاب حيا فاذا مات تحت الوالية اليه هذه الجملة في صلح المسوق  
 وكتبها من الشروح المتفرقة واذا كان في الورثة وكبار فصاح الوصي الكبار  
 والصفار من دعواهم على دراهم وقبضها الكبار وانفق على الكبار حصصهم لم يخبر  
 ذلك على الصفار لانهم ليس لهم ولاية القبض على الصفار وللصفار ان يجعوا  
 حصصهم على الوصي ويرجع الوصي على الكبار لانهم قبضوه على وجه الاستيفاء  
 فكان مضى عليهم في باب صلح الوالد والوصي من المسوق وفي مسوقة السيد  
 الامام ابي شعاع واذا صالح الاب والوصي من الدين على مال اخر بمنزلة الشرا  
 ان كان بتمته او اقل ما يتعار الناس فيتم تجوز وذكر فيه ومهاياه بالاب على  
 الولد تصح وفي الباب الاول من صلح الاصل رجل اشترك دارا فانخذها  
 مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي بنى المسجد او رجل ممن بين

حدث

كلام

صغار

صلح الاصل

وقعت للميت مائة من صيانه تركته ولورث الوارث الكبير شيئا من متاع  
الميت وعلى الميت دين والوارث له غيره فان خامم العزيم في ذلك ابطال الرهن  
وسبع له في دينه لان فيه حصص غريم نفسه بذلك وانه لا يملك حصص غريم  
الميت لعلق حق الكاين بذلك لان لا يملك حصص غريم نفسه كان اولى وان  
قصى الوارث دينه جاز الرهن واذا لم يكن دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه  
بمال انفقه على نفسه ان كان الوارث صغيرا فنقل ذلك الوصي جاز ولا يشك  
فلوردت عليهم سلفا بالعبك ان الميت باعها فملك في ايديهم وصار ثمرها دينا  
في مال الميت وليس له مال غيره من مال بالنفقة فالرهن جاز والرهن ضم من لقيمته  
وهذا على وجهين اما ان يفتي في التركة دين كان حقا او حدث دين لم يكن حقيقته  
بناء على سبب في حال الحيوة ان ظهر دين في التركة بازان الميت باع عبدا  
من التركة وبفض ثمنه واكلم استحق العبد بعد موته ورجع المشترك بخصمته  
التركة وقدره الوارث شيئا من عيان التركة بدين النفقة او نحو ذلك بطل  
الرهن لان عند الاستحقاق يبين ان ما اخذ من الميت من التمن اخذه بغير  
حق فبين ان الضمان واجب في التركة من وقت القبض السابق فبين ان الوارث  
دعه من اعيان التركة وبنها دين لغريم اخر ولو حدث دين بنا على سبب باشر الميت  
وهو مسئلة الرد بالعبك فانه لم يبين ان الدين كان واجبا قبل الموت  
ولكن استحق المشترك الرجوع بالتمن عند الرد بالعبك التركة غير اننا انشد  
الاجيب السابق للناقض ملكه في البيع بطريق الفسخ من الصلوح  
هد الصوة لا يبين ان الرهن باطل لعراه عن الدين حقيقة لكن يجب بعضه  
لاستاد الدين لم يبين السابق تمام هذا في نظر في هذا الباب والحاصل  
ان الوصي اذا ورث شيئا من مال الميت في نفقة الميت ثم استحق شيء كان باع للميت  
فرجع المشترك في ميراث الميت بالتمن فالرهن للجوز لان هذا لم يزل دينا  
على الميت ولورد ما باعه الميت يجب جاز رهنه الوصي اذا استدان النفقة

او الكسب

او الكسب لاجل الصغير ورهنه بشيئا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين  
وهو يملك ذلك في فوايد بعض المشايخ وفي مختلفات الفقهاء ابو الليث جها به  
الوصي اذا رهن مال الصغير بدين استدانه عليه للجوز ولورهنه بدين استدانه  
بجوز وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سئل عن رهن عند غيره  
مصنفا و اجاز لولئك ان يتعلم منه القرآن ويقرا عنده فذهب الصبي به الى المعلم  
ونسى عنده وضاع هل يضمن الصبي اجاب لا لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام  
عملا الدين على انه يضمن ولا يكون هذا ايداعا للصبي ويكون مستر له ما اذا ائلفه  
صبي هو في عياله لان تركه هناك استهلاك ونضيج بخلاف ما اذا اهلك في حالة  
الاستعانة **سئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله الوصي هل يملك بيع عقار**  
**الصغير جاز ام لا اجاب** يملك وكان شيخ الاسلام علا الدين وغيره من ائمه  
سئل عن رجل ائتمن عبدا له فباعه فان كان العدل في بيعه اذا كان العدل في باب الرهن  
عبد المحجور عليه فان وضعه على يديه باذن مولاه جاز ولحقه العتد اذا باع  
وان وضعه بغير اذن مولاه جاز ببيعة ايضا ولان الحق العتد وكذلك الصبي الحر  
الذي يعقل فهو على هدا ولو كان العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل جعل  
الرهن على يديه لم يحن ولم يكن رهنه ولم يكن قبضة قبضا فان كبر وعقل فباع  
الرهن جاز ببيعة وتامة ينظر في الباب الاول من الرهن المبسوط وحين هذا  
باني في مسال الوكالة ان شاء الله تعالى **في مسائل الصلح**  
واذا كان للصبي دارا وعبدا فدعى رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شيء  
من مال الصغير فهذا على وجهين ان كان للمدعي بيعة على دعواه وكان ما اعطاه  
الاب من مال الصبي مثل حق المدعي او البر منة قيمة مقدار ما يغاير الناس  
فيه جاز لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمقدار قيمته او زيادة قليلة تغاير  
الناس فيها ولو صالح على مال نفسه جيبه بدينه قليلا كان او كثيرا وان لم يكن  
للمدعي بيعة للعبه ان يصلح له الا ان يصلح من مال نفسه ولو كان للصبي دينا على

دا ان حيا الوصي ما  
البيعة مدعي استدانه  
عليه ان يجره

نظام



ولو رهنه بدين على نفسه ودين على الصغير جاز فان ملك ضمن الاب حقه من ذلك  
 للولد وكذلك الوصي وكذلك الجدة ابو الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن  
 الوصي مائة لليتيم في دين استدان عليه وقبض المهرتم ثم استعان الوصي بحاجه  
 اليتيم فضاع في يد الوصي فانه خرج من الرهن وملك من مال اليتيم لان فعل الوصي  
 كفعله بنفسه بعد البلوغ والادال دين على الوصي ومعناه هو المطالب به ثم يرجع  
 بذلك على الصبي لانه غير متعده في هذه الاستعارة اذ هي حاجه الصبي واستعان  
 بحاجه نفسه لانه متعده اذ ليس له ولاية الاستعارة في حاجه نفسه ولو  
 عصبه الوصي بعد ما رهنه فاستعمله حاجه نفسه حتى ملك عنده فالوصي ضامن  
 لقيمه لانه متعده في حق المهرتم بالوصي والاستعارة في حق الصبي بالاستعارة  
 في حاجه نفسه فيقتضيه الدين ان كان قد صل فان كانت قيمته مثل الدين اذا رهن  
 لا المهرتم ولا يرجع على اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب على اليتيم  
 فالتقيا قصاصا وان كانت قيمته من الدين ادى قدر القيمة الى المهرتم وادى  
 الرباقة من مال اليتيم ولو كانت قيمته اكثر من قدر الدين ادى قدر الدين  
 الى المهرتم والفضل لليتيم وان كان لم يحل الدين فالقيمة رهن لانه ضامن للمهرتم  
 بنفوسه حقه المحتوم فيكون رهنه عنده ثم اذا حل الجمل كان الجواب على  
 التفصيل الذي فصلنا فلوانه عصبه واستعمله حاجه الصغير حتى لو ملك  
 في يده يضمنه لحق المهرتم ولا يضمنه لحق الصغير لان استعمال حاجه الصغير ليس  
 بتعدي وكذا الاخذ لانه ولاية اخذ مال اليتيم ولهذا قال في كتاب الاقرار  
 الاب او الوصي بعصبه مال الصغير لا يملكه شيء لانه لا يتصور عصبه لما ازاله  
 ولاية الاخذ فاذا املك في يده يضمن للمهرتم بدينه ان كان قد صل وان كان  
 لم يحل يكون رهنه عند المهرتم ثم اذا حل الدين باخذ دينه منه ويرجع الوصي  
 على الصبي بذلك لما ذكرنا هذه الجملة في رهن الهداية رهن جارية فاضعت  
 صبيا للمهرتم الا يعط شي مدينه لان لبن الادمي غير متقوم في رهن فتاوى قاض

لبن الادمي  
غير متقوم

خان

خان ذكر محمد رحمه الله في باب رهن الوصي والوالدين للاصل اذا كان على الميت  
 دين وله وصي فمن الوصي بعض تركه الميت عنده غنم من غنم مائة لم يحل ان يره  
 الرهن ايقان وجهه والوصي لا يكون سبيل من يتجاوز بعض الغنم دون البعض  
 قال واذا ارهن الوصي للميت على رجل جاز لانه من باب الاستيفاء والوصي سبيل  
 من ذلك وكذلك لو اجر اليتيم باذن الوصي فهو رهن وارتمن قال واذا كانت  
 الورثة كبارا لم يكن للوصي ان يره من متاعهم شيئا وعلى وجوه اما ان كانت الورثة  
 كلهم سفارا او كلهم كبارا او بسبب سفارا وبعضهم كبارا والكبار غيبا وحضور  
 والرهن على الميت او بدين استدان او بدين استدان على التركة في شر اطعام  
 الرقيق وهوتهم وما جرى مجرى آه اما اذا كانت الورثة سفارا جاز في الاحوال  
 كلها العموم ولاية عليهم وان كانوا كبارا ان كانوا حضورا للبحر في الاحوال  
 كلها لغفلا ولاية اصلا وان كانوا غيبا ان كان بدين على الميت جاز ولم يذكر انه  
 هل يملك ان يره بدين عليهم والصحيح انه لا يملك لانه تصرف على الغائب ولا  
 ولاية له على الغائب ولو كانوا سفارا وكبارا ان كان الكبار حضورا يملك  
 بدين على الميت عند له حنيفه رحمه الله لان المذهب عنده ان الولاية متى ثبتت  
 في بعض التركة ثبتت الكل وعندها لا يصح لانه لا ولاية له على الكبار متى لم يح  
 في حق الكبار لم يصح في حق الصغار لمكان الشيوع ولو كان الكبار غيبا صح  
 في حق الكل لان له ولاية على الكبار في مثل هذا الوضع وان كان بدين عليهم  
 استدان او صل الصغار لم يصح في حق الكل بالاجماع سواء كان الكبار حضورا  
 او غيبا لانه لا ولاية له في حق الكبار في مثل هذا الوضع لان استدانته عليهم  
 باطله فكان الرهن في حقهم باطلا ومتى بطل في حق الكبار يبطل في حق الصغار  
 لمكان الشيوع وكذلك بدين استدان على الصغار ولا يصح الولاية في  
 حق الصغار الولاية في حق الكبار ولو كان الرهن بدين استدانته في نفقة التزويج  
 فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الرهن بدين على الميت سواء لان هذه استدانته

بدين

بدين

ساز  
الولاية

٥٤



هذا نصيبي من ميراثي  
وذا نصيب ابني  
عبد

# في مسائل الكفيل

ذكر في وعز العدة ولو من  
الصبي شيئا من غيره باول ابني لاجوز ذكر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله في  
وهن الهدايا ونحو ذلك ان يرضى به عليه عبد لابنه الصغير لانه يملك الابداع  
وهذا انظر في حق الصبي منه لان قيام الميراث يحفظه ابلغ حصة الغرامة ولو ملك  
يرسل مضمونا والوديعة امانة والوصي بمسئولة الاب في هذا الباب لما بيناه وروي  
عن يوسف ودفن رحمه الله انه لا يجوز ذلك منها وهو القياس اعتبار الحقيقة  
الايقار كذا ذكر في الهداية وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مسألة الوصي  
متاع اليتيم في وجه رواية ابي يوسف رحمه الله في باب رهن الوصي والوالد من كتاب  
الرهن وسوى من الاب والوصي في قضائهما دين انفسهما من مال الصغير فكذا لا  
يكون لهما ان يرعاه وذكر صدر الاسلام رحمه الله لو قضى الوصي دين نفسه من مال  
اليتيم لاجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان قضاء الاب دين نفسه من مال الصغير  
بمثل بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك بمثل ايتمه والوصي لا يملك  
الا اذا كان جيرا لليتيم قال الصدر الشهيد حاتم الدين رحمه الله في الفتاوى  
ان من عرف في مال ان في المسئلة وابتدئ على ظاهر الرواية اذا جاز الدين بصير  
الميراث مستوفيا دينه لو ملك ويصير الاب او الوصي موفيا له ويضمن للصبي  
لانه قضى دينه بما له لذا ذكر في الهداية وذكر في الفتاوى الضعيف والاطال الى الجامع  
الا صغر اذا هن متاع وله الصغير دين نفسه وقبض الرهن اكثر من الدين بملك  
عند الميراث فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن القيمة  
لان الاب ان يبيع مال ولده بخلاف الوصي وفي الملتقط اذا هن متاع وولد  
ببين نفسه فهلك ضمن قدر الدين لا غير لو كان وصيا ضمن القيمة وفي متفرقات  
رهن المحبط ان الاب والوصي يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من  
الدين لانه فيما زاد من مال الصغير ولهما هذه الولاية ورايت في بعض الشرح  
وان استدان الوصي على نفسه ورهن متاعا لليتيم في ذلك جاز وروي عن

والمر

يوسف رحمه الله انه لا يجوز وكذلك لو باعه في دينه بعد ما رهنه منه يجوز ويضمن  
مثل الدين لليتيم وكذلك لو ملك الرهن في مال الرهن يضمن مثل دينه لما  
قلنا وكذلك الوالد في هذا وزكري الهداية في هذه المسئلة وكذلك لو سلف  
الميراث ما يبيع لانه توكل بالبيع وهما يملكانه قالوا اصل هذه المسئلة البيع  
فان الاب او الوصي في اباغ مال الصبي من عدم نفسه جاز المقاصد ويضمنه  
للصبي عند ما وعندك يوسف رحمه الله لا يتنع المقاصد والرهن نظير البيع نظريا  
لما عاقبت من حيث وجوب الضمان واذا رهن الاب من نفسه ابنه ابن له صغير او قيد  
ياجر لادين عليه جاز لان الاب لو قهر شفقتة اترك من له شخصين واقتت عبارة  
مقام عبارة في هذا العقد في بيعه مال صغيره من نفسه فتولى طرفي العقد  
ولو اذنت الوصي من نفسه او من ههذير او رهن عينا له بحق اليتيم عليه من اليتيم  
لم يكن انه وكبل محض والواجب لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولى في البيع  
وهو قاض الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه الحاقا بالاب والرهن من ائمه  
وعبد الذي لس عليه دين بمثل الرهن من نفسه بخلاف ابنه الكبير ابنه وعبد  
الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليه بخلاف الوكيل بالبيع اذ اباغ وهو لانه  
متم فيه ولا يهتم في الرهن لان له حصة واحدا ولو استدان الوصي من نفسه  
كسوته وطعامه فرهنه متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة طاعة والرهن  
يقع ايضا للتحقق فيجوز وكذلك لو باع لليتيم فان رهنه او رهنه لانه  
التيان تشير الى مال اليتيم فلا يحد يدان الا في مال الوصي  
واستيفاء واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فاذا رهن الابن ليس لابن ان يشتره  
حتى يقضى الدين لو قومه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمثل نفسه في نفسه  
بعد البلوغ لقيام مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاء الابن جاز يبي  
مال الاب لانه مضطر فيه حاجته الى احياء ماله فاشبهه بعين الرهن وكذا  
اذا ملك قبل ان يفتكه لان الاب يصير قاضيا دينه ماله فله ان يرجع عليه

ابن الوصي

وتنع

ليس

اذا ادرك الابن  
ليس ان يسترد  
الرهن

لك

فلو زرع العبد والبيعي انسا فلم يزرع حتى حج عليه المولى او الولي فحسما  
 كان للحج البائع ان يمنع من المضي على المزارعة كان لولي العبد والولي ان  
 يمنع العبد والبيعي منه وحسما لم يكن للحج البائع ان يمنع من المضي للمولى والولي  
 ان يمنع ثم اذا باشر احدهما نفسه ان كان البذر من قبله له ان يمنع وان كان البذر  
 من قبل العامل ليس له ان يمنع لانه لا يقرر فيه فلا يبطل ذلك العقد للحج المولى  
 على عهده وكذا القهر بحج عليه ابو او وصيه وكذا العامل هذا اذا حج على المادون  
 له والبيعي المادون له فلولم حج عليه ولكنه نه او نهى مزارعة عن العمل فبطل  
 العقد او نهى عن العقد قبل العقد كان نهي باطلا لها ان يعقد او يجرى الا  
 هذا حج خاص ورد على اذن عام فلا يعلل ان الدليل المطلق يكون قايما حيث  
 ولا يعمل الحج مع قيام دليل الاطلاق قاله واذا اشترى البيعي التاجر ارضاً حج  
 عليه ابو فدفعها الى رجل بالنصف بزرع ما يتدبره وعلمه فعله على ذلك فالحاج  
 للعامل وعليه نقصان الارض وان لم يكن في الارض نقصان كان الخارج بينهما  
 على الشوط استحقان لما ذكرنا ان تصرف البيعي اذا لم يكن فيه نقصان فهو نافع  
 محض ولو كان البذر من قبل الدافع كان الخارج للعامل وعليه عزم البذر  
 في الوجهين يعني سواء كان في الارض نقصان او لم يكن ويعزم نقصان الارض مع  
 ضمان البذر ان كان فيه نقصان وكذلك لو لم يخرج الارض شيئاً لان التمسك  
 ههنا اظهر وهو ان لا يقال البيعي امر موهوم قد يتوهم وقد لا يكون فلم يحكم  
 بتفاته في الوجهين الخارج يكون كله للعامل لان دفع البيعي لم يصبه فصار قاصدا  
 ارضه وبزونه فيصرف قيمه بزونه ونقصان ارضه ان كان هذه الجملة في مزارعة الميسوط  
 وفي مزارعة فتاوى القاضي الامام "ظهير الدين ميراثه البيعي المادون له اذا دفع  
 واحدا الخيل معاملة بشرطها فذلك جائز وكذا العبد المادون له فان حج  
 عليه المولى والمولى فالعامل على حالها سواء كان الحج قبل العمل او بعده وفي  
 سفر قات مزارعة فتاوى وبيوات امانات الرجل وزرعه اولاد اصغارا وكبارا وامراه

المولى

الوجهين

والاولاد

والاولاد الكبار من هذه المرأة او من امرأة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد  
 عمل الحراثة ويزرعون في ارض مشتركة او في ارض الغير بالاكراه كما هو المعتاد  
 بين الناس وهو لاء الاولاد كلهم في عيال المرأة فتعاهدوا هو المهر وهم يزرعون  
 ويجعون الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد او يكون خاصة للمزراعين فهذا  
 المسئلة كانت واقعة الفتوى فانفتحت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن  
 الباقيين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان البعض صفارا كانت الغلات  
 كلها على الشراكة وان زرعوا بذرا انفسهم كانت الغلات للمزارعين ولم يذكر في فتاويه  
 انهم اذا زرعوا من بذر مشترك بينهم بغير اذن الوصي والباقيين كيف الحكم فيه وينبغي ان  
 يكون للمزارعين لانهم غصبوا بذرهم وزرعوا بها يكون الخارج لهم وفي الفتاوى الوصي  
 اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة  
 الوصي يجوز لانه لما جعل البذر على نفسه يصير مستأجر ارض اليتيم ببعض الخارج  
 فاجاب الوصي ارض اليتيم من نفسه يجوز ولو جعل البذر على اليتيم يصير اجراً  
 نفسه من اليتيم وانه لا يجوز ورايت في فتاوي في حفص الكبير رحمه الله سئل  
 عن ايتام لهم وصي لهم ارض هل للوصي ان ياخذ ارضهم مزارعة قال نعم  
 يلحقه كما من ارضه كما ياخذها غيره ويشهد عند عقد المزارعة انه ماخذها من ارضه  
 ورايت في وصايا المستفي بهذا اللفظ ولو ان وصي اليتيم زرع بذر اليتيم  
 واشهد عند الزرع انه من البذر فضا عليه وانه استأجر الارض من نفسه  
 فان كان ذلك خيراً لليتيم فالي جعل الزرع لليتيم وهو كوصي اشترى من مال اليتيم  
 خادماً فان كان البذر خيراً لليتيم اخذ وان كان الخادم خيراً لليتيم لم اخذ  
 بنفسه ولو استقر بذر اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول قوله  
 انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع بذرا نفسه في ارض اليتيم والقول قوله اما اذا زرع  
 بذر اليتيم في ارض اليتيم لم يصدق انه بذر لنفسه وقد ذكرنا هذه المسئلة  
 على سبيل الاستقصاء في فصل تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول

الوصي اذا اخذ ارض اليتيم  
 مزارعة

استقرض الوصي  
 بذرا اليتيم وزرع  
 في ارض اليتيم

تخلع مع المضارب فان كان العاقد بمن يجوز ان ياخذ المال مضاربة وذلك  
 كالرب او الوصي اذا دفع مال الصبي مضاربة بشرط عمل نفسه مع المضارب  
 يخرج من الزرع جائز المضاربة وان كان العاقد بمن لا يجوز ان ياخذ  
 المال مضاربة فشرط عمل نفسه مع المضارب تفسد المضاربة وذلك كاللادون  
 له يدفع المال مضاربة بشرط عمله مع المضارب فان شرط المادون له  
 عمل مولاه فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جازت  
 المضاربة عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على الاختلاف المعروف ذكر السيد الامام  
 الاجل ابو القاسم رحمه الله في وصايا الملقط قال ابو نصر لا يرى لوصي في  
 هذا الزمان ان ياخذ مال يتيم مضاربة ولا قيم وقيل ان تزوج ارض الوقف  
 ولو دفع له صفة ما للمضاربة وهو غير ماذول له فذهب لبعضهم في هذا في العرف  
 بحب الدين على عاقله رب المال في مضاربة الاصل وقد كتب في كتابنا الظاهر  
 من فوائده الفصل الكرماني رحمه الله في مسائل المزارعة  
 ذكر شيخ الاسلام على الاستحسان رحمه الله في شرح كتاب الوديعي انشاء مسألة  
 ايداع الصبي مقيما عليه لاني حنيفة ومحمد هما الله ان من دفع لاصية ارضه ارضه  
 على ان البذر من قبل الصبي كانت المزارعة فاسدة والزرع كله للصبي ولا يضمن نقصان  
 المزارعة لان النقصان حصل بتسليط الارض ذكر محمد رحمه الله في باب مزارعة  
 الصبي والعبد من ارضه المسقط واذا دفع الخراج للصبي المحجور عليه او الى العبد  
 المحجور عليه ارضا وبذر من ارضه بالنصف منه هذه فزرعها فخرج الزرع وسلم المال  
 من العمل فالحاج بينهما على ما شرطت لانه اذا سلم العبد والصبي صار هذا العقد  
 في عاقبة نافعا محضيا في حقهما فينبغي استحسانا ولو مات العبد في عهد الزرع  
 بعدما استحصد الزرع فصاحب الارض والبذر لقيمة البذر بغير اهل السبب  
 او بالسبب العمل لانه لما دفع اليه بذر ارضه ليعمل له بنصف الحراج صار مستوعلا  
 له في عمل وقع لصاحب البذر فصار غاصبا به والعبد يضمن بالغصب سواء مات بالعمل

سان  
مضاربة

ضمين

الذكي

الذي استعمله فيه او يفسخه والحراج يكون كله لصاحب الارض طيب له لانه  
 لما ضمن قيمة العبد ملكه بالزمان من وقت الاستعمال فيبين ان ما حصل كسبه عبده  
 فيكون له او يقال بان الرفع والشروط متى لم يصب في الحراج على ملكه وان مات  
 الصبي المحجور على المزارعة بعد ما استحصد الزرع فالزرع بينهما على ما شرط طيب  
 لهما لان هذا تصرف نافع في حق الصبي وتصرفات الصبي المحجور عليه ما هو منها  
 نافع محض فينفذ وحل عاقله صاحب الارض دية الصبي ان عصبه ان لم يتحقق ولكن قد  
 سئل لعله على معنى انه لو استعمله في هذا العمل لما مات فيقول قائل لا تتدبر فان  
 التسبب على التلف يتزل مثل المباشرة اذا كان متعديا فيه في حق وجوب الضمان  
 علماء في كتاب الديات ولومات خففنا نفعه لم يضمن لانه لا تسبب في حقه ونصيبه  
 الزرع لورثة لانه لا يملك كسبه باذ الضمان وكذلك الحكم في المعاملة في الشجر قال ولو  
 كان البذر من العبد والصبي كان الحراج للعامل وللشئ لرب الارض من نقصان  
 الارض والعمارة عما سائر قبل لان المزارعة مع الصبي المحجور عليه والعبد المحجور  
 لا يصح اذا كان البذر من قبلها لان سائر الحراج لوصا ولرب الارض بما صار  
 بشئ طما وشئ طما لا يصح والشئ لرب الارض من نقصان الارض لان هذا استهلا  
 بتسليطه فاذا غنق العبد جمع عليه رب الارض باجر مثل ارضه والاربع على الصبي  
 يشاء اذ بلغ وقتها اذا كان البذر من العبد والصبي لومات العبد والصبي لا يضمن  
 رب الارض شيئا لانهما عملا لانفسهما فلا يتحقق بالغصب لا التسبب على التلف  
 ولهذا قالوا من قال لبي او عبد محجور عليه اصعد هذه الشجرة وافقر الثمرة  
 في كل او قال لبي او عبد محجور عليه اصعد هذه الشجرة وافقر الثمرة  
 في عمل نفسه ولو قال لتاكل انت لا يضمن لان الصبي والعبد عمل لنفسه فلا يصير  
 الامر مستوعلا ايها وان كانت الارض لم يخرج شيئا لم يلزم رب الارض ضمان  
 بذورها ولا يضمن لانها يعلنان لا تضرهما فلا يتحقق مع الغصب البذر ولا في غيره  
 قال والصبي المادون له والعبد المادون له في التجار يمتثل الحراج المزارعة

سار  
سبب  
لولا

على ما

مضاربه كان ما اشترى كله للمورث لان الوصي يدعى استحقاق بعض الرخ من مال  
 الورثة نفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فام تمثيب الشرط عند القاض لا يعطى  
 له شيء من الرخ وفي يوع شرح الطحاوي والباقي للوصي ان يخرجه الى قيمه والاشارة عليه  
 ان اجب في ذلك في باب المصراه من يوعه وللاب ان يسافر مال الصغير والصغير  
 وله ان يدفع مضاربه وله ان يدفع بضاعة وله ان يوكل بالبيع والشراء والاجارة و  
 والا يستجار وله ان يودع وله ان يجعل ماله مضاربه عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك  
 عند الاستداء ولو لم يشهد بحال الرخ فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاض لا يصدقه  
 وكذا اذا شلوكه ورأس مال اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الرخ بينهما على  
 الشرط وان لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاض لا يصدقه ويجعل الرخ  
 على قدر رأس مالها وكذلك هذا كله في الوصي وذلك في موضع آخر من يوع شرح  
 الطحاوي ولو تصرف الاب والوصي في مال اليتيم وظهر الرخ ثم قال كنت مضاربا لـ  
 يكون له من الرخ شيء الا ان يشهد عند التقرب انه تصرف بالمضاربه وهذا في القضاء  
 حتى لا يصدقه القاض في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى يحل له الرخ وان لم يشهد  
 وقدم الشره في السابل في مسائل اليسوع ذكر محمد رحمه الله في اخر باب جنابة العبد  
 واجنبية عليه من المضاربه بالنصف او باقل او باكثر فهو جائز لانه تصرف للصبي  
 وانه لا يملك بيع ماله للصبي مثل القيمة على قول الكل وباقل من قيمة على الخلاف  
 فكذا لا يملك بيع متعة لانه تقبل هذا ليس ببيع المتعة بل هو اشراك وان يملك  
 اشراك غيره في ماله فلان يملك اشراك نفسه وهو يقع كان اولي وفي وصايا  
 غريب الرواية ومجموع النوازل اذا وضح الوصي في مال اليتيم فقال احده مضاربه  
 ولي في الرخ حصصه قال لا يصدق والرخ لليتيم وان تولى المال لم يضر وقد مر في البيع  
 فالتك ولو اخذ الاب مال ابنه الصغير مضاربه بالنصف من رجا على ان يوكل فيه الاب  
 لابن وعمل فيه الاب ورخ فالرخ ينزب المال والاب نصفان واليتيم للابن من ذلك  
 لانه اخذ المال مضاربه لنفسه حيث شرط عمل نفسه لكن فصدان يكون الرخ الحاصل

لله ان يوكل  
 الصغير ويصدق  
 مضاربه  
 والا يستجار

فيه لابنه وهذا قصد باطل لانه لا يستحق الرخ الا بمال او عمل وقد عدم ولو كان  
 مثله يبيع ويشترى فاحذ الاب على ان يشترى به الغلام ويبيع والرخ يقضيان  
 فالمضاربه جازية والرخ ينزب المال والاب نصفان لانه يعرف نافع في حقه  
 ولذلك لو عمل فيه الاب للابن بامر من الله لعله اذا علمه بذلك وصح امره ولو عمل  
 فيه بغير امره فهو مضاربه للمال فانه عمل في مال الاجنبى ولم يرص الاجنبى بعد وانما رضى به  
 ابنه فصار غاصبا فيكون الرخ له ويتصدق به كما هو الحكم في الغصب والوصي في جميع  
 ذلك بمنزلة الاب والاب اذا دفع الصبي المادون له والعبد المادون له بما للمضاربه  
 بالنصف او باقله او باكثر او اخذ ما للمضاربه كذلك فهو جائز والصبي المحجور لا  
 يملك ذلك كما لا يملك سائر انواع التجار ولو عمل به المضاربه فهو مضاربه والرخ  
 له ويتصدق هذه الجملة في غيرها باب جنابة العبد من المضاربه من الاصل وذكر رحمه الله  
 في باب عمل رب المال مع المضارب من كتاب المضاربه واذا دفع الرجل مال ابنه  
 الصغير مضاربه على ان يعمل الاب معه بالمال على ان يارزق الله تعالى منه فللمضارب  
 ثلثه والاب ثلثه وللاب ثلثه فهو جائز على الشرط وكذلك وصي الاب لان هذا في  
 الحقيقة دفع ماله لنفسه والى اجنبى مضاربه ولو دفع كل اليتيم مضاربه جاز  
 واذا دفع لاجنبى جاز فادفع بقضه الى نفسه وبعضه الى غيره جاز ايضا وهذا  
 لان تصرف الاب واقعه للصغير حكما بطريق التجارة فصار دفعه للصغير  
 بشرطه كشرطه بشرط التحلية من قبل الصبي ان رب المال هو وقد تحقق  
 ولو شرط عمل الصبي مع المضارب كانت المضاربه فاسدة لانه يحل بالتحلية اذا  
 فسدت فاجر مثل عمل المضارب في مال الابن فهو ذميه لانه لان العمل وقع له  
 وفي فتاوى القاضى الامام ظهير الدين ولو شرط رب المال عمل نفسه مع المضارب  
 لاجنوب المضاربه وسواء كان المالك عاقدا وغير عاقدا اذا شرط عمله مع الصبي  
 لاصح المضاربه وذلك كما لاب او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربه بشرط  
 عمل الصغير مع المضارب لاجنوب المضاربه واذا لم يكن العاقد مالكا بشرط

الصبي المحجور عليه المال  
 كما في كتابه في انواع الاجناب  
 ولو عمل المضاربه به  
 ضمان



اشترى دار التمسك والصغير شفعها ولم يطلب حتى بلغ الصبي على التفصيل  
 ايضا ان كان للصغير في اللخذ بالشفعة منقوعة فلا شفعة للصغير اذ بلغ عند  
 لحيته واحتج الرواية عن ابى يوسف رحمه الله لان الوصي لو اشترى من مال  
 نفسه شيئا للصغير وللصغير منقوعة ظاهرة جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وكان  
 يسمى كالمز لاخذ وكان سكونه مبطلا لشفعته وان لم يكن للصغير في اللخذ  
 بالشفعة منقوعة ظاهرة كان له الشفعة اذ بلغ بالاتفاق لان الوصي لا يتمكن  
 من اللخذ في هذا الوجه بالاتفاق فلا يكون سكونه ولو كان الوصي باع الدار  
 وبات المسئلة كالمز للصغير على شفعة اذ بلغ بالاتفاق كما في الاب اذا قال  
 لراب الوصي اشترى هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفع ان الله  
 فأنف اشترى به نجس ما به فصدقه فانه لا يصدق ويأخذ الدار بالف درهم حتى يقيم  
 البيت على الشرا بخسايه هذه الجملة في شفعة الدخيرة ذكر في الفتاوى الصغرى  
 اذ ثبت له الشفعة ولم يعلم فارسل اليه المتري رسولا صبيا او عبدا او  
 فاسفا او كتبا اليه كتابا فسكت ولم يطلب كالتسليم والاحسب فضولي من تلقا  
 تشبه فسكت ولم يطلب كانت المسئلة على الاختلاف المعروف عند حنيفة  
 رحمه الله بشرط العدد او العدالة وعندهما لا ورأيت في شفعة المنتقى اذ  
 اخبر الشفع بالبيع فلم يطلب فالاختلاف في صفة الخبر والخبر كما اخلا  
 فيما اذا اخبر الوصي بخسايه فاعتقه وفي شفعة الهداية واذا بلغ الشفع  
 بيع الدار لم يجز عليه الا شرا حتى يجسه رجلان او رجل وامرأة ان عجز في  
 حنيفة في رواية محمد رحمه الله وفي رواية الحسن عن حنيفة رجلان عدلان والاول  
 اشهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يجب ان يشهد اذا اخبر واحد حرا كان  
 او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان الخبر حقا كالاختلاف في عزل الوكيل  
 وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اخبر بخسايه فاعتقه والبكر اذا اخبرت  
 بالنكاح فسكت والذي اسلم في دار الحرب اذا اخبر بالشرايع وفي فتاوى قلبي

جان

جان ولو اشترى الاب لنفسه وولاه الصغير شفعها فليس للوصي اذ بلغ ان  
 يأخذ كما بالشفعة ولو باع الاب داره وولاه الصغير شفعها كان للصغير ان يأخذها  
 بالشفعة اذ بلغ ورأيت في شفعة المنتقى رجل اشترى دار لابنه الصغير وقبضها  
 ثم اخلف هو والشفع في التمسك قال محمد رحمه الله للخلف الولد لان الشفعة  
 من البيع انما هو شي حدث بعد البيع والوكيل انما منعه في البيع فعلى الوكيل  
 بميز وفيرها ايضا حتى طلب شفعة فجعل له القاضى وصبا فسكت الوصي عن طلب  
 الشفعة شهرين او اقل تبطل شفعة الصبي وفي شفعة الجامع في الفتاوى اذ بيعت  
 الدار باكثر من ثمن المثل عسا فاختار والشفع صبي لا يشترط الشفعة حتى ان الاب  
 او الوصي اذا اراد الواحد لغيره وفي الجامع الا الصغير الوصي اذا باع دار اليتيم  
 والوصي شفعها فلا شفعة له الا اذا باعها ووكيل القاضى فللوصي الشفعة والله اعلم

**في مسائل المضاربة**

عن عبد بن الخطاب رضي الله عنه انه اعطى مال بيتيم مضاربة قال ولا ادرك  
 كيف كان الشرطين فيها فغاب في العراق وكان ياتي الحجاز وكان يقاسم  
 عمال الحج اوقاد ان المضاربة مشروع واقاد ان القاضى له ولا يهدى مال اليتيم  
 مضاربة لانه تصرف بائع في حقه وذكر ايضا عن ابي بصير قال في الوصي يعطى مال  
 اليتيم مضاربة وان شاء ابضعه وان شا الخبز اي ذلك كان خيرا لليتيم فعمل اوقاد  
 ان الوصي سلك دفع مال اليتيم مضاربة وبضاعة ومالك ان يتخبره بنفسه لان  
 كل ذلك تصرف تام في حق اليتيم اي ذلك كان خيرا له قاله عثمان  
 رضي الله عنه كان يعطى مال اليتيم مقارضة والمقارضة هي المضاربة بلغة اهل الحجاز  
 مشتقة من القرض وهو القرض لا يحتاج فيها لقطع المسافة او الى قطع طائفة  
 من المال وتسلمه الى المضارب ويعتبر على المضارب انه كان يعطى مال اليتيم  
 مضاربة ذكر محمد رحمه الله في الاصل وللوصي ان يبيع مال اليتيم وان يدفعه  
 مضاربة وان يولاه بمضاربة وان يصنع ويشرك واذا لم يشهد الوصي انه يولاه

ذلك

عطي عمر رضي الله عنه مال بيتيم مضاربة

بما نافع في

المقارضة هي المضاربة بلغة اهل الحجاز



عن الفقيه اني بكر لو اشترك ابنة الصغير دارا والاب شفعها لايأخذ بالشفعة  
 ما لم يدرك الابن او ينصب الحاكم خصما عنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا  
 الجواب في الوصي اما الاب فيأخذ وعن شداد الوصي يشهد على طلب الشفعة  
 ثم ترك حتى يبلغ الصبي ولو كان الصبي شفعه ار اشترى الوصي لا يشهد والى طلب  
 الشفعة حتى يشرك الصبي اشترك الاب دارا وابنة الصغير شفعها فلم يطلب  
 الاب الشفعة للصغير حتى بلغ الصغير فليس لذلك بلع ان يأخذ بالشفعة ولو  
 باع الاب دارا لنفسه وابنة الصغير شفعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير  
 لا يتبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له ان يأخذ كما ذكر من الجمل شمس  
 اللابيه السرخسي رحمه الله في باب تسليم الشفعة وهكذا ذكر التدرج في شرحه  
 واصاله الى نوادر لم يوصى به الله فاما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باع  
 دارا له والصبي شفعها فلم يطلب الوصي شفعه فاليتيم على شفيعته اذا بلغ  
 وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا لنفسه  
 او باع دارا له والصبي شفعها فلم يطلب الوصي الشفعة فاليتيم على شفيعته اذا  
 بلغ وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل اشترى دارا او  
 الصغير شفعها فلم يطلب الشفعة قال اما في قياس قول الحسين رحمه الله فلا  
 شفعة للصغير واما في الوصي فهو على شفيعته ويجب ان يكون الجواب في شرا  
 الاب دارا لنفسه وابنة الصغير شفعها على التفصيل ان لم يكن للصبي في هذا  
 لاخذ ضرر بان وقع شرا الاب الدار بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتقفا  
 الناس فيه لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا لاخذ ضرر  
 بان وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتقفا الناس فيه كان له الشفعة  
 اذا بلغ وذكر شمس اللابيه السرخسي رحمه الله في باب تسليم الشفعة رجل اشترى دارا  
 باكثر من قيمتها وصغير شفعها فسلم الاب شفيعها لا يصح تسليمه عند جميعها  
 هو الصحيح ويبقى الصبي على حقه اذا باع ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا

الشفيعه الامكان بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصغير ان يكون له حق الاخذ  
 وقد اقول في حقيقته ولي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان تبطل الشفعة  
 وعلى هذا الحان تسليم الشفعة اذا سلم الاب او الوصي ومن معناه ما شفيعته  
 الصغير صح تسليمه عند لي حقيقته ولي يوسف رحمه الله حتى لو بلغ الصبي لا يكون  
 له ان يأخذ بالشفعة وتسلم الاب والوصي شفيعه الصغير صح عند ان حقيقته  
 رحمه الله سواء كان في مجلس القضا او في غير مجلس القضا خلاف تسليم الوكيل  
 في غير مجلس القضا عند لي حقيقته رحمه الله اذا اشترى دارا لابنة الصغير والاب  
 شفعها كان للاب ان يأخذ بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب مال ابنة نفسه  
 ثم كيف يقول ابو ايوب اشترى واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب الوصي  
 ذكر شمس اللابيه السرخسي رحمه الله هذه المسئلة في ابواب تسليم الشفعة ولم  
 يشع في الجواب وذكر الصدر الشهيد واقعاة وسوس الجواب والجواب  
 المشع انه ان كان في احد الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير بان  
 وقع شرا الدار بعين يسم بان كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشترى الوصي  
 باحد عشر فان الغير الصغير يتقبل من الوصي في تصرف مع الجانب ويأخذ الوصي  
 بالشفعة يمنع ذلك الغير فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة  
 مستقفا في حق الصغير فكان للوصي ان يأخذ الدار بالشفعة على قياس قول  
 لي حقيقته واحدا الروايتين عن لي يوسف رحمه الله كما في الوصي شيئا من مال  
 الصغير لنفسه وان لم يكن في احد الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في  
 حق الصغير بان وقع الشرا للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق  
 كما لا يكون للوصي ان اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق  
 وبت كان للوصي ولاته الاخذ فنقول اشترى وطلبت الشفعة ثم يرفع الامر  
 الى القاضي حتى ينصب قباغا الصغير فيأخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الثمن  
 اليه ثم اليتيم يسلم الثمن الى الوصي في فداوى في الليث رحمه الله وفي التناوي

بان  
شفعة

بان  
يرتفع

شرا

عز الشيعه

الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصته الباقي اذا  
 ادعى احد المتقاسمين ديناً في الرثة بعد الفسخ وعواه لانه للتناقص لان الدين  
 لا يتعلق بالعين والقسمه بصادق الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا يسمع دعواه  
 للتناقص فان الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركاً ولو ادعى احدهم  
 وصيته لانه الصغير بالتك بعد القسمة لا يسمع دعواه لما بقيا والانه سماع في نقص  
 ما تم من جهته وهو القسمة لكن لا يتطل حق الصغير انه ليس له ولاية الاطال فيطلبه  
 الابن بعد المذبح وهذا بخلاف ما اذا ورث ثلاثة دار او مات احدهم عن ابن  
 واقسموا ثم ادعى الابن او اشرك نصيب ابنه في حقوقه ونقدته التمس واقام البيتة بخور  
 ولا يتطل القسمة لان القسمة قد تمت بوضاه من كان حقه وارثاً فلم يكن ساعياً  
 في نقص ما تم في قسمة الهداية لا كرسمة الملتقط اهل قرية غيرهم السلطان  
 ان كانت العزامة لتحصيل اموالهم فعلى قدر املاكهم وان كان لتحصيل الرؤس  
 فعلى عدد الرؤس ولا يدخل النساء والصبيان في فوايد ابي حفص الكبير البخاري  
 رحمه الله سئل عن رجل مات غايماً عن بلد وترك ما لا يترك بغيره وبنات صغيرا  
 وكباراً يريدون القسمة وهم اوصياء الميت قال لا يستطيعون القسمة الا ان ياتوا  
 القاضي فينصب للصغار وصياً فاذا نصب لهم وصياً قسموا وان كان الجار غيباً  
 والحضور يريدون القسمة لا يستطيعون حتى ياتوا القاضي فينصب للصغار وصياً  
 وللجار العقب وكذا فاذا فعلوا ذلك قسموا في التناويص اولا بالبع وقاسم  
 الوصي ثم ادعى انه غير بالغ فان كان مساهاً جازت قسمة ولم يقبل قوله انه  
 كان غيباً بالغ وان لم يكن مساهاً ويعلم انه مثل الجاهل لم تجز قسمة ولم يقبل قوله  
 انه بالغ وهذه المسئلة بين ان يعد اثنتي عشرة سنة بشرط شرط اخر يصح الاورا  
 وهو ان لا يكون بحال الجاهل في قسمة فتاوى الفصل وقد ذكرناه في الطلاق  
 والبوع وفي قسمة فتاوى ائمة سمرقند رجل مات وترك امرأة باحبل وارادوا قسمة  
 الرثبة فهذا على وجهين اما ان كانت الولادة قريبة ولم يكن في الوجه الاول

فان قسموها

اقرانه بالغ وقاسم  
 ثم ادعى انه غير بالغ

منظر

ينظر لتنع القسمة عن علم وفي الوجه الثاني لالان فيه تاخير ومتى قسم ام قد  
 يوقف قال ابو حنيفة رحمه الله يوقف للحك نصيب ابوعنبنين وقال محمد رحمه الله  
 يوقف ميراث ابين وهو رواية عن علي بن يوسف رحمه الله يوقف  
 ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي قسمة المتفق دار بن وورثة صغار وكبار  
 فاقسموا بغير امر القاضي ولا وصي ثم باع الجار حصصهم وحصصه الصغير معهم رفع  
 القاضي فابطل البيع ثم كسر الصغير فاجاز تلك القسمة لا يجوز من قبل ان يبطال  
 القاضي بيع الكبير ابطال للقسمة لا كرسمة وصايا النوازل نصيب عن بشر بن الو  
 فيترك ورثة صغاراً وكباراً يبيع للكار ان ياكلوا ويقبل هديتهم وعن علي  
 ابن ابيان اذا مات وترك ابناً صغيراً وابناً كبيراً للكبير ان ياكل من المال بقدر نصيبه  
 ما ياكل ويوزن ويسكن الدار وان كان للثمن شيا كبيتة لا يسمع ان يبيع شياً  
 ليأكل وعن بشر بن الوليد لو كان عليه دين الف درهم وترك ما لا يبيع الا يبيع  
 للوارث ان ياكل ويوطأ الحارية اذا كان في غيبه وفاء بالدين قال ابو ابيان  
 احد ان يمنع عن ذلك في وصايا النوازل **في مسائل الشفعة**  
 قال محمد رحمه الله في الاصل الصغير والكبير استحقاق الشفعة سواء قال  
 والحك في استحقاق الشفعة والكبير سواء فان وضعت لاقبل من ستة اشهر  
 مند وقع الشراء فله الشفعة وان جاف به لسته اشهر فصاعداً مند وقع الشراء  
 فانه لا شفعة الا ان يكون ابو مات قبل البيع ورث الجاهل منه حينئذ  
 الشفعة وان جات بالولد لسته اشهر فصاعداً اذا وجبت الشفعة للصغير فالد  
 يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعاً في استيفاء حقوقه وهو ابو ثم وصي  
 ابيه ثم وصي ابو ابيه ثم وصي الجدة ثم وصي نصيبه القاضي فان لم يكن له احد من هؤلاء  
 فهو على شفعته اذا ادرك فاذا ادرك وقد نزلت له خياد البلوغ والشفعة  
 فاخيار ورث النكاح او طلب الشفعة فابهما كان اول الجوز ويبطل الثاني والحكمة  
 في ذلك ان يقول طلبتها الشفعة والحيار واذا كان احد من هؤلاء فترك طلب

اليد

ايسع

حصته كل واحد من الصغيرين مقدرا او لا يكتفي ان يبيع حصته واحد من الصفار  
 يقاسم فان القسمة فيما بين الصغيرين انما يتو لاها الوصي لا غير وانه للجوز والوجه  
 الجوزي الحمله ان يبيع جميع التركة من رجل ثم يشترى حصته كل واحد من الصفار  
 مقدرا من الشترى والسلك الثانية ان تكون الورثة صفارا وكبارا والجار  
 يبيع في هذه الصور للجوز قسمة ايضا لان الكبار اذا كانوا غيبا وله ولاية  
 القسمة على الكبار في العوض كما كان له ولاية البيع واذا كان له ولاية القسمة في العوض  
 على الكبار صار كأن الكل صفار واذا كان الكل صفارا فقسامه لم يجز لانه  
 تولى القسمة من الجانبين فلذا هذا وما قسمته في العقار في طلبه على الكبار لانه  
 ان يبيع العقار على الكبار حال غيبهم فلذا لا يبد القسمة والثالث اذا كانوا صفارا  
 الصفار وحمله وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم خصوود دفعه اليهم وعزل نصيب الصفار ولم  
 من نصيب واحد من الصفار جاز لان القسمة لم يجز بين الصغير والصغيرة يكون  
 الوصي متوليا القسمة من الجانبين وانما جازت القسمة بين الكبار والصفار  
 فيكون هذه قسمة جرت بين اثنين من الارجحة اذا عزل نصيب كل واحد من الصفار  
 والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسوة لان القسمة بين الكبار والصفار  
 ان جرت بين اثنين فالقسمة فيما بين الصفار وحدثت من الواحد فلم تجز القسمة  
 في حق الصفار واذا لم يجز في حق الصفار للجوز في حق الكبار لان من الحكم القسمة  
 انما جرت جازت بين حق بعض الشرايين بعض ولو وجد ذلك في هذه القسمة  
 فاما اذا ادخل الكبار نصيبهم وامسك حصته الصفار حمله غير مقرونه ثم قسم  
 حصته الصفار فيما بينهم فالقسمة بين الصفار والكبار صحيحة لان جرت بين اثنين  
 بين الكبير والوصي والقسمة بين الصفار للجوز لان الوصي تولى القسمة من الجانبين  
 فقسدت القسمة الثانية وبقيت الاولى صحيحة وذكر في الذخيرة وان كان فيهم  
 صغير وكبير حاضر وكبير غائب فعزل الوصي نصيب الكبير الغائب مع نصيب  
 الصغير وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله جازت قسمة في القضا

والعروض وعلى قوتها بجوز في العقار والجوز في العروض كما في البيع واذا قسم  
 الوصيان المال فاحد احدها نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب البعض للجوز  
 عند الكل واذا غاب احدها فقسام الآخر الورثة للجوز عند ما خلا والى  
 يوسف رحمه الله واذا نصب القاضى وصيا لليتيم في كل شيء فقسام عليه في العقار  
 والعروض جاز لان وصي القاضى يملك بيع مال الصغير في كل ما يملك  
 القسمة وهذا اذا جعله القاضى وصيا في كل شيء فاما اذا جعله وصيا في النفقة  
 او في حفظ شيء بعينه لم يجز قسمة لانه لا يملك بيع ماله اذا فوض القاضى اليه امرا  
 خاصا فلذا لا يملك القسمة وهذا بخلاف وصي الاب اذا اوصى اليه في نوع بعينه  
 وصيا في الانواع كلها والقاضى لو جعل وصيا في نوع لا يبيع وصيا في الانواع  
 كلها المحسب والموزون اذا كان يتز حاضر وغائب او يبيع بالغ وصي فاحذ الحاضر  
 او البالغ نصيبه فانما سئد قسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الصغير والغائب  
 حتى لو ملك ما يبيع قبل ان يصل الى الغائب كان الهلاك عليه على ذلك  
 عن كتاب القسمة هذه الجملة المذكورة في قسمة الذخيرة البركانيه ذكر في وصايا  
 المشتق ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك العا درهم فانفق الكبير على الصغير  
 خمسين درهم من الالف بفقته مثله وليس يوصى قال هو متطوع ولو كان الميت  
 ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه الثوب فلبسه اليتيم  
 استحسن ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء من ذلك ذلك للاصل الوارث  
 الكبير اذا اتفق على الصغير من التركة يضمن نصف ماله قبل القسمة لاما يبيع  
 وقت القسمة يعنى ما اتفق على الصغير من مال مشترك يضمن وان اتفق على الصغير  
 مات وترك ابنا كبيرا وصغيرا فصرف الكبير بعض التركة الى جوارح الصغير  
 يضمن لانه لا ولاية له في التصرف بدون اذن القاضى في باب ما يكون او اذن المد  
 عليه من تارك رشيد الدين وفي وصايا شرح الطحاوي اصدا الورثة اذا قبض  
 جميع التركة فملك في يد من غير جنابة او جناية فان كان على الميت دين او في

كان  
 في جوارحه  
 وصايا غائبة

ع

ع

غائب او صغير واقسم ورثة الميت الاول فلغزيم الميت الثاني ان يتفضل القسمة وكذا  
 الوارث الغائب والصغير اذا كبر ان يتفضل القسمة في الذخيرة وفي المسوق واذا  
 كان في الورثة صغير وكبير تقاسم الوصي مع الكبير واعطاه حصته واسلخصه الصغير  
 فهو جاز حتى لو هلك حصته الصغير لا يكون للوصي ان يرجع على الكبير ذكره في قسمة  
 الذخيرة الاصل ان يرسل ببيع شيء ملك قسمته لان في القسمة بها واقرار او ملك  
 ببيع شيء ملك اقران ضرورة اذا عرفت هذا فنقول الابن يقاسم بالولد الصغير  
 عقارا كان او منقول العين يسير ولا يملك بغيره فاحش الله يملك مع مال ولد الصغير  
 عقارا كان او منقول العين يسير ولا يملك بغيره فاحش فكذا القسمة ووصي الاب  
 في ذلك بمنزلة الاب ويجوز ان يابى مال عدم الاب واما وصي الام يقاسم مال  
 ولديها الصغير ما سوى العقار من ترك الام اذ لم يكن للصغير احد ممن سنها ولا يقاسم  
 ما لم يترغب ترك الام المنقول والعقار في ذلك سواء وكل جواب عرفت في  
 وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان العم يقاسم ما يورث الصغير من  
 أهواله ما سوى العقار ولا يقاسم ما يورث الصغير من غيرهم العقار والمنقول وبه  
 على السواء لانه لا ولاية له ولا على الصغير كما لا ولاية للام هكذا ذكر في الذخيرة  
 وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الوصي نوعان وصي قوي ووصي ضعيف فالقوي  
 وصي الاب ووصيته ووصي الجد عند عدم الاب ووصي القاطن والضعيف وصي الام  
 ووصي الاخ ووصي العم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي  
 على الكبير الغائب ببيع منقولات الصغير ما ورث من امواله لانه قائم مقام الام  
 والاخ والعم ولهم ولاية الحفظ دون التصرفات قال وانما يملك الوصي الضعيف  
 هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي اما حال وجود  
 القوي لا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصورة ليس للوصي  
 الضعيف سوى القيام على مصالح موصيه كنفه الوصية وقضاء الدين ونحوها  
 وبيان مراتب الاوصياء في مسائل الوصايا وذكر في الذخيرة والنجوز

سطح  
 ان كان يملك مع شيء قسمته

مراتب الاوصياء

قمة الملو

قمة الملوك على ابيه الحر والنجوز وقسمة الملتقط على اللقيط كما للنجوز يسعد والنجوز قسمة  
 الوصي بين الصغيرين للنجوز يسير مال احد مما من الاخر بخلاف الاب فانه اذا قاسم  
 مال اولاد الصغار بينهم بجزء كما لو باع مال بعض اولاده الصغار من البعض  
 والحسنة في ذلك للوصي ان يبيع حصه احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسمه  
 مع المشترك حصه الصغير الذي لم يبع حصته ثم يشترى حصته الصغير الذي باع  
 نصيبه لذلك الصغير وانما اجازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين من المشتركين  
 وبين الوصي والوصي اذا قاسمه ما لا يملكه بينه وبين الصغير للنجوز الا اذا كان  
 للصغير من منفعة ظاهرة عند المحضنة رحمه الله وعند محمد رحمه الله للنجوز وان كان  
 للصغير من منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقاسم ما لا يملكه بينه وبين الصغير  
 وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة هكذا ذكر في الذخيرة وذكر شيخ الاسلام ابو بكر  
 محمد رحمه الله في شرح الاصل اذا قسم الوصي التركة وعزل الكل واحد نصيبه هنا  
 اربع مسائل احدها ان يكون الورثة كلهم صغارا ليس بينهم كبير فتنقسم الوصي وعزل  
 حصته كل واحد منهم فانه لا يجوز هذه القسمة حتى لو هلك نصيب احدهم بعد  
 القسمة فانه يملك على الشريك ويملك على الشريك لان الوصي تولى القسمة  
 من الجانبين وانه لا يجوز لان القسمة معنى البيع والشراء فيعتبر بالشرا ولو اشرك  
 مال احد الصغيرين للصغير الاخر للنجوز لانه ولي الشرا من الجانبين والاب  
 لو فعل ذلك زحل ما قرنا والحسنة في ذلك ما يقاسم به الوصي حصه  
 احد الصغيرين مشاعا من رجل اذا كان الورثة اثنين ثم يقاسم مع المشترك حصه  
 الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشترى حصه الصغير الذي باع نصيبه هذا اذا كان  
 الشرا اثنين وهما الورثة لا غيرا ما اذا كان الورثة ثلاثة وهم صغار واجل  
 هذا من ان يبيع حصته الصغيرين من رجل مشاعا ولا يبيع حصته الثالث  
 ثم يقاسم حصته الصغير الذي لم يبع نصيبه مع المشترك ويكون جازا لان  
 القسمة جرت بين اثنين في حصه الصغير الذي لم يبع وهما المشترك والوصي ثم يشترى

سان  
 مشاعا

سان  
 مشترك







ارضعت في مثل اللاب وان سأت في مثلها وان شوط عليها الارضاع في  
مثل اللاب ارضعت في منزل اللاب استاجر طيبا للرضع ولد من سنة هامة على انه  
ان مات الصبي قبل السنة فالدرهم كذا يكون للظئر نفقة الا حارة لا شرط  
بخالف مقتضى العقد استاجر ظيرا شهر فلما مضى الشهر اقبلت ارضاعه باجر المثل  
قيل هذا اذا لم يكن له زوج اما اذا كان له زوج ولم ياذن له في ذلك كان  
للزوج ان ينفق وان خيف الهلاك على الصغير وتماه ينظر في اجارات الذخيرة  
وليس على الظئر ان تحمل لايوى الصبي شيئا وعليها غسل الصغير والقيام بمصاحبه  
واصلاح ذمته وطعامه ولا يجب عليها ان تنزع من ذلك ولو ضاع الصبي من يدها  
او وقع مات او سرق شي من حبل الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وليس للظئر  
والا ترضع ان ينسج هذه الاحارة الا بعد ذلك كما في سائر الاجارات والعذر  
لاهل الصبي ان لا يأخذ لبنا او يتقيان ان المقصود لا يحصل في كانت الحالة  
هذه وكذلك اذا حملت لان الحمل ينسد اللبن وكذا اذا مرضت لان اللبن  
ينسد سائر انواع المرض وكذلك ان كانت سارقة لانه يلحقهم زيادة ضرر  
وكذلك اذا هانت فاجوه على العجوة وكذا اذا ارادوا سفر او اتي بهي الخروج  
معهم وكذلك اذا كانت سيئة الخلق بدنية اللسان وتام هذا ينظر في الذخيرة  
وكذا انضوا بالصبي نحو الخروج من المنزل الذي فيه الصبي ما ناكس او ما اشبه  
ذلك فلم ينسجها وما لا يضر فليس عليه منها عن حاجتها الى ذلك ويصير ذلك القدر  
مستثنى من راجحة كالأوقات الصلاة ونحوها ومعنى قوله وكل ما يضر بالصبي يعني  
كل ما يضر بالصبي الحالة اما ما كان فيه وهم الضرر فليس عليه منها عن الابرك  
انها لا يمنع عن تمكين الزوج من مثل مع ان فيه وهم الضرر ولو استاجر امراته  
لترضع ولده منها فارضعت ذكر القدر ويحتمس الابنة بجرها الله انه لا اجر لها  
لان ذلك مستثنى عنها رواية قال الله تعالى والوالدان يرضعان اولادهم وان  
كانت البجيرة على ذلك كما لو استاجر على كسر البيت فدخل الثياب والطبخ

السرخصي

والبحر

والجنون وان استجر كما بعد الطلاق وان كان الطلاق رجعيًا فذلك لعدم  
انقطاع ملك النكاح وان كان الطلاق باينا فمظاهم الرواية بخور وروي  
عن حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وان استاجر كما بعد انقضاء العدة لارضاع ولد  
منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء الاجارة لارواية هذه المسئلة  
وسئل ظهير الدين المرغيناني عن قال لا يبطل الاجارة لان الحكم لا يثبت وهم  
الفايدة اما سعي بوهيم الفائدة وهذا وهم الفائدة بانت بان يطلقها بعد ذلك  
هذا الذك ذكرنا اذا استاجر امراته لارضاع ولد من سنة على ان يكون الاجر على  
الاب فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امرته على ارضاع ولد منها دونك  
ان يستتم عن محمد رحمه الله انه يصح الاجارة ويكون لها الاجر وبعض المتأخرون اخذوا  
بهذه الرواية وهذا لان الارضاع بمنزلة النفقة وان كان للصغير مال لا يجب  
نفقته على والده فكان له الاجر في مال الصغير وان استاجر كما لارضاع ولد من غيرهما  
جاز وان استاجر خادمها لارضاع ولد منها لا يجوز وان استاجر مكانها جاز  
ولا باس بالسيئة ان ترضع ولدا لكان باجر واد استاجر طيبا ثم ظهر انها كافرة  
او مجنونة او زانية او حقة كان له ان ينسج الاطاعة ولو اجرت المرأة تسرا مرفوق  
اخرين ترضع لغير صبي ولا يعلم الا بالاولون بذلك فارضعت حتى فرغت فارب  
فدأمت لانها قد خانت ولها الاجر كاملا على الفريقتين التي حصلت مقصود القدر  
والانصاف بشئ منه كذا ذكر في المبسوط وفي فتاوى قاض خان واذا استاجر  
الرجل امته او اخته او ابنته لرضع ولد جاز وعجب الاجر لانه ليس عليهم ارضاع  
ولد الشرع ولا عرفا ومن سوك اللاب والحرد والوصي والفاضي اذا استاجر  
ظييرا لليتيم كان اجريا كسائر الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له  
فاجر وضاع يكون على اقراره بقدر ميراثهم لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب  
علمه لا يجب عليه النفقة اجره الختان يجب على الاب ام على الصبي ارضاعه المحبط  
ان كان للصبي مال. وهي في ماله وان لم يكن له مال فعلى الاب كالنفقة لانه

علاء تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يفعل كان للمستاجر ان يفسح الاجارة  
 وفي اجارات الملقط ولو دفع ابنه الصغير لستاد ليعلمه حرفه كذا في اربعة سنين  
 وسوط على الاباء ان حبسه عنه قبل اربع سنين فللاستاد عليه مائة درهم فحسبه  
 بعد ثلاثين الاطباء بالمائة ولكن باجر مثل علمه استجار المعلم لتعليم القرآن  
 بخوز في زماننا وبجواب البصير اعطاء الاجرة ورواية الاصل عن اصحابنا  
 انه لا يجوز ان ياتي في بعض الكتب لا يجوز ان يستاجر رجلا يعلم ولده القرآن او الفقه  
 او القراءين او يؤتمهم في رمضان او يؤذ لهم وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله  
 يجوز وكثير من مشايخنا واقفق الشافعي في حوزة هذه الاجارة مثل نهر بن يحيى  
 وعصام بن يوسف وغيرهما وروى عن علي بن بصير بن سلام انه افتى بتسليم يابك السيد  
 اليه لاجل الاجرة ذكر في العدة لو استع ابو البصير من اداء الوظيفة الى المعلم تجبر  
 على المرام چون فحوله وبيع شينهي وعيد في نقل عن دين الاسلام ابو الفصل الكرماني  
 رحمه الله انه كان يكتب في الفتوى بذر معلم راختود كند وهكذا كان في طهر  
 الدين المرغينالي والحيدان يستاجر المعلم مائة معلومة ثم يامر بالتعليم ذكر  
 في اجارات الدخينة دابة ليس كرها فحمل عليها مع نفسه صغرا لا يمكنه استئجار  
 الدابة ولا تصويها من اجاب ما زاد لان الصغرا اذا كان بين الصغرة فحمل  
 شي اخر سوا ذلك بعد هذا ايضا بوزق استاجر دابة ليس كرها فحمل عليها صغرا  
 صغرا فغيتت الدابة من حمله فهو ضامن لانه خالف لان البصير الذي لا يستملك  
 نفسه على الدابة بمنزلة الحمل وازاد في حقه نفسه صغرا يستملك نفسه على الدابة  
 ضمن نصف القيمة فثبت ان وضع البصير على الدابة حمل وليس يار كابت  
 والحمل مع الكوب جسان مختلفان فصار به غايضا منا رايته في كتاب  
 الفوائد شيل صاحب المرحوم طاعة امارة لها ولد صغير وللصغير دار كل لها ان تسكن في  
 دار ولها الصغرة قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك الحكم الحاجة وان كان لها زوج  
 ليس كذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكن وكذلك

سبح و سلم لتعليم  
 القرآن  
 ورايت

في اجارة الاستجار  
 لتعليم القرآن

حج  
 استاجر  
 حساب

ان كان

في اجارة الاستجار  
 في اجارة الاستجار  
 في اجارة الاستجار

ان كان لا مال وان سكنها بغير امين الزوج هل ياتم قال نعم ويحب عليها اجر  
 المثل قال بنظر ان كان للصغير يدقها تحت يده على التسليم بان كان  
 الولد ولد عشور سنين او اكثر لا اجر عليها لانها لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير  
 يدقها بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب الشيخ اما  
 على جواب الكتاب لا اجر عليها لانها صارته غاصية والفتوى على جواب الشيخ  
 وقال القاضي الامام محمد بن جرير اللام ان تسكن دار ولدها الصغير و  
 كان لها زوج وللجدة عليها اجر المثل في الجامع وفي اخر الفصل الثامن من  
 اجارات الدخينة رجل قد صيها مع رجل يولد معه فلنخله هذا اجل الكون  
 ثم يولد للصبي ان لا يولد معه قال ان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يكلف  
 خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لان الصبي ملكه تجاطة عنه حق  
 الدافع وقد ذكرنا في مسابيل العارية لو اتخذ لتلميذه يانا فابوا التلميذ  
 فاراد ان يدفع اليه لغيره ليس ذلك الا ان يبين وقتا لا يتخا دانا عاربه  
 رجل استاجر ظيورا الرضوع ولده سنة فارضعت شهر ايام ماتت الاب فقالت  
 عمه الصغرة للظيورا رضعت حتى يعطيك الاجرة فارضعت شهر ابعد ذلك  
 قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظيورا كانت الاجرة عليه  
 من ماله فاذا ماتت بطلت الاجارة فاذا قالت العمة ما قالت بعد موت  
 الاب ولم تكن العمة وصية كان ذلك استجارا من العمة فيكون الاجرة  
 عليها وان كانت العمة وصية من جهة الاب يرجع بذلك على الصغرة اذا استغاد  
 الصغرة ما لا وان كان للصغير مال حين استاجر كما قال لا تبطل الاجارة  
 بموت الاب ولو لم يكن للصغير مال حين استاجر كما قال ان ماتت الصغرة ما لا  
 كيف الحكم فيه قال القاضي الامام طهر الدين في فتاويه سبيل والذكر عن  
 هذه المسئلة فاجاب قبل اجر ما تفي في مال الصغرة واجر ما مضى على الاب وفي  
 اجارة الظيورا اذ لم يشترط عليها الارضاع في منزل الاب فلا الجيار انشأت

فاتنفع

استاجر  
 سنة وارضعت  
 من ماله

والمولى بالتمسك اجر المثل بقدر ما جاز على الوصي المتولى وسنة المتولى  
 في وقف الملقط الوصي اذا التقى من مال اليتيم على باب القاضي فخصومه كانت  
 للصغير او عليه ما اتفق على وجه الاجارة باجر المثل لا يضر وما كان على وجه الشقة  
 يضر في اجارات الحامع في المساوي وفي فتاوى قاضي خان وبأبي ثناء في  
 مسائل الوصايا ذكر القاضي الامام فخر الدين في فضل الاجارة الفاسدة  
 من اجارات فتاوي رجل استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او  
 خطا او حسابا او حرفه من الخياطه ونحوها ان يترز ذلك وقتا معلوما سنة  
 اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المستعجل تعلم لم يتعلم في تلك المدة اذا سلم  
 الاستاد نفسه لذلك وان لم يترز ذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو  
 تعلم يتحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجزى شي ولو شرط على الاستاذ ان يحدقه  
 لا يصح الاجارة لان الحداقه ليس لها غاية معلومه وذكر في الاصل في باب  
 اجارة الرقيق انه اذا لم يبين المدة فيه روايات والاصح انه يجوز ذكرها ايضا  
 رجل دفع غلامه الى حاكم على ان يقوم عليه للاستاذ اشهر معلومة في تعليم  
 النسخ على ان يعطى الاستاد كل شهر درهم للولى فهو جائز ويكون هذا اجارة  
 للفلام ذكر في العدة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلم حرفه كذا حتى يملك الصبي سنة  
 اشهر فهذا فاسد واذا علمت بجر المثل وكذا لوقال الاب اسئل ولذي  
 وانفق عليه شهر حتى اعطيك كذا الاصح ويرجع عليه ما اتفق ولو دفع غلامه  
 او ولده الى استاذ ليعلمه عملا ولو شرط احدها الاجارة على الاستاذ او على المولى  
 فلما علم العلم اخلفا فطلب الاستاذ اجرة من المولى وطلب المولى اجرة العبد  
 والولد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك للمعرف والعادة ان الاجرة على من  
 يكون في حكم العرف قال تميم للامام السرخسي رحمه الله كان شيخ الامام رحمه الله  
 يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى  
 يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك في كان من جنس ذلك يكون الاجر على

او ح  
 من المولى  
 من المولى  
 من المولى  
 من المولى

المولى

المولى ان كان مستويا لم يكن مستحقا فاجر المثل عليه للاستاد وما لم يكن من  
 جنس هذا يجب الاجر على الاستاد هذه الجملة في فضل الاجارة الفاسدة من  
 فتاوى القاضي الامام فخر الدين في اجارات فتاوى الديار في هذا اللفظ مردك  
 نارسيه را حكاية او زرد كه من زمان و حامي بهم كارها من يكن و بين انبو  
 مشه نياموزم دو سال كاروي كر و جب عليه اجر المثل وكسرها ايضا بهذا  
 اللفظ مردك بسو نارسيه خود را بنفشه دان است و خط كرده و بسو نارسيه است  
 ياري خواهد كر بردارد تواند ياكه قاله بكر كويد من سر را بر بنفشه نياموزم و نول  
 مردانكه اموخته است واجب سو و قال ايضا بسو نارسيه واداد ما بنفشه اموزد  
 و نفي كر در و با شد سو نفع ذلك الاب او الام استخوان و ان يدر في مردك  
 از مال بسو بيسر و و ان تر كمي در حساب بسو محسوب باشد چنان كه اندر  
 ضمان كابين بسو است و شيخ الاسلام في كل الذين رجه الله ما در فار  
 سيه يكي در مردك و تا نارسيه را در چهار سال بنفشه اموزد اين نارسيه را  
 استاد سن اموزد و اج سو دانه اجار رحمة الله ان كنهه ماشو كه چهار سال  
 شود و الله اعلم صلوات في فوايد شيخ الاسلام نظام الدين في  
 فوايد صاحب المير طحمة عاقل اجر بنفشه من رجل باذن ابيه ليعلم حرفه في  
 سنين على ان يعول هذا الصبي طعمه السنة الثالثة بتلاية دنانه و في  
 في السنة الثالثة اربع اشهر و امتحن عن العلم هل للعلم ان يرجع الصبي  
 بما يحق من ثلاثة دنانير ليعتد المدة اجاب له ذلك والله اعلم و في فوايد  
 صاحب المحيط بهذا اللفظ يكي بسو يكي ديكر امدت كه مر افلان كان بينا  
 موزابن مرد و بر ان كار اموخته وارد و سا وقت شاكر و زورده استاد مرد  
 كار كر و خودي فواهد تواند باني اجاب يعرف يكي ديكر در عرف حنر شاكر در  
 استاد جنرك يده در صورت سر اموزد واجب شوق و الله اعلم و في فتاوى القاضي  
 الامام فخر الدين من لولاية اجارة الصغير اذا استاجر استادا ليعلم الصبي

ان المستعجل تعلم لم يتعلم في تلك المدة اذا سلم

ما ذكر فيها

صبي عاقل اجر بنفشه ما ذكر فيها

ينظر المتقاضي والى اجر المثل فايهما كان المتوجب ذلك للوقف والصغير  
 هكذا ذكر في الدجوة وفي فتاوى القاضى الامام في الدين وفي فتاوى الفاضل الامام  
 طبر الدين وذكر القاضى للامام في الدين ايضا رجل غصب ارضا ووقفها او ارضا  
 للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر من عينه هذه الارض المعضوبة كان على  
 المستاجر للغاصب الاجر المستحق وفي مسائل البيوع من فوايد صاحب المحيط اذا اشرك  
 دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف وللصغير  
 وفي وقف البنين والقومية غصب القطار والديور والموقوفات بالاضمان كما ان  
 ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالاضمان وفي آخر الفصل الثامن من اجاز  
 الدجوة وهكذا يقول فيمن سكر ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه او ارضه  
 انه يجب اجر المثل الا اذا انتفض بسبب سكاها وضمان النقصان يقع في حق  
 الصغير فيجب ان يحفظ النقصان الوصى اذا اجر ارض اليتيم اجازة طويلة  
 في الاجازة الطويلة ان جعلت في يمين من مال الاجازة بمقابلة السنة الاولى  
 ومعظم المال بمقابلة السنة الاجرة فان كانت الاجازة لارض اليتيم  
 او الوقف لا يصح الاجازة في السنة الاولى لانها لا تكون باقل من اجر المثل  
 فلا يصح فان استاجر ارضا لليتيم او الوقف مال اليتيم او الوقف ففي السنة  
 الاجرة يكون للاحتجار بالشر من اجر المثل فلا يصح واذا سئل عن  
 الاجازة في البعض الوجهين هل يصح فيما كان حيا لليتيم والوقف على قول  
 من جعل الاجازة الطويلة عقدا لا يصح وعلى قول من جعلها عفا يصح فاما كان  
 خيرا لليتيم ولا يصح فاما سواه والظاهر هو النساد في الكل الوصى اذا  
 اجر ارضا لليتيم واستاجر الوصى اخر لبيتيم اخر لا يصح هذه الاجازة لانها  
 ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شر في حق الآخر فلا يجوز هذه الاجازة  
 عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجازة الطويلة في ارض اليتيم

غصب ارضا عنها والصغير  
 ح  
 المثل للوقف  
 والصغير وفي  
 قاهر الرواية  
 لا يضمن قلو ان  
 هذا الغاصب  
 اجر اصل  
 سرور: وانتم ظهرتم وقف  
 وكان في الصغير

سكن ارض صغير

والصغير

في عدم جواز  
 سنة في سنة  
 رسميه

ح  
 واحدا

استاجر وصي اليتيم

الوقف

والوقف ان يجعل اجر السنين كل ما مقدار اجر المثل ثم ان الوصى ومنولى الوقف  
 يبرى المستاجر عن اجر السنين الاول فيصح ذلك عند الحسين ومحمد هذه الجملة  
 في فتاوى قاضي خان ورايت في مختصر العصام اذا اجر الوصى دار اليتيم مدة  
 طويلة فاجاز وذكر في وقف لفتاوى ان اجاز دار الوقف الترمين واحدة  
 ان شرط الوقف ان لا تاجر الترمين واحدة للجوز وان لم شرط تكلموا  
 فيه والمختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في  
 عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت  
 المصلحة في الجواز وهذا المتخالف باختلاف الزمان والمواضع ذلك في الحال  
 الا صغير الوصى اذا اجر دار اليتيم باجر المثل ثم زيد لا تقتصر الاجازة ولو اردت  
 الاجرة لدار الوقف هل تنسخ المشايخ علماء في كتاب الوقف ذكر الحاكم  
 في شروط ابر الالب والوصى والمتولى للمستاجر من الاجرة يصح فيما بشره ويضمن  
 للوقف والصغير ويبر المستاجر في القضاء والابناء فيما بينه وبين الله تعالى وذكر  
 فيه ايضا الاب والوصى اذا ناقض الاجازة يجوز ولله الوكيل بالاجازة اذا  
 ناقض صح الا اذا رجع المستاجر لان النسخ ايصح في هذه الحالة اذ هي تنقذ  
 لبيت المدف فكيف ينسخ والمدف فابحة وانوكيل بالبيع لا يملك النسخ  
 بعد القبض والوكيل بالاستحجار الزكوات الدار سلمية الى المستاجر لا يصح فسنة  
 وان لم يسلم اليه وهي يد الوكيل صح فسنة وذكر في سير العيون القاضى  
 اذا استاجر اجر لليتيم او امين القاضى استاجر اجر اليتيم بالشر من اجر المثل  
 بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجر وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولا  
 على المستاجر من مال نفسه شي من الزيادة ولو قال استاجرت وانا اعلم لانه  
 لا يفتى في الاجر كله في ماله كما ذكر في سير العيون واما لا يلزمه شي اذا لم يعلم  
 لان القاضى وامينه اذا اشترعوا لا يلزمه العهدة ولا يتعلو به حقوق العقد  
 والامل منه الخصومة لان القاضى لم يجر حكمه فيما هو خصم فيه ولو استاجر الوصى

مفسر حان في  
 ح  
 اختلاف  
 ان  
 في سنة  
 في سنة  
 رسميه

ح  
 اجيرا

ح  
 الخصومة لو ان  
 احد



الاعتقاد على سوا الاحقاد ولو اجر الاب او الجدة ابو الاب او صبيها الصغير  
 ثم بلغ الصغير في السنة فهو بالخيار ان شامخ على الاجارة وان شامخ لان  
 في ابقا اللطافة ضررا في حقه على ابو خبيثه رحمه الله فقال اريت لو تقه  
 فقولوا القضا كنت انوكيخدم الناس وقد اجر ابن ابوه فهدى فتح جدا فرق  
 بين نفسه وماله حتى ان الاب او الجدة او صبيها اذا اجر دارا للصغير او عبد  
 بين معاومته ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف  
 في اجارات للاصل والذخيرة والصبي اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ  
 الاجارة والعبد المحجور عليه اذا اجر نفسه للخدمة سنة واعتق في نصف السنة  
 لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجرامه للمالك واخر ما يقع للعبد  
 وان اجره المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيها وان  
 شاء امضى فان اجارة الاجارة والمولى كان اجره باجره تجله او استعمله الاجرة  
 بعد الاجارة كان جميع الاجرة للمولى وان لم يستعمل الاجرة واختر العبد  
 المضى على الاجارة باجره ما مضى للمولى واخر ما يقع للعبد الا ان المولى هو الذي  
 يتولى يفسخ جميع الاجرة وليس للعبد نفقها بعد اختياره بالمضى عليها وموضع المسئلة  
 اخر كتاب التجرى من الاصل الماهرنا كتب من الذخيرة ومرفاوى القاضى الامام  
 الدين ومرفاوى القاضى الامام ظهير الدين في فوايد صاحب المحيط اذا اجر الاب  
 او الجدة او القاضى الصغير في عمل من الاعمال فهو جائز قال بعض الساجد هذا  
 اذا اجره باجره المثل اما اذا اجره باقل منه لا يجوز وافقه صاحب المحيط ان يجوز  
 وان كان اقل باجره المثل في الفتاوى الوصي اذا استاجر نفسه او عبد لليتيم  
 للجوز ولن استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في كتاب  
 قوله له خبيثه ولبى يوسف جهما الله اذا كان باجره ليس فيها عزم مقدرا ولا يتق  
 الناس فيه اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او اجر ماله للصغير واستاجر الصغير  
 لنفسه لا شك في جواز هذه الاجارة لانه يملك من ماله الصغير لنفسه وان لم

صبي جرد من يمين  
 يمينه يمينه يمينه

اجر الاب الصغير  
 باجر المثل  
 زهده لا يفسخ  
 جواز

يكن ذلك النفع للصغير ولو استاجر الاب ابنته البالغ فعول الاب لا اجر له لان خذته  
 الاب مستحقة على الابن فالاجارة وقعت على ما هو مستحق عليه بدون اللجان  
 وان استاجر الابن الاب للخدمة لم يكن ولكن لو عمل فله الاجر لان الابن مأمور  
 بتوفر ابه في استخدام اباه از رابه وفي المسكتين لا فرق بين ان يكون احدهما  
 مسلما او ذميا والقدوري رحمه الله احد الوصيين يملك ان يواجر الصبي  
 في قول له خبيثه رحمه الله ولا يواجر عنده ولو كان وصي ليتيمه فاستاجر لاحد  
 مال الاجر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر والاب لو فعل ذلك يفسخ ان  
 يجوز كما في البيع الصبي المحجور عليه اذا اجر نفسه لم يكن وكذا العبد المحجور عليه  
 اذا اجر نفسه فان عمل وسلم من العمل كحب الاجر المسمى استحسانا وان هلك  
 من العمل فان كان الصبي محجورا عليه فعلى عاقله المتاجر دينه وعليه فباعه  
 قبل الهلاك وان كان عبدا محجورا عليه فعلى المتاجر قيمته ولا اجر عليه فيما  
 عمل له العبد لان المتاجر صار غاصبا للعبد بالاستعمال فاذا ضمن ملكه  
 من ذلك الوقت فصار متنفعا بملكه بخلاف الحر لانه لا يضمن بالفضيق الا ما ضمن  
 بالحنانية وضمان الحنانية لا يغيبه الملك فلهذا افترقا الوصي او المتولى اذا  
 اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل يلزم المتاجر اجر المثل ام يبرر غاصبا  
 بالملك ولا يلزمه ذكر محمد بن الفضل في فتاويه انه يجب ان يكون غاصبا على  
 اصول علمنا رحمه الله قال وذكر الخصاص في كتابه ان المتاجر لا يكون  
 غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضى الامام ركن الاسلام على السفدي رحمه  
 الله كان يفتي بقول الخصاص حتى حك عنه انه قال لو غضب انسان دارا وقف  
 او دار صبي بجر المثل واذا كان فيناه في الغصب هكذا فاطنك في هذا  
 والقسوى على انه يجب المثل في هذه الصورة فالغاصب ما بلغ الا اذا انقص المثل  
 سكنه المتاجر وكان ضمان النقصان النفع لليتيم والوقف وانقصتها  
 الزاغة وكان ضمان النقصان النفع في يمينه ضمان النقصان والحاصل انه

ها

صبي المحجور عليه

سنة

سنة

الله

اجر

في كتابه  
 في كتابه



الوصي اذا باع مال الصغير مما فولاية المطالبة بما باع من مال الصغير لورثه  
 الوصي او لوصيه فان لم يكن له وصي او وارث ينصب المكف وصيا وبالنفس  
 الدعوى وفي باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين الوصي اذا  
 باع ومات فبلغ الابن فولاية قبض الثمن من المشتري والمطالبة منه لو ارث  
 الوصي دون المقيم الذي بلغ ذكر رشيد الدين في باب ما يكون جوابا لدعوى  
 المدعى وما لا يكون باع ذاته من ابنه الصغير ثم باع من الابن بصحة اذا كان  
 مثل القيمة وفي وكاله للجامع في الفتاوى في مسأله الساعه ولو كان يفتينا  
 صبي وقال الشريك لابل بعد ما بلغت فالقول قول البائع بخلاف ما اذا قال  
 الباع بعته قبل ان يشترسه وقال الشريك لابل بعد ما اشترتيم فالقول  
 قول الشريك وذكر في اخر وكاله الجامع الصغير كانتا وعبد اودي زوج  
 ابنته الصغيرة وهي حرة مسلمة لم يجر ولد الوبايع او اشرك لها وكذا المرتدا اذا  
 كان عز ردهته واخر في المستأمن للجوزيع واحد منها ولا شراؤه ولا ذكاحه  
 على ولد الصغير وتامه بنظره الجامع الصغير ذكر في كتاب الغرور من  
 الدخيرة هشام سالت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقرانه  
 فهو له وهو يعتبر عن نفسه ثم استحق بالحريه وغاب البايع ولا يدرك ابنه  
 يرجع الشريك على الغلام بالغرور قال لا وفيه ايضا قال هشام سمعت محمدا  
 يقول رجول اشرك من صبي لم ياذله ابوه او وصيه في التجاره جارية فاولدها  
 ثم استحق بها انسان فانه باخذها وولدها رقيق والنسب ثابت وكذلك ان اشركها  
 من عبد محجور عليه كذا ذكر في كتاب الغرور من الدخيرة وهل يرجع الشريك  
 على الصبي المحجور عليه بالثمن هذه المسئلة من فروع مسئلة ابداع الصبي وقد  
 مر ذكرها صبي اشرك جارية ثم احلم فعليه الاستبراء في فتاوى قاضي طبر  
 الدين رحمه الله **في مسائل الاجار**  
 اذا اجر الاب او الجدا بوالاب او وصيتهما الصبي في علم من الاعمال فهو جائز

لان

لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير غير عوض بطريق التهذيب والرياض  
 فتح العوض اولى ولا ولاية للجدة مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجدة  
 وقد ذكرنا ترتيبه في مسأله السبع والجز اجاز غير علم اذا كان له من احد  
 لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحدا من هؤلاء فاجز  
 دورهم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياض  
 انه يملك تاديبه في ذلك اجازته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجز دورهم محرم  
 اخر هو اقرب من الذي كان الصغير في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجزته امه  
 جاز عندنا بوسع رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز وللذكي والى اللطائف  
 على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقدة فيعلق بالعاقدة وليس له  
 ان ينقبض عليه لانها مال الصغير وليس لقبه والاب والجدة وصيتهما ولاية التصرف  
 في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير فله الذي الصغير في حجره ان يقبضه  
 ولكن لا يتفق على الصغير لما قلنا وعن محمد رحمه الله استحس ان ينقبض عليه ما لا بد  
 منه لان في تاجير ذلك ضررا بالصغير وفي وصايا المنتقى احد الوصيتين الواجر  
 المقيم في قياس قولنا في حقيقه رحمه الله ولا يواجر عبد وقال محمد رحمه الله يواجر  
 عبده وللأب والجدة وصيتهما اجازة رقيق الصغير ودوابه وعقاره وسائر  
 امواله لانهم يملكون البيع فيملكون اللجان وليس لغيرهم كقولنا من كان الصغير  
 في حجره ولاية اجازة اموال الصغير من العروس والعقار والحيوان وعينها لانه  
 ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد رحمه الله انه قال استحس  
 ان يواجر وابا عبد لانه طهرت ولايتهم في نفس الصغير نظرا له فكذا يظهر  
 ولايتهم فيما له نظرا له قال وكذلك استحس ان ينقبض عليه ما لا بد منه  
 فان لم يكن ابوا الصغير حيا كما لم يكن له من هو في حجره ان قبضه الى جايك لا البصر  
 للصبي مبيد بالظن وفي هذا ضرر لانه من حساس الحرف ودراسة المكاسب  
 يضع شرف المناسب وخسنة الحرف ينفي عارها وتصور آثارها لانها مما يغيره

مجتبى  
للسنة والجد وصيتهما  
ولاية تصرف في مال الصغير

للأب والجدة وصيتهما  
اجازة عقار الصغير

دور دور  
نضع سرفه نص

بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولم ولاية الجارة في التمسر والمال جميعا وفي  
 المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجازتهم مثل القيمة او باكثر او باقل  
 او قور ما يتساوى الناس فيه جاز وان اقل قدر ما لا يتساوى الناس فيه للجوز ولا  
 يوجب على الاجارة بعد الادراك ان هذا العقد لا يجزئه حاله العقد وكذلك  
 استجارهم للصغير ونشر اوم ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة في مدة  
 الاجارة ان وقعت الاجارة على انفسهم فلها ما جاز ابطال الاجارة او المضي عليها  
 وان وقعت على ملكها فليس لها جاز الا بطلان وليس لها فسخ البيع والشراء  
 الذي عد عليهما في حال الصغير والاب ان يباين مال الصغير والصغيرة وله ان يرفع  
 مضاربه الى غيره وله ان يدفع بضامه وله ان يوكف بالبيع والشراء والاستيحاء  
 وله ان يودع وله ان ياذن له في التجارة ان كان يعقل البيع والشراء وله ان يكاتب  
 غيره وان يزوجه امته وليس له تزوج عبده وليس له ان يهير ما له قياسا على  
 الاستحسان له ذلك وله ان يوهن ما له بدين الصغير ويدين نفسه ايضا فان ملك يضمن  
 مقدار ما صار مؤديا من ذلك دين نفسه وله ان يجعل ما له مضاربه عند  
 يديه وان يشهد على ذلك في الاستدعاء ولو لم يشهد على له الرجح فيما بينه وبين  
 غيره ولكن القاضي لا يصدق وكذا اذا شاركه وراس ماله اقل من مال  
 الصغير فالشاهد يكون الرجح علما شرط وان لم يشهد على له فيما بينه وبين  
 الله تعالى ولكن القاضي لا يصدق ويجعل الرجح على قدر راس مالهما وكذلك  
 هذا كله في الوصي من الحمله في بيع شرح الطحاوي رحمه الله وذكر في موضع  
 اخر منه ولو تم في الوصي والاب في مال الصغير فظهر الرجح ثم قال كذا مضاربه  
 لا يكون له من الرجح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربه  
 وهذا في القضاء حتى لا يصدق القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى  
 جعل له الرجح وان لم يشهد عليه ويأتي شيء من جنس هذا في مسائل المضاربه  
 ان شاء الله تعالى وفي متفرقات فوايد صاحب المحيطة الوصي اذا استقرض من مال

كان

ما  
عليه

الصغير

الصغير ويصرف ورجح ثم انفق على الصغيره من هذا المال الذي تصرف فيه  
 يكون مبتغيا وليس له ان ياخذ بحساب ماله لان صار ضامنا فلا يخرج العبد  
 ما له يرفع الامر على القاضي او ان منسوب القاضي كما المتولى وفي فوايد صاحب  
 المحيطة الاب اذا باع مال ولد الصغير وضم الثمن لا يصح لان حق قبض الثمن  
 للاب بحكم العقد فلو صح الضمان صار ضامنا لنفسه وانما باطن بخلاف النكاح  
 لان حق قبض الصداق للاب بولاية الابوع لا بمباشرة النكاح لان حقوق  
 العقد في النكاح لا تتعلق بالعاقبة فكان الاب في هذا الضمان كاسير  
 الاجانب وفي وصايا النوازل وصي باع ضيقه لليتيم من مفسر قال ان كان  
 كان هديا بيع ونحوه اجل القاضي المشترك ثلاثة ايام وان امكنا اذا التهم  
 والا يقض البيع وفي وصايا غريب الرواية هشام عن يوسف رحمه الله في  
 رجل باع عبده من ابنه الصغير بفساد ثم اعتقه الاب فعنفه جاز ان  
 عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير لان البيع فاسد وهو في يده ولو اشترك  
 من ابنه الصغير عبدا وهو في يده فباعت العقد فهو من مال الابن حتى يامس  
 الولد بعلم او بعقده بمر له عند ودبغته اشتراه وسطره وصايا الجامع  
 في الفتاوى ومجموع النوازل وذكر فيه ايضا ولو اشترك الوصي غلاما  
 فقال اشترى به لنفسه بمالك ووال اليتيم اشترى به في الرجح فان الرجح  
 لليتيم وان نوى المال ضمن الوصي ولو اشترى الوصي في مال اليتيم ورجح فقال  
 اخذته مضاربه وولي في الرجح حصته قال لا يصدق والرجح لليتيم وان نوى  
 المال لم يضمن ويأتي ثمنه في مسائل المضاربه والوصايا ان شاء الله تعالى  
 وفي وصايا المتفق ايضا وهي اشترى لنفسه مال اليتيم خادما فان كان الثمن  
 خير لليتيم اخذته وان كان الخادم خيرا لليتيم ثم اشتراه لنفسه ذكر هذه  
 المسئلة في انشاء مسئلة الوصي اذا اخذ ارض اليتيم ثم ارعته وذكر المسئلة  
 في مسائل المزارعة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفي اول دعوى اليتيم

او وصبا له ثم اشترى انما لنفسه يلزمه الاستبراء واذا ملك الرجل جارية يبيع ارضه  
او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمدا او خلع او كتابته على جارية او اغتق عبدا على  
جارية او ورت جارية بحجب الاستبراء هذه المواضع يكره ان كانت الحاربة او ثيبا  
ملكها من صغير او كبير او امرأة او عتيق فتاوى القاضى ظهير الدين والحارثية  
اذا كانت صغيرة او ايسره يستبرأ بشهر واحد ولو اشترى صبي جارية ثم احتم  
فعليه الاستبراء في فتاوى القاضى ظهير الدين ذكر في باب يبيع ذوى الارحام  
من يبيع الاصل لا يبيع للرجل ان يفترق بين جارية وولدها في البيع ولا في  
الهبة ولا في المسد فم اذا كان صغيرا وكذلك كالمهوكين ذوى رحم محرم جميعا  
في ملكه يكره التفريق بينهما ملكا والاصل فيه قوله عليه السلام من فرق  
بين والد وولد فارق الله بينه وبين اجنته يوم القيامة وراى صلى الله عليه  
وسلم امرأة والههم في بعض السبايا فقيل انه يبيع ولدها فانما يتردد ولدها عليها  
وهو صلى الله عليه وسلم غلامين صغيرين اخوين ثم قال له ما فعل الغلامان  
فقال جئت احدهما فقال ادرك ادرك ويروى اردد اردد ولو باع مع  
عنه جازع الكراهة وعن جعفر بن يوسف رحمه الله انه لا يجوز في ابي الوالد ويجوز  
في غيرهما والكافر والمسلم في هذا سواء وانما يكره هذا التفريق اذا كانا صغيرين  
او احدهما صغيرا المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير  
قريب والقريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا  
كما في قوله تعالى <sup>ما كان اليم واليما</sup> <sup>ما كان اليم واليما</sup> <sup>ما كان اليم واليما</sup> <sup>ما كان اليم واليما</sup> <sup>ما كان اليم واليما</sup>  
بعد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما في ملكه والاخر في ملك غيره  
لاباس ببيع واحد منهما وكذا لو كان مملوكا لرجل وابنه مملوكا لرجل هذا  
الرجل ويوصيه في حقه كان للرجل انه يفرق بينهما في البيع وكذلك لو كان  
كل واحد منهما وولد من اولاده لان الملك مفترق وكذلك لو اشترى اهما  
جميعا بنفسه ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يردده ويمسك الباقي ولو كان  
التفريق حتى يستحق لاباس به كدفع احد لهما بالحماية ويبيعه بالدين وردده

البيع

بالبيع

٢٠٢٠  
١٤٤١  
١٤٤٢  
١٤٤٣  
١٤٤٤  
١٤٤٥  
١٤٤٦  
١٤٤٧  
١٤٤٨  
١٤٤٩  
١٤٥٠  
١٤٥١  
١٤٥٢  
١٤٥٣  
١٤٥٤  
١٤٥٥  
١٤٥٦  
١٤٥٧  
١٤٥٨  
١٤٥٩  
١٤٦٠  
١٤٦١  
١٤٦٢  
١٤٦٣  
١٤٦٤  
١٤٦٥  
١٤٦٦  
١٤٦٧  
١٤٦٨  
١٤٦٩  
١٤٧٠  
١٤٧١  
١٤٧٢  
١٤٧٣  
١٤٧٤  
١٤٧٥  
١٤٧٦  
١٤٧٧  
١٤٧٨  
١٤٧٩  
١٤٨٠  
١٤٨١  
١٤٨٢  
١٤٨٣  
١٤٨٤  
١٤٨٥  
١٤٨٦  
١٤٨٧  
١٤٨٨  
١٤٨٩  
١٤٩٠  
١٤٩١  
١٤٩٢  
١٤٩٣  
١٤٩٤  
١٤٩٥  
١٤٩٦  
١٤٩٧  
١٤٩٨  
١٤٩٩  
١٥٠٠

بالعيب ولو كان له من كل واحد منهما شقة ليركبه له ان يبيع من احدهما  
دون الاخر لان الفرقه ثابتة قبل ذلك وانما يكره التفريق عند امكن بيعها  
لا عند عدم ذلك حتى لو ذبح احدهما او اسنولدها والاخرى صغيرة لا يكره  
وعليه دين او لمكانه لا باس بالتفريق بينهما وان كان احدهما عند مرض  
ان يبيع احدهما من ابن له صغيرا غياله فان فيه نفقا ملكا والحرم هذا اخوان في ملك رجل  
القدر ثم الكراهة فيما اذا كانا صغيرين او احدهما صغيرا والاخر كبير على ما مر  
فان كانا كبيرين فلا يكره بالتفريق بينهما واذا دخل الحرم في دار الاسلام  
بغلامين صغيرين اخوين باسان فاراد ان يبيع احدهما فلا باس بشرايته من ان  
كان فيه تفريق لانه لو لم يشتتره عاديه الى دار الحرب فيمكنه سواد اهل الحرب  
ولو كان اشتراهما الحرم في دار الاسلام كرهت ان تشتري احدهما وجبه  
السلطان على ان يبيعهما جملته وفي فوايد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله  
سئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله عن كونه يملك ببيع عقار الصغير  
بيعا جازبا على سبيل الوفاء اجاب بملك قال وكان شيخ الاسلام علاء الدين  
وفيه من ايمه سرفند في زمانه ففتون انه لا يملك والمعنى فيه ان جواز هذا  
البيع اطلاق مال القيمة ومنا فعلا ان الملك باق للصغير المنافع من ملكه  
بحقها عنده والوصي لا يملكه كذا في يوسع شرح الطحاوي في باب المصراة  
والاباس للوصي ان يجبر مال القيمة ولا ضمان عليه اذا اصبغ ذلك قال  
والجملته في هذا ان يقول موت الولاية على الصغير والصغيرة للغير في احد  
امر من امان في المصالح واما في المصالح اما ولاية المصالح فقد ذكرنا في مسالك  
النكاح واما ولاية المصالح فالى الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيته  
ثم الى وصيته فان مات الاب ولم يوص له احد او مات وصيته ولم يوص  
الى احد فالولاية الى الجد في الاب فان مات الجد فالى وصيته ثم الى  
وصيته فان لم يكن فالقاضي ومن بصره القاضى فله ولا كلم ولاية التجان

في احد  
ما عنده واذا اجتمع  
في ذلك رجل

ولاية المصالح  
الى اسمه ثم وكم

البيع لانهم استوان في هذا البيع لانظر لهم فان اراد القاضى الاول وهو قاض  
 على حاله ان يكتب الى القاضى الثانى بعد حكمه بطلان البيع ان قيمتها يومئذ كانت  
 القاضى لا يفتق الى ذلك ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة تقبل ولا يقضى القاضى  
 بشهادتهم الا اجابة خرج في الشهادة فاد اكان قبل القضاء لا يقضى وبعد القضاء  
 لا تقدر الا ان لو شهد به شهود المشترى ان ذلك القاضى اشهدهم حين باعها  
 ان قيمتها الف لا يقبل الشهادة على زيادة القيمة لا قوله حجه وكذلك انقض  
 الفسخ ان فسخ البيع اذا شهدوا على ان القاضى اشهدهم قبل الفسخ ان يفتح الدار  
 عند البيع كانت الفان الثابت بالقيمة كالتأيت معاينة ولو عاين ان  
 القاضى قال ذلك بطل الفسخ كذا هذا او في مجموع النوازل رجل اشترى من ابن  
 له صغيرا عبدا او قبضه لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرد  
 لنفسه على ابنه ثم يرد لابنه على بايعه فليس له ذلك ولكن القاضى بحال الخطا  
 يرد عليه ثم يرد الاب على بايعه الذي اشترى منه لابنه وكذا لو كان الاب  
 باع من ابنه الصغير عبدا قد اشترى من ابيه وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا  
 واراد رده على نفسه لابنه في فضل العيوب من الذخيرة ايضا الوكيل بالبيع  
 اذا لم يكن من اهل وجوب العهدة عليه بان كان عبدا او صبيما محجورا عليه  
 كان الرد الى الموكل بسبب العيب فان كان من اهل وجوب العهدة عليه  
 فوات الوكيل ولم يبيع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل في فضل الرد  
 بالبيع من فتاوى قاضى خان الاباق في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشتر  
 وحق ليس بعيب هذا هو لفظ القدرى وبعد ذلك هو عيب مادام صغيرا  
 فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى لو اتى او سرق في يد البايع قبل البلوغ  
 ثم فعل عند المشترى بعد البلوغ لم يكن له ان يرد وفي المستغنى اذا اشترى  
 عبدا يقبل البيع والشرا فالاباق والبول في الفرائض عيب وكذلك  
 السرقة فتقيد المسئلة بالذي يقبل البيع والشرا دليل على انما اذا كان لا يقبل

بيع

البيع

البيع والشراء هذه الاشياء منه لا يكون عيبا وذكر في موضع اخر من المنتقى  
 مثل ما ذكر القدرى ومن سألته عن قول من قال انما يكون هذه الاشياء عيبا اذا  
 كان الصغير يبيعها اما اذا كان ميرا جذا فانها لا تكون عيبا اذا كان ابن خمس  
 سنين فافوقه اما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب  
 في حالة الصغر والكبر حتى لو جرح في يد البايع قبل البلوغ ثم جرح عند المشترى بعد  
 البلوغ فله ان يرد وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون  
 وان كان ساعه عيب وقال بعضهم ان كان الثمن يوم وليلة فهو عيب واما  
 يوم وليلة فادونه فليس بعيب وقال بعضهم المطلق عيب وقيل المطلق لعيب  
 وتام هذا ينظر في فضل العيوب من بيع الرجس البس كالتأيت ذلك في اواخر باب  
 العيوب من الجامع الصغير اشترى ثوبا فزطعه لباسا لولده الصغير وتكلمه  
 ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب لانه صادر واهب له بالقطع مسما اليه  
 قبل الخياطه فلم يكن الرد ممتعا قبل عمل الهبة ولو كان الولد كبيرا يرجع  
 بنقصان العيب لانه لم يصر مسما اليه الا بعد الخياطه فكان الرد ممنعا  
 قبل عمل الهبة الصبي الماذون والعبد الماذون بملكان البيع والشرا  
 بالمجاياة القاضية عند بلوغه حينئذ رحمه الله في بيع الملتقط ذكر في باب بيع الوا  
 والعتق من الزيادة الصبي الماذون له اذا باع ما له نفسه من الوصي في بيع  
 الوصي بنفسه ولو باع الهبة الماذون له من الاجنبي فعيه فاحسن جاز عند بلوغ  
 حينئذ رحمه الله وذكر ايضا الوصي اذا اشترى من انسان ان يشترى له شيئا من اليتيم  
 فاشتره له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه على قول من حينئذ رحمه الله  
 والفرق انه اذا اشترى لنفسه فحق العقد من جانب اليتيم راجعه الى اليتيم  
 ومن جانب راجعه اليه فلا يردى الى التضاد واذا اشترى لغيره فحق العقد  
 من جانب اليتيم راجعه اليه ومن جانب الامر كذلك في يردى الى التضاد وفي  
 فتاوى القاضى الامام محمد الدين رحمه الله رجل باع جارية من ولده الصغير

حل المهر من البيع

لك



سان  
هوله

جائز وما اشترك من الضيقة واشهد عليه انه اشترك لنفسه دون الولد هوله  
والثمن عليه دين وان كان الرجل مفسدا متكما للجوز يبعه وهكذا ذكر الملة  
في يوع اجماع الفتاوى ذكر في يوع مجموع النوازل في بيع الخبز الذي اشترى  
بغيره يبيع اللب عقال الابن الصغير بالغير الفاحش قال للجوز يبيع وان باع  
وسلم ثم خصم هو بنفسه ان يبعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال ان يبيع  
منه الاقرار بالبيع بمن المثل وكتب ذلك في الصلح واشهد على ذلك لم يستقم  
دعواه للتناقص قال في بيع الدين وعرض على جواب الائمة من جاز او هم الشيخ الامام  
الاجل محمد الائمة محمد بن عبدالله السرخي والقاضي الامام ابو بكر محمد بن جرير  
وعينهما على الاطلاق ان لا يبيع دعوى ذلك وقال ذلك بحول على انه  
اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقع عند الدعوى ان يبعه لم اعلم  
بالغير او علمت بالجوز ولم اعلم ان البيع للجوز وسئل بخر الدين عن هذا المشترك  
اذ علم في هذا المشترك وهو كرم حتى ادرك الثمر والعنب ثم استره البايغ  
بقضاء هل للشركي ان يجسر لنفسه قد خصه الاكار لعلمه او يطلب اجر العمل  
فقال لا ويسترد كله لان النافع لا يشتموم الابا لعقد وهو ما كان كارا بل  
عمل لنفسه ورايت جواب مجد الائمة رحمه الله انه يسمع اجر المثل لعلمه ولا  
اعرف لهذا وجها وانا اقول ان الثرما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا  
وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتفرغ المشترك في المشترع ذلك  
استردا المبيع ووجب على المشترك قيمة المبيع واما قضي القاض بالرد هنا لتناقص  
المشترك عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لا تمناعه عن دفع القيمة صار ايضا  
بالرد ففسخ العقد من الاصل كما لا قاله كذا ذكر في مجموع النوازل وينظر  
في اخر يوع اجماع في الفتاوى ايضا ودر في يوع العدة اذ باع الاب مال  
ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غيبا لا يبيع ورايت في موضع اخر اذ حصل بيع الاب  
بغير فاحش والقاضي ينصب نائباً عن الصغير حتى يدعى على المشترك ويثبت ملك الصغير

له  
بغير فاحش

سان  
بالعين

بغير فاحش

دايم

ولا يبيع دعوى الاب ورايت في موضع اخر فلو ادعى الاب بعد البلوغ ان والدك  
باع منك خال صنوي بغير فاحش فانه كانت قيمته يوم باع مائة وقد باع خمسين  
فخذ الخمسين ورد على ملكه وقال المدعي عليه لابل كانت قيمته خمسين فانه يحكم  
الحال اذ لم يكن المدة قد رما يتبدل منه الاسعار وان كانت مدة يتبدل  
فيها الاسعار فالقول قول المشترك وان اقام بينه فالبينه المبيته للزيادة اولى  
ذكر في العدة اذ باع مال ولد الصغر وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استردا  
لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغرة في النكاح ذكر في اخر يوع مجموع النوازل  
الاب اذا اذن للغير في التجارة فاشترى احدهما من صاحبه جاز لان الاب يملك  
العقد بينهما ولو اذن الوصي لها ثم باع احدها من صاحبه للجوز وكذا الاب  
اذ اذن لابنته في التجارة ثم امر رجلا بان يشرك من احدها للاخر فانه لا يصح  
اذا كان هو المعبر عنها واذ اعتبر عن احدها والاخر عقد بنفسه جاز والاب  
لو اشترك بنفسه مال احدهما لصاحبه فكذلك الاب المباشرة ولم يملك  
التعويض ذكر في يوع غير رواية الوصي والوكيل والمادون له اذا اشترك  
واحد منهم عبدا بالف ودرهم قيمته ثلاثة الاف ليس له ان يرد بالعيب لان فيه  
ضررا فلو كان خيرا رخصا ان يرد وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا اشترك  
شيئا للصغير ثم اقال حال تصح اقالته ان كان في الاقاله نظر للصغير جاز والافلا  
قال وليس في هذه المسئلة رواية ولكن الرواية في الاب فانه اذا اقال المبيع  
تصح اقالته في حق الصغير اذا كان فيه نظر للصغير لان الاقاله نوع تجارة والاب  
يملك ذلك قال رحمه الله ورايت في بعض الفتاوى ان المتولى يملك الاقاله  
اذا كان خيرا للوقف وكذا الوصي ذكر في الاقضية فيقول ما يجوز فريضا القاض  
وما لا يجوز ان ساعته عن محمد رحمه الله في فاض باع على صفار دارا بالف  
وقيمتها خم الاف فاقاموا بعد بلوغهم البيته على المشترك عند غير ذلك  
القاض ارقمته الدار يومئذ كانت خمسة الاف فان هذا القاض يبطل هذا



ان الاب لو باع مال الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع  
 من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب  
 بمنزلة الوصي لسر له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم الصغير يجعل ان يكون في  
 المسئلة روايات وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوكيل ان يستقرض مال اليتيم  
 في قول لي حنيفة رحمه الله واما ان اراك لو فعل ذلك وله وقانا الدين لا باس  
 به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صدقا فالاسم نفسه لا يجوز هذه الجملة في بيع  
 فتاوى خان وروى رحمه الله ايضا في الجامع الصغير ان الاب لو اخذ مال  
 وكه الصغير قرضا جاز وروى في شهادات المستفي ليس للقاضي ان يستقرض مال  
 اليتيم والغايب لتقيمه وروى هشام قال تذاكرنا عند محمد رحمه الله ان ذلك  
 افضل في دفع القاضي قال الا ايتام بزمان او وديعه بالخيار ان ابا حنيفة رحمه الله  
 وان لم يسل واما يوسف رحمه الله كما يابرون ان يدفعه بزمان وكذلك قول  
 محمد رحمه الله اذا كان الذي يضم مقصدا في الحيا والمات وليس للقاضي ان يستقرض  
 لنفسه ذلك واقرض الاب والوصي القاضي على الاستقصاء في الباب السابع  
 والتلخيص من ادب القاضي وفي وكاله الجامع في الفتاوى استقرض الاب  
 لابنه الصغير يجوز وكذلك لو اقرض بالاستقرض جاز وقد ذكرنا تمام هذه المسائل  
 في فصل تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول سبيل شيخ الاسلام  
 برهان الدين رحمه الله فانه يبي لا وصي كرد مالها كم بود وصي بقتله كرد و ليس ازان  
 ديكر قام كرد و وصي بقتله كرد و وصي بواند كم طلب كند از يدع اجابته والله  
 اعلم وهل مملك الوصي ان يستقرض على الصغير يتبع ان يكون نظير المنقولة في الاستدانة  
 على الوقف وقد بيناه في الفصول وروى في بعض النوادر الوصي اذا استدان  
 النفقة او الكسوة لاجل الصغير ورهن به شيئا لليتيم جاز ان في الرهن قضا  
 الدين وهو يملك ذلك وهكذا في المسئلة في الهداية ونظري رهن هذا  
 الكتاب لذلك الاب لو استقرض وانفق على الصغير لا يرجع عليه شي بعد البواع

تأنيق بقرعة الوصي

ح  
انه

مان  
فا خبرنا

بشرط ان لا يبيعه

بشرط ان لا يبيعه الاب لابنه الصغير  
يجوز

ح  
بعد

في استدانة وصي

باب الاستقرض وانفق  
على الصغير لا يرجع  
عليه وبي

وفي وصايا غريب الرواية من مجموع النوازل اذا استقرض الوصي من مال اليتيم  
 واشهد على ذلك انه ياخذ قرضه من مالك فانه لا يضمن الا اذا حر كره موضع  
 ومسألة رهن الاب والوصي ياتي في مسائل الرهن ان شاء الله تعالى وفي فتاوى  
 قاضي خان رجل استقاع مال اليتيم بالف ورجل اخر استباعه بالف وما يده  
 والاول امسك من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك هذا في  
 الاجارة والوقف الاب والوصي اذا اجلا او ابر اما هو واجب للوصي يعقد بها  
 حاز عنده حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان لم يكن  
 واجب يعقد بها لا يجوزها لاجماع وكذا اذا قبل الكوالة على شخص ذوق الجمل  
 في الملائمة ان وجب يعقد بها فعلا بخلاف وان لم يكن واجبا لا يصح في قولهم الوصي  
 اذا باع مال اليتيم يجوز في وصايا فتاوى الدينار في الاب والوصي اذا باع مال  
 اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فباع الصغير مدة الخيار قال ابو يوسف  
 رحمه الله يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات روية  
 يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع وان شاء اجازته في مدة الخيار وبعد انقضا  
 ويكون هذا خيار الاحاق والخيار الشرط وفي رواية يتعل خيار الشرط  
 موقفا بايام الثلاثة كما كان في رواية يتعل خيار للايات  
 نقض البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يضع شيئا مضمنا لمدة ثم البيع في فتاوى  
 قاضي خان في ذلك رحمه الله في باب الصرف من بيع فداويه رجل في يده دينارين  
 فقال اشهدوا لي اشترت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل  
 ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد في غير قبضه قبل الافتراق  
 كما روى عن محمد رحمه الله ذكر في بيع النوازل عزك بكرة امرأة ماتت غزوا  
 صغار وتركت كرمها وراوا وصت الى اخوها فباع الوالد الضيقة وانفق  
 بعض ثمنها على نفسه واشترى ببعض ضيقة لنفسه والبرضي الوصي بذلك  
 فان كان الوالد مستورا محمودا ووصى المرأة قد صلح جميع امورها للمرأة فيبيع الاب

في اجل وصي نوازل  
ولذا لا بأس

بجمل مح

لا



حدوت هذه العوارض في دعاوى الدفع من الذخير الوصي بملك بيع عروض  
 الصغير من غير حاجة ولا ممان بيع عقاره الحاجه وبالي شيه مبيعه مسايلا الدعوى  
 وفي شرح الطحاوي وحكم بيع الوصي ببيع مال اليتيم وفي التيسر لليتيم من الاجبي  
 حكم الاب والجد ويجوز في البيع من نفسه مال اليتيم وفي الشرا ما يقب  
 لليتيم وفي الحاصل من شرح الطحاوي بيع الاب والوصي والمضارب بغير  
 لغير يجوز وبعين فاحتر الاجوزم الحاصل في بيع الاب الوصي مال اليتيم على ما عليه  
 المتوك ان الاب اذا باع عقار الصغير مثل القيمة او بغيره يجوز اذا كان الاب  
 محمود او مستور الحال وان كان فساد الاجوز الا ان اشترك بضعف القيمة  
 والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد للاجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة  
 او حاجه الصغير او لغيره لا ولاء له الاب والفاضة كالوصي في بيع مال الصغير  
 لو ادعى الصغير بعد البلوغ دارا فقال ذواليد اشترتها من امك فيضرك  
 باطلاق الفاظه وابتت باليتيم شاه بمن المثل باطلاق القاضي لاسدع دعواه  
 مله يفتت انه باع كاحته في باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين  
 وفي العروض حكم الاب والوصي واحد ولو باع الاب او الوصي بعروض الصغير  
 مثل القيمة يجوز من غير التقييد بالحدك هذه الشرايط الا ان الاب اذا كان  
 سدا وبيع متاع الصغير فالحاب فيه ما ذكرنا ان فيه روايت في الفتاوى  
 الصغرى الوصي اذا اشترك مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم  
 وتفسيره ان اشترك ما يساوي عشرة محضه بضعه او ببيع منها ما يقب  
 ما يساوي خمسة عشر محضه وهو خير وما فوقها لا وبعينه قال وفي الاب افتينا  
 بطاهره وايه يملك ان يبيع مال من ابنته او يشترى مال الاب لنفسه بشرط  
 ان لا يتقرر به الصغير فانه لو باع مثل القيمة او اشترك مثل القيمة بجوز وفي الوصي  
 يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسيره الخيرية ما ذكرنا في وصايا الفتاوى الصغرى  
 وفي بيع شرح الطحاوي والجد في شرا مال اليتيم لنفسه او ببيع مال من اليتيم

حكم مع توصيه في بيع  
 ما ان يتيم وفي الشرا لليتيم  
 من لخصه حكم الاب  
 مال  
 لبيبر  
 كاحصل في مع الاب ولو  
 ما ان يتيم بغير  
 فاحسن الاجوز

مال  
 الخيرية  
 انه  
 في جوارح الاب ما له  
 من ارضه الصغرى  
 بمثل القيمة

بمثله الاب فضولي باع مال اليتيم ثم صار وصيا فاجاز ذلك البيع جازا في  
 باب دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين وفي فتاوى القاضي في الدين  
 الاب اذا باع مال من ولده الصغير لا يصير قابضا لوالده بنفس العقد حتى  
 لو هلك المال قبل ان يصير كابن يتمكن من التمس حقيقة بهلك على الوالد ولو  
 اشترك الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن التمس حتى ينصب الفاظه وكذا للصغير  
 في اخذ التمس من الاب ثم يومر الوكيل بالرد على الاب ولو باع مال من ولده الصغير  
 فقال بعث عبدك هذا بالف درهم من بجاز ولا يجتاج بعد ذلك ان يقول  
 قبلت ولو كان وصيا للاجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت الاب والوصي اذا باع عقار  
 اليتيم فزاي الفاظه بغير اصله للصغير كان له نقضه الاب والوصي اذا باع  
 مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير حقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترك  
 الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة موقبل الولد على الوالد  
 هذه الجدة في فتاوى قاضي خال وفي آخر الباب التالي من بيع الجامع فرق بينهما  
 اذا اشترك للصغير من غيره وبين ما اذا باع مال نفسه من الصغير فقال اذا باع مال  
 نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب ولو باع مال الصغير من اجنبي او اشترك  
 مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب وفي الرد في الباب الحادي  
 عشر لو باع مال احد الاثنين من الاخر ثم بلغا فالعنه عليه وفي زيادات  
 القاضي ابي جعفر رحمه الله القاضي اذا باع مال احد اليتيمين من الاخر وكذلك  
 الاب والوصي لو قفل للاجوز بالاتفاق وياتي منه بعد هذا وذلك رشيد الدين  
 في فتاويه ان القاضي في بيع مال احد الصغرى من الاخر مثل الوصي للاجوز يبيعه  
 بخلاف الاب وفي الحاصل من شرح الطحاوي والاجوز من الوصي بيع مال احد  
 اليتيمين من الاخر ويجوز ذلك من الاب اذا لم يغش الغنى وفي فتاوى القاضي  
 فخر الدين الاجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا يبيع مال من اليتيم وكذا  
 لوروح اليتيم وقيل الوصي جاز وان كان وصيا من جهة هذا القاضي ورايت

بيع م

الوصي اذا باع مال من الوصي  
 لا بد من قوله قبلت  
 ابن هذاج  
 الاب او الوصي اذا باع عقار  
 فزاي الفاظه بغير اصله

والا بخلاف ما اذا  
 اشترى مال اليتيم من  
 اوباع مال من اليتيم

استتت صنفه فولد والتجيز امرأة اشترت صنفه لولد لها الصفر من مالها وقع الشر اللام لانها  
 الصغر من مالها وقع لا يملك الشر للولد وتكون الضيقة للولد لانها تغير وجهه والام يملك ذلك  
 السو الكلام  
 وتقع قبضاً عنه امره حات بالف درهم الى رجل قال اشترت هذه الافه هذه  
 الدار لابني الصغير هذا ابو الصغير فاشترى الرجل الدار واجازو الد  
 الصغير ذلك والدار للثري والاجازة باطله ذكرها في المنتقى قالوا لا تخبر  
 تاويل هذه المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد لانفسه وفي فتاوى قاضي  
 خان في فصل البيع الموقوف رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ارضه ما دول لنفسه  
 او من عمل ما دول له في التجارة وعليه دين اولاديه عليه ثم اجر رب الثوب باع  
 ثوبه بكذا ولم ينس من باعه باكثر من ذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك الا في  
 عين الذك عليه دين لان الضيق لو كان وكلا بالبيع للجوز بعد من هؤلاء  
 ما خلا عبده الذي عليه دين امره اشترت صنفه لولد لها الصغير بما لها على ان  
 ترجع بالتميز على الولد جاز استحسانا وتكون مشترية لتسريته ثم يضر  
 هبة منها للصغير امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشترت منك دارك  
 هذه ايضا بكذا فقال الاب بغيرها جاز لان الاب لا يقبل البيع قد اجاز  
 سراها للصغير فجوز ولو كانت الدار مشتركة من الاب والاجنبي فقالت  
 لا بعنا جاز المره لهما اشترت هذه الدار منك لاني بما له فقال لا بعنا جاز لان الاب  
 لما جوز شرها اجاملة الدار فقد ادلها شر اجاملة الدار امره باعته متناع  
 زوجها بعد موته فرعت انما وصيته ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المره بعد  
 مائة لراكن وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا  
 يصدق المره على المشتري وسبقها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقها  
 بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوا كابطل البيع فان كان المشتري  
 من الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المره هذا اذا ادعت المره انها  
 لزوجك وصيته وقت البيع فان ادعى غيره بالغ انها باعته ولم تنكر وصيته وقت

استتت صنفه فولد  
 الصغر من مالها وقع  
 السو الكلام

اشترى الدار  
 مال الصغير

بان من ابن

بان فاجاز المالكه

ما خلا عبده الذي عليه دين

فالتزوجها اشترت  
 منك دارك هذه اجاز

بان لا بعنا جاز

باعته متناع زوجها  
 بعد موته ودعت  
 بها وصيته الكتم

بان

البيع يسمى دعوى الصبي اذا كان مادونا له في التجارة او في الخوصوميه تفرغ له  
 ولاية الخوصوميه كالتقاضي والوصي وشوهم فان عجز استر واد الضيق تضمن  
 المره قدر ما باع على الولاية التي يضمن العاصب العقار بالبيع والتليم امره  
 باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاص ولم تنكر وصيته اخلفنا لذلك قالوا  
 للولد ان يبطل البيع وقال بعضهم ليس كذلك قبل البلوغ من الاجلة في يوع  
 فتاوى قاضي خان وذكر صاحب المحرر في يوع الزادات في باب بيع الوالد و  
 والوصي الاب اذا باع عقار الصغير من اجته مثل القيمة او بغيره يسر والمسئلة  
 على ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب محورا عند الناس او مستورا الحال ان كان  
 فاسدا في الوجه الاول والثاني محورا حتى لو كبر الابن لم يكره ان ينفذ لالاب  
 شفقة كما مله ولم يعارض هذا المعنى مع اخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز ولكنه  
 بطل التميز من والد فان قال الاب ضاع التميز او اتفقت عليك في ذلك  
 بقية مشله في تلك المدققة قول هذا الفرع في فتاوى قاضي خان وفي الوجه  
 الثالث وهو ما اذا كان الاب فاسدا ان باع العقار للجوز حتى لو كبر الاب  
 ان ينفذ للمختار الا اذا كان جبر للصغير بان باع بضعه قيمته وان باع  
 ماسوك العقار من المنقولات فكذلك الجواب الا اذا كان الاب مستورا  
 في جواز بيعه روايات في رواية يجوز ويؤخذ التميز من ويوضع على يدي عدل  
 صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون جبر للصغير وذلك  
 بان يبيع بضعه قيمته وعليه الفتوى والوصي اذا باع عقارا التميز من اجته  
 بمثل قيمته جوز والمسئلة معروفة قال شمس الائمة انحوا في هذا جواب  
 السلف اما جواب المتأخرين انه انما يجوز باحد الشرطين الثالث اما ان  
 يرغب المشتري فيه بضعه قيمته او كان للصغير حاجة اليه منها او هل الميت  
 دين لا ولاء له وعليه الفتوى سطر تام هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى وفيها  
 قاضي خان في فتاوى شبدا الدين وسبع الوصي عروض التميم بجوز من غير

باعت مال زوجها  
 الصغير وتمكن وصيته

بيع مستورا

في قبول قول الاب  
 الا اتفاق على ذلك  
 وفي ضياع التميز

وكي

الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغرى مات العبد ثم استحو العبد رجلا ومن  
 الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد المبيع ان جرد  
 الابن فيه قبضا لا يرجع بما ضمن على الاب وان لم يجد يرجع حتى او معتوق وهب  
 له اخوه فقبضه له الوهب او وصيته جاز وعقوج خلاف الشريك يبيع الدخيرة ويأتي  
 بعد هذا في مسائل السوء ان شاء الله ولو وهب لابنه الكبير فلا بد من القبض ولا ينه  
 الصغير يبيع ويكون الاب قابضا له يكون في يده فكذا لو كان عبدا مودعا او مستورا  
 نحو ذلك ويؤامنه بده ولو كان عند غائب او مرتزق او مشترك في شرا فاسد البحر  
 لانه ليس في يده مذكور في الخصال وفي الكافي وفي كل شيء وهبه لابنه الصغير  
 واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جازي والقبض ان يعلم ما وهبه له ويشهد  
 عليه والاشهاد ليس بشرط لازم فان المصنفين بالاعلام لكن ذكر الشهاد اذ احتياطا  
 تحراز عن حجب باني العدة بعد موته واسد اعلم **مسائل**  
**البيع** المبيع المحجور عليه الذي يقبل البيع والشرا يتوقف بغيره وشرا  
 على اجازة والده او وصيته او القاض وكذا الممنوع والمبيع المحجور عليه اذا بلغ  
 سنه يتوقف بغيره وشراؤه على اجازة الوصي او القاض في فضل البيع الموقوف  
 مرقنا وفي قاضه خاز وفي باب المص من سبوع شرح الطحاوي المبيع المحجور عليه  
 اذا باع ماله او اشترى او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده او عقدت عقدا  
 يجوز عليه لو فعله ولتيم في حاله الصغر فاذا بلغ المبيع نفسه يتوقف على اجازة  
 وليه في حال صغره ولو باع المبيع قبل ان يجيزه الولي فاجازة يفسده هان  
 ولا يجوز بنفس المبيع والادراك من غير اجازة بعده وكذلك المصتي لو  
 وكل وكيل لا يقدر من العقود فتعمل الوكيل قبل الادراك او بعده يتوقف  
 على اجازة الا التوكيل بالشرا فانه ينفذ على الوكيل ولا يتوقف الا اذا  
 اجاز ذلك التوكيل بعد المبيع ثم اشترى الوكيل بعد ذلك يكون الشرا  
 له دون الوكيل فيكون اجازة الوكالة بعد الادراك بتملة التوكيل

اذا اشترى من غيره  
 او وهب له  
 او اشتري منه  
 او وهب له

ابتدا

البيع

ابتدا ولو ان الصبي طلق امراته او خلعها او اعتق عبده على مال او بغير مال وروى  
 او تصدق به او زوج عبدا او باع ماله بما يباه فاحشة واشترى شيئا  
 باكثر من قيمته قدر ما لا يباع الناس في مثله او غير ذلك من العقود مما لو فعله  
 وليه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه العقود كلها باطلة لا يتوقف وان اجازها  
 الصبي بعد المبيع لا يجوز لان هذه العقود لا تجزى حاله ولا يتوقف على الاطراف  
 الا اذا كان لفظ اجازته بعد الادراك مما يصلح لابتداء العقد فيصح على وجه  
 الاشتمال على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد المبيع او فعدت لك الطلاق او  
 العتاق فيصح لانه يصلح للابتداء وينظر في هذا الباب المص من سبوع شرح  
 الطحاوي وفي آخر الفصل السادس عشر من سبوع الدخيرة الصبي الماذول له  
 اذا اشترى قريب نفسه صح وعقوب عليه والاب والوصي اذا اشترى قريب الصبي  
 او الممنوع لا يجوز على الصبي والممنوع وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للممنوع  
 امته كل استولده لها بالنكاح يلزم للاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على الممنوع  
 والاصح هو الاول ان لا يجوز هذا صبي امته وهبه له اخوه فقبضه له  
 او وصيته جاز وعقوب عليه بخلاف الشريك فان وهبه له نفسه استحب  
 ان يجيزه واعني عليه لكن لا يبيع المبيع بل يبيع العبد فيصير الشريك  
 في الثلث الاخير من وكالته المنتقاة وفي متفقات سبوع الدخيرة صبي باع امته  
 وقال انا باع ثم قال بعد ذلك لم اكر بالعا فان قال في وقت يبلغ مثله في  
 ذلك الوقت لم يملك للمجود ولم يوفقه وقتا ووقته اشاعت في هذا ذكر  
 في الباب الاول من سبوع الواقعات وقرنا دقيقتي اخرى وهي ان يشترط بعد  
 بلوغه اشياء شتى ان لا يكون بحال الاحتلم مثل ذكر هذه الدقيقة في قسمه  
 فتاوى الفضلي وما يتعلق بمعرفة المبيع ذكرناه في مسائل الطلاق من هذا  
 الكتاب ذكر في الملتقط امرأة اشترى خبيثة لولدها الصغير من ماله لا يجوز  
 استحسانا على الصبي وليس لها ان يتنع من دفع الضيعة اليه وذكر في الدخيرة

العقود

صوباع او اشترى وقال  
 باع ثم قال بعد ذلك الرضا

امرأة اشترى خبيثة لولدها  
 الصغير من ماله لا يجوز



قبض الهبة من الزوج عليها حال حضر الابن الا يصح قبضه حين حال حضره الابن وان  
كان الصغير في عياله واليه ذهب شمس الامه السرخسي رحمه الله ثم شرط في قبض  
الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان حال جامع مثلا من اصحابنا من قال اذا  
كان حال جامع مثلا لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان حال جامع  
وهي لا جامع مثلا جاز قبضه عليها والصغيرة اذا بين الزوج بها يجوز قبض الزوج عليها  
ولكن قبض الوصي ونسب الولي في شرح الطحاوي فقال الولي ابو اوصى ابنته ثم جده  
ثم وصي جده ثم وصي وصية ثم القاض ومن نصبه القاض وجوز قبض الاب الهبة عليها  
وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استحسانا  
اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقبول الهبة من الصبي صحيح  
اذا انحضت الهبة منقعة في حق الصغير اما اذا كان فيه ضرر للصبي لا يصح حتى اذا اولى  
بجل لصبي عمدا اعى او برأ بلا دانه وقيل ان كان يشترى ذلك منه بشئ فانه يصح  
قبوله ولا يرد وان كان لا يشترى منه ولم يؤمنه الثمن ونقته العبد فانه يرد  
ذلك وورد الهبة من الصبي الذي يعثر نفسه صحيح وكذا قبولها في اخر لقب ط  
حواله هذه الجملة في الذخيرة وفي هبة النساوي الصغير اذا كان الصغير في عيال  
لجد او الاخ او العم او الام او الاجني والاب حاضر فتقبض من عياله هل  
يجوز اخلاف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز والام والاخ والعم والاجني  
ومن في مثل حالهم لا يملكون القبض اذ لم يكن في عيالهم ورايت في المختلف  
التقديمه ومن وسب لقيم شيا والوصي بالخيار ان ساقط وارثا لم يقبل ذكر  
في فتاوى سمرقند يا رجل قدم من السفر وجاء هديا الى من تزول عنده وقال  
له اقم هذه للاسيان اولادك وببر امرناك فينفسك ان كان المهديا ما  
يرجع في البيان اليه وان لم يكن في صلح للنساء خاصة هي للنساء وما يصلح للنساء  
من النساء في صلح للرجال من الرجال في صلح للرجال خاصة في صلح للرجال  
خاصة في صلح للرجال والمرأة جميعا في صلح الى المهديا ان كان من

الزوج عليها

اقرب

اقرب الرجل او من معارفه فله وان كان من اقارب المرأة او من معارفها فلها  
التحويل على العرف والعادة ولو اتخذ وليمة للختان فاهدي الناس هدايا ووضعوا  
ينزوي الولد فهذا على وجهين اما ان قال هذا للولد او له يقاتل والجوائز في  
الوجهين واحد ان كانت الهدية تصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او شئ يستعمله  
الصبيان فالهدية للصبي اعتبار العرف والعادة وان كانت الهدية تصلح للابوين  
والانصاف للصبي كالدرهم والدينار ومنتاع البيت ينظر فان كان من اقرب الاب  
او معارفه فهو للاب وان كان من اقرب الام او من معارفها فهي للام والحاصل  
ان التحويل في مثل هذا على العرف والعادة حتى لو وجد سبب او وجه يستدل به  
على غير ما قلنا يقدر على ذلك وكذلك اتخذ وليمة لزوج ابنته البيت ووجرها  
فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا كله اذا لم يقبل المهديا اهديت  
للاب او للام في المسئلة الاولى وللزوج والمرأة في المسئلة الثانية وتعد  
الزوج لاقرب المهديا ما اذا لم يتعد ذلك فاقول قول المهديا في الباب  
الاول من الواقعات فلو اهدى للصغير من المأكولات هل يسبح لوالديه  
لانها كسلا منة روى عن محمد رحمه الله ان يسبح والكثير شايح بخار على انه يسبح  
لأبائه وذكر آهيه فتاوى سمرقند يا رجل اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير  
يجل للاب والام اكل اذا اريد بذلك بر الوالدين لكن اهدى للصغير  
استصعابا للهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصدر  
والاحتاج لنفسه اكل فيبشرى وان كان في المغان والاحتاج لانعدام الطعام  
معه وله مال كل بالتميز وقد ذكرنا السبل في مسائل الكراهية من هذا  
الجموع وفي هبة الملتقط صبي اهدى وقال النبي رسل اليك هذه الهدية محل  
له التناول الان يتبع في قلبه انه كاذب وفي باب العوض من هبة صدر  
للاسلام الى يسر رحمه الله لو وهب الاب من مال الصغير شيئا لرجل ثم عوته  
الوهوب له فلكل واحد منهما يرجع فيما ملك وفي مستقرات هبة الذخيرة

بين

الزوج

أبي

وهذا الاب من مال  
شيء يعرفه فلكل  
ان يرجع

ان

المحيط انه ليس له ذلك لانه هيب لصغير وقال غيره من الفقهاء له ذلك لانه توكيل  
كما تكلم استركي جهازا قال صاحب كتاب الملاحم في الفقه كتبت للطهس  
الدين المرغيباني في رجل له ارض مسزوعه يبدون في يد فزارع وهبها رب الارض  
من ولد الصغير مع حصته من الزرع هل يصح وهل يفرق الحال بين ارض المزارع  
بالهبة وبين ما ادا المريرض قال لا يصح الهبة وفي هبة فقاوي الديناوي بهذا الاضا  
مردى زوخوش بن سوسر حود نسليم كرد وقت ان زرد تراد ادم ولكن بارند  
ام اروى خودم وابن مرد در حكم ابن مسله حه باشد حاجب الران دادن زرين  
سعييل هبه بود بنا شد ذلك بسوسر بود ولاشي للورثة وشرط فاسد وهذا  
الشرط لا يبطل الهبة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين اذا هب للصغير هبة فهو  
الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه يتبرع فاذا بطل التعويض  
كان الواهب على الرجوع وفي فتاوى ومخيد الدين زوج ام الصغير زوج في ارض  
الصغير لاجل الصغير يكون هبة ويصرف الصغير قابض لا يصل اليه ذلك  
وهو الارض وكذا الزوج اجنبى في ارض الصغير لاجل فاذا اقام الوصي يتبرع على  
انه زرع لاجله باقران انه زرع لاجله كان للوصي ان ياخذ ذلك رجلا وهب  
عبد صغير فثبت اي صار شأبا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة في  
البدن تمنع الرجوع وان كانت القيمة في فتاوى القاضي ظهير الدين وفيها  
ايضا لو كان على عبده وهو صغير فهو هبة ما جاز العبد للصغير فقبول  
الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب بعد ذلك يعود الدين وفيها  
ايضا جاز على مملوك وصية بزوجه الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين  
فلو اراد الوصي ان يرجع في هبة روى هشام عن محمد رحمها الله انه ليس له ذلك  
وفي هبة العيون هشام عن محمد رحمها الله في صبي له على مملوك دين فوجب الوصي  
المملوك للصبي جاز وبطل دينه فان اراد الوصي ان يرجع في هبة فله ذلك  
تم قال بعد ذلك ليس له ذلك لان المملوك فلذا اذا خير اجنبت عنه

نو

سان  
ويصير

سعض

سان  
صبي

الدين

الدين وسطر في الجامع في الفتاوى وفي هبة البنين ذكر في مختصر القدوري  
واذا وهب للاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد وذكر في الذخيرة  
قال محمد رحمه الله في الاصل وقبض الاب والجد الهبة على الصغير جاز سواء  
كان الصغير في عياله او لم يكن فلما عجز الاب وجد نحو الاخ والعم وسائر  
القربان القياس ان لا يملكوا قبض الهبة على الصغير وان كان الصغير في عياله  
وكذلك وصيا هؤلاء لا يملكون قبض اذ الم يكن الصغير في عياله استحسانا ويكفي  
استحسانا اذا كان الصغير في عياله وكذلك الاجنبى الذي يعول اليتيم وليس لليتيم  
احد فهو جاز له قبض الهبة عليه استحسانا ويستوى في هذه المسائل التي ذكرنا  
اذا كان المبرع يعقل القبض او لا يعقل وهذا كذا اذا كان الاب يتبرع او حيا  
ولكن غاب غيبة منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا والقبض في عياله هؤلاء الذين  
ذكرناهم هل يصح قبض هؤلاء الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب ايضا  
الا انه ذكر في الاجنبى اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواء جاز  
له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان يصح قبض هؤلاء اذا كان الاب  
حاضرا وذكر في الجدي ايضا انه لا يملك على الصغير اذا كان الاب حيا ولم يفصل  
بين ما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح وذكر  
في الامداد اوهبت له عبدا واشهدت على ذلك وابنه ميت جاز قبضها وهذا الشرط  
يقتضي ان لا يصح وفي هبة كتاب الاحكام واحاله الى الجامع في الفتاوى صبي في حجره  
وهب له قبض العم وله وصي الاب لا يصح وذكر في الصيغة الى جامع مثلها  
وهي في عيال الزوج انه ان قبضت هي وقبض الزوج جاز وهذا الاطلاق يقتضي  
ان يصح القبض من الزوج حال حضر الاب من الشيخ من سوى بين الزوج والاب  
والجد والام والاخ الذي يعول الصغير وقالوا يصح القبض من هؤلاء على الصغير  
وان كان الاب حاضرا وما ذكر من الشروط وقع اتفاقا في الكتب واليه مال  
مخ الاسلام على البودوي رحمه الله ومنهم من فرق بين الزوج وغيره وقال يصح

القبض

سان  
يعول

رحمه الله رجل وهب دار لابنه الصغير والدار مشغولة بمحتاج الوهاب  
 جاز وروي عن حنيفة رحمه الله ان الواهب اذا كان في الدار وكان فيها متاع  
 الوهاب للجوز وفي المنقح عن محمد رحمه الله رجل وهب دار لابنه الصغير وفيها  
 ساكن باجر قال لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان الساكن هو الواهب جاز لان  
 يد الساكن ماسه على الموهوب بصفه اللزوم فمنع القبض فمضى تمام الهبة بخلاف  
 ما اذا كان بغير اجر وبخلاف ما اذا كان الساكن هو الواهب لان الشرط قبضه  
 وبه على الدار فقبضه وعنه بن يوسف رحمه الله برواية ابن سماعه لو وهب لابنه  
 الصغير دارا وهو ساكن فيها يعي الواهب للجوز كما هو رواية عن حنيفة رحمه الله  
 وعنه ايضا جاز تصدق باجر قد زعمنا على ولد الصغير جاز وان كان الزرع  
 بغير الاب بجان الجوز وروي الحسن بن زياد عن حنيفة رحمه الله في رجل تصدق  
 بدار على ابنه الصغير ولم يمتنع وقوسا لهما او كان فيها ساكن بغير اجر ولم  
 يغير اجارت الصدقة وان كان في يد رجل بجان لم تجز الصدقة وفيما جوابه في  
 الصدقة فما اذا كان في ساكن باجر او بغير اجر يوافق جوابه في الهبة وجوابه في الصدقة  
 في الا اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه بخلاف جوابه فقد روي عن حنيفة  
 حنيفة رحمه الله في الهبة انه اذا كان الواهب في الدار وكان فيها متاع  
 الواهب ان الهبة للجوز وسئل الفقيه ابو جعفر عن امرأة وهبت مائة دينار  
 لها وزوجها لابنه الصغير وقيل الاب قال اتاني عن المسئلة واقف اد جاز  
 الجواز لمن كان عنده عبد رجل وديعة فابن العبد ووهبه مولاه ابن المودع  
 فانه يجوز وسئل مرة اخرى عن من المسئلة فقال لا يجوز قال الفقيه ابو  
 الليث وسه باخذ وروى في ايد شيخ الاسلام وكان الدين امرأة باعت كراويا  
 من زوجها واخالت بالثمن لابنها الصغير بطريق الانعام والصلوة فان الابن  
 يكون الثمن كله للمرأة ولا يكون ميراثا عن الابن ولو قال الاب وهب هذا  
 الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قول ولو اخذ لو كان الصغير ساكنا ثم اراد

بان  
بغير

بان  
فما اذا

ادبر

ان يدفع له ولد اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت اللجاء انها عارية له لا المعتبر  
 في الباب المتعارف وفي المعروف براد به السر والصلوة لكن الاعانة بحمله  
 فاذا بين صح والا فلا وكذلك لو اخذ ثمنه ساكنا ثم ابق فاراد ان يدفع  
 له غيره ولو اراد الاحتياط بتميز الهبة حتى لو اتق امكنه الدفع لا يملك  
 اخر كتبت من اجلة من الرخوة البرهانية وبالنسبة منه في الاجارلت في هبة  
 المنقط الوهب دار لابنه الصغير ثم اشترى بها دار اخرى فالثانية لابنه الصغير  
 ايضا ولو دفع له ابنه ما لا تقرب فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة  
 التملك ولو عمر كرتا وقال عمر بن عبد الكريم باسم ابني الصغير يكون هبة  
 ولو قال جعلته باسم ابني فلان فهذا هبة وان لم يرد الهبة تصدق ولو قال  
 جعلته لابني فهذا لا شك انه هبة هذه اجلة في المنقط وفي اول هبة الذخيرة  
 سئل نجم الدين القسري رحمه الله عن قال ابن رمين بنام فلان فررد يارسين  
 خود كردم فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا القدر ثم قال وصرت في الزيات  
 عن محمد رحمه الله انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوق وللان مال ورثة من  
 امه او جعله له ابوه فقال قول محمد رحمه الله جعله ابوه يدل على ان هذه  
 اللقطة صالحة للتملك وان قال لابنه ان مال ترا كردم او قال بنام تو كردم  
 الا ان تو كردم او كلام تجوي مجراه انه تملك من الابن وفي المنقح جاز وهبت  
 او تصدق بدار له على ابنه له احدتها صغير قال ان قبض الكبير جازت الهبة  
 والصدقة لهما جميعا وفي الهبة الجامع الفتاوى اذا وهب دار من ابنتين  
 له احدتها صغير والاخر كبير قال محمد بن سلمه رحمه الله الهبة فاسدة قال  
 الفقيه ولا اشكال ان عند لي حنيفة رحمه الله لا يجوز كما لو كانا كبيرين وعندهما  
 لا يجوز لهما بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما وذكر في التخليص ان الجوز  
 عند الكل وفي نوادر بعض الائمة رجل دفع خمسين دينار الى ام بنته الصغيرة  
 وقال اجعلها زانم اراد الابن ان يرجع واخذ تلك الدنانير فحق حساب

فلا ان لا

له  
من

في الدفاع لانه اذا كان ما دوننا له صح الدفع منه فكان الملاك حاصل  
 بتسليمه ولو كان ذلك الشيء الاول لا يضمن الثاني ايضا لما قلنا وان كان الصبي  
 الدفاع محجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالخذ ايضا لان الاول غاصب  
 والثاني غاصب الغاصب ذلك في العدة ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعمل  
 بها من ائمال التميم فجاوز الحد الذي ذكره حتى صار غاصبا وعطيت الدابة  
 والنظر في مال التميم ورأيت في اخر باب مكانه الوصي من غير اضرار الاسلام  
 اني السورحه الله في اثناء المسئلة ان بعض اصحابنا قالوا ان الوصي لو اخذ دابة  
 اتزان فاستعمله في حاجة التميم فماتت الدابة يضمن التميم دون الوصي ولا  
 يكاد صح هذا لان الغاصب هو الوصي دون التميم حقيقة وحكما فلا يجب  
 ان يضمن التميم كما في الغاصب في مسرفات عارضا لخير استعار رجل  
 من غيره شيئا فدفع ولله الصبي المحجور عليه ذلك الشيء لغيره عارية فضاء ضمن  
 الصبي الدفاع وكذا المدفوع اليه لان الاول الغاصب كذا الثاني في فتاوى  
 ابن بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل استعار دابة ففقدت صبياسوق  
 فهذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا يضبط ففي الوجه  
 الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني يضمن لانه ضيع ومن استعار دابة  
 رد فباع عبده او اجبره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مساهمة او مشاهرة  
 لان المدفوع ان يفسد يرد في عياله فلذا للفقهاء لان العن امانة بخلاف  
 ما اذا كان الاجير عينا ومرة لانه ليس في عياله وكذا اذا رد فباع عبدا  
 الدابة او اجبره لان المالك راض به وقت هذا في العبد الذي يتقوى على  
 الدواب فيل فيه وفي غيره وسوا الاصح وان رد فباع اجنبي ضمن في اخر عاربه  
 الهداية ولو رد العارية على يد ابنه الصغير ان كان قادرا على الحفظ لا يضمن  
 وان لم يكن ضمن وان كان كبير ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن كافي الودعة  
**في مسائل الهبة** واذا اراد الرجل ان يفضل بعض

يضمن

اولان

اولان في الهبة في حالة الصحة روى عن حنيفة رحمه الله انه لا بأس به اذا كان  
 التفضل بسبب زيادة فضل الهبة في الدين فان كان سواء يكن هكذا ذكر في بعض  
 المواضع وعن يوسف رحمه الله انه لا بأس به اذا المراد الاضرار بالآخر وذكر في بعض  
 المواضع ان كان التفضل بسبب زيادة ثمنه فلا بأس بذلك وان كان في البسر  
 سواء لا يبيع ان يفعل ذلك وان كان في ولده فاستوفى يبيع له ان يوطئه الثمن فوته  
 كما يبيع ثمنه على المعصية وفي العمود اذا كان له ابن وبنت اراد ان يبرهما  
 فما لافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند علي بن يوسف رحمه الله  
 يجعل بينهما سواء ونحو المختار لان الاثار وردت به وان وهب ماله كله لابن جاز  
 في القضا وهو ان نص عليه محمد رحمه الله وقد صح ان رسول الله عليه السلام قال  
 في مثل هذه الصون اتق الله قال محمد رحمه الله في الاصل كل شيء ومبه لابنه الصغير  
 واشهد عليه وذلك الشيء معاوم في نفسه فهو جازي والقبر منه ان يعلم ما وهبه  
 له وشهد عليه والاشهاد ليس بشروط لازم فان الهبة تم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد  
 على وجه الاحتياط نحو ما عر جود ياتي الورثة بعد موته واذا ارسل غلاما في حاجته  
 ثم وهبه لابنه الصغير صححت الهبة لم يرجع العبد حتى مات الوالد والعبد الولد  
 ولا يبر ميراثا عن الوالد وكذلك لو وهب عبدا لثمن ابنه الصغير فام من ردوا  
 في دار الاسلام يجوز الهبة ويبر الاب قابضا لابنه بنفس الهبة ذلك المسلم في الجامع  
 بخلاف ما اذا ع عبد اتق من ابنه الصغير حتى لا يجوز وقد ذكرنا الفرق بينهما  
 في مسابيل الاباق من هذا الكتاب وفي المستق على يوسف رحمه الله لو تصدق  
 بعبد اتق على ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى عن علي بن يوسف رحمه الله انه يجوز فحصل  
 عن علي بن يوسف رحمه الله في المسئلة روايتان واذا كان العبد في يد رجل وديعه ووجه  
 صاحب العبد من ابنه الصغير يجوز ويجعل الاب قابضا لابنه يهد مودعه ولو وهب  
 عبدا في يد رجل اخر يفضله ورهه او يشره فاسيد او يبيع السبع بشرط الحيا  
 للشرك لا يجوز ولا يبر الاب قابضا لابنه الصغير يقبض هؤلاء وفي فتاوى في اللب

القبر من الاب  
 ما وهبه يبره  
 بيان  
 حرزا  
 ولو لم  
 لدمج

في ودیعة الذخیره وهذا اذا لم يعلم المولى ان الودیعه كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد فله المولى من الاخذ وكذا اذا علم المولى ان مالها كان له ان ياخذ وفي ودیعه العدة امة اشترت سوارین من ذهب كمال النسب من بيت المولى واودعت رجلا فمطلت ضمن المودع لان مال المولى وفيها يد العبد والشهارة في العبد الماذون له من فتاوى رشيد الدين رحمه الله عبد دفع مال المولى ان رجل فاجاء المالك يسترد منه وقد اقر المولى ان العبد قد دفع اليك ليس له ان ياتي منه ولو دفع اليه ذلك الرجل بالجور لان يد العبد معتبره والواجب على الاخذ الرد على من قبض منه وان انكر دفع العبد اليه وادعى المولى انه ملكي فان اقام البيينة انه ملكي يقضي له الا اذا اقام المولى عليه بيقينه ان عبدك دفع العبد اليك فندفع دعوى المالك عنه بمده ٤٠ بكي مال دبرك في غصب كرد وخواجه خود داد وبنده غائب شد خرا ووز مال برخواجسته دعوى من كند كه بنده تو مال من بگرفته است وبتوداده تو من ده وخواجه مقراتك كه ملك مدعى است وبنده من من دان است سماع الدعوى عليه وان كان العبد غائبا بخلاف ما اذا توافقنا على ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعى لان نعم توافقنا انه مودع من جهة الغائب اما هنا المولى يفرغ ان المال اخذ من عبد نفسه والمولى فيما ياخذ من عبده لا يتصور ان يكون مودعا او غائبا بل يكون احد على حته التملك فانصب خصا كما اذا قال ذو البد المال ما ملك اشترى من فلان ولو قال ذوا اليد هذا المال اودعني عبدك فلان ولا ادري اهو لك ام لا وصدقه المولى ان عبده اودعه اياه واقام المدعى بيقينه انه مال يقضى له ويُدفع المال اليه لما ان ياخذ المولى من عبده يكون على وجه التملك بانصب خصا الاب والوصى والقاضي من عبده يكون ايداع مال الصغير بشرط في ودیعه الفتاوى الصغرى وفي النوازل امرأة اودعت صبيته من نبات ستة فاستعلت شي فوفت الصبيته في المالا انما

سان الى

مجلس  
 كتاب الوصى والفتاوى  
 كتاب ايداع مال  
 الصغير

عليها

عليها فرق بين هذا وبين الغصب بالفرق ان الودیعة امانة فلا يضمن بالهلاك ولا كذلك الغصب لو دمع اذا وضع الودیعة على يد ابنة الصغر لا يضمن هو ولو هلك اذا كان يعقل ويضبط الحفظ ولا يشترط ان يكون في عياله والحاصل ان في المرأة وولد الصغیر لا يشترط المساكنة والنفقة حتى انه لو دفع الودیعة الى ابنة الصغیر الذي ليس في عياله لا يضمن لان تدبيره الى الاب وان لم يكن في عياله لكن بشرط ان يكون الصغیر قادرا على الحفظ وكذلك لو دفع الى امه وهي بكر في محله اخرى ولا يتفق عليها فلا ضمان عليه لو هلك كذا في المحیط وكذلك لو دفع الودیعة على يد ابنة الصغیر لا يضمن وان لم يكن في عياله وان كان الابن مدركا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن القاضيا اذا قبض اموال اليتامى او اودع ومات محملا بملكه في مسابا ادب القاضى ان شاء الله تعالى **في مسائل العارية** ذكر في النوازل ليس لو اودع الصغیر ان يغير متاع ولده الصغیر فرق منه وبين المادونه فانه ان يعير والفرق ان اعانة الماذون له من انواع التجار فاما اعارة الاب مال الصغیر فهو من انواع التجار في مال الصغیر في عارية التجار وذكر في باب المصراع من يبيع شرح الطحاوى ان الاب والوصى يملك ان يعير مال اليتيم وفي مستقرقات عارية الذخیره للاب ان يعير ولده وهال ان يعير مال ولدن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ذلك وهمتهم على انه ليس له ذلك في اول وكاله شمس الامة المحلواني رحمه الله وفي فتاوى صاحب المحیط ذكر شمس الامة في كتاب الوكاله للاب ان يعير ولده الصغیر وليس له ان يعير ماله قال وتاويل هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفه فان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفه ويخدم استاذها اذا كان بخلاف الجور وفي عارية الفتاوى الصغرى صبي استغفار من صب شيئا كالقدوم والفاص ويحويه فاعطاه والمستغفار لغيره لا دفع فملك في يدي الصغیر ان كان الدافع ماذونا له لاشي على المتعير انما يجب الضمان

سان ليس

فذلك



اد الفقة او انلفه فلا ضمان عليه عند فاضل والى يوسف رحمه الله وان عند  
اد الفقة او انلفه كانه ان يرجع عليه ضمان ذلك وان هلك المال الفرض  
في يد نفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وسئلة استقرض السقيم المحجور  
عليه والعبد المحجور عليه كبت مسايان الحجز من هذا الكتاب وفي تائيس النظار  
في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من حبه محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه  
الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن  
وعلى هذا الخلاف الابداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما  
ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن في الحال وذكر شيخ الاسلام  
ابو بكر في شرح الاصل في ابداع الصبي المحجور عليه اجمعا انه لو ترك الاحتفاظ لا  
يضمن بان ذلك سارقا على الوديعة ولو باع من عبد محجور عليه طعاما واستهلكه  
لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتاق والابداع عند عبد صغير كالابداع عند  
صغير في الحلم والابداع عند المدبر وام الولد كالابداع عند عبد محجور عليه  
العبد المحجور عليه والصبي المحجور عليه اذا قبل الوديعة باذن الولي والمولى  
واستهلكا كما يفتان في الحال بالجماع هذه كلها في وديعة شرح شيخ الاسلام  
ابو بكر وذكر ايضا اذا استهلك الوديعة من في عيال المودع لا يضمن المودع  
ويضمن المستهلك صغيرا او كبيرا او عبدا محجورا عليه وذكر في وديعة الفتاوى  
الضنفر الصبي الذي في عيال المودع اذا استهلك الوديعة او خلط يضمن  
وهي من اشكالات ابداع الصبي في باب وديعة الصبي والعبد المحجور  
من الجماع الكبير صبي ابن عشرة سنة يعقل البيع والشراء محجور عليه او  
رجل الف درهم فادرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة وكذا في فاضل  
عليه في ماله الا ان يشهد الشهود ان له في يد نفسه يضمن الوديعة  
دينا في ماله اذا لم يدر ما صنعت المعتوق كالبص وان كان الصبي ما دون  
له في التجارة والمسئلة تجاها يضمن وان لم يشهد الشهود انه ادركت وهي

ن  
كبت

صبي محجور عليه  
ولو لم يضمن

كان

مال كبير

في يد

في يديه وكذا الحكم في المعتوق الماذون له وبين طرفه وديعة الدخيرة ولو ان عبدا  
محجورا عليه او دعه رجل مالا ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة  
فالوديعة دين في ماله وان مات وهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة  
بعينها فيقولها على صاحبها وان ادرك له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات  
فلا ضمان الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود  
بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال وفي وديعة واقعات السطة  
اذا اودع عبدا محجورا عليه مالا ثم اذله المولى ثم مات العبد وترك مالا او عليه  
شئ دون ان كانت الوديعة او في يده الا ان هو اسنق الغنما والافلا  
وشئ له وكذا لو اودع صبي محجورا عليه مالا ثم ادرك واذله ابنه في التجارة ثم  
مات فلذلك ذكر في باب ما يكون بين المولى خصما من عنده وما لا يكون من  
مصرفات ابواب الجماع اذا كان للعبد وديعة عند رجل او غضب منه الف  
درهم او مائة درهم فرض او دين من ثمن بيعه فاق ذلك عنده المالك  
ان الذي دفع اليه المال عنده هذا الرجل وصدقه المولى فان كان القاضي  
لا يامر الذي قبله المالك يدفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد  
هو اخصيم فيما في يده هذا الاقران المالك وصل اليه رجعت عبده ولم يقر يكون  
ذلك ملكا للمقر له وكذلك لو اقر يكون ملكا له قال هذا مالك عصبه  
ملك عبداك ودفعه الى وصدقه بذلك صاحب المال لا يجبره القاضي على  
القتليم لا المقر له لان اقر بان ماله لكنها تضاد قاعلا انه وصل اليه من  
جهة الفاضل فقد تضاد قاعلا انه ليس بخصم كما ادعى عينا في بلادنا  
وادعى ان فلانا اودعه او غضبه من فلان وصدقه في ذلك لا يقتضيه  
كذا هنا ولا يكره في البسوط عند اودع عند انسان وديعة وغاب فليس لمولاه  
ان ياحنه سواء كان العبد مازوا له او محجورا عليه لان العبد ادعى  
له يد حكمية فلا يكون لمولاه ان ياخذ من المودع ما لم يحضر العبد وذكر

مان  
فبردها

ع

بان

القائل وان شأوا انتقموا لعاقلة الغاصب بدية ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القائل ولو ان البصير قتل في يد الغاصب رجلا لم يرد على ابه فممن عاقلة دية قتله لم يكن له ان يرجعوا بها على الغاصب قال وكان ينبغي ان لا يضمن الغاصب شيئا مما وصفنا في البصير احر ولكن تركنا القياس فيه في كل شيء الى على نفسه او على غيره بدية بوجه من الوجوه ما خلا الموت وامر بتركه من السوء ليس من افعال الناس ليجل امر صبي ان يقتل نفسه فقتل بالدية على عاقلة الامر وكذلك لو امر عبد ان يقتل نفسه صبي ما دوز له امر صبي ان يحرق ثوبا فيقتل بضم الذي حرق ويرجع به على الذي امر هذه الجدية غصب المنتقم وفي جنائز الفتاوى الصغرى رجل غصب صبي حرقا فقاتل غريمه بجسد الغاصب حتى تحرق به او يعلم انه قدمات وفي غصب المنتقم رجل جاء الى امراه رجل او ابنته وهي صغيرة فخذها واخرجها من منزل ابها او زوجها قال احبسه ابد حتى يات بها او اعلم انهما اتت وفي فتاوى القاضي القضاة في الدين رجل يقتل غلاما صغيرا في حاجته بغير اذن اهل الغلام فزاد الغلام غلاما بلعول فانه في اليوم وارث في سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال شيئا من اشياء الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله عز وجل قال بصي اذ ذهب الى هذا الحوض واقتل بها قد ذهب فغرق قال على المرسل الذبية على عاقلة قال لانه لا يكون ادنى حالا ما ذكر في المضار لو دفع الى بصي بالامضارية وهو غير مأذون له فذهب ليصرف فذلك في الطريق بحج الدية على عاقلة رب المال والله اعلم

**مسائل الكريمة** ذكر في جنائز الجامع الصغير في باب غضب المدبر والعبد والجناية في ذلك صبي محجور عليه وهو يقتل اودع عبدا فقتله كان على عاقلة القيمة وان اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقضه شيئا وسله اليه او باع منه شيئا وسله اليه فاستهلكه وهذا اذا كان عاقلا فان لم يكن لا يضمن في قولهم

عصب صح

هكذا

هكذا ذكر القاضي الامام في الدرر رحمه الله في ترجمه الجامع الصغير وذكر شيخ الاسلام بركان الدين رحمه الله في هذا الباب ايضا من جنائز الهداية من المسئلة وقال قال محمد رحمه الله في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي اثني عشر سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالا اتفاق لان التسليط غير معتبر فعله معتبر في ذلك في الهداية في غير العاقل بخلاف ما ذكر القاضي الامام في الدرر رحمه الله وفي مختلف الرواية وضع المسئلة في مطلق المال غير مقيد بالطعام ذكر شيخ الاسلام على الاسباب التي رحمه الله في المبسوط والاختلاف في البصير الذي يعقل اما الذي لا يعقل فلا ضمان عليه بالاجماع وفي وديعة شرح الطحاوي من اودع صبي صبي ما لا يهلك في بين الاضمان عليه بالاجماع وان استهلك البصير فانه ينظر ان كان مادونا له في التجار ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه عند لي حنيفه ومحمد رحمهما الله لافي الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن للمالك واجهوا على انه لو استهلك مال الغير من غير سابقة الايداع ضمن في الحال ولو كان الوديعة عبدا فقتله صبي كانت دية على عا وان جنم عليه فيما دون التمسك ارضه في مال البصير في قولهم جميعا ولو اودع عبد صبي محجور عليه ما لا يبلغ البصير واستهلك يضمن وكذا لو اودع عبد صبي محجور عليه ما لا ياذن له الولي فاستهلك بعد الاذن يضمن بالاتفاق ذكره الحاکم الشهيد في عمدة الادلة في مسئلة ايداع البصير وذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة وفي مجالس القاضي المحجور الاستثنائي رحمه الله اقراض البصير المأذون له واستقرضه جائز وهو كالمالك في هذا وان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقرضه فان اقضه انسان فادام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يشتره عندهم جميعا فاما

ابن

وان كان به ذم  
قتل الوديعة  
محجور عليه ضمن

قلته

ن

لغ

حتى مات قال محمد وال ابو حنيفة رحمهما الله فيمنه الصبي على الذي جذب ويرث  
 ابوه فان جذبها الرجل جذبها ابوه حتى مات فالديه عليها جميعا والبرق ابوه  
 منه وفي ديوان النوازل والجامع في الفتاوى عن تفسير مات في الماء او سقط من سطح  
 مات قال اما من سبع سين او نحو فان يخطو نفسه وان كان لا يقبل يان في  
 شيء من ذلك فعلى الوالدين الحضانة وان كان في حجر احدها فالهانة على الذي  
 في حجره خاصة وعزل بكر الاسكاف في الوالدين اذا لم سعا هذا الصبي حتى سقط  
 او وقع في باب قال لا ادرى على الوالدين نيبا قال ابو نصر عليها الكفاة وقال  
 ابو القاسم عليها الاستعمار والقبول قال العفة وبه ياحد وقال نصر اذا وضعت  
 الام الصبي بين يديك الاب والولي يقبل تدبيرها ثم تحصل الاب للصبي في الاحتج  
 مان من الجوع فالاب ام وعليه غم ذمير والنوبة وان كان الصبي لم يقبل تدبير  
 غيره ولو علم بذلك فالام على الام وعليها غم رقة هذه الجملة في ديوان النوازل  
 وفي غضب الجامع في الفتاوى في مسائل ثم الدين صبيان في مكتب في زمان البرد قال  
 المعام لواحد هذه القوط وشدها هذه الكوة ففعل فضاعت الصبي المعلم  
 ولا التاد في جنابات الفتاوى الصغرى قال يقضى مجور اسعد من الشجرة  
 وانقضت نار فاصعد وسقط تحت الدبة على عاقلة اذ مات ولذا الوامر بحمل  
 شيء او لس حطب من غير اذن ولتة فلف الصبي ولو لم يقبل له انقضت نار كما ولكن  
 قال اسعد من الشجرة او قال له اصعد وانقضت لتفعل فسقط ومات اختلف  
 المشايخ رحمهم الله في وجوب الضمان والخيار في المسلمين الضمان ذكر في النوازل  
 رجل سرق في تبة بوقر من قصب وقد اوقد الصبيان نار في السلة فالقوا انبياءها  
 في القصب فاخذته فدخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فارفعت النار الى الحطب  
 فاخذته والقوا ذلك للحطب من السطح فاخرقت الحمار فان كان الحطب الذي  
 على الحمار توقد مع القصب فلف النار ولف الحطب فيضمان جميعا لان الحمار  
 اخرق بفعله وهذا ذكر المسئلة في غضب التفسير ذكر القصة ابو الليث في فتاويه

صبي

صان  
غيره

صان  
عسفي

قصار وضع الثوب على الكتف في الحانوث واوقد ابن اخيه للحفظ وثار القصار  
 ورجل ابن اخيه الحانوث لاسفل قطر الطر والثوب قالوا ان كان الحانوث  
 للاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عهده الموضع الذي كان فيه الثوب  
 الجيب فيه الضمان وان كان الحانوث للاسفل بحال لو دخله انسان تغيب عن عهده  
 الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي افعله القصار رضه الى  
 القصار اب او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار رضه الى نفسه  
 فالضمان على الصبي لانه صبي ترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان على القصار لان  
 ان يحفظ الثوب بمذموم الصبي ولا يفر القصار ترك التثبات عند الصبي قال  
 القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاويه وهذا الجواب اما يستقيم اذا كان الصبي  
 مادونا له لان الصبي المادون له يواخذ بضمان يضيع الوديعه اما اذا كان  
 مجورا فانه لا يواخذ باستهلال وتضييعها كما لو دخل القصار على الوديعه او راى  
 انسانا ياخذ الوديعه وهو يقدر على منعها فلم يمنع لا يضمن اذا كان مجورا فاذا كان  
 هذا الصبي مادونا له كان الضمان على الصبي والجب على القصار وان لم يكن  
 الصبي مضمنا من جهة مادونا ولم يكن في عيال القصار والمذموم ولا اجير الا ان  
 القصار اخذ بيده وافعه حاقظا للحانوث فالضمان على القصار لانه لما استخفظ  
 من يمس في عياله يمس مستهلكا وان كان الصبي تحت يدك مع دخوله في ذلك الموضع  
 فان كان الصبي مضمنا اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلا يحفظ  
 يد من عياله واما الصبي فلا يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه تحت  
 يدك الثوب وبعض مسائل وجوب الضمان للصبي وعليه يان في مسائل الخيارات  
 ان شاء الله تعالى ذكر في غضب المتفق رجل عصب صبي اخر فقتل في يد رجل خطاء  
 قال فلا وليا للصبي ان يتعول عاقله اذها ساء فان اتبعوا عاقله الفاصلة  
 على عاقلة الغافل وان قتل الصبي فقتله فدينه على عاقله القاصب ولا يرجع  
 به على عاقله الصبي ولو قتل رجل عمدا كان وليا للصبي بلجار ان شاء واقتلوا

الوديعه

قصار

روى صبيها فاصاب عينا مراه  
بحب رماه

ان كان الصبي ما ذوماله في النجاسه صح وبرك فضائه وان لم يكن ما ذوماله لا يبرأ  
ان دفع القيمة بتضمن معنى التملك وهكذا ذكر المسئلة في علمه الفناوي  
وذكر ابو زيد في مسله النكاح يعرف في كتاب الامور ان الصبي اذا  
استوفى دينه لا يصح ولو عقب من عبد يجوز شياؤه رد عليه برمي من ضمانه  
في بيوع الجامع في الفناوي وفي فوائده صاحب المحيط رجل امر صبيها بشرا ل  
مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر في خباياات فناوي قاضي خان قبل  
فضل اطلاق الخبير ولو امر صبي بشي فلحقه عزم كان لولي الصبي ان يرجع  
على الامر وفي فوائده صبي جاء لا فصاد وقال افندي في قصده قصد مقتادا  
وان من ذلك السبب دينه على عاقلة الفصاد وكذلك العبد يجب قيمته  
على عاقلة الفصاد وفي كتاب الفناوي صبي اخذ دجاجة انسان ولم يجدها  
من كان يأم ارسال حتى ضاعت قال القاضي الامام في الدين يضمن وبه افندي  
وقال صاحب المحيط لا يضمن ما لم يحوها فاقاله القاضي الامام في الدين  
قول ابي يوسف رحمه الله وما قاله صاحب المحيط قول محمد رحمه الله وفي فوائده  
صبي الاسلام برهان الدين رحمه الله فارسيد استوركي رايد اند استوركي  
ذكر در بن منان ابن استور را هلاك كرد هل يضمن الصبي قال يوم يضمن  
وفي فوائده الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو وضع سكين في يد صبي قتل نفسه  
لا يضمن ولو عتبه حتى مات يضمن وفي فوائده ابي حفص الكبري رحمه الله صبي قايده  
على سطح او حائط صياح به رجل ففزع الصبي فوقع مات بعزم الصانع دينه  
وذلك على عاقلة وكذلك لو كان على الطريق ضرب دابة فصاح بالرجل فوطئه  
الدانه يضمن الصانع دينه وهو على عاقلة وهذا المسئلة في مجموع النوازل  
وياتي بعد هذا شي منه بخلاف في فوائده ابي حفص ايضا صبي بال على السطح  
فخرج البواب من الغراب واصاب ثوب رجل فاندن بعزم الصبي في ناله فان  
لم يكن له مال لم يكون دينه عليه بوخذه ادا السد وفي النوارك لوردي

يا شهزادك  
صبي خذ دجاجة  
من كان يأم ارسال حتى ضاعت قال  
عشر  
صبي بال على السطح  
فان دنت رجل  
يضمن

صبي

قال في النوارك  
عاقلة الفناوي

صبي سها فاصاب عينا مراه لا ضمان على والد وانما يجب في مساله وان لم يكن له  
مال تنظرة الى ميسرة لانهم يتسامرون في العيون لو ادخل صبيها او نايما او  
نعم عليه في داره فسقط البني والحمد لله يضمن في الصبي والمنع عليه ولا يضمن  
في النيام وفي مساله الطمان من فناوي الديناركي رتب دينه بجهه مبروز را برد که  
سيم مر ياد وجه خود را بردک ابن بجهه را رک حور وقال دينت برودي و بر عاقله  
وي لارم شور والله اعلم وفي غرب الرواية لو عقب خراصيرا ضمن الا اذامات  
حق نفسه فاما الفرق والحرق والقتل اذا قتله قاتل يضمن وقد مر منه في اول  
الفصل ولو عقب مكاتب صغيرا او كبيرا لا يضمن في باب عقب المدبر والعبد  
والنجابة في ذلك من خبايات الجامع الصغير رجل عصب صبيها فاقبضه بيده بحج او مجازة  
لاشي عليه وان مات من صاعقه او نشتة حتى فعل عاقله الفاصب دينه وقال  
رفر رحمه الله لا يجب وهو قول الشافعي رحمه الله فاقبضه على ما اذامات حتى او  
فجاءه ولما انه سبقت له لان هذه الاسباب تخرز عنها عان والولي يحفظ الصبي  
عنه الا اذامات فكان الفاصب باذالة اليد الحاق ظمه والفقير من هذه الا  
والنقل الى المسبعة وكان الصواعق مسييا لهلاكه وهو متقد في هذا  
التسبب فيضمن بخلاف ما اذامات حتى او مجاه لان المنتبه للدفع لها يدركه  
في كل مكان حتى قالوا لو نقله الى موضع يغلب فيه الحجة والامراض يكون ضامنا وان  
عرق في ما او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق وذكر  
السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في كتاب الخلاص لو وقع غلاما صغيرا في اذن  
اباه الى حاجه ما وقع فوق يديه مع الصبيان ووقع ومات يضمن وفي ذيات الوا  
في باب ما يجب الدية او الكفارة وفي املاء الحسن بن رجل صاح بصبي وهو فوق حائط  
فوقع فهات قال ابو حنيفة وابو يوسف ورفق والشافعي رحمه الله لاشي عليه  
يواد ابن رستم صبي على حائط فصاح به رجل فقال لا يقع فوقه لا يضمن ولو قال  
قع فوقه يضمن وفي ذيات العيون لو جرد صبي من يديه والاب يمسكه

عصبة حر صبيها  
يضمن في الفرق

سباب

عرق الصبي واحترق  
او سقط من سطح

صبي على حائط فصاح  
وقال تقع حوده  
وانا امسكه

الملك ما عدا ما سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة ولا يجوز فيه  
 في مال الملك اعتبار ابا الام ونحوه وان قبض له الهبة لانه يتبع محض وهذا  
 ملكه الصغير يتسم اذا كان عاقلا وملكه الام ووصتها ويسلم في صناعة  
 ويواجه وهدار واية التدوير في محض وذكره كراهية لجامع الصغير لا يجوز  
 ان يواجه وهو الاصح في كراهية الهداية من كان في يده لئلا يظن ان له فانه  
 يجوز قبضه الرتبة والصدقة واصا هذا ان التصرف على الصغار انواع  
 ثلاثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كما لانكاح والشراء  
 والبيع لاموال القنينة لان الويل هو الذي قام مقامه باياها التسرع دفعا  
 لحاجة ونوع اخر ما كان من ضرره حال الصغار وهو شرأما لا بد للصغير منه ويوم  
 واجارة الصغار وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط  
 اذا كان يحرمهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا يشترط  
 في حق الرتبة ان يكون الصبي من جنسه ونوع ثالث ما هو متفق محض لقبول الهبة  
 والصدقة والقبض في ذم ملكه الملتقط والام ومن يعوله من الاخ والعم والصبي  
 يتسم اذا كان يعقل لانه اذا كان نفعا فالائق بالحكم فتح باب الاما به  
 نظر القنينة فملك بالعقل والولاية والمحر وصار بمنزلة الاتقان فالواجب  
 ان يوجه ان يوجه ويجوز للامام ان يوجه ابنا اذا كان في حجره ولا يجوز للصغير  
 لان الام ملك ائلاف منافعها باستخدامه فاول ان يملك بلافه يعوض  
 ولا كذلك الملتقط والعم ببلته شيء منه في مسائل الاجارات ان شاء الله  
 تعالى في النوازل الملتقط اذا لم يخزن الصبي فملك الصبي بغير الايبس  
 له منه الولاية واسد اعلم **في مسائل الاباق** اذا كان  
 العبد الاثني ملك الصبي فزره وجعل من سبعين ثلاثة ايام فصاعدا يجب  
 الجعالة فالصبي لان المنفعة حصلت له فصار كما اذا علم له احد  
 باجر ويوطيه للاب او الوصي من ماله والوصي اذا جاء بالعبد الاثني لليتيم

هذا ما في نسخة  
 من نسخة

فلا

فلا جعل له لان الرد عليه وكذلك الذي يعول القنينة لان الرد عليه ايضا وكذلك  
 لورد السلطان عبد الصبي والبالغ للجب الجعل لانه فعل ماله وواجب عليه  
 والابن اذا رد ابنا لايه لا يستحق الجعل والاب اذا كان هو الرد يستحق  
 الجعل اذا كان الابن كغير اشهر المسئلة في الكتب وهذا هو الصحيح لان خدمة  
 الاب ولحبه على الابن ورد العبد الاثني من حله الخدمة فيكون واجبا  
 على الابن فلا يستحق الجعلا واما الاب فلا يجب عليه خدمة الابن فليست له الجعل  
 وسطر تمام هذه كتاب الاباق من مبسوط صدر الاسلام واذا ورد ائمة ابيه  
 مع ابنتها ان كان صغيرا رضيا للاستحقاق للجعلا واحد الا انه لم يرد الا شخص  
 واحدا وان كان غلاما قارب الخاتم مع امته يستحق جعلين لانه رخصتين  
 اقول عبد فوهبه لابنه الصغير يجوز اذا كان الابن في غياله لانه يحتاج الى التعليم فان  
 حق القنينة فياوجب لابنه الصغير الاب وقبضه تام لان القنينة لا يطل  
 بالاباق ما دام الاثني في دار الاسلام واعلامه بمنزلة القنينة بخلاف ما اذا  
 باع من ابنه الصغير فانه لا يجوز ان قبض الاب لابن بغير قبض البيع لان قبض  
 البيع قبض ضمان وقبض الاب قبض امانة فان العبد اذا هلك بعد التسليم  
 يتقرر على الشري الثمن ولو هلك قبله لا يتقرر الثمن وقبض الامانة دون  
 قبض الضمان فلا يتوب ذلك غير قبض الضمان ونظام هذا يفتقر في كتاب الاباق

من شرح صدر الاسلام الى السيد والله اعلم **في مسائل الغصب**  
**والضمان** في ودعيه الملتقط الصبي المعضوب اذا وقع في الماء  
 وعرق بضم الغاصب بخلاف صبي الودعيه وفي غضب العنة ولو غضب عند  
 صغره فالقنينة لا يغرم الغصان وفي فتاوى محمد بن الفضل رحمه الله لو غضب  
 من صبي شئ ثم رد عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون  
 متر لها الورع المستطوع غنظ هو الدابة لغيب ثم اعاده الى طهر الدابة لا يصح  
 وان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفق القيمة الى الصبي

سان  
 الراد

ابن  
 لا

ابن  
 للغير



دينا على لفظه ان الذي المنقطع بين الذم واللعن عليه وانما يلحق  
بشيء زده عليه وان شام لم يعميه ولذلك المنقطع في المخرج الاول والبيان  
فمنه منه وان شاء فبنيته وان لم ينقصه  
ليكون بيان المنقطع ولم يدور في الكتاب ان الذي المنقطع ان يقع عليه ولم  
يكون ان يكون ما علمه ما علمه قال بعضهم يعود على اللفظ من غير شرط  
الرجوع وقال بعضهم اذا امر ان يقع عليه وانما يكون متطوعا اذا انفق عليه  
ان يكون لك دينا عليه وان المنقطع حال لم يكن لغوه ان يخدمه  
انما هو حق الحفظ بسبقه وان شاء اخر ونسعه منه انه يدفع الى الاول  
وان ادعى مبلغه ابنه والنوع في اذ لا يدع المنقطع نسبه ثم قبل ان يدعو  
بشيء في نفسه دون بطلان حق المنقطع وقد يقع عليه بطلاقه واداء  
كبر المنقطع واداءه رجل فذلك اليه انه صار في نفسه وان ادعاه انما  
ووصف احداهما علاماء جسده وهو اولى به ولو سبق في دعوى احداهما وهو انه ولو  
وجمع اللفظ ما لم يوصعه القاضي على يد رجل او على يد المنقطع وقال المنق  
عليه سنة فهو جائز وهو مصدر في نفقة مثله وما اشترى له من ذلك طعام  
او كسب فهو جائز عليه وهما احكام ثلاثة احكام لان المال الذي يجمع  
المنقطع يكون له والثاني ان نفقته تكون من ذلك المال والثالث ان  
المنق اذا قال انفق عليه كذا فهو مصدر في نفقة مثله لانه امين والقول  
قول الامير وليس هذا كما اذا انفق عليه من مال نفسه ليرجع عليه ثم قال  
انفق عليه لانه اوكرا فانه لا يصدق بالبينينة لانه اراد ايجاب الضمان  
على المنقطع وهنا اراد في الضمان فافسوا ولو ادعى المنقطع ان اللقيط عبد  
انما يقر بان لفظه والقول قوله لان الصغير لا يملك له وهو ساير الاموال  
سواء كان في يده فهو ملكه طاهر فيكون القول قوله فاما اذا اراد ان لفظ  
لا يصح دعواه لانه نقت حرصها طاهر ولو سأل اللقيط والقران عبد فلان انتم

منه من غير شرط  
الرجوع وقال بعضهم

هنا

ح

يجر عليه حكم الاحرار مقبول شهادة وضرب قاذفه ونحو ذلك فصح اقراره وان  
حرى عليه من احكام الاحرار الصحيح وان ادعت امرأة اللقيط انه ابنها لا تصدق  
الابا البينة وليس هذا كما رجل لان المرأة ادعت النسب على غير ما اقرت كما على غيرها  
للجوز لان النسب الى الايلاء واما الرجل فقد ادعى نفسه وكان القول قوله  
وذكر عن علي بن محمد بن سلام انه احتج في هذه المسئلة فقال لان المرأة لا تملك  
الفصل ولا تملك الوصل ايضا وان رجل يملك الفصل فملك الوصل بيان  
ان المرأة اذا قالت لولد فلان هذا ليس مني فانه هذا ليس مني فانه لا يتقطع النسب  
بينها باللعان ولو قال الرجل مثل ذلك يتقطع نسب باللعان وحسب ان امير  
بسر قد يقال له اسحاق ابن احمد كانت له مناطق في داه فاحتج واحد في هذه  
المسئلة بهذه النكته فاجبت فقال له هذه النكته فقتلها قالها  
ابو نصر محمد بن سلام فبعت اليه باربعة الاف درهم وليس على الذي التقط اللقيط  
ورباه عقلا ولا ميراث لانه لم يجر وليا بالترسية والالتقاط فهو وساير النك  
سواء والتقط اذا اذرك فهو في شهادته وجنابته والجنابة عليه وحدوده  
كالحرم المسلم لانه حر ويحد قاذف اللقيط في نفسه ولا يحد قاذف امه ثم  
اللقيط اذا وجد في مصر من امصار المسلمين يحكم باسلامه سواء كان الوا  
مسلم او ذميا ولو وجد في بيعة او كنيسة او في قرية من قرى اهل الذمة  
يحكم بكونه ذميا سواء كان الواجد مسلما او كافرا هادي رواية وفي رواية  
اخرى اعتبر الواجد دون المكان وقال ان كان الواجد مسلما يحكم بكونه  
مسلم في اي مكان وجد وان كان الواجد كافرا يحكم بكونه كافرا في اي  
مكان وجد ثم في كل موضع حكما بكونه مسلما بجرى عليه احكام الاسلام  
حتى لو مات قبل ان يعقل يصل عليه وفي كل موضع يحكم بكونه كافرا بقبض  
بجميع احكام الكفار حتى لو مات قبل ان يعقل لا يصل عليه  
ولو وجد في موضع فيها مسلمون وكفار يحكم بكونه مسلما استخفافا والجمهور تزوج

يجمع

جد

يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل لاروي عن عمر رضي الله عنهما انه كان يشترى  
 حور لصبا يوم الفطر يلعبون به ويكل منه وهكذا فعل على رضي الله عنه لجوارح  
 وهذا اذا لم يكن على شئ من المفارقة فاما اذا كان فهذا المصنع حرام للاب اذا  
 احتاج الى تناول مال ولد له على وجهين اما ان كان في المرد احتياج لفقره او كان  
 في المفارقة واحتياج لعدم الطعام ولم مال في الوجه الاول اكل يفتى وفي الوجه  
 الثاني اكله بالقيمة وقد ذكرناه في مسائل النفقات من هذا الكتاب في كتاب النكاح  
 وفي واقعات ناطق ولا باس يشق اذن الطفل من النساء لانهم كانوا يفعلون  
 ذلك من النبي عليه السلام من غير ان يارحوا حتى ياتي ابنه الصغير باليد وغيره  
 كذلك بعض الشيوخ كان يمس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو اباه والصحيح  
 انه لا بأس به وان تناه عن سويدون في التناول انه سمي ابائي تالي الحاله التي  
 لحال لا بأس به الصبيان اذا كان لداره اصاب الصبيان بالمدواة ودفع المصنف  
 الى الصبيان بل يكره ذكر تلك مسائل الطهارة في بيوع فوايد صاحب الحيط الاب  
 والام اذا امر ولعه الصغير ليشغل الماء من الحوض الى منزله اياه ودفع اليه الكوز  
 فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يبرئ من الكوز يبرئ من الكوز يبرئ من الكوز  
 عند الحاجة لان الاستحمام في الايمان المباح باطل وقال بعضهم ان كان  
 الكوز يبرئ من الكوز يبرئ من الكوز يبرئ من الكوز يبرئ من الكوز يبرئ من الكوز  
 حل الماء يكون المتاح يكون محرز المشاجر كما هذا وذكر في الحاوي اذا  
 ملاء الصبي الكوز من ماء حوض ثم اهدى ذلك الكوز في الحوض لا يحل الاخذ  
 بشرب الماء من ذلك الحوض حركات الصبي قبل ان يجرى عليه القلم للصبي  
 لا لا يويه لتولته تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة مشايخنا و  
 بعضهم الانسان ينفع بعلم ولد بعد موته لاروي عن ابن مالك رضي الله عنه  
 انه قال من جلت ما ينفع المرء بعد موته ان يتوك ولد اعلمه القران والعلم  
 فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان يرضى من اجر الولد شيئا ذكر في باب دعوى

محمد  
 معه محمد

الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين صبي يحصل المال ويدفع له ائمه والام ينفق  
 على الصغير وتاكل معه قليلا ولقمة او لعنتين غير الزيادة لا يكره وان كانت  
 الام عاجزة والصبي يقدر على الكسب مندرا ما يكونه ولللام فلا خوف في مال الصبي  
 يتاكل ثم تكثر الام محتاجة الى مالها لكن خلطت ما لها جمال الولد واشترت  
 الطعام واكتت مع الصغير ان كلت ما زاد على حصتها للجور ذلك لانها اكلت  
 مال اليتيم في اذن الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبي فحكمه  
 حكم الرجال وان كان صبي فحكمه حكم النساء قال السيد الامام ابو القاسم  
 زوجه الله يعنى ليجل النظر اليه عن شوق فاما الخلوقة والنظر اليه لا عن شوق لا يات  
 ولهذا لم يوروا بالكتاب رد السلام من فرض الكفاية فاذا سلم على قوم فرد  
 السلام بعضهم فان كان الدين حصل الردم منهم مكلفين يسقط عن البين  
 قياضا على سائر فرض الكفاية واما اذا حصل الردم من الصبيان في رد الصبي  
 لا يعقل لاشل انه لا يسهو الردم عن الباقي وان كان هذا الصبي قبل  
 الجواب هل يسقط عن الباقي اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم يسقط عن الباقي  
 قال لا يسقط وهم هذا ينظر في كتاب الكسب لشيخ الاسلام ابن  
 حبه الله في بيان فرض الكفاية وقد كتبت فرض الكفاية في موضع على حدة  
 والله اعلم في مسائل اللقيط

**مسائل اللقيط**

اللقيط اسم للولد الذي يوجد  
 على قارطة الطريق او في المفاعة او على باب المسجد لا يعرف ابوه ولا امه واللقط  
 للاخذ سمى به باعتبار ما له انه يلقط ورفع اللقيط افضل من تركه بخلاف  
 اللقطة فان تركها افضل من رفعها وان غلب على طئه ضياع اللقيط فواجب  
 عليه رفعه ثم اللقيط حر ونفقته من بيت المال والملتقط متبرع في الانفاق  
 عليه لعدم الولاد الا ان يمس القاض ليكون له عليه لعموم الولاية  
 واذا لم يمس القاض ان ينفق على اللقيط ومسال القاض ان ينفق منه واقام البيعة  
 انه ليقط فقبضه القاض ووضعه على يد رجل وامره ان ينفق عليه على ان يكون

ولو  
 صبي

ذلك

فلا يترحم صدقه على كذبه ولهذا لم يقبل خبر البصر والمعنوه في الاحكام فان  
 احاط من الصبيان والمعنوهين لم يدور عن رسول الله عليه السلام حديثا ولكن  
 مع هذا ينبغي ان ينظر ويحكم فيه رايه وان وقع عنده انه صادق للمعنوهين  
 وان وقع انه كاذب يتوضا وهذا اذا كانا يقفان اما اذا كانا لا يقفان  
 لا يلتفت الى قولهما في استحسان البصير عاقل في ربه شي يبيعه لا ينبغي لعينه  
 ان تشتري منه مائة يسأل عنه بما ذكي يبيعه لان الصبي لا يملك البيع والابان  
 الولي فان قال اذ لم يكن يعلم فيه رايه على كل حال فان وقع عنده انه صادق  
 اشتراه منه والا فلا وهذه البيعة اما الهبة اذا كان يبيع ذلك المال فان  
 قال هو لاني اذن له بالهبة قبل منه اذا وقع عنده انه صادق وان قال هو لي  
 اذن لي ابني بالهبة لا يجوز له ان يقبله لانه لا يملك ذلك باذن الاب في  
 القدور وبجور ان يقبل الهبة والاذن قول العبد والحاربة والصبي  
 وفي الهداية ولو كان المخبر بخاسة الماء فبيعا لا يقبل قوله كالمعنوه  
 ولا يجب التحري ولكن يجب خلاف الفاسق لان خبر الفاسق يستوك قبح الصدق  
 والكذب فيجب التحري طلبا للتوحيح اما الكذب فغير الكافر فظاهر وقد ذكرنا  
 بعض مسائل اخبار الصبي اول هذا المجموع وفي استحسان البصير وادامت  
 الرجل من النساء وليس فيهن زوجته لا يباح لهن ان يفعلنه كما في حالة الحيوة فان  
 كانت فيهن جارية صغيرة لا تشتري بعلمها الفسحة تقتله لان الصبي المنة  
 لا تشتري بها ان يمس جميع اعضاء الرجل الاجنب حال حيوة فكذا  
 بعد وفاته ولو كانت الميتة لا يشتري فلا يباح للنسوان ان يفعلنه كما  
 في حالة الحيوة لانه لاحرمته لعورته ولا يباح لهن ان يفعلنه كما  
 الرجال لا يباح لواحد منهم ان يفعلها وان كان فيهم من فعل يشتهى بعلق الفصل  
 حتى يفعل ما بينا لان له ان يمس جميع اعضاءها حاله الحيوة فكذا بعد الوفاة  
 وفي كراهية الهداية والصغيرة اذا كانت لا تشتري بها مسها والنظر

الحج

حان حتى

البيها

حان الذهب والحرير

اليها لانعدام خوف الفتنة ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير  
 لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكذلك لا يباح للرجال الا لباس وصار نظير  
 الحرام لما حرم من حرم سقيها اقمه وقت الحتان اثنتي عشرة واول وقتها قال ابو حنيفة  
 رحمه الله لا علم له به ولم يرو عن علي بن يوسف ومحمد ومهما الله فيه ثم واختلف في المشايخ  
 فيه قال بعضهم اول وقتها اذا بلغ سبع سنين وقال بعضهم تسعة سنين وبعضهم  
 عشر سنين وبعضهم اربعون سنة وقالوا قالوا ان كان الصبي حال يطيق المالحات  
 يختار والا فلا وان جملته السن في العيون غلام ختن فلم يقطع الجرد كلها وان  
 قطع الشعر من النصف يكون خانا وان كان نصفه او دونه لا يكون خانا وفي صلوة  
 النوازل صبي لم يختار ولا يمكن ان يدخله الا بشد يد وحشفته ظاهرة اذا  
 راع انسان يظنه محتويا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحكام فان  
 قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختان فانه لا يشد عليه وتترك وكذا الشيخ الضعيف  
 من اهل الجور اذا سلم وقال اهل البصرة لا يطبق الحتان بترك في فوائدها  
 اختار الصبي ثم طالت جلدة ارضه بحال يستر حشفته يقطع قبا الا فلا ولا يباح  
 بالخصاب للجارية الكبيرة والصغيرة واما الصبي فلا ينبغي ان يخصه به ولا جملته  
 كالرجل في استحسان الدخين اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان  
 قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل  
 وهو قول شريح قال الفتية ابو الليث نصر بن محمد السمرقندي رضي الله عنه  
 وبه تاخذ وقد روى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع الصبيان  
 اذا جاء رسول الله عليه السلام وسلم علينا وفي هبة فتاوى القاضي طبري الدين  
 رحمه الله اذا اهدى الصبي شيئا من الماء ثلثات روى عن محمد رحمه الله انه يباح  
 لو اذنيه وشبه ذلك بضياف المادون والترمشايخ اعلى انه لا يباح وفي كراهية  
 التجنيس اذا اهدى الغواكه الى الصبي الصوفي كلاب والام الاكل اذا اراد  
 بذلك بوالاب والام لكن اهدى الصبي مستصفا للهدية يجوز ذلك

حان يوقتوا وقتنا

استفتنى

حان

الحج

حرب باهة او عمته وحالته او ام ولد فدهرها ايديهم المسلم المستانزلا  
 يشترط منه ان الحزب ان ملكها بالعموم وقد صارت حرة مسلم دخل دار الحرب  
 باطل واشترى من احدكم ابنة او ابنته تكو ابيها والكر منساجنا على ان السبع  
 باطل وقال ابو الحسن الكورني ان كوا يرون جوار السبع والبيع جازين والالا  
 والبيع باطل والمختار انه يجوز البيع الواحد في جميعا وادامه من البيع فني  
 اخرجته الى دار الاسلام قال بعضهم يملكه ان البيع باطل فاذا ذهب  
 المر وزك منه قوس فيملكه بالعموم وقال الترمذي يلوون خرا والعقود ان  
 السباع ان كان يرى جوار السبع عنده مطلقا لان الشترى عند قهر المااعة  
 للمابع فهو اقله بالعموم وان كان الباطن لا يرى جواره فاجواب على  
 التفصيل ان استراه وذهب كره فملكه لانه ابتد قهر على احد من دار الحرب  
 فيملكه وان ذهب وهو طابع لم يملكه لانه لم يوجد القهر في دار الحرب  
 وفناوى فخص ظهير الدين رحمه الله واذن في النوع السادس من سرفاويه  
 يشيل نجم الدين رحمه الله عن صحة حكمه باسلامه بتعا ابويه ثم اوصف له  
 الاسلام بعد البلوغ فقال الان عرفت الاسلام هل يكون هدا ليلانه  
 لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لا بلانه اذ لم يقرانه كان يعتقد خلاف  
 هذا غير قوله لان عرفت لعرفان الاسلام بتفاصله اذ اسلم الرجاء له  
 ولد ابن شعيراني مثبت وحس لا يصير ولد ابنة مسلما باسلامه واجد لسرفيه  
 كالا وهي من المسائل التي ليس احد فيها كالا بدينظر في المتفرقات ذكر  
 في متفرقات شعير الذخيرة واحاله الى العيون اهل الشرك اذا استولوا على  
 اهل الحرب من اهل الغاب فسبوا سبايا صغارا غير ابايهم فالصبيان على دين  
 اهل الكتاب متى لم يمسوا مسلما اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك بالشبي  
 واذا سبوا المسلمين صبيان اهل الحرب وهم بعدة دار الحرب فدخل اباؤهم دار  
 الاسلام واسلموا فابنوا صارا ومسلمين باسلام ابايهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام

صواع

سائر كرها بملكه

بسم

فتاوى وجمع مسائل  
صواع

ولو دخل

ولو دخل حزبي دار الاسلام وبساتم سبي ابنته لا يصير للابن مسلما بالدار ومن دخل  
 دار الحرب بايمان ويصرف صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشرك  
 هناك صبيا واخرجه الى دار الاسلام فهو على دينه ولو ان حربا دخل دارنا  
 بايمان وله عبد صغير واسلم هو فالعبد كافر ما لم يسلم هذه الجملة في متفرقات  
 سير الذخيرة صبي سبي معه ابواه او احد منهما مات لا يصل عليه الا اذا كان اقا  
 بيا للاسلام وهو يعقل الاسلام واذ لم يسب مع احد منهما مات يصل عليه اعلم  
 ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان اغتد ما يعتبر تبعا  
 لصاحب اليد فان عرمت اليد تعتبر تبعا للدار لانه بعد راعتبار اصله  
 الدين فلا بد من اعتبار تبعا نظر الغير ان التبعية في الابوين اقوى فاذا اغتد  
 فعملية التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فاذا كان معه احد ابويه  
 يعتبر تبعا لهما للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصل عليه  
 اذ مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من  
 الجند في دار الحرب وحده ومات يصل عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد  
 عند انعدام الابوين ويستوك فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه  
 قبل البلوغ يبع لابويه في الدين ما لم يقصف الاسلام وقوله في الكتاب هو  
 يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم بصره وهذا من هبنا وتبين  
 وهو بهذا الاسلام بغير صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله  
 لا يكون مسلما حتى يعلم صفة اليمان وكذلك اذا اشرك جارية واستوفى صفتها  
 الاسلام فلم يعلم لانكون مؤمنة وصفه الايمان ما دل في حديث جبريل عليه السلام  
 ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت  
 والقد رخيبره وشرع من الله هكذا ذكر الكشاف في هذه الجملة في باب حمل الجن  
 من الجامع الصغير في مسائل الكراهية الصواع  
 المعنى اذ الخبر بخاتمة الماء لا تثبت بخاتمة بقوله لانه لقله عقله قد تكذب

لا

السلام

بسم

وبعثها بولدهما الصغير بدار الحرب ثم استولى المسلمون فان ولد في داره صار مرتدا  
 تبعها والصغير المرتد مسترق واما اذا بقيت الام في دار الاسلام مسلمة لا يكون  
 الولد فيها لان الولد يبعي مسلماته وكذلك لو ماتت الام مسلمة في دار  
 الاسلام لم يكن الولد فيها لان مسلماته مسلمة بغير اسلامها وكذا لو كانت  
 الام دمية نصرانية وقد بقيت في دار الاسلام لا يكون الولد فيها لان الولد وان  
 صار مرتدا تبعها لابيها ولكن يبعي مسلماته وكذلك لو كان الاب ذميا فنظر العبد  
 لا يكون الولد فيها لانه يبعي ذميا تبعها لاسمه وكذلك الوارث الابوان والحقنا  
 بدار الحرب والولد لهما فانه يكون مسلما تبعها للدار وقد مر في غيبه في الطلاق  
 والزكاح واذا ولد للمرتدين في دار الحرب ولد ثم ولد لولدهما ولد ثم ظهر المسلمون  
 عليهم يكون ولدا لاولادهم في دار الاسلام ولا يكون ولد لهما في دار الحرب ولدهما على  
 الاسلام ولا يجبر ولد ولدهما لان الولد يكون مرتدا بارتداد ابويه اذا كانا  
 في دار الحرب كما يكون مسلما باسلام ابويه فيجبر على الاسلام كما لا يوزن واما  
 ولد الولد لا يكون مرتدا الا يكون تبعها للدار اذا رتد كما لا يكون تبعها  
 في الاسلام لانه لو كان تابعا له لكان تابعا لجد الجد يهودى الى ما لا يتناهى  
 ويكون الناس مسلمين باسلام ادم عليه السلام فاذا لم يكن تابعا للجد صار  
 حكمه كما هو اهل الحرب وسائر اهل الحرب لا يجرون على الاسلام واذا ارتد  
 الغلام المراهق عن الاسلام رتد عنه عند الحنيفة ومحمد رحمهما الله وعند  
 يوسف رحمه الله لا يبعي وهذا مستلزم احداهما في الاسلام والثانية في الردة  
 ثم اذا ارتد الصبي المراهق فاذا ارتد كان لا يقتل ولكن يحبس وكذلك المراهق على  
 الاسلام وهو بالغ ثم ارتد لا يقتل ولكن يحبس واما اسلام الصبي العاقل يبعي عندنا  
 بلا خلاف بين الصحابة في احكام الدنيا والاخرة جميعا وعند الشافعي رحمه الله لا  
 يحكم باسلامه وحده قول الصحابة رحمهم الله ان رسول الله عليه السلام  
 دعا عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان يفتخر باسلامه

لما

لانه

فمن

في صغره ويقول سنقتلكم الى الاسلام طراغاما ما بليت وان ظمى والمنع فيه  
 وهو انه عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يبعي منه دليله ما اذا كان ابن  
 خمس عشرة سنة ولا يلزم على هذا الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام وسطر  
 تمام هذه في باب احكام المرتدين من المبسوط ذكره في باب ما اصاب من الغنمة  
 ما كان الشرك اصابوه واذا سبي الصبي من اهل الحرب واخرج الى دار الاسلام  
 دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلى عليه لانه لو لم يكن مع ابواه والاحد  
 كان تبع للدار فيكون مسلما بالدار فيصلى عليه وان كان مع ابواه واحدا  
 مات لا يصلى عليه لانه تابع لابويه في الدين قال رسول الله عليه السلام كل مولود  
 يولد على الفطرة الا ان ابويه يهودانه او مجسانه حتى يعرّف عنه بلسانه اما شاكر واما  
 كفور اخبر ان الصبي تبع لهما ويخبر اخراج في ارض الصبيان والشوان والمجانين  
 لان عمر رضي الله عنه وظف الخراج في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي الثغلي  
 العشر مضاعفا وكذا من ارض المرأة الثغلية لان الصبي يؤخذ من ارض  
 الصبي المسلم في طاهر الرواية ومن ارض المسلمة في الروايات اجمع فلذا يؤخذ  
 الصبي الثغلي والمرأة الثغلية العشر مضاعفا والحرية انما تؤطف على الرجال  
 ولا تؤطف على الصبيان والشوان هكذا فعل رضي الله عنه واذا افك  
 الاعمى من قتله قتله بلسانه فقتل صيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل  
 مريضا او رجلا وله سلبه سواء كان يستطيع القتال او لا يستطيع لانه مباح  
 القتل في الجهن عن الصحاح قال كان رسول الله عليه السلام اذا بعث  
 سرية قال لا تقتلوا وليدا ولا نساء ولا شيخا كبيرا والولد المولود لغنة  
 وكل ادمي مولود ولكن هذا اللفظ يستعمل في الصغار عادة وهذا الجواب  
 في الصبيان اذا كانوا لا يصحون ولا يقدرون على الصياح عند التقاء  
 ولا يكونون رؤسا يجيوش فاما اذا كانوا كذلك فيقتلون ونفسهم  
 فتاوى القاضي الامام ظهير الدين مسلم دخل دار الحرب بايمان فجاء رجل من اهل

المفطرة

نعم

القتال



عن اوطى حرمه المصاهرة ونكاحها عتق لانه ارسلت تلك كحاشية اذا لم يقضها وهذا لان  
 شرط وجود الحد هو الحمل المشتهى لان الفعل فعل افضاء الشهوة فلا يتصل  
 اليه ما مشتهى ذكره ابو زيد في حرانه الهدى في باب الحدود وفي نكاح قوائد  
 صاحب المحيط بالحدود والفتاوى لا يجتمع الا في سلبين اذا ادنى بجارية بكر لانسان  
 يجب الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب حمر الذي يجب الحد وفيه الحرج  
**في مسائل الشريعة** ذكر في الاصل ولو سرق حرا صغيرا لا يقطع  
 لانه ليس بماله ولو كان عليه حتى يبلغ ما لا كثيرا لا يقطع ايضا لانه يبع للصبي فلا يجب  
 القطع بسرقته ما هو تابع له وان كان يعلم ان عليه حيا بخلاف ما اذا سرق ثوبا  
 خلقا على جانبه درهم مصرونة ما لا كثيرا والثوب لا يساوي عشرا ان كان راسا  
 لا يعلم بذلك لا يقطع لان قصده سرقه الثوب لا سرقه الدرهم وان كان يعلم  
 قطع لانه علم مقصوده الدرهم بخلاف الصبي فان الصبي هو المقصود بالاخذ على  
 كل حال لانه لو كان المقصود هو الحمل لاخذ ذنوبه ولو سرق عبدا صغيرا كان عقابا  
 لا يقطع بلا خلاف يعني اذا كان عالا يعبر عن نفسه ولو سرق غلاما صغيرا لا يقطع  
 ولا يعبر عن نفسه قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع وقال ابو يوسف رحمه  
 الله لا يقطع استحسانا وفي باب الاقرار بالسرقة من المسوط واذا اقر الرجل  
 بالسرقة مع الجنون او الصبي او مع اخر من لا يقطع لان هذه السرقة غير موجبة  
 للقطع في حق هؤلاء والسنة حدة فلا ينفذ موجبة للقطع في حق الاخر بخلاف  
 الصحيح البالغ اذا ادنى نصيبه او جنونه يجب الحد على الرجل لان ثم الفاعل  
 الرجل دون المرأة والاشبه في فعل الرجل بخلاف ما خرف فيه فان الفعل منها جميعا  
 ذكر في سرقه العيون قوم سرقوا فيهم صبي او جنون لا قطع عليهم عند  
 ابو حنيفة ومحمد وفي حرمته يقول ابو يوسف رحمه الله ان كان الصبي هو المذكور  
 اخرج المتاع لا قطع عليهم وان وليه الكبير قطع وكذلك قطاع الطريق اذا كان

يبيع  
 اذا

فهم صبي او جنون او معتوه او اخر من ذكر الحد عنهم جميعا في قول له حنيفة رحمه الله  
**في مسائل السيرة** ذكر عن عطاء ان نكح ثيبا ابن عتار  
 رضي الله عنهما هل للعبد في المغنم نصيب قبل كثر النساء يحضرن الحرب مع رسول  
 الله عليه السلام ويتعجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوى القربى فكتب اليه عتار  
 رضي الله عنهما انه لاحق للعبد في المغنم وانه يرضخ له وان النساء كن يحضرن مع  
 رسول الله عليه السلام يداوين الجرحى ويروضهن لهن ولا حق للصبي في المغنم حتى يتعلم  
 وكتب اليه في سهم ذوى القربى ان عمرو بن عبد الله رضي الله عنه عرض علينا ان تزوج من الحسن ابنا  
 وان تقضي به عن مغنمنا فابينا ذلك عليه الا ان يسلم لنا فابي ذلك علينا وبهذا  
 يقول الا ان الصبي يرضخ له كالعبد لما روى انهم كانوا يجعلون الصبيان من جارية  
 الكيف حتى يبلغوا سنهم يدخل دار الحرب بايمان فاشترى صبي او صبية منهم وامتته  
 ثم استولى عليها المسلمون بعد ما نشاءا كافرين وخرج المسلم الى دار الاسلام فانها  
 يكونان في المسلمين لانه ان تعد عتقه فما حران فيمكن بالاسْتِئْلاء وان لم ينفذ عتقه  
 فيها ليسا بمعصومين فيمكن ان ياستيلاء واذا سلم الحربي في دار الحرب ثم طهر  
 المسلم على تلك الدار وجعلوا دار الاسلام وله اولاد الصغار وبكارها واولاده  
 الصغار وما في يده من المتاع لا يكون فينا واولاد الكبار وزوجته وما لم يكن في يده  
 من متاعه يكون فينا وروى عن علي بن يوسف رحمه الله ان داره لا يكون فينا واولاده الصغار  
 لا يكونون فينا لانهم صاروا مسلمين يتعالمه واما متاعه الذي يده فلا يمتنع له  
 على نفسه لكونه مسلما فلا يكونوا مستقوين على ما في يده واذا آمن الصبي قوم من  
 اهل الحرب كان مادونا له بالقتال يصح عندنا ولا يصح عندنا ان يفتح رحمه الله  
 كما في سائر النضرات وان كان من مجورا وهو عاقا يصح عند محمد رحمه الله دون غيره  
 واما الذمي لا يصح واما العبد المجور ولا يصح عند ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله  
 وعند محمد والشافعي رحمه الله يصح واما العبد المادون له بالقتال يصح بلا خلاف  
 واما المرأة جارية وكذا المملوك والزم من انضاجها بغيره واذا ارتد الابوان

ابن

حج

كهلان احد وخمسين من احد وخمسين شيخ الى اخر عمره وفي التسرع الفلام  
اسم لمن لم يبلغ حد بلوغ فاذ بلغ حاشا با وبنى ونهزم هذ بنفرت احد  
الان الذخيرة وفي ايمان الفتاوى الصغرى ذكر في ايمان الذخيرة رجل انتم بصبي  
وقال بالذنا رسيه الرمر من با او با حطال كره ام وامرته كذا وقد كان قبله  
طلقت امرته ذكر في فصل العير على الاعمال حلف بطلا او امرته انه لم يلبط  
قط ثم توكل في حال صغره يصغر طلق امرته في الموثيق في الفتاوى في  
طلاق وفيه ايضا لو حلف لا يشرك الفلام ثوبا فامر فلان ان يشرك لانه  
صغر ثوبا واشتره للبحث وكذلك لو امر ان يشرك بعد ثوبا فاشتره للبحث  
فتاوى الصغرى ايضا لو حلف لم يلبس باجمعه فامر الحالف صبي يعقل الصلاة  
فقد صل بالجماعة ذكر في المنتقى في ايمان فوايد صاحب المحط **في مسائل**  
**الحدود** رجل زنى بصبيته بجامع مثلها او بجنونته عليه الحد ولو وطئ  
حارة صغيرة بنت خمس سنين قال ابو حنيفة رحمه الله اذا سئل اوقت عليه الحد  
وفي فتايات الفتاوى الصغرى الصبي اذا زنى بصبيته وازال بكارتها للحد عليه عليه  
المهر فماله لانه مواخذ فعزله واذا زناه لم يصح وان كانت بالغة مستكرهه فذلك  
وان كانت مطاوعة يجب المهر ولو جبر احدتها ان رضاهامعتبر استفاو اجرتها  
والثاني انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها كمن امر صبيا بشي وحقه غوم يرجع وليته  
على الامر فلا يبيد التضمين في فوايد الفاضل الامام في الدين الصبي اذا زنى  
بصبيته يجب المهر في ماله لانه مواخذ بافعالها وهذا اذا كانت مهر شرط الفل  
من خمسينة اما اذا بلغ خمسينة فانه يجب على عاقلته لانه عتله الحناية وقد صار اكثر  
من نصف عشر الدية وانما لا يتم العاقلة اقل من اقل من نصف عشر الدية  
ونصبة اذا دعت صبيا الى نفسه فادعت عذرتها فعليه المهر والحرق اذا دعت  
صبيا فزنتها لا يضمن مهرها وان كانت امته يضمن لان امر الامه لا يصح وكذلك لو  
دعت صغيرة صبيا فزنتها يضمن الصبي مهرها وبعض هذه المسائل في فتايات فتاوى

الصغرى وبعضها في فوايد صاحب المحط رجل قال لامرته ذنبت وانت مكرهه  
او صغيرة لا حد للقاذف رجل باجن سنة ابنا له صبوا من يعزرو وللجب الحد  
المستدان في فتاوى الفاضل طهر الدين رحمه الله وفي فوايد صاحب المحط  
صبي تزوج امرأة بعين اذن الوطئ ودخل بها فلم تجز الولي النكاح للجب عليه  
المهر لان الصبي ليس باهل الا التزام بخلاف العبد فانه يواخذ بعد العتق في  
اول حد وصدور الاسلام الى البسر حتى تزوج مجنونة او صبيته فدخل بها لا يصير  
محضا بذلك الدخول وكذا لو تزوج امته الصبي او المجنون اذا تزوج امرأة  
بزوج الولي ودخل بها ثم بلى الصبي وفاق المجنون فزنى لا يقيم عليه الرجم  
الا ان يدخل بامرته بعد البلوغ ثم تزنى المرأة العاقلة البالغة اذا دعت  
صبي او مجنونا الى نفسها حتى وطئها لاحد على واحد منها عند عامة العلماء  
وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب على المرأة الحد واجمعوا على ان الرجل البالغ  
العاقل اذا زنى بصبيته بجامع مثلها او بجنونته يجب الحد عليه وكذا لو زنى بتلميذته  
بحد والفرق يعرف المبسوط واذا زنى بصغيرة للجامع مثلها وافضا لها  
فان كان افشاء يستمسك البول فلا حد عليه بلا خلاف لانها ليست بحمل للوطئ  
مطلقا ويجب الاغتسال بنفس الايلاج وعليه نكاح الدية وعليه المهر وان كان  
افشاء لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر  
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله للجب وقال محمد رحمه الله يجب ولو  
وطئ صغيرة ولم يفضر بايج الحد عليه ولو جامع صغيرة وافضاها لا يوجب حرمة  
المصاهرة ومن قدف هذا الذي جامع هذه الصبيته ثانيا لا يجب عليه  
الحد لانها زنى موطئ حرام هذه الجملة في المبسوط ولو زنى بصبيته بجامع مثلها  
ولم يفضر بايج الحد وهذا ظاهر وهو بايج مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد  
قد وجب وانما يشترط وجوب النكاح وكانت واقفة الفتوى ولو وطئ صغيرة لا  
يشترط مثلها لا يكون هذا الوطئ زنا طبعها ولا وطئيا لاحلال ولا محرما ينعى مثل

ع  
وجه

الصغرى

او مجوزة كان حاييا هذه الجملة في فتاوى قاضي خان وذكر في النوع الاول من الفصل  
 الثالث عشر من ايمان الذخيرة واحاله الى المنتقى اذ اختلف لا يكلم امرأة تكلم صبيته  
 فقد حكي عن بعض المشايخ انه بحث قال فكيف قاس هذه المسئلة على ما اذا اختلف  
 لا يتزوج امرأة فتزوج صبيته فان هناك بحث في يمينه وذكر في الفصل الثامن  
 من ايمان الذخيرة اذا اختلف للجماع هذه الصبيته فجامعها بعد ما صارت امرأة  
 بحثت وذكر في هذا الفصل ايضا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكله بعد ما شاخ  
 بحث في يمينه ولو حلف لا يكلم صبي فكله شيئا لا بحث في فتاوى القاضي  
 الامام محمد بن الدين رحمه الله رجل قال لاني ان تراك تكلم فلان فامرأته  
 كذا فان كان الابن بالغ لا يقدر على منعك بالفعل فتعده بالقول يكون باثما  
 وان كان الابن صغيرا كان شرط بوجوب المنع بالقول والفعل جميعا وذكر  
 ايضا اذا حلف بطلاق امرأة لا يبدع فلا يثبت على من القطر فتعده  
 بالقول يكون باثما لانه يملك المنع بالفعل وفيها ايضا اذا حلف لا يكلم  
 من قال ابنه وبينهما حجب من خلف قال عصام ان كان للابن كسيرا فاسمه ثم ياكل  
 نصيبه وان كان صغيرا جميع من غيره ثم يقاسه او يشترى نصيب الابن فباكل قال  
 القاضي الامام محمد بن الدين رحمه الله ويلتزم ان لا يتخلى لما هذا التكليف وله ان ياكل  
 قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحدا لا يشترى كسيرا في المكمل والموزون  
 ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبتا فالاب ادلى ذكر في ايمان التوازي والجامع  
 في الفتاوى حلف لا يلبس صبيته من غزل فلانة فنام الخالف فجاء صبيته  
 ودخلوا الملاء ان اصاب من تلك الملاء على صبيته ما يكون للساحنة ذكر  
 بعد هذا بورق البصير المادون له اذا انكر لا يمين عليه لانه لا يثبت قال الفقيه  
 وقال علماء وانه كتاب الاقرار البصير المادون له يحلف ويؤخذ الا يرى الله  
 يقضي بالنكول والبصير ينكل ويصح اقراره وفي كفاية اليمين اذا عقدتهم او عشاها  
 وفيهم من يظن الجوز وعليه ان يظنهم مسكينا اخر في فتاوى قاضي خان وفي

ان

نصيبه

ايمان

ايمان الملتقط قالت امرأة الكرم مشب ان لو ذلك اوارم فجاءت امرأة اخرى  
 وجعلت الصبي في المهد وامسكته ولم تسلمه الحالف الا انها ارضقت حنثت  
 ويجوز ائناق العبد الصغير في كفات اليمين والظهار وللجوز ائناق العبد المجنون  
 في اواخر الباب الاول من ايمان الاصل ذكر في باب الحلف على التزوج من ايمانك  
 فمختصر الكرم رجل قال والله لا ازوج ابنتي الصغيرة وابني الصغير ثم امر رجلا فزوج  
 او زوجته رجل غير امره ثم بلغه فاجاز قال هو حانث ولذلك تزوج عبده  
 وامته وكذلك العتق والصدقة والهبة والمطلاق والكنابة ولو حلف لا يزوج  
 ابنا كبيرا فامر رجلا فزوجته ثم بلغ الابن فاجاز او زوجته رجل فاجاز لا يثبت  
 ورضي الاب لم يثبت وهذا لا يشبه الصغير وقال هشام عن محمد رحمهما في نوازل  
 في رجل حلف بطلاق امرأته فلان لان لا يزوج ابنه له صغيرة فزوجها رجل من اهله  
 او غريب والاب حاضر ذلك الموضع حيث زوجت الا انه ساكت ثم قال بعد  
 وقعت عقدة النكاح وهو في ذلك المجلس فقد اجزت النكاح فزعم محمد رحمه  
 الله انه لا يثبت لان الذي زوج غيره واجاز فهو كذلك على امته وذكر  
 في باب الرجل يحلف على فعل من الافعال فيقع على صبحه وفاسده من ايمان مختصر  
 الكرخي اذا قال والله لا يبعث هذا الصبي والصبي حر قال هذا علم الفساق  
 اذا باعه بعبا فاسدا يتر في يمينه وذكر في باب الحلف على الخدمة من ايمان المختصر  
 اذا قال والله لا اخد مني خادما لفلان وليس له يمين في غلام ولا جاريتة فانه يثبت  
 في اي ذلك خدمه لان كل واحد منها خادم والصغير الذي يخدم والكبير  
 سواء في ذلك اذا حلف لا يضرب ولده فامر عبده فضربه لم يثبت للاب  
 العبد يثبت في المرأة قيل بانها نظير الولد وقيل بانها نظير العبد وينظر  
 في الفصل الثالث والعشرين من ايمان الذخيرة اذا حلف لا يكلم صبيته  
 او غلاما او شابا او كرها ففتوى بعض اهل العلم الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ  
 تسع عشر سنة ثم من تسع عشر شابا الى اربع وثلاثين ثم من اربع وثلاثين

قوله الذي في يديه ولو لم يقلنا بعد فلان وكذا قال انا خير الابرار  
 كان القول قوله وهكذا دللنا في غناق المسبوط رجل في يديه جميع يقول هو عبدك  
 فاعتقه ثم جاء اخر واقام البينة انما عليه قبلت بيثته وبفضله ويبرطل اعنا  
 الاول السلطان في غناق فياوي فاذ خان ذلك في اخر باب المدبر من غناق  
 الاصل اذا مر انسان صيا ان يدبر عبده فذم به جاز لان الصبي من اهل القرية  
 عندنا اذا خان عاقلا اخلاقا لثافي رحمه الله وفي واقعا في الاشياء رجل كاتب  
 عبده له صبرا يعقل الجوز لانه لو اذله في التجارة يصح حتى يصح ان يحاط به فقبوله  
 في التجارة فلذا اذنت في قبول عقد الكاتبة وان كان صغيرا يعقل له  
 انه ليس من اهل التصرف ولو اذله لرجل عنه لا يعقل لان الكاتبة لم تتعدا صلا  
 في المسبوط رجلا كاتب عبده على نفسه واولاد الصغار فهو جائز لانه اذن  
 له بقوله العقد على نفسه وعليهم فان عجز رد الرق كان ذلك رد ا  
 للاولاد ايضا لو نهم بتعاقبه الولد الكبير لا يتبع الاب في ولاء الموالاة والصغير  
 يتبع والولد الكبير يتبع الاب في ولاء العتاقة كما لصغير تمام هذا ينظر في باب  
 الموالاة فيقول كتاب المكاتب من غناق الاصل ذكر في باب مكاتب الوصي  
 من المسبوط الوصي ما كاتبة عبد التميم كاتبة لاب لانه يكسب وهو يملك  
 التمسك فان كانت ثم ذهب المال ثم جازوا خلاف بخلاف ما اذ اباع مال اليتيم  
 ثم وهب الثمن من الشري يسقط الثمن ويضمن مثله للقيم عند ابي حنيفة  
 ومحمد رحمه الله حلالا للثمن يوسف رحمه الله والرق يعرف في هذا الباب  
 ورجع الفرق ان في البيع حقوق العقد ترجع الى العاقد وفي الكاتبة  
 ترجع الى من دفع له العقد فلذا افترقا والوصي يبيع بدل الكاتبة  
 لعجز التيم عن القبض لا يحام حتى لو كبر التيم يكون حق القبض وان اقب  
 بقبض بدل الكاتبة صدق اذا كان المال في يده اما اذا قال كنت كاتبة  
 وادى الي بدل الكتاب لا يصدق وان كاتبة الوصي ثم ادرك التيم والبرخي

من  
الاشياء

ع  
تعتقد

الولد الكبير لا يتبع  
والاولاد

بالكتابة لا يثبت اليه ولا يجوز الحد الوصية ان يكتب عبد التيم الابرار  
 الاخر ولا يملك الوصي اعناق العبد على مال ولا يبيع نفسه منه بحال وكذا الاب لانه  
 اضرا وحضر وذكر في باب ولاء المكاتب مكاتب الولاء وللصبي ان يكتب عبده باذن  
 الاب والوصي وليس للصبي ان يعقوب عبده على مال الا باذن الاب ولا باذن الوصي ولا يعقوب  
 اذنها وللصبي ان يعقل ولاء من يواليه باذن ابيه او وصيته ويكون نيايا عنهما في القبول  
 لانهما يملكان قبول الولاء عليه لانهما يملكان الزام ولاء العتاقة عليه  
 بالكتابة فيما كان الزامه عليه يعقد الموالاة ان اسلم الصبي على يد رجل واولاده  
 لا يصح ما دونها كان او غير ما دون لانه ليس يعقد تجارة وهو تبرع وان فعل باذن  
 ابيه الكافر لا يصح لانه لا يملك عقد الولاء عليه لانعدام الوالاة ولم يذكر  
 انه هل يملك ذلك باذن ابيه المسلم وينبغي ان يملك هذه الجملة في بابك لواء المكا  
 ب من كتاب الولاء الابن يتبرع ولاء ابنه الى نفسه والى مواليه والحد لا يجز  
 مثل ان يكون الحد مغنقا لقوم وابن ابنه مغنقا لقوم اخر لم يجز لواء ولد ابنه  
 الى نفسه ولا الى مواليه الدين اعتقوه بل واولاده لمن اغنقوه وهذا من المسائل  
 التي ليس الحد فيها كلاب وفي طرقت المتفرقات في مسائل الابرار  
 ذكر القاضي الامام في الدين في كتاب الطلاق في مسائل تعليق الطلاق  
 بالتزوج حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صبيته حنت في يمينه ولو حلف لا يكلم  
 امرأة فكلم صبيته لا يحنث وذكر رحمه الله في الباب الثاني من ايمان فتاويه  
 ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبيته حنت في يمينه وعن محمد رحمه الله في قوله  
 لا يحنث والمرأة في النكاح لا يتناول الصغيرة وذكر في هذا الباب ايضا لو حلف  
 لا يشترى امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف  
 ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا بالمرأة  
 فلا يفتد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشل لانه يختص  
 بالمرأة واعتبر ذكر المرأة ولو حلف لا يشترى جارية فاشترى رضيعه

ف  
لا يملك امرأه  
عرفا وبين الابرار  
على العترة

او انبتى هذه حتى يستغنيا قانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبرت نحوها  
 حتى يتزوج ويصير الابن ثم الحارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدر كالا ان  
 استغنيا البتيرين والصغيرين عندما قلت وان كان كبيرين فنزوح ابنته  
 وبني الابن تخدمها جميعا لان شرط العتق خدمتها حتى يستغنيا فلا تنفق  
 عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادخل احداهما تخدمها جميعا  
 حتى يدر ك الاخر وان مات احداهما قبل ذلك بطلت الوصية لانهما كانت  
 متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياض عن ذلك في فتاوى القاضى الامام والدين  
 والقاضى الامام ظهير الدين رحمه الله ولا يجوز عتق الصبي والمجنون والنايم لانه  
 لا يطاق الملك فلا يصح كالتطلاق ولو قال اعتقت عبدك هذا وانما صيته  
 او مجنون وعرف منه المجنون لا يصح لانه اقر باعتاق باطل وكان ذلك انكارا  
 للاعتاق وكذلك الطلاق لانه اسند الاحالة معروفة منا في صحة  
 تصرفه فلا يعتبر ولو قال العتق اذ احدثت فعتقك حر او قال  
 العتوه اذا انفت فعتقك حر فهذا كلام باطل لانه ليس من اهل اليمين ولان  
 اهل الاعتاق بخلاف ما اذا قال الصبي البالغ ما وكى حر يوم افعل كذا  
 ففعل ذلك وهو معتوه يعتق ما ليك لانه يعتق حكا بذلك الكلام السابق  
 فكان في معنى مورث قريم وهو معتوه في اخر الباب الثاني من عتاق الاصل  
 واذا كانت الحارية بن مسلم حر رضى خسر ومكاتب وعبد مجبات بولد فادعون  
 جميعا فالولد يكون ولد المسلم لانهم استتوا في سبب الدعوى وهو الملك الا  
 ان القضاء بالولد للمسلم اول لان فيه زيانه نظر للولد وهو الاسلام والحرة  
 وان لم يكن ينصم مسلم حتى يقضى به للذمي ولا يقضى به للمكاتب ولا للعبد وان كانا  
 مسلمين وان كان القضاء لهما نوع نظير للصغير كما في القضاء للذمي نوع نظير  
 للصغير ولكن النظر في القضاء بهم الذمي ابلغ لانه يصير حقا حقيقته اذ اعتمل  
 بحصل الاسلام لتسهل له النفعان جميعا ولو قضينا به لكانت ابنة العبد

ان  
حرا

تحصل الاسلام حكا ولكن لا يحصل له الحرية ولا يقدر على حصيله ففرضي بالذمي الحر  
 ولوليه يكر فيهم ذمي يقضى به للمكاتب ثم اذا صارت الحارية ام وولد لاحدهم ضمن فتمت  
 شريكه وعقرا نصبا لهم ولذا الياقون يضمنون عقرا نصبا لهم لانهم اقرروا  
 بالوطى ويتقاصون الا ان العبد لا يوخد بالعقر الا بعد العتاق لانه ليس من  
 النجان ولا يوخد العبد قبل العتق الا ضمان النجان اذا كان بما ذوقا له في النجان  
 وهذا اذا اقر انه وطئها بالنكاح لان العبد لا يواخذ بالمهر الا بعد العتاق  
 فاما اذا اقر انه وطئها بسبب الشراييم العتق ينظر جسد هذه المسألة في باب  
 امهات الاولاد من عتاق المسوط وفي فتاوى قاضى خان رجل استولد حارية وولد له  
 يصير ام وولد له ويعتق فتمت ولا يعزم عقرا واذا تزوج الرجل حارية وولد الصغير  
 فولدت منه لا يصرام وولد له ويعتق الولد بالقرينة واذا اراد الرجل ان يطأ جات  
 ولا يصرام وولد له لو ولدت فانه يبيعه من ولد الصغير ثم تزوجها ذل في الباب التاسع  
 من عتاق الاصل غلام صغير يد انسان لا يعزم عن نفسه فقال هذا عبدك والقول  
 قوله فان ادرك الغلام وقال يا حر لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة لانه الاصل  
 مدعى ابطال يده عن نفسه فيكون القول قول صاحبه المدعى اليمين وعلى الصغير  
 البينة بخلاف ما اذا لم يكن ادعى ذوا اليد في حال صفه انه عبد فكبر وقال  
 انا حر الاصل وذوا اليد نقول هو عبدك والقول قول العبد لانه لم يعرف  
 ثبوت يده هذا الحر عليه بل يدعى هو انه في يده وهو ينكر فيكون القول  
 قوله مع اليمين فان كان الصغير يعزم عن نفسه حين ادعاه الذكي في يده فقال  
 انا حر والقول قوله لان الذكي يدعيه انه عبده يدعى انه في يده وهو ينكر  
 فيكون القول قوله بخلاف الفضل الاول لانه الاقول له فيكون القول فيه  
 قوله هو في يده من حيث الظاهر كالثبوت ولذلك لو قال الغلام انا لقط  
 حر فانه ادعى انه حر الاصل لان اللقط حر في فتاوى قاضى خان لو كان الغلام  
 كبير فقال الذكي هو في يده هو عبدك وقال الغلام انا عبد فلان كان القول

نصبا

ان  
يدي

قائد

م



والعتدة عن كحاح فاسد تخرج و لا حداد عليها كما لا يجب عليها عتدة الوفاة  
 عتده اجله في فتاوى قاضي خان و فتاوى القاضي الامام طهر الدين رحمه الله  
 و الحداد على الصغرة و لاعلى الكبيسة و لاعلى التي تعتد من كحاح فاسد  
 و يجب على الامة و المكاتبه البلوغ ثانياً يكون بالسن و ثانياً يكون بالعلامة  
 و العلامة في الحاربه الحيض و الحمل و اقله المد تسع سنين هو المختار  
 و العلامة في الغلام الاحلام و الاحبال و ادنى المد اثنا عشر سنة و اما  
 السن اذا دخل الغلام في التاسعة عشر و في الحاربه اذا دخلت في السابعة عشر  
 و بعض الروايات عن يوسف رحمه الله انه اعترضت بك الشهور وهو قول مالك  
 رحمه الله و عند ليوسف و محمد رحمه الله اذا بلغ الغلام و الحاربه خمس عشرة سنة  
 فقد بلغا و لكن صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب العدة و الفتوى  
 في زماننا يجب ان يكون على قولها اقصرهما و اهل زماننا في آخر اقران فتوى  
 العتدة رحمه الله و سبع اقرار الصبي بلوغه اذا كان ابن ثلاث عشرة سنة  
 امرأة اقرت انما مدركه و وهبت مهرها ثم قالت لم اكن مدركه فان كان قلاها  
 قول المدركات صح اقرارها و ان لم يكن قد قار المدركات لا يصح اقرارها و لا ينبغي للمفتي  
 ان يحتاط في ذلك و يسألها عن سنينها و يقول لها بما ذاعرفت ذلك كما قالوا في  
 غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه و تحاط في ذلك فتاوى قاضي  
 خان و قد ذكرنا في مسابيل النكاح في اثنا عشر باب في خبر المد و في اقرار  
 فتاوى القاضي شيبان عن قوم اصطلحوا في اقرارهم مراهن على شيء و اقرار المراهق  
 عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغاً و لم يصح  
 هذا الصلح قال القائل قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث  
 عشر سنة الا ان اقام ذلك نادر و نبهتني ثم حكى عن القاضي محمود السمرقندي  
 رحمه الله ان مراهقاً اقر في مجلسه بالبلوغ و دعوى كائنه او عليه فقال القاضي  
 ما اذا بلغت فسكت قال لا بد من اليقين فقال بالاحتمال فقال القاضي

في كتابه

ادارة الفلاح و قمره  
 من مال كرمه

العقول للصبي بالبلوغ  
 بشرط ان يكون ابن  
 ثلاثة عشر  
 ولا بشرط التفسير  
 بل هو من باب  
 الاحتياط

وما اذا رابت بعدما استقطقت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء مختلف  
 فقال النبي فقال وما النبي فقال اب مردان كره فرزند او ي فقال علي من  
 احتلمت على ابن او على بنت او على اتان فقال علي ابن واسمها الغلام فقال القاضي  
 لا بد من الاستقصاء فقد نكح الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة و جدت  
 و من غير ان يكون له علم بحقيقته قال شيخ الاسلام و هذا من باب الاحتياط و انما  
 يمتثل قولهم مع النفس و لذ الحاربه اذا اقرت بالحض و قد كتبت مسابيل متعلق  
 بمعرفة البلوغ في منقرقات كتاب الفصول على الاستقصاء المرأة اذا جاءت  
 بولد فنناه الزوج و لا عن القاضي بينهما ولم يقطع الشك حتى مات الزوج او المرأة  
 فان النسب لا يقطع و هو ثابت النسب من الزوج لان النسب لا يقطع بنفس  
 اللعان سالم يقطع القاضي النسب فاذا مات الزوج او المرأة فقد نكح النسب  
 و لا سبيل للاقطع بعد ذلك دعوى المبسوط في باب دعوى الولد من النكاح  
 الصحيح قال النقيب ابو الليث رحمه الله عليه ليس عن اصحاب في هذه المسئلة  
 رواية كراهي هذا الموضع خاصة ان النسب لا يقطع بنفس اللعان ما لم يلزم  
 القاضي الولد لاه و اذامات ولد الملامه و كماله اوله بترك ثم اذامه  
 الاب فانه لا يصدق لان الولد مات فقد استغنى عن نكاح النسب في  
**مسائل العتاق** كل من مك شخصاً لا يجوز نكاحه على الثنا  
 بسبب القرابة كالاخ و الاخوة و العمد و الخال يعق عليه صبيلاً كان  
 المالك او كبيراً او قلاً كان او مجنوناً و قال السافعي رحمه الله لا يعتق الامزله  
 و لاد و المسئلة معروفه في فتاوى قاضي طهر الدين رحمه الله ثم لا فرق  
 بين ان يكون المالك بسبب الشرا او بسبب الهب او الارث اما الصغير  
 اذا كان ما دون ناله في الحقة اذا اشترى اياه او وارثه محرم سواء هل يصح  
 الشرا اختلف مشايخنا رحمه الله فيه و الصحيح انه يصح شراؤه و يعق عليه  
 في مبسوط صدر الاسلام رحا قال لامة عند الوصية اذا اخذ من ابني

سار  
 حات  
 بيد

الدعوى وهذا افضل قد اختلف فيه الشايع بعضهم قالوا يقبل  
 لا يقبل رجل زوج ابنه وهو صغير لا يتاني من شلم وقاع ولا احوال فحازت بولد  
 لا يلزمه الولد ولا يرث ما انفق ابو الزوج عليها عن ابنه وان اقرت ان تزوجت  
 ردت على الزوج بفقده ستة اشهر مقدما وسنة الحمل مبيحة يد امرأة قال رجل  
 للمرأة هذا الف رجل منكاح وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت نسبه منه وقالت  
 هو ابنك من نكاح ثبتت نسبه منها هذه الجملة في فتاوى القاضى طبر الدين رحمه الله  
 وعنه الهداية وادامات الصغير عن امراته وبها تجل فعدتها ان تضع حملها بالثقة  
 فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر لا يثبت نسب الولد في  
 الوجهين لان الصبي لا يمتد له فلا يتصور منه العلق والزكاح بقيام مقامه  
 في موضع التصور وعند من يوسف جهه الله عدتها الشهر وان كان الحمل  
 حادثا فعدتها الشهر في قولهم قال ابو الحسن العدة نفصى بمحلها في هرا  
 كان عند الموت او غير ذلك هو الذي لا يتقضى به العدة هو الحادث وهذا  
 صحيح قال ابو الحسن والى عدتها الحيض اذا حملت بعد الطلاق جلا حادثا فعدتها  
 ان تضع حملها وان كان لاكثر من سنتين اذا علم انها حملت بعد لزوم العدة  
 في المحيط جرحا تزوج صغيرا جامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها  
 تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ارجح ان يولد لاقل من سنين  
 من وقت الطلاق او الاكثر من سنين من وقت الطلاق او اقل من ستة اشهر  
 من حين نالت انا حامل كان الولد من الزوج في فتاوى قاضى خان وفي فتاوى  
 قاضى خان الصغيرة اذا طلق بعد الدعوى ثم ولدت ان اقرت بانقضاء  
 عدتها بثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدك منه وان ولدت  
 لاكثر من ستة اشهر لا يثبت وقد بيناه من قبل وان لم تدع فادعت بها حامل  
 فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب سنتين من وقت الطلاق وان كان  
 ثبت النسب لسبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحمل ولم تدع بانقضاء العدة قال

بيان  
 منهما

ابو حنيفة

ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وقالوا اقرت بانقضاء العدة ثلاثة اشهر  
 سواء الصغرى اذا ماتت فترك امرؤ حاملا فعدتها بوضع الحمل وان حدث الحمل  
 بعد موته فعدتها الشهر ووقدمت قبيل عدتها ما الباطن اذا مات وترك امرأة  
 حاملا او حدث الحمل بعد موته في العدة فعدتها بوضع الحمل وكذا لو طلق والمثله  
 بحالها في طلاق فتاوى قاضى خان دلل بحم اليرس السفي رحمه الله في فتاويه بخلاف  
 مثلنا اجمعهم الله في اطلاق الحجاب العدة على الصغرى التي مشلت لا يطلقت  
 لفظه الحجاب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي ان يكتب في الفتوى اذا وقع النكاح  
 عنها عدت بايدوا اشتروا اذا كانت طهارة لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة  
 اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها حتى تزوج صبيته بنت عشرين  
 وعلما بها وقال لير ادخل بها ثم فارقتها قال ابو القاسم احتج ابو ابي عبد الله اشهر  
 لاحتمال الدخول في فتاوى القاضى طبر الدين في فتاوى القاضى الامام في الدين  
 رحمه الله صغيرة تدف فرأيت يوما ما ثم انقطع حتى مضت ستة اشهر ثم طلقها زوجها  
 كان عليها للاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم ييسر ثلاثة ايام لا يكون حضا  
 بقيت مردوات الاشهر المعتدة الصغيرة اذا بلغت في خلال العدة فانها  
 يستقبل العدة بثلاثة اشهر من وقت كانت رجعية وكذا الايام اذا اعتدت  
 ببعض الشهر ثم حاضت وجعلت تستقبل العدة في الحيض بثلاثة اشهر والحمل  
 بوضع الحمل ام صغيرة طلقها زوجها رجعية فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت  
 في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى الحيض فان اعتد المولى في العدة  
 ثمر عدتها بثلاثة اشهر فان مات زوجها المطهر في العدة تنقلب عدتها اربعة  
 اشهر وعشر المعتدة اذا كانت صغيرة كان لها ان تخرج من البيت الا اذا  
 كان الطلاق رجعية فلا يخرج الا باذن الزوج والكفاية بمقالة الصغيرة في  
 ذلك وان كانت المعتدة ملوكة فيه او مكاتبه او لم ولد كان لها ان تخرج  
 اذا لم يزوجها المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا يخرج الا اذا اخرجها المولى

بيان  
 الايسة

المحلح عليها ولا على ايها وذكر عنه قول اخر ان المحلح واقع بقبول الاب  
 والمحلح عليه واجب وان لم يقصر وفي باب المحلح من المبسوط ولو طلق الصبيته  
 بالكون رجيا وفي الامه يكون باينا لان الطلاق على ما في حق الامه  
 صحيح ولكنه مؤجل وفي حق الصبيته غير ما في ذلك في الدين في المشرع الصبيته  
 اذا اختلعت من زوجها الكبير فان كان بلغة المحلح فهو باين وان كان بلغة الطلا  
 فهو رجعي والحاصل في المحلح الصغير ان المحلح اذا ضمن الصداق صحح المحلح  
 ويقع الطلاق سواء كان العاقد ابا او اجنبا واذا بلغت تزوج بالصداق  
 على الاب ولا تزوج على الزوج في الامه السرخسي رحمه الله وقال بعضهم  
 تزوج على الزوج اذا بلغت ثم الزوج يرجع على الاب وان لم يضمن المحلح الصداق  
 ناسك انه لا يسقط الصداق للصغير وهل البينونة ان قبلت الصغيره  
 عند المحلح وكانت تعقل بان تعبر بتبع الطلاق بالاتفاق وان لم يقبل  
 الصغيره عند المحلح هل تقع البينونة ان كان المحلح اجنبا ولم يضمن الصداق  
 البينونة بالاتفاق وهو يتوقف على اجازتها بعد البلوغ تكلموا فيه قال بعضهم  
 لا يتوقف ونظر المحقق على هذه الشروط وان كان العاقد ابا ولم يضمن  
 يقع الطلاق فيه روايتان بار واثبت في رواية يقع ونص في جمل الاصل  
 انه لا يقع ما لم يضمن الاب المذكور للزوج ينظر تمام هذا في الذخيرة وقد كتبت  
 مسائل المحلح الصغير على الاستفتاء في كتاب الفصول والمحلح الصغير جيل  
 منها من المهر وحيلة اخرى ان يجعل الزوج الصداق على الاب حتى يفرغ دمه  
 الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة الصغير والصغير  
 على من عليه اذا كان المحتال عليه املى من المحلح والغالب ان يكون الاب  
 املى من الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحلح في الملاءمة ينبغي ان يصح ايضا لذا  
 ذكره في الاسلام ابو اليسر في باب المحلح من المبسوط وذلك الحكم في شروطه  
 حيلة اخرى وهي ان تقبل الاب قبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج

عالم يكون  
 كذا في الامه  
 كذا في الامه  
 كذا في الامه  
 كذا في الامه

طلاق

طلاقا باينا قال هذا حكم يختص بالاب بخلاف باين الاوليا لان الاب  
 صحح اقرانه يقبض صداقها في الزوج في الطاهر ولا يعهد اقرانه ولو اراد  
 ان يكتب في هذا كما يكتب اقرار الزوج بالطلاق البين ويكتب اقراره ان  
 يقبض صداقها ونفقة عدتها كذا في الحكم في الشروط وفي فتاوى القاضى  
 طهر الدين رحمه الله ايضا السيد الصغير اذا طلقت بعد الدخول به ثم ولدت  
 از اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لستة اشهر فصاعد لا يثبت  
 النسب وان كان الاقل من ستة اشهر يثبت الطلاق السابق والرجعي سواء  
 بخلاف الابن المحدث اذا ولدت يثبت نسب لولده الطلاق المستثنى  
 اقرت بانقضاء العدة ولم يقرب والفرق ان الابن اذا ولدت يثبت انها لم تكن  
 آتية بك انت مزدوان الاق والجواب في ذوات الاقراء ما قلنا ولا  
 كذلك الصغيرة انها بالولادة لا يثبت انها لم تكن من دولت الاشهر فلا يثبت ان  
 اقرارها لم يكن صحيحا حتى يدركه فقبل له هذا ابنه فأومى برأسه اي بعد  
 ثبت نسبه منه وقد ذكرناه مع اخواته في مسائل الائمة في مستقرات كتاب  
 الفصول وفي باب ثبوت النسب مرقاوي رشيد الدين صبي اربع سنين  
 تزوج امرأة وجاءت بولد لا يثبت النسب لان ادنى من البلوغ اثني عشر سنة  
 وحل تزوج امرأة وجاءت بولد فاحتلها فقال الزوج تزوجك منذ شهر  
 وقال لا بد من سنة فالولد ثابت النسب من الزوج فان تصادقا على انه تزوج  
 منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البيينة على تزوجه اياها بعد سنة قبلت  
 وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البيينة بعد ما لم يبرأ اذ  
 تمام البيينة حال صغر الولد فقد اختلف فيه الشايع قال بعضهم لا يقبل البيينة  
 ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير لان النسب قول صغير فينصب عنه خصما  
 ليكون البيينة قائمه هو خصم وقال بعضهم لا حاجة لهذا التكليف والقاضي  
 يسمع البيينة من غير ان ينصب عنه خصما على ان الشهادة على النسب تقبل بحسب

مام

ما  
 عشر

ما  
 اياها

بلغ

هذا الصبي وهذا المحرم استطلقا بنت طالق نوح بذلك قال ذلك  
 الصبي او ذلك المحرم لها ان يطلق البس ان يطلق لها وينصرف  
 المجلس لانه يعنى في ضمن التملك فيصير جوابا في المجلس لانه لو ان  
 ان قال لك هذا المحرم في هذا المجلس ان يطلق بنت طالق فانه يصح ويقتصر على المجلس  
 كما ان قال رحمه الله وعند من التعليل استحوذوا على ما في ايمانهم وادعوا  
 الفتوى وصورها اذا قال لامرأته وبني صغيرة امرك بيدك ويؤثر الطلاق وتطلق  
 صح ووقع الطلاق لان تعديروا كلامه كانه قال ان طلقت نفسك فانت طالق  
 ولو صح بذلك وطلقت نفسها البس انها تطلق كذا هنا وفي فتاوى الامام محمد بن  
 الصغير المسلم اذا كانت تحت زوج ارتد ابوها عن الاسلام لم تن من زوجها وان خفا  
 بهما دار الحرب بقاءت وان ارتد الاب والجد والحرم والامه ماتت في دار الاسلام  
 مسلمة او مرتدة لم تن الصغيرة من زوجها نصراية صغيرة تحت مسلم بحسب ابوها وامها  
 نصراية قد ماتت او هي حرة لم تن الصغيرة من زوجها ولو نجس الابوان بانك  
 زوج وان لم يلحقا بهما دار الحرب مسلم تزوج نصراية صغيرة لها ابوان نصرايين  
 فبطلت الصغيرة وهي لا تحل للنصراية ولا دنيا من الابان والاصف بنت  
 من زوجها ولد الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تقرب الاسلام  
 ولا اصف بنين من زوجها كارتدت ولهذا اخار الاقرب والصالحين  
 الماء وهو حلال للشرب فيمنع ان يكون الاستيفاء على وجه الاستيفاء فيسبوا  
 للوصف عليها وقد ذكرنا هذه المسائل في مسابيل النكاح والصبي الذي  
 يعقل يصح ارتداده ووجوب الفدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولد الرنداد  
 الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف للاسلام يكون مرتدا  
 لانه لا يثبت كالمكره على الاسلام اذا سلم ارتد تصح رده ولا يثبت  
 حتى نصراي زوج امه نصراية فاسلمت المرأة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل  
 الصبي للاسلام فاذا اعتقل يعرض للاسلام فاذا التفت فرقا بينهما كما لو كان  
 عليه

بالق

بالقارود ذلرباه في مسابيل النكاح هذه الجملة في طلاق فتاوى واحض حان قبلا  
 فصل اللعان وذلرحم الله في فصل الخلع من طلاق فتاوى واذا خلع الرجل ابنته  
 من زوجها وبني صغيرة فان صهر الاب تم الخلع بتولده ويكون صداقها على الزوج  
 ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يصهر الاب لا يجب المال على الاب والاعلى  
 الصغيرة كما لو كانت كبيرة ومن يبيع الطلاق ان نكحت الصغيرة يبيع كما لو كان الخلع  
 مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع اختلف المسابيل في وقوع الطلاق للاختلاف  
 الرواية والصحيح ان يبيع الاب لسان الاب كسائرهما وان كان الخلع بين الزوج وامر  
 الصغيرة ان اذنت الام بالبدل للمال نسبا او ضمنتم يتم الخلع كما لو كان الخلع  
 مع الاجنبي وان لم تصف لم يضمن هل يبيع الطلاق كما يقع في جلع الاراء وايه بيه  
 والصحيح ان لا يبيع وان كان العاقد نسبا ولم يضمن البدل هل يبيع الخلع قال  
 بعضهم ان نكحت الصغيرة تعقل العقد ويعبر به في الخلع على ما قال  
 بعضهم لا يتوقف ولو اخذت الصغيرة التي تعقل ويعبر به في الخلع قال  
 طلاق بان ولا سقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيله من الوكيل  
 فيه روايتان ورواية انه يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم الخلع بقبول  
 الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يبيع الطلاق كما لو كان الخلع  
 من الاجنبي قال وذكر الخصاص في العيل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على  
 صداقها ان علم الاب ان الخلع خيها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج  
 فلوها على صداقها على قول مالك رحمه الله يستط الصداق عن الزوج فان قضى  
 القاضي بذلك يند قصاوه لانه قضاه في موضع الاجتهاد واذا خلع الاب على ابنته  
 الصغيرة لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف  
 خلع الصغير على اجازة الاب هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام محمد بن احمد  
 ورايت في كشف الغوامض للفتية ابي جعفر ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة  
 على قول محمد بن مسلمة الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الخلع ولا يجب  
 بقبول ما ر

في الخلع

في فتاوى

سان  
ويعبر

لاب اذا خلع ابنته  
نصراية حتى تصدق

اشهر لان قال واللاي لم يحضن والا فانه محض خاصة حتى بقدر الاستبراء  
 في حقها بالشهر وهو بالحض لا بالظهور ثم ان كان الطلاق في اول الشهر فغير الشهر  
 بالاهلية وان كان في وسطه فما الايام في حق التفريق في حق العدة كذلك عند  
 ليحقيقة رحمه الله وعندهما بكل الاول بالآخر والتوسطان بالاهلية وهي مشكلة  
 الاجارات ويقع طلاق كل زوج ان كان عاقلا بالغاً ولا يقع طلاق الصبي والمجنون  
 والنائم لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمجنون هذه الجملة  
 في الهداية وفي الذخيرة طلاق الصبي غير واقع وكذلك طلاق المجنون والمغلوب  
 وقيل في الحد الفاصل بين المعتق والمجنون والعاقل ان العاقل من يستقيم كلامه  
 وافعاله وعينه تارة والمجنون ضته والمعنونه من تخلف كلامه وافعاله فيكون هذا  
 غالباً ودال غالباً فكانا سواءً وفي الحد الفاصل بين المجنون والمعتق والعاقل  
 اقوال تنظر في طلاق الذخيرة وكذلك طلاق القائم غير واقع واذا اطلق النائم  
 امراته في حالة النوم فاجرد ذلك بعد الانتباه فقال اجرت ذلك الطلاق لا يقع  
 شيء ولو قال او قعت ذلك تقع ولو قال او قعت ما نلوظن في حالة النوم لا يقع  
 شيء وعمل هذا الصبي اذا اطلق امراته ثم قال بعد ما يقع اجرت ذلك الطلاق لا يقع  
 ولو قال او قعت ذلك يقع وكذلك لو كان رجلاً اطلق امرته الصبي فقال الصبي بعد  
 بلوغه ادعت الطلاق الذي ادعت فان يقع ولو قال اجرت ذلك لا يقع هكذا  
 في الفصل الثاني من طلاق الذخيرة وفي الفصل الاول من فتاوى القاضى الامام  
 الاجل فخير الدين وفي اواخر باب التعلين من طلاق فتاوى القاضى الامام فخر  
 الدين رحمه الله قال ان شربت فكل امرأة تزوجها في طلاق فشرى وهو صبي في زوج وهو بالغ  
 فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا المبالغ ادى حرام مستبرم وهو  
 الصحيح لان ما اقر بالحكمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادق عليه وذكر السبب  
 باطل وانما يتصل بهذه المسئلة ما ذكر في الذخيرة اذا جرى بين الرجل والمرأة خلع  
 غير صحيح نساه رجل باخرى كبريت فقال نعم فهذا القرار منه بالحرمه واقرانه

حسد العاقل

في قوله تعالى  
 ولو قال او قعت ذلك  
 يقع ولو قال او قعت  
 ما نلوظن في حالة النوم  
 لا يقع شيء وعمل هذا  
 الصبي اذا اطلق امراته  
 ثم قال بعد ما يقع  
 اجرت ذلك الطلاق لا  
 يقع ولو قال او قعت  
 ذلك يقع وكذلك لو  
 كان رجلاً اطلق امرته  
 الصبي فقال الصبي بعد  
 بلوغه ادعت الطلاق  
 الذي ادعت فان يقع  
 ولو قال اجرت ذلك لا  
 يقع هكذا في الفصل  
 الثاني من طلاق الذخيرة  
 وفي الفصل الاول من  
 فتاوى القاضى الامام  
 الاجل فخير الدين وفي  
 اواخر باب التعلين من  
 طلاق فتاوى القاضى  
 الامام فخر الدين رحمه  
 الله قال ان شربت فكل  
 امرأة تزوجها في طلاق  
 فشرى وهو صبي في زوج  
 وهو بالغ فظن صهره ان  
 الطلاق واقع فقال هذا  
 المبالغ ادى حرام مستبرم  
 وهو الصحيح لان ما اقر  
 بالحكمة ابتداء وانما اقر  
 بالسبب الذي تصادق عليه  
 وذكر السبب باطل وانما  
 يتصل بهذه المسئلة ما  
 ذكر في الذخيرة اذا جرى  
 بين الرجل والمرأة خلع  
 غير صحيح نساه رجل  
 باخرى كبريت فقال نعم  
 فهذا القرار منه بالحرمه  
 واقرانه

في قوله تعالى  
 ولو قال او قعت ذلك  
 يقع ولو قال او قعت  
 ما نلوظن في حالة النوم  
 لا يقع شيء وعمل هذا  
 الصبي اذا اطلق امراته  
 ثم قال بعد ما يقع  
 اجرت ذلك الطلاق لا  
 يقع ولو قال او قعت  
 ذلك يقع وكذلك لو  
 كان رجلاً اطلق امرته  
 الصبي فقال الصبي بعد  
 بلوغه ادعت الطلاق  
 الذي ادعت فان يقع  
 ولو قال اجرت ذلك لا  
 يقع هكذا في الفصل  
 الثاني من طلاق الذخيرة  
 وفي الفصل الاول من  
 فتاوى القاضى الامام  
 الاجل فخير الدين وفي  
 اواخر باب التعلين من  
 طلاق فتاوى القاضى  
 الامام فخر الدين رحمه  
 الله قال ان شربت فكل  
 امرأة تزوجها في طلاق  
 فشرى وهو صبي في زوج  
 وهو بالغ فظن صهره ان  
 الطلاق واقع فقال هذا  
 المبالغ ادى حرام مستبرم  
 وهو الصحيح لان ما اقر  
 بالحكمة ابتداء وانما اقر  
 بالسبب الذي تصادق عليه  
 وذكر السبب باطل وانما  
 يتصل بهذه المسئلة ما  
 ذكر في الذخيرة اذا جرى  
 بين الرجل والمرأة خلع  
 غير صحيح نساه رجل  
 باخرى كبريت فقال نعم  
 فهذا القرار منه بالحرمه  
 واقرانه

حجة عليه وفي فتاوى القاضى الامام طبريز الدين رحمه الله شيئاً يحرم الدين  
 عن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال في حرامى بدان خلعها حريم عليه  
 قال نعم لانه اجبر انما الان عليه حرام بذلك اخلع واذا حرمت عليه باقران  
 حجب المستحى في هذا النكاح بالغاما يبلغ لانه لا يصدق في حقها وذكر في العدة اذا  
 قال الزوج بار خلع كرم او قال خرد فرحت كرم والمراة منكدمت الطلاق  
 باقران وهذا دام يسبق خلع اصلاً ولو سبق خلع فاسد فقال ذلك بناء على ان الخلع  
 صحيح قال طبريز الدين المرعيني رحمه الله لا يقع وقال في حرم الدين الفسح رحمه الله  
 يقع ولو اضاف لما ذلك الخلع فقال بدان خلع لا يصح عند الكل وانه في فوايد  
 صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله ان لفظي كبرت شوى كفت ابن كبر اسنن  
 وحرمه صيان ما نابت شديان لفظه نبت ان ذلك للفظ ليس يكفر حتى عن حرم  
 الدين السعدي رحمه الله انها لا تحرم وفي طلاق فتاوى القاضى الامام فخر الدين  
 امرأة قالت تزوجها من وكيل نوهشتم فقالت مش فقالت طلقت نفسي بلانا  
 فقال الزوج بالفارسية نوب من حرام كسنتي ما را اجزا با بد بود فقراهم اراد الزوج  
 ان يراجعها قالوا ليسال عن نيتته ان قال نيتته التوكيل بالطلاق وله نيتو العدد  
 بين بمواحدة وهذا الجولب انما يصح على فوايد لبي يوسف ومحمد رحمه الله اما  
 على قول لي حنيفة رحمه الله قالوا لا يقع نعه وعليه الفتوى هكذا ذكر هذه المسئلة  
 في فصل الطلاق الذي يكون من الوكيل والمرأة وفي طلاق الذخيرة اذا  
 جعل الرجل امر امراته بدو صبي او مجنون نصح ولا اشكال في الصبي الذي يجعل  
 لانه من اهل التملك انما الاشكال في المجنون والصبي الذي لا يعقل لانها ليسل  
 من اهل التملك فيعتق ان لا يصح جعل الامر بيد الا لان جعل الامر باليد بملك  
 الا يرى انه لا يصح ساير التملك كانهما فهكذا هذا النوع من التملك والزوج  
 في ذلك ان التفويض الى الصبي والمجنون ان كان لا يصح باعتبار التملك  
 يصح باعتبار التعلق لان التفويض معنى كانه قال لامرأة ان قال لك

في قوله تعالى  
 ولو قال او قعت ذلك  
 يقع ولو قال او قعت  
 ما نلوظن في حالة النوم  
 لا يقع شيء وعمل هذا  
 الصبي اذا اطلق امراته  
 ثم قال بعد ما يقع  
 اجرت ذلك الطلاق لا  
 يقع ولو قال او قعت  
 ذلك يقع وكذلك لو  
 كان رجلاً اطلق امرته  
 الصبي فقال الصبي بعد  
 بلوغه ادعت الطلاق  
 الذي ادعت فان يقع  
 ولو قال اجرت ذلك لا  
 يقع هكذا في الفصل  
 الثاني من طلاق الذخيرة  
 وفي الفصل الاول من  
 فتاوى القاضى الامام  
 الاجل فخير الدين وفي  
 اواخر باب التعلين من  
 طلاق فتاوى القاضى  
 الامام فخر الدين رحمه  
 الله قال ان شربت فكل  
 امرأة تزوجها في طلاق  
 فشرى وهو صبي في زوج  
 وهو بالغ فظن صهره ان  
 الطلاق واقع فقال هذا  
 المبالغ ادى حرام مستبرم  
 وهو الصحيح لان ما اقر  
 بالحكمة ابتداء وانما اقر  
 بالسبب الذي تصادق عليه  
 وذكر السبب باطل وانما  
 يتصل بهذه المسئلة ما  
 ذكر في الذخيرة اذا جرى  
 بين الرجل والمرأة خلع  
 غير صحيح نساه رجل  
 باخرى كبريت فقال نعم  
 فهذا القرار منه بالحرمه  
 واقرانه



ثم طلقها فعليه ان يرد ونحوه فيكون ذلك لها هذه الجملة فتاوى القاضى  
 الامام ظهير الدين رحمه الله في المسألة واذا ارادت المطلقة الخروج  
 بولد كما في المصنف فليس لها ذلك الا ان يخرجها الى وطنها وندان الزوج تزويجا  
 فيه والحاصل انه لا بد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان  
 بين المصريين تفاوت اما اذا تفاوتا بحيث يمتد الى بلدان يتطالع ولد بيت  
 في بيته فلا بأس به وكذلك الجولب في القريتين ولو انفلت من قرية المصرية الى  
 مصر لا بأس به لان فيه نظر للصفر حيث يختلف باختلاف اهل مصر وليس فيه تزويج ولا يرد عليه  
 ضرر بالصفر حيث تختلف باختلاف اهل السواد فليس لها ذلك واذا وقع التفرقة  
 بين الزوجين وبعدها ولد فادارتان تنقلا بولد كما في مصر الى بيتها ان كان حال  
 بين الزوج ان يوردهن وينظر من بيتها اهلها فلها ان تنقلها بولد والا فلا  
 هذا هو القاصد من المسألة القريب والبعيد ويتعلق بهذا الاسم مسابا منها  
 من المسألة ومنها ما ذكر في شرادق الحفظ الساهداد اذ على الشبان وهو  
 في الرساق هل يجب عليه الحضور في حال لو حضر مجلس الحكم يمكن الرجوع الى اهل  
 في يومه يجب عليه الحضور والا فلا ومنها ما ذكر في فصل العدة وتسمى بالنكاح  
 من ادب القاضي في المحيط المتداعية اذا كان بعد من مصر لا يعود القاضى  
 وان كان قريبا فيعلم به والناس من القريب والبعيد اما اذا كان بحيث لو انكر  
 من اهلها امكنه ان يحضر مجلس الحكم ويجيب في منزله فيند قريب وان كان يحتاج  
 ان يبيت في الطريق فهذا بعيد ومنها المضاركة في مال نفسه في المهر ومال  
 المضاركة في السفر فان خرج الى قرية فان كان بحيث يمكن ان يعود الى اهلها في  
 يومه ويتعشى عندهم فان نفقته لا تكون في مال المضاركة وان كان لا يمكن ان يعود  
 الى اهلها في اليوم فيكون في مال المضاركة ذكر هذه المسألة فيها ذلك المحب ط ذكر  
 في فتاوى الدنيا روى دخترا نار سيدة راجحان ساحت  
 وصاله محبة وكي كردومات قبل التسليم قال لا يكون ميراثا ويكون للصغير  
 وعمره جيزى بنامه

سان  
المصر

ان  
ابتكر  
ينفق

ولو كانت كغيره يحتاج الى التسليم لانه اذا كانت صعبت بنوب قنصل الاب عنها  
 خفيان صفران قال اباحدهما الى الاخر بمحض من الشهود ووثقت بقبي هذه  
 من اينك وهذا قبل الاخر ثم طهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كما  
 النكاح جازما وهو في طهر ما اذا جعل الرجاء عند النكاح نفسه محلا للنكاح  
 ويظهر له ما قال في الخلع اذا قال الرجل استرنت نفسي فتاقت المرأة بعقت  
 قال اكثر اهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع في الفصل الاول من نكاح فتاوى  
 القاضى ظهير الدين رحمه الله في مستقرات نكاح المحيط اذا ادعى رجلا على امرأه  
 ان ولها زوجا منه في حال منقرا واقام على ذلك بيته واقامت لمرأة بيته ان  
 الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير صاها فالبيته بيته الرجل وان لم يزل لها بيته  
 فالقول قول المرأة وقيل القول قول الزوج والاول اجماع والبيته ما عدا  
 القياس حتى لو باع ما له ولد ووقع الاختلاف بين الابن وبين الشريك وقيل  
 الشريك كان البيع قبل البلوغ وقال الابن لا اكل كان بعد لبوع والقول  
 قول الابن على اوضح القولين والبيته بيته المشتري وحسن هذه المسابا المذكور  
 في مستقرات كتابنا هذا في شرح الاسلام عطا بن حمزة السغدكي في قول  
 الاخر ووثقت بقبي فلانة من اينك فلان بكذا وقال الاخر قبلتها الابن ولم يقل بي  
 فلاز وله ابنا ان هل يتعد النكاح قال لا والحاصل انه لو قال زوجته  
 ابنتي من اينك واهنت واحدة وقال الاخر قبلت لانه وله ابن واحد صح لعدم  
 الاشبه ولو كان له ابنا وسمى المزوج البنف والابن والطلق الاخر وافضل  
 على قوله قبلت صح ايضا اما اذا لم يقصر على قوله قبلت بل راد وقال قبلت ثم سمي  
 الابن في الابتداء لا يصح في فتاوى القاضى ظهير الدين رحمه الله في مسابا  
**الاطلاق** واذا كانت المرأة للتخص من صغيرا وكبر فادان يطلقها  
 للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر في حقها قائم مقام الحيض  
 قال الله تعالى واللاي يتقين الحيض من نسائهم ان ارتبتم فعولن فلائذ

وعمره جيزى بنامه

والحق لا ينال العسر في حضانة الجارية ولو اختلف الزوجان في حق الولد فقلت  
 الام بواين سنت سنين وان الحق بما ساءه وقال الولد هو ان سبع سنين وانا الحق به  
 فان القاضي لا يلف احدهما ولكن يظن بالاصح ان راه يستغنى عن لوالدة بان  
 كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والافه واذا اختلف الزوجان  
 امرته وله منها ابنة احدك عشرة سنة فبشرها لما انفصلا وانما يخرج من بيتها كما وقت  
 وينك البنت ضابعا كان للاب ان يأخذ البنت لان ولاية اخذ الجارية اذا  
 بلغت حد الشهوة والاعتقاد على هذه الرواية فساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة  
 سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صيغة لربا ان مسرور وموسر ارادت التزويج  
 تزويج الولد بالها بما نانا ولا يمنع الولد عن الام والام ذلك ذلك ونظير الاب  
 بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان يملك الولد لعين  
 اجر واما ان تدفع لما العزة واذا استعت الام عن امسك الولد وليس لها زوج  
 اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو اللين رحمهما الله بحسب الام على  
 امسك الولد وقال مشايخنا رحمهم الله لا تجبر اذا بلغت الجارية يسع النساء  
 ان كانت بكر كان للاب ان يضمها لانفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا  
 لم يكن مأمونة على نفسها والفلان اذا غفل واجتمع كراهة واستغنى عن الاب ليس للاب  
 ان يضمها لانفسه الا اذا لم يكن بمأمونا فكان له ان يضم وليس عليه نفقة الا ان  
 تطوع هذه الجملة من فتاوى الفاضل الامام في الدين رحمه الله في فصل الحضانة  
 ذكر في الذخيرة لو كان للصغير اخوة لاصغر اخوة لاصغر اخوة لاصغر اخوة لاصغر اخوة  
 ربا واذا ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنقل امرها  
 وان كان العقد هو حق الام خاصة في ادب القاضي في باب الراد نطقها  
 زوجها والكلام في انتقال الام مع الولد مذکور في الجامع الصغير وليس لام الولد  
 اذا انفرد بمواها ان يخرج بالولد من المصرا الذي فيه ابو محمد الجليل الذخيرة  
 وذكر السيد الامام ابو القاسم في كتابها من عقوقها ام واهت واهت الحفظ

ان الصحيح ان يقال للام اما ان يملك الولد لعين او تدفع له العزة

لا تجبر اذا بلغت

وله برغب في ذلك ذات احم محرم منها استوجرتة من مالها حتى حفظها وقال  
 ابو جعفر يقول اذا امتعت لوالدة والزوج لها فانها تجبر على ان تملكها وتبيع  
 عليه مال الصبي قال الفقيه في المنيه وبه يأخذ ورايت في موضع نفقة الام اخوانا  
 حتى تبلغ حد الشهوة واختلفوا في حد الشهوة والصحيح بثلث تسع سنين  
 وذكر في الجامع الصغير في حد الشهوة في حد الشهوة والحديث فاملت حتى غير من كان اولها  
 حتى استغنت في اللقطة الخالة اذا تعينت للزينة فابت اجرب عليها وفيه ايضا  
 ايضا اذا كان الغلام والجارية عند الام فانه اذا منع الاب من تعاهدهما  
 وان صار الى الاب فليس له ان يمنع الام من تعاهدهما وانما على اليمين في فتاوى القاضي  
 الامام في الدرر رحمه الله ذكر الحضانة في كتاب النفقات الام اخوانا بالغلام حتى يبلغ  
 سبع سنين او ثمان سنين وذلك ابو جعفر الرازي رحمه الله ان الام اخوانا لثلاث سنين  
 واما الجارية فحد الاستغناء ان تجتهد عن مجرد حمله ان اللام اولها ان يبلغ  
 حد الشهوة اذا بلغت الجارية ان كانت ثيبا ليس للاب ان يضمها لانفسه اذا لم تكن  
 مأمونة على ما ذكرنا وان كانت ثيبا مخوقا عليها وليس لها ان لا تجدها لكن خالف او عم ليس له  
 ولاية الضم لانفسه بخلاف الاب والجدة المرأة اذا ارادت ان تنقل بالضم من مص  
 للقرينة وقع اصل النكاح فيها لذلك ولذا في الفتاوى انما ليس لها ان  
 تنقل بالضم المصرا الى القرينة حال وليس لها ان تخرج بالضم الى دار الحرب وان  
 كان اصل النكاح فيها وذلك بقول القاضي في فتاوى القاضي في انتقال بعض فتاوى  
 المصرا وان كان الاب يملكه الرجوع من رتبة في يومه الى وطء قبل اللبث في المنع  
 ابن ساعد عن يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم  
 ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلوبها فخاصته في ولدها وارادت  
 ردو عليها قال ان كان الزوج اخرجها اليها بامرها فليس عليه ان يرددها ويقال لها  
 اذهبي اليه وخذي به وان اخرجها بغير امرها فليس عليه ان يرددها ويقال لها  
 رجمها الله في رجل خرج مع امرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم ردت المرأة الى البصرة

ان كانت ثيبا لم يكن لها ان تنقل بالضم من مص الى دار الحرب وان كان اصل النكاح فيها وذلك بقول القاضي في فتاوى القاضي في انتقال بعض فتاوى المصرا وان كان الاب يملكه الرجوع من رتبة في يومه الى وطء قبل اللبث في المنع ابن ساعد عن يوسف رحمه الله رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلوبها فخاصته في ولدها وارادت ردو عليها قال ان كان الزوج اخرجها اليها بامرها فليس عليه ان يرددها ويقال لها اذهبي اليه وخذي به وان اخرجها بغير امرها فليس عليه ان يرددها ويقال لها رجمها الله في رجل خرج مع امرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم ردت المرأة الى البصرة



ان يعطيهم النفقة الا بالمر القاضى ويعتبر من يضمنه في نوادر ابن سماع لو كان  
 هذا المعسر هو للدوى ان يعطى نفقته بغير اذن القاضى وفيه ايضا من كان يضمنها  
 فاخذنا فيهما في الدين لا يمنع وجوب النفقة وقد وقع الاستفتاء عن رجل  
 غاب وله صحب صغير وامرأة معسرة واب مؤسر هل يجب نفقة الصغير على جده راتب في  
 كتاب الخصال اذا فقد ابو الصغير والمال المفقود حكمه في نفقة الصغير حكمه  
 لو كان ميتا وفي واقعات اللامشى والرجل والمرأة يجير على نفقة كل ذي دم  
 محرم كالاخ والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات ونحوهم  
 ويشترط للوجوب في صغارهم الفقر خاصة وفي الاثنا عشر كما ذكره وفي الذكر  
 الكار يشترط الفقر والزمانة وعدم الحرفة وفي منقوه هو ظاهر فزاده ان يستحق النفقة  
 بحج والحاجة والابن البالغ يسمى بشيئين الزمانة والحاجة وبعضهم يشترطوا مع  
 ذلك ان لا يعلم حرفة والاول اقيس والاخ يسمى بثلاثة ايشاء بالزمانة وعدم  
 الحرفة والحاجة وبسبب في الاخ الكبير اما الاخ الصغير فيشترط بوجوب النفقة الفقر  
 خاصة ورأيت في اصول النفقة والزمانة تكون في ستة اشياء ان يكون اعم اودا  
 اليدين او ذهاب الرجلين او ذهاب اليد والرجل من جانب واحد او اخصر  
 او مفلوجا واليخبر المعسر على نفقة احد الاعلى نفقة الزوجة والولد الصغير  
 والمعسر من تجل له الصدقة كما ذكر في واقعات اللامشى وان كان رجلا يخرق  
 ويعمل وليس له مال مجتمع اجبر على نفقة الوالدين والكلام في هذا الفصل  
 على الاستقصاء في آداب القاضى في الباب الاول من كون الجامع اجبر بضايا  
 حرمان الصدقة ووجوب صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب واحدا  
 وهو ان يسلك قدر المساكين وان لم يات في الجامع الصغير لقاضى فان اذا كان  
 للصغير حال وعم وهما مؤسران فالنفقة على العم لانه اقرب من حيث الحكم وعند  
 الاستواء في الدرجة يعتبر الواوثة بمنزلة الاقرب ولو كانت له عمه وخاله وان  
 عم كان على الحالة الثلث وعلى العم الثلثان والاشي على ابن العم لانه ليس من اهل

ان يعطيهم النفقة  
 هذا المعسر هو للدوى  
 فاخذنا فيهما في الدين  
 غاب وله صحب صغير  
 كتاب الخصال اذا فقد  
 لو كان ميتا وفي واقعات  
 محرم كالاخ والاخوات  
 ويشترط للوجوب في صغارهم  
 الكار يشترط الفقر والزمانة  
 بحج والحاجة والابن البالغ  
 ذلك ان لا يعلم حرفة  
 الحرفة والحاجة وبسبب في الاخ  
 خاصة ورأيت في اصول النفقة  
 اليدين او ذهاب الرجلين  
 او مفلوجا واليخبر المعسر  
 والمعسر من تجل له الصدقة  
 ويعمل وليس له مال مجتمع  
 على الاستقصاء في آداب القاضى  
 حرمان الصدقة ووجوب صدقة  
 وهو ان يسلك قدر المساكين  
 للصغير حال وعم وهما مؤسران  
 الاستواء في الدرجة يعتبر  
 عم كان على الحالة الثلث  
 على ابن العم لانه ليس من اهل

النفقة  
 الزمانة تكون في ستة اشياء

يكن

الوجوب

الوجوب فيكون بمنزلة الميت وفي مجموع النوازل خال مؤسر وابن عمه معسر  
 فاليراث لابن العم والنفقة على الخال والفاوى الصغرى له اش وابن  
 بنت ابنت بلى فالنفقة على ولد البنت لانهم من جهة الاولاد اولاد البنات  
 مع الاخ لاب وام اذا كانوا يتاميين فنفقة الاب المعسر على اولاد البنات يسنوك  
 فيها الدار والاشي والاشي للارث في الاولاد وانما يعتبر القرب حتى لو كان ابنته  
 وابن ابن فالنفقة على بنت الميت على العم والعمه اثلاثا وان كان الميت  
 كله للعم ولا يجب على نفقة احد من الاحباب الا بغير مائة غير الوالد والجد وان  
 عملا ونفقة مؤسر الارحام البالغين لا يفر من الا اذا كان بهم زمانة اما نفقة الوا  
 يفر من اذا كانوا معسرين فان كانوا اصحاء الاب اذا اطلب من الابن النفقة  
 فقال انا فقير ايضا فان كان القاضى لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه  
 يطيق ذلك فان قال الاب بكنس ما يقدر ان ينفق عليه وان القاضى ينظر  
 في كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوله اجبر الابن على ان ينفق على الاب  
 من فضل ذلك وان لم يكن في الكسب فضل فلا شى عليه في الحكم لكن يؤمر بديانة  
 ان لا يضيع والدهم وقال بعض العلماء يؤمر بجعل الاب واجلاما على  
 وينت عليه من كسبه هذه الجملة الربواوى الصغير ذكر شيخ الاسلام ابو بكر  
 رحمه في شرح كتاب المفقود القاضى يفتى من مال المفقود على من يستحق النفقة  
 حال حصة المفقود بغير قضاء القاضى كالوالدين والزوجة والاولاد  
 الصغار والاكابر من الاماثة والزمن من المذكور ولا ينفق على من لا يستحق  
 حال حصة الاب قضاء القاضى كالاخ والاحت وغيرها ولا ينفق للقاضى ان يبيع  
 عقار المفقود ولا مال الا يتسارع اليه الفساد في نفقه ولا في غير خلاف ما اذا  
 كان نيسا يتسارع اليه الفساد فانه يبيعه ويصرف الثمن النفقة الاقارب  
 فاما الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا من مال الحاجة منهم الى النفقة  
 جمعوا انه لو كان عقار البكر له حق البيع خاصة النفقة سواء كان القريب

الدين  
 اندع  
 سان  
 واحدا  
 سان  
 الفناوى الصغرى

بنت

ح

الامير الاخوة ورثة فيعذر الايجاب عليهم حال قيام الابن فجعل كالمعدوم  
 وبعده الميراث بين الاخ لاب وام وبين الاخ اسدا فلذا نفقة ولو كان  
 مكان الابن بنت فنفقة الاب على الاخ لاب وام خاصة واما نفقة الصغير  
 على العم لاب وام خاصة لان الاب المعتبر في حق النفقة جعل كالمعدوم وبعده  
 الاب ميراث الولد للعم لاب وام خاصة فلذا نفقة الولد تجب على العم  
 لاب وام ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات فان كان الولد ذكر فنفقة  
 الاب على الاخوات اخصا لان احد من الاخوات لا يرث مع الابن فلا بد وان  
 جعل الابن كالمعدوم لم يمكن ايجاب النفقة على الاخوات وبعده الابن ميراث الاب  
 بين الاخوات اخصا ثلاثة اخصه للاخت لاب وام وحمته للاخت لاب وحمته  
 للاخت لام فضا وردا فان نفقة عليهم بحساب ذلك ونفقة الولد على الاخت  
 لاب وام خاصة لان الوالد المعتبر جعل كالمعدوم وعند عدم الوالد ميراث  
 الولد للعم لاب وام خاصة عند نفاك النفقة يكون عليهما ايضا والاصول  
 في ايجاب نفقة من سوك الوالدين والمولودين من ذوى الارحام انه اذا اجتمع  
 الموسرون والمعسر من قرابة ينظر للمعسر فان كان المعسر حال جاز كل  
 الميراث ولا يرث مع احد من الموسرين كالاخوة والاخوات مع الابن جعل  
 هذا المعسر كالميت ثم ينظر للموسرين فيجب النفقة عليهم على قدر موااليهم  
 وان كان هذا المعسر للجزر كل الميراث كالابنة مع الاخوة والاخوات المطلق  
 هو بالميت بل يعتبر هو حيا وينقسم الميراث بينهم على سهامهم ثم تجب كل النفقة  
 على الموسرين ولكن على السهام التي كانت تصبغهم من الميراث بيان هذا الاصل  
 بنظر في اخر الفصل الثالث من نفقات الدخيرة وفيه ذكر القاضي الامام في  
 الدين صغيرا لم يوصف وله اخوان موسر اخ لاب وام واخ لاب كانت  
 نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسدا سدا السدر على الام وحمه الاسد  
 على الاخ لاب وام اعتبار الميراث صغيرا كما هو موصوفه واخ موسر لاب وام وجد موسر

الجبر ان

الاب

الاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابو بكر الصديق رضي الله عنه كانت  
 نفقة الصغير على الجد نصف ميراث ابوه وله ام وجد ابو الاب كانت نفقته عليها  
 اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد ومن السائل التي ليس الجد فيها كالاب  
 فانه لو كان الاب حيا يكون كل النفقة عليه والمسائل التي ليس الجد فيها  
 كالاب كنفقة المتفرقات صغيرة طال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لان  
 محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم اعلى كل مرتبة وراثة في شرح  
 نفقات الخصاص اذا كان للمعسر بنت وبنت فالنفقة عليهما نصفان لان في  
 نفقة الاب والاولاد يعتبر اصل القرابة ولا يعتبر الارث وهما استويا في اصل القرابة  
 نفقة الصغير تجب على الجد ولا تجب نفقة امه على الجد لانه اذا وجبت نفقة ذكرا  
 محرم للجبر المنفوق على نفقة من يخدمه الا الوالد فان الولد يجبر على نفقة من يخدم  
 الوالد الاب اذا كان معسرا وله اولاد صغار محارم وبن كبير موسر يجبر الابن الكبير  
 على نفقة والده واولاد الصغار ولا يجبر على نفقة زوجته الاب ولا على ام ولده  
 الا ان يكون بالاب على يحتاج لانه ان يخدمه فيكون نفقة الخادم على الاب شرط  
 هنا حاجة الاب بالخدمة لنفقة خادمه ولم يشترط في بعض المواضع اذا كان  
 لرجل ابنتان واحدهما موسر مكثر والاخر متوسط الحال فالنفقة عليهما على المكثر  
 الثلث وعلى المتوسط اقل وذكر في المتوسط يكون بينهما على السواء حتى ورثت من امه  
 مالا ولاب معسر يحتاج نفقة الاب على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب  
 اولاد من امه اخرى يكون نفقة هذه الاولاد على مال هذا القبي الذكور  
 من ابع لان الاب اذا كان معسرا يتحقق بالاموات فاذا كان متسا يكون نفقتهم  
 على اجهم فكذا هنا اذا كان لرجل ابنة ابنة وابنة ابنة وهما موسر وله اخ  
 موسر فالنفقة على اولاد اولاده لان في باب النفقة يعتبر رتب فالاولاد  
 ولا يعتبر الارث في الاولاد هذه الجملة في شرح نفقات الخصاص وراثة  
 في كتاب الخصاص اذا كان للصغير مال وله ذو وارث محارم معاسير للجبر للموسر

سنان للمعسر ابن

سنان معسرا وله

نفقة الاب على الولد الصغير قال

سنان الميراث

سنان وفي



اولاد صفار وجد موسوم فرض النفقة على الجد لان النفقة الخبز على الجد  
 حال قيام الاب ولكن يوم الجذب بالاتفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك  
 دينا على والد الصفار كان والد الصفار امره بذلك هكذا ذكر في القدوري  
 فلم يجعل النفقة على الجد حال عصمة الاب والصحيح من المذهب ان الاب  
 الفقير يلحق بالمت في حق استحقاق النفقة على الجد وما ذكر في القدوري  
 قول الحسن ابن الصالح هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للحصاف قال  
 وان كان الاب زنا فبني بفقده الصفار على الجد ولا يرجع على احد  
 بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذلك نفقة الصفار و  
 غير يوسف رحمه الله في صغير له واحد محتاج وهو من فرضت نفقته على قرابته  
 من قبل ابيه دون ائمه فكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام فان لم  
 يكن له قرابة من قبل ابيه قضيت بالنفقة على ابيه وامرت قرابته الام بالانفاق  
 فيكون ذلك دينا على الاب وهذا لان قرابة الام لا يجوز ان يجبر عليهم نفقة  
 الولد لما عرف ان الاب لا يشاركه غيره في نفقة الصفار اذ لم يكن للاب قرابة  
 له يثوق منها وجهه سوى ان يقضى بالنفقة قرابة الام ويكون ذلك على الاب  
 كما لا يشارك الاب غيره في نفقة الولد فاما قرابة الاب فما يلزم من نفقة الاب  
 فما اذا ان يلزمه نفقة الغلام تكون نفقة ولده جارية بحرى نفقته وهذا  
 الجواب انما يستقيم اذ لم يكن في قرابة الام من يكون محرما للصغير ولا يكون  
 اهلا للارث لان شرط وجوب النفقة في غير قرابة الولد المحرمية واهلية  
 الارث فاما اذا كان في قرابة الام من كان محرما للصغير وهو اهل للارث  
 يجب عليه النفقة ويلحق الاب المعد بالمت والاص في نفقة ذوي  
 الارحام قوله تعالى وعلى الولد مثل ذلك والمراد هو الولد الذي  
 يكون ذم محرم وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهكذا كان يقرأ  
 وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتى لا يجزى النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه

الاب الفقير يلحق بالمت  
 وهو استحقاق النفقة  
 على الجد

على

بسر

ليس محرم للصغير والمراد من الوارث المذكور في هذه الآية كونه اهلا للارث  
 لا كونه وارثا حقيقة وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتى اذا اجتمع الخال وابن العم  
 فالنفقة على الخال عند علمنا وان كان الميراث لابن العم لان الخال ذم  
 محرم وهو اهل للارث وابن العم وان كان وارثا ليس محرم للصغير والحاصل  
 ان هذه النفقة لا تجب الا على ذي ذم محرم وهو اهل للارث سواء كان وارثا  
 في هذه الحالة اولم يكن وعند الاستنواء في الحرمة واهلية الارث يتزوج مكرها  
 وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم  
 وكذلك اذا كان له عم وعمه وخالة فالنفقة على العم الموسر لانها تساويها في  
 الحرمة والعم هو الوارث فتكون النفقة عليه ولو كان العم معسلا فالنفقة على  
 العمه والخالة اثلاثا على قدر ميراثه ويجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة  
 من سوى الوالدين والمولودين من ذوى المحرم انه ينقسم على قدر الميراث لان الله  
 تعالى اوجب النفقة باسم الوارثين فقال وعلى الوارث مثل ذلك فاذا اوجب  
 باسم الوارث فيجب التقدير به ولهذا قلنا اذا وصي لورثة فلان وله بنون  
 وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث ولو وصي لولد فلان كان الذكر  
 والانش فيه على السواء فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل فاذا كان للصغير ام وعم  
 او ام واخ لاب او ام واخ لاب وام كل واحد منها موسر فالنفقة عليهما على قدر  
 الميراث وكذلك الرضاع عليهما اثلاثا وان كان العم فقيرا والام موسرة فالرضاع  
 والنفقة على الام لما ذكرنا ان المعسر كالمعدوم في حق انجاب النفقة على الموسر  
 واذا كان له ام واخ لاب وام او اخ لاب وعم اغنيهما فالنفقة على الاخ والام اثلا  
 بحسب الميراث لان العم ليس بوارث في هذه الحالة فتخرج الاخ على العم لكونه وارثا  
 حقيقة واذا كان للفقير من ابن صغير او كبير ومن له هذا المعسر ثلاثا خوة  
 متفرقة اهل يسار فنفقة الرجل على الاب من الاب والام والاخ من الام  
 اسداسا لان الابن الصغير يجعل كالمعدوم وما لم يجعل الابن كالمعدوم

مما ذكره في النفقة  
 من غير ان يكون  
 العود على العم

ميراثهما

الرحمة

او وصي لولد فلان كان  
 له ذم لانه يثوق

الاخ من

حو الرجوع على الذي فرضت نفقته عليه ولقب المسئلة ان نفقة الاقارب  
 لا تصير ديناً بقضاء العاصي بل تقسط بمضي المدة بخلاف نفقة الزوجان وتام  
 هذا بنظره في نفقات الذخيرة قال وذكر في الحاوي في الفتاوى هذه  
 المسئلة وقرر في نفقة الصبي وبن نفقة سائر المحارم فقال نفقة الصبي تصير  
 ديناً على الاب بقضاء العاصي ونفقة سائر الاقارب لا تصير ديناً بقضاء العاصي  
 قال فان كان العاصي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بما لا يستدان  
 فاستدانته حتى يلبس لها حق الرجوع على الاب فانها لا قبل ان يتوذي اليها  
 هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك ما لا ذلك في الاصل ان لها ذلك  
 وذكر الخصاوة في نفقاته انه ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر في الاصل ان استدانته  
 المرأة باذن القاضي وللقاضي ولاية كاملة بتمتة استدانته الزوج بنفسه هذا  
 اذا استدانته باسم القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يامر بها  
 بالاستدانة فاستدانته ثم مات الزوج قبل ان يتوذي ذلك لانها ليس لها ان  
 تاخذ من ماله ان ترك ما لا بالاتفاق ثم قد روي محمد رحمه الله نفقة الصغير  
 وكسوته على المعسر بالدرهم وهذا ليس بتقدير لازم انما المعسر ما يحصل به  
 الكفاة لكن اذا كان موسراً بان توسع على الاولاد في النفقة والكسوة  
 على حسب ما يرى الحاكم كما في نفقة الزوجات واما الذكور من الاولاد  
 اذا بلغوا حد الكسوة لم يبلغوا في انفسهم فارد الاب ان يسلمهم في عمل  
 ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك ولذلك لو اراد الاب ان يواجره  
 في عمل او خدمه فذلك له واما اذا كان الولد من الاثبات فليس للاب ان  
 يواجره في عمل او خدمته لان المستاجر تجاوبها وذلك منهي في الشرع ثم في الذكور  
 اذا سلمهم في عمل والتسبوا اموال الاب اخذ الاب كسبهم وينفق عليهم وما  
 فضل حتى ط ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر املاكهم فان كان الاب يخدمه  
 كما يوضع على ذلك والقاضي من يده ويجعله في يد امير وهذا لا يخص هذا الاب

نفقة الصبي

نفقة الصبي  
على الاب  
بقضاء العاصي

خرج

ل

بل هذا هو الحكم في جميع اموال الصبيان واذا اجابت الائمة المشركه يولد فاد  
 المولى بان نفقته الوالد عليها وعلى الولد اذا لم ينفق كل واحد منها والله  
 اعلم هذه الجملة في نفقات الذخيرة في النوع الاول من فضل نفقات ذوي الاحرام  
 وفي فتاوى القاض الامام في الدين امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغار  
 فاقرت اربما قبضت لحسنه شهر نفقته قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين درهما  
 ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا علم نفقته منهم  
 ولا يصدق انما قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها قبضت النفقة ضاعت  
 النفقة فارجع اليهم بنفقة مثلهم امرأة احتلعت من زوجها على ان ابرأته  
 من نفقتها ونفقة ولدها ما رضيتا كان ام لا وعلى من في بطنها من الولد قال عليها  
 ان تزود المهر الذي اخذت والنفقة عليها للولد وليست لها نفقة ما دامت  
 في العدة امرأة اوعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي  
 فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفقته فادعت المرأة ذلك بعد  
 مضي مده وانكر الزوج حلف والا فلا يصير له اب معسر وجد اب الاب موسر  
 وللصغير ما لا غيب يوسر الجدد بالاتفاق عليه ويكون ذلك ديناً له على الاب  
 ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك ديناً  
 على الاب وان كان الاب زنيا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الحد ولا  
 يرجع الجدد بذلك على الحد ولذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة  
 واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك ديناً على الاب ان لم يكن  
 الاب زنيا فان كان زنيا لا شيء عليه هذه الجملة في فتاوى الامام في  
 الدين رحمه الله وفي القدر ذكر ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه  
 في دينه كما يجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه وفي فتاوى  
 قاضي خان الفقير لا يجبر على نفقة احد الا ربعة الولد الصغير والبنات  
 البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوج والمملوك وفي الذخيرة واذا كان للفقير

نفقة الصبي على ابيه  
 وان خالفه في دينه  
 الفقير لا يجبر على  
 نفقة احد الا ربعة  
 الولد الصغير والبنات  
 البالغات والزوج  
 والمملوك

ان يكون الطيب عند الام حبيذا يلزمها الوفاء بذلك الرضا فان قالت الامر  
 انا ارضع الولد مثل تلك الاجرة ففي كل موضع يتحقق اجرة الارضاع كما في العدة  
 عن طلاق ياتين او ثلاث على احلي الواسين او بعد انقضاء العدة على الروايات كلها  
 كانت هي اول خلاف ما اذا كانت تطلب زيادة على ما يرضعه غير ما حيث يكون  
 في اول والفرق في الذخيرة **ك** ولو ان رجلا له اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم  
 فطيم وامهم زوجته وليس للاولاد مال فخاصته ائتمهم في نفقتهم والقاضي يرضيهم  
 النفقة على الاب ماداموا صغارا فان شكت الام تضييعه وتفتيره في النفقة  
 عليهم يلغى للقاضي ان يسع شكائهم ويُدفع بعض نفقة الاولاد اليها فان قال  
 الاب انها تأخذ من نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم ومنعهم لا يقبل قوله عليها  
 لانهما ميسرة ودعوى اجتنابية على الاب لا يسع من غير حجة فان سأل عن القاضي ان يسأل  
 حيرانها سأل عنهم احتياطوا وانما يسأل من يداخلها لانه اعرف بحالها فان كان  
 كما قال الزوج زجرها القاضي ومنعها عن ذلك وقال بعض المشايخ اذا وقعت  
 المنازعة في هذا الباب انشاء القاضي دفع النفقة الى شقة فدعوا اليها صياحا  
 د ومساء ولا يدفع اليها جلة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد فان صلت  
 المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب ميمرا او موسرا  
 وطرف جواز هذا الصلح ينظر في كتاب النفقات من الذخيرة في **ب**  
 هذا ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح البتر من نفقتهم زيادة بتعاقب الناس فيه  
 بان كانت تدخل تحت تقدير التقديرين في مقدار كفايتهم فانه يكون عفو الله  
 لا يمكن المحرز عنه وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدورين  
 فانه يطرح عنه لان الواجب على الاب قدر ما يكفيهم فرق بين نفقة الاولاد  
 ونفقة الاقارب لا يجب الاعلى للموسر فهذا الصلح انما وقع عما ليس له الحق القريب  
 فلا يصح اما نفقة الاولاد واجبة على الاب وان كان ميمرا فالصلح انما وقع  
 عما هو حق الاولاد فصح رجس له اولاد صغار لا مال له ولا مال للصغار ايضا

هل يفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه  
 فيكسب وينفق عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان لم يكن ان  
 يكسب وينفق عليهم تجسر على ذلك ويجسر بخلاف سائر الديون فان الوالد ليس  
 وان علوا للحبس يديون الاولاد والفرق في الذخيرة وان كان الاب عاجرا عن  
 الكسب لما هم من الرمانية او كان موقفا يتكفئ الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في  
 نفقات الخصاف ومن المتأخرين من قال تكون نفقة الاولاد في هذه الصوة  
 في بيت المال لانه اذا كان بهذه الحالة تكون نفقته في بيت المال فلذا انفقة  
 الاولاد الصغار وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في هذه الصوة  
 ان القاضي يفرض النفقة على الاب ويامر المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التقت  
 المرأة ذلك من القاضي او لم تلتئم فاذا اليسر وقد ر عليه طالبة المرأة بما  
 استدانته وكان له لو كان الاب واجدا للنفقة لكنه امتنع عن النفقة  
 على الصغير يفرض القاضي على الاب نفقة الاولاد ويأمر بان تستدين عليه  
 وينفق على الصغير لترجع بذلك على الاب كذلك ان فرض القاضي النفقة على  
 الاب فقاب الاب وتركهم بلا نفقة فاستدانته بامر القاضي وانفق عليهم وانما  
 ترجع على الاب بذلك لان الاتفاق على الصغير بامر القاضي كالاتفاق عليه  
 بامر الاب وكذلك هذا الحكم في ثبوت الرضاع اذا كان الاب ميمرا والقاضي يامر  
 المرأة بالاستدانة فاد اليسر رجعت عليه بالمقدار الذي امر القاضي  
 بالاستدانة لما قلنا فان لم تكن المرأة استدانته بعد الفرض لكم كما نوا  
 يا كلون من مسألة الناس لم ترجع على الاب بشئ لانهم اذا سألوا واعطوا  
 صار ذلك ملكا لهم فوقع الاستغناء لهم فارتفعت الحاجة فسقط النفقة عن الاب  
 فان كانوا اعطوا نصف الكفاية سقطت ايضا النفقة عن الاب وتصح الا  
 في النصف بعد ذلك وعلى هذا القياس فاقم وليس هذا في نفقة الاولاد  
 خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا عن مسألة الناس لا يجوز لهم

سقطت  
 استدانة



بغيره الحولين هذا الجملة في فتاوى القاضي الامام في الدين المرأة اذا كانت صغيرة فان كانت متوليا وتوطأ وتصلح للجماع النفقة لها عندنا بصيرتها الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فزوج نفقة الزوجة ونفقة المهور والفرق يعرف في الذخيرة وان كانت المرأة تصلح للجماع والزوج لا يطبق عليها النفقة اذ لم يكن مانعة نفسها لان منفعة الاحتباس هي انما فاتت لغير من جهة الزوج فلا يستقطبها في النفقة كما لو جلست نفسها من المهر ولو كانا صغيرين لا يطبقان للجماع لانفقها حتى تصير المرأة الى الحالة التي يطبق الجماع لان المنع جاء لعقبي من جهةها والخاصة في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع لانفقها لسواء كان الزوج يطبق الجماع او لا يطبق وان كانت تصلح للجماع فينتفى النفقة سواء كان الزوج يطبق الجماع او لا ومن هذا قلنا ان المجهول اذا تزوج امرأه صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها النفقة ولو تزوج امرأة تصلح للجماع يفرض لها النفقة ولو تزوج ابنه وهو صغير للجماع مثله ولا يجبل امرأة كبيرة فجمعت بولد لم يلزمه الولد لاحتجالة الاحمال من الطفل وان

فلان

لو كانا صغيرين لا يطبق الجماع لانفقها والحاصل في جنس هذه المسائل

والان يظهر انها ما حصلت بذلك الوطأ لا يقتضي ان يدور عليها النفقة ما لم يطهر فراغ حيا ولو انها حاضرت في هذه الاشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض ويكون النفقة حتى ينقضي عدتها لما ذكرنا والصغيرة اذا ادركت واحتبست نفسها فلها النفقة والسكنى وكذلك الفرقة بسبب العتق وسبب عدم الكفاية هذه الجملة في نفقات الذخيرة الاصل في ارضاع الولد الصغير قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يرضع الرضاعة فختلف اهل العلم في هذه الامة فبعضهم هذا مجرد خبر ان الوالدات كذا يفعلن ليس فيه ايجاب الارضاع على الائمة وقال بعضهم فيه ايجاب الارضاع على الائمة وان كان يصنع الخبر كقولنا في المطلقا بترضع بامتنان ثلاثة فزوج وعسر هذا قلنا ان حال قيام النكاح لا يجوز لها ان تاخذ الاجر بالارضاع لانه يجب عليها الارضاع دينيا وان كانت لا تجر على ذلك في الحكم واخذ الاجرة باراء ما يجب عليه من الدين لا يجوز الا يرضع لانه لا يجوز لها اخذ الاجر من الزوج بسبب اعمال داخل البيت لما ان اعمال داخل البيت واجبة عليها دينيا واما الكلام في تهوت الحمة واستحقاق الاجر فعندنا في حنفية رحمه الله يشترط من الرضاع الاثلاثين شهرا وعندنا في حولين وقد ذكرنا في مسائل الرضاع واما الكلام في استحقاق الاجر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو على هذا الخلافت حتى ان من طأ امرأته فادعت بعد الحولين وطلبت الاجر فعندنا في حنفية رحمه الله لا يستحق الاجر الا تمام ثلاثين شهرا وعندنا في حنفية رحمه الله لا يستحق الاجر فيما وراء الحولين واكثر المشايخ على ان من الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع قال اصحابنا رحمه الله لا تجبر الام على ارضاع ولدها لان الارضاع بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد يجب على الائمة لا على الائمة فان كان الصبي لا يأخذ لبن غيره او لا يوجد

لان

لان يظهر انها ما حصلت بذلك الوطأ لا يقتضي ان يدور عليها النفقة ما لم يطهر فراغ حيا ولو انها حاضرت في هذه الاشهر الثلاثة تستأنف العدة بالحيض ويكون النفقة حتى ينقضي عدتها لما ذكرنا والصغيرة اذا ادركت واحتبست نفسها فلها النفقة والسكنى وكذلك الفرقة بسبب العتق وسبب عدم الكفاية هذه الجملة في نفقات الذخيرة الاصل في ارضاع الولد الصغير قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يرضع الرضاعة فختلف اهل العلم في هذه الامة فبعضهم هذا مجرد خبر ان الوالدات كذا يفعلن ليس فيه ايجاب الارضاع على الائمة وقال بعضهم فيه ايجاب الارضاع على الائمة وان كان يصنع الخبر كقولنا في المطلقا بترضع بامتنان ثلاثة فزوج وعسر هذا قلنا ان حال قيام النكاح لا يجوز لها ان تاخذ الاجر بالارضاع لانه يجب عليها الارضاع دينيا وان كانت لا تجر على ذلك في الحكم واخذ الاجرة باراء ما يجب عليه من الدين لا يجوز الا يرضع لانه لا يجوز لها اخذ الاجر من الزوج بسبب اعمال داخل البيت لما ان اعمال داخل البيت واجبة عليها دينيا واما الكلام في تهوت الحمة واستحقاق الاجر فعندنا في حنفية رحمه الله يشترط من الرضاع الاثلاثين شهرا وعندنا في حولين وقد ذكرنا في مسائل الرضاع واما الكلام في استحقاق الاجر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو على هذا الخلافت حتى ان من طأ امرأته فادعت بعد الحولين وطلبت الاجر فعندنا في حنفية رحمه الله لا يستحق الاجر الا تمام ثلاثين شهرا وعندنا في حنفية رحمه الله لا يستحق الاجر فيما وراء الحولين واكثر المشايخ على ان من الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع قال اصحابنا رحمه الله لا تجبر الام على ارضاع ولدها لان الارضاع بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد يجب على الائمة لا على الائمة فان كان الصبي لا يأخذ لبن غيره او لا يوجد



ورثة ائمه واكثرهم ولا يدرك من ارضعها اراد واحدا من تلك الغزاة ان يتزوجها  
 قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا شهده به ذلك احد كان في  
 سعة من كاحها رجل زنى بامرأة فولدت منه فارضعت بمكذ اللب من صغيرة لا يجوز  
 هذا الزاني ولا احد من ابيه واولاده نكاح هذه الصبية ولو وطئ امرأه بنكاح  
 فاسد ثم تزوج صبيته فارضعتها ام الموطوءة بانها لصبيته لا لغيره صارت اخ الموطوءة  
 والموطوءة في عنقه فبطل نكاح الصبية وممن زنا باهله حرمت عليه امرأه من الرضا  
 وابنتها من الرضا في العجوة الفلوك وفي فوائد ظهرا الدين المرغيبا وفي شرح  
 الطحاوي حليلته ابن حرام سواء كان الابن من جهة النسب او من جهة الرضا  
 وحليلته منوخته وموطوءة حراما كالاولاد وفي فتاوى قاضي خان والرضاع  
 الطاهر على النكاح بمنزلة السابق بيانه انه تزوج ربيعة وطلقها ثم تزوج كبيره لها  
 لئن فارضعت لكبير تلك الصغيرة حرمت الكبير على زوجها لانه صارت من امرأت  
 نسائه وهكذا اوقات المسئلة في باب نكاح اهل الحرب من غير اللبس في الذخيرة  
 اذا كان لرجل امرأتان وحملت منه فارضعت كل واحد منهما صغيرا فقد صارا  
 اخوين لآب فان كانت احديهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانا اثنتين لا يحل  
 الجمع بينهما امرأة ولدت من زوج وارضعت ولدها لم يلبس ثم دركها لغيره بعد ذلك  
 فارضعت صبيته لهذا الصبي ان يتزوج بابنته هذا الرجل من غير هذه المرأة  
 وليس هذا بلبن النحل وكذلك اذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم تزول لها  
 اللبن فان هذا اللبن من هذه المرأة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيته لا تحرم  
 على ولد هذا الزوج من غير هذا المرأة هذه الجملة من الذخيرة مسادد شهر براد  
 نسي رايشاد خواستن فان كان لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخته من النسب لان ثم  
 انما لا يجوز لمعنى هو معدوم هنا لانها ان كانت ام اخته لابيه وامه فهي امه  
 وان كانت ام اخته لآب فهي موطوءة ابيه وان كانت ام اخته لام فهي امه اما هنا  
 هذه اجنبية فيجوز نكاحها كذلك كما صدر الاسلام في شرح الاصل وفيه

سان  
 ولا لآب  
 سان  
 اذا تزوج

ايضا

ايضا خواهر شير دختر نسبي دار والودحوا ستم لان هذه اخت ابنته من الرضا  
 وخواهر نسبي دختر نسبي دار والودحوا ستم اذا لم يكن بنتا له فيها اولي فان الجارية  
 اذا كانت بين اثنين جئات يولد فادعياه ولا احد للمولين بنت فتزوجها المولى  
 الاخر فان النكاح جائز وبنت ذلك المولى تكون اخنا من النسب لا بنته من النسب وذلك  
 الايهنشي واقعاته ولا بأس بان يتزوج الرجل المرأة التي ارضعت ابنته لانه لا بأس  
 بذلك من النسب وكذلك لا بأس بان يتزوج ابنتها وفي النسب كما لا يجوز هذا وهو ان  
 ان يتزوج اخت ابنته لاجل النسب بل لانه لا يثبت له ولها وبنته وقد وطئ امها وذلك معدوم  
 هنا وفيها ايضا ولو ان امرأتين لاحديهما بنون وللأخرى بنت فارضعت ام  
 البنات ابنا من الأخرى فاما تحريم بناتها على الابن المذكور بحجة دور اخوته  
 لان اخوته مع بناتها لم يتزوجوا على ندى واحد فلم يثبت الاخت له وبين بناتها  
 ولو ارضعت ام اليقين واحد من بنات الأخرى حرمت تلك على المصطفى  
 لانها اخت لهم وغيرها من بناتها تحلل له وفي فتاوى قاضي خان اذا وطئ الصبي في  
 الحولين وتعود الصبي والكفي بالطعام فارضعت لا يثبت حرمة الرضا في ظاهر  
 الرواية اذا ارضع في مدة الرضا يثبت به حرمة وكما يحصل الرضا بالمص من  
 الثدي يحصل بالصَّب والسُعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن  
 والاصليد والحايضه والامه والابحقتنه في ظاهر الرواية وروي عن محمد رحمه  
 الله انه يحصل بالاحتقان ومدة الرضا عند لي حنيفة مقد رثلتين شهرا  
 اذا ارتضع في هذه المدة يثبت حرمة فطم على راس الحولين او لم يطم ولو ارتضع  
 بعد حولين ونصف لا يثبت حرمة فطم او لم يطم وعند لي يوسف محمد والشا  
 رحمهم الله وفيه مقد رثلتين ان ارتضع في الحولين يثبت حرمة فطم او لم يطم  
 وبعد حولين لا يثبت فطم او لم يطم وقال في رحمه الله وفيه ثلاث سنين وا  
 على مدة الرضا في اعتقاد اجرة الرضا على الاب مقد رثلتين حتى ان  
 المطلقة اذا طالبت بعد الحولين باجرة الرضا وانى لآب ان يعطى للخبر

سان  
 وبنت

المرضعة

فمن

جمع

بعقل الاسلام يعرض عليه السلام فان سلم يترك على النكاح وان لم يسلم يترك  
 غيرها وذكر ابو زيد في الاسرار في مسألة تزوج غير الاب واجده ان امر المجنون اذا  
 اسلمت وصحها كانه ان يعرض للاسلام على المجنون فان اسلم وبنه يعرف بينهما  
 واسماء الصبي الذك لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض للاسلام على الصبي لان اصابة  
 غايه وذكر في الاسلام البزدوي رحمه الله في باب الامور المعقدة من اصول  
 الفقه ان اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوه العاقل والصبي العاقل يصح ولو  
 اسلمت امره المجنون يعرض للاسلام على وليه ويصير مسلما بغيره لا بوليها وكذا يصير مرد  
 متعالمها قال رحمه الله والصفير في اول حاله مثل المجنون يعنى اذا كان عديم لعقل  
 والتسرد فاما اذا عقل فهو المنعوق سواء عبر ان بين المجنون والصغير فرق وهو  
 ان في المجنون اذا اسلمت امراته يعرض للاسلام على ابية او امه في الحال ولا  
 يؤخر وفي الصغير يؤخر لانه محدود فوجدنا يخرج الى فانية العقل والمعتوه كالصبي  
 العاقل في فتاوى القاضى ظهير الدين مسلم تزوج صبيته لها ابوان مسلمان فارتدا  
 لم يتبين الصغر من زوجها وان لحقا بدار الحرب بانت لا يقطع حكم الدار ولو مات  
 احد الابوين في دارنا مسلما او مرتدنا ثم ارتد الاخر ولو لحقها بدار الحرب لم يتبين من  
 زوجها وكذلك صبيته حتى يسلم تحت ابوها وبقيت الام نظر ابية لم يتبين من زوجها  
 ولو تزوج ابوها بانت ولا مهر فاما ولو تزوج مسلم صبيته مسلما فبطلت ولم تصف للاسلام  
 بانت كذلك ان يزوج بغيره فبطلت ولم تعرف النصرانية ولا دينها لامرها  
 وبتبغى للرجل اذا زفت اليه ابنة الغناها حتى يشاها عن الاسلام وان وصفت  
 او وصفت فلو علمت والاباسه السحيل ان وصف هو يتعصبه ثم يقول هل انت  
 علم هذا وذكر شيخ الاسلام المعروف خواص راده رحمه الله انها اذا بلغت  
 عاقلة ولم تعرف للاسلام ولم تصف انها تكون مرتدة وتبين من زوجها ولم يذكر  
 محمد رحمه الله انها اذا بلغت وعرفت للاسلام وعقلته ولم تصف بان قالت انا  
 عقل للاسلام واقدر على الوصف ولا اصفه لزوجها بل تبين من زوجها ويجب ان تبين

بان  
 ويصير

فيه

بلا خلاف بين الشيخين لا يترك ما جعل زكنا والاسلام من غير عذر وهو الاقرب  
 باللسان وهو قول حنيفة رحمه الله اذا المذهب عنده ان الايمان اقرار باللسان  
 وتصديق بالقلب اما اذا قالت انا اعقل للاسلام لكن لا اقدر على الوصف  
 هل تبين من زوجها لم يذكر محمد في الكتاب واختلف المشايخ منهم من قال بانها  
 تبين من زوجها وقال بعضهم لا تبين من زوجها لانها اجتمعت على ان السكران  
 اذا جرى كانه الكفر على لسانه فانه لا يحكم برده استسما او واعتبر السكر قدرا  
 وان كان السكر معصية فكذلك العجز عن الوصف وذكر السيد للامام ابو  
 شيخان رحمه الله في اصول الفقه الاسلام نوعان ظاهر وهو باليلاد من المسلمين والنسوة  
 بلينهم على طريقتهم شراة وعبادة وباطن لا توقف عليه الا باستيصال الصانع  
 جلا ذكره فاذا وصفه بجميع صفاته التي لا بد من وجودها كمالا لوجهه عن علم كان  
 مسلما على الحقيقة واذا لم يعلم شيئا منها فهو كاف قال محمد بن الحسن رحمه الله في  
 المرأة اذا بلغت فاستوصفت فلم تصف انها تبين من زوجها وان كنا حكمنا بصحة  
 نكاحها بناء على ظاهر الاسلام وكذلك من آمن برسالة محمد عليه السلام ثم لم  
 يعرفه ولم يذكر ابي محمد هو فانه لا يكون مؤمنا ذكر الكشاني في باب حكم الخنازير  
 من الجامع الصغير في اثناء المسئلة من قال لا اله الا الله ولا يعلم صفة الاسلام  
 لا يكون مسلما حتى يتصف للاسلام وكيفية صفة الاسلام كتبنا في اخر سير هذا الكتاب  
 اذا بلغ الصبي عاقل ولم يصف للاسلام يكون مرتدا ولا يقبل كالمكره على الاسلام  
 اذا اسلم ثم ارتد تصح ردة ولا يقبل في طلاق فتاوى قاض خان في فصل الفرقة  
 بين الزوجين ملك احدهما صاحبه وبانكفر في فتاوى القاضى الامام في الدرر  
 صغير وصغيره بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح  
 بينهما هكذا اذا لم يتبين ذلك انسان فان اخبر عدل شغيرة يؤخذ بقوله ولا يجوز  
 النكاح وان كان الحجر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يبارقها روى ذلك  
 عن رسول الله عليه السلام انه امن بالمفارقة صبيته ارضعها قوم كثير من اهل

وما انت فيه هذا  
 وصفه الامام ابن  
 حبان عليه السلام  
 في كتابه في معرفة  
 الصحابة والاشقياء  
 واليوم الآخر والبعث  
 بعد الموت والقدرة

في الرضا

لا يعقل لا يمنع صحة الحلق وان كان حياً بغيره بان امكنه ان يعثر بما يكون  
 بينهما لا يمنع الحلق والمجنون كالصبي وذكر في بعض المواضع لو كان منعه مجنون  
 او غمى الصبح الحلق من غير فضل فالله في الحاق امره الصبي اذا  
 وحدت الصبي محبوا بالقاضي يفرق بينهما مخصوصتها ولا يفتقر بلوغ الصبي بحال  
 ما اذا وصت امرأة الصبي الصبي عتقاً اتصل اليها لا يفرق بينهما في الحال  
 وينتظر بلوغ الصبي ومتى فرق القاضي بين الصبي وبعضهم لم يفرق بطلاق بمنزلة  
 الفرقة بخيار البلوغ وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق لان سبب الفرقة بالطلاق  
 قد تحقق والحاجة في الايقاع لا عبادة الصبي لان القاضي هو الذي يوقعه و  
 هذا الصبي ملك قريبه فانه يعفو عليه وان لم يكن الصبي من اهل العتق الا ان القاضي  
 لا يفرق بينهما ما لم يكن عن خصم حاضر فان كان للصغير ائمة او وصي كان خصماً  
 عن الصغير في ذلك كما كان خصماً في جميع ما للصبي وعليه وان لم يكن الاثبات ولا  
 وصي فالجدة او وصية خصم فيه فان لم يكن له جدد ولا وصية فالقاضي ينصب خصماً  
 فاذا جاء الخصم حجة يبطل حق المرأة من بيتة بقهرها على رضا كالمهر العيب او علمها  
 بهذا العيب وقت النكاح لو يفرق بينهما وان لم يكن للخصم بيتة وطلبت تمييز  
 المرأة تخلف المرأة فان نكحت لم يفرق بينهما وان خلفت يفرق بينهما هذه الجملة  
 في الذخيرة وفي تناوي القاضي طهر الدين رحمه الله وتظهر هذا ما ذكر  
 القاضي ابو حنيفة الاستر وشيخه الله في نكاح الجامع غير الاب والجدة اذا روج  
 صبيته من صبي فادركت قبل ادراك واختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي  
 لا ينتظر كبير الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه ان كان والد او وصي احضن  
 وامر ان يلبس بالحق للصغير ان كان له حجة والا فرق بينهما محض وليته هذا اذا كان  
 زوجاً بصبيته فان ادركت الصغيرة وزوجها كسر غائب وقد روجها غير الاب والجدة  
 واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج اشار في الجامع الى انه  
 لا يفرق بينهما ما لم يكن عن خصم او وكيل لانه قضاء على الغائب بالفرقة ولو كانت

عليه

اشارة الى ان هذا هو مذهبنا في طلاق الصبي

زوجها

المرأة صغيرة زوجها ابوها ووجدت زوجها محبوباً لا يفرق القاضي بينهما مخصوصاً  
 الاب حتى يبلغ بل احتمال انها تزوجت بعد البلوغ وبمثله لو ورت الصغير عند اقد  
 اشتراه مورثة واطلع وليه على عيبه كان ضد الباع كان للولي ان يخاصم الباع  
 في العيب ولا يفتقر بلوغه وكذلك اذا كان للصغير قصاص فللولي ان يسويه  
 للحال وكذلك اذا كان للصغير شفعة فللولي ان ياخذ للحال ولا يفتقر بلوغه  
 وان كان احتمال الرضا بعد البلوغ ثابتاً في هذه الفصول والفرق ان لو قد  
 انما استحق لفوائدها في قضاء وطرها وهي في صغيرها بمثل من قضاء وطرها بخلاف  
 الفصول الاخر لان الحق ثابت للحال والصغير يقصر في تناهي الحق لانه ان لم يبلغ  
 فيقوم الولي مقامه في استيفائه اذا اوليته ما ثبتت الالبه الغرض والله اعلم  
 وفي فتاوى القاضي الامام في الدين غلام ابن اربع عشر سنة اذا لم يصل اليه  
 امراته وله امرأة اخرى يجامعها او جامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه وتوجل سنة  
 وذكر ايضا في فضل نكاح المهر رجل تزوج صغيراً زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت  
 واختارت نفسها ففرقت بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه  
 مهر كامل عند لي حنيفه والي يوسف رحمه الله وعليها عدة مستقبله وعلى هذا  
 رجل تزوج صغيراً ودخل بها ثم طلقها بتطليقة بائنه ثم تزوجها في العدة فبلغت  
 واختارت نفسها وفرق بينهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله وذكر في  
 هذا الفصل ايضا غلام ابن اربع عشر سنة جامع امرأه وهي نائمة لا تدري ان كانت  
 ثيباً ليس عليه جدد ولا عمر وان حكمت بكر او اقتصرها عليه مهرها وكذا المختوب  
 وفي نكاح اهل الذمة من المسوط الصبيته اذا روجت من صبي من اهل الذمة  
 زوجها وليها يجوز النكاح ويثبت لهما الحيا اذا بلغا اذا كان المزوج غير الاب  
 والجدة عند لي حنيفه رحمه الله كما في حق المسلمين وذلك في هذا الباب صغاً  
 اذا عقد النكاح على صبيتين من اهل الذمة زوجها وليهما فاسلم احدتهما وهو  
 يعقل الاسلام يصح اسلامه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله ان كان الاخر

سحر

كان

يحرم نان الكبيرة تحت حُرمة وان كبرت ولا كذلك الصغرى جدا وسئل محمد بن  
 سلمة عن امرأة ادخلت ذكر صبي فوجرت بها والصبي ليس من اهل الجماع قال  
 بنيت حرمة المصاهرة وبان بعد هذا وقال بعضهم الصغرى اذا لم يكن هيلة  
 ضخمه وهي بنت تسع اشبع الا يكون مشتهرا في اثني عشر سنة وعنه يوسف  
 رحمه الله ان كانت بنت خمس سنين ويشتهر مثلها في مشهارة ولا يوقفت فيه  
 عن حنفية رحمه الله وعنه في رواية لو وطئها ولم يفرضها بنيت حرمة المصاهرة وان  
 افضاها لا بنيت حرمة المصاهرة وعنه يوسف رحمه الله في النوادر اذا وطئ طارئة  
 هي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدركها هل كانت تشتهر حرمت  
 عليه انها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا يكون مشتهرا  
 وعليه الفتوى عن عطاء ابن حنبل السعدي من الاجنبية عن شوق يوجب حرمة  
 المصاهرة ولا يشترط شهوتها ويكفي اشتراء احدهما ولا يشترط ايضا ان يكون  
 بالغين فتقع الحرمة بين المراهق والمرأته اذا وجد الاشارة من احدهما  
 وحدها للشهارة هو الاستهارة بالقلب ولا يشترط انتشار الالة في طلاق  
 مجموع النوادر صغيرة فرغت في المنام فهرت في فراش والداع غيرة فان تشد  
 لها ابو بكر وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله  
 ان تحرير والدتها على غيرها وسئل محمد بن مقاتل الرازي اذا ذات الدم وهي  
 بنت سنين لا استك بانها لا يكون حيا وان كانت بنت تسع سنين لا اشك بانها  
 يكون حيا وانما اشك فيما بين الت والشمع وان كان لا يوطئ مثلها لا بنيت  
 الحرمة يوطئها عندهما وعند لي يوسف رحمه الله بنيت وان كانت بنت سنة  
 وذكر محمد بن الامية السرخسي رحمه الله في كتاب الحدود ان الصغير اذا سلمت  
 من الجماع بنيت حرمة المصاهرة والافلا وتفسير السلامة ان لا يصير مسلكا لها  
 مسلكا واحدا ولو اخذت المرأة صبغرا لا يقدر على الجماع فادخلت لا بنيت  
 الحرمة وقيل بنيت بعض هذه المسائل في الدخيرة وبعضها في فتاوى القاضي

ذات الدم وهي بنت  
 سنين لا تكون  
 حيا وان كانت  
 بنت التسع سنين  
 تكون حيا

في فرجها

للإمام

الامام محمد بن الدين رحمه الله وبعضها في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين في 2 و 3  
 فوايد صاحب المحيط الصبي اذا كان تسع سنين وشهرت امرأة بشهوة بنيت حرمة  
 المصاهرة وذكر في موضع اخر الصبي العاقل اذا مشهارة بشهوة بنيت حرمة المصاهرة  
 قال وكذلك المحنون امرأه مع ابنتها مشتهرة نامتا في فراش هذا الرجل يهدى  
 الى امرأته ليجريها الى فراشها ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت المرأة ففرضها باسبعه  
 عاظن امرأته فان وقعت يده على البنت وهو يشتهر بها حرمت عليه امرأته  
 وان كان يظن انها امرأته لوجود المست عن شهوة في فتاوى القاضي ظهير الدين  
 ذلك في الهداية والصبي المراهق في الجليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح  
 صحيح وذكر في الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع بريرة اذا كان يتحرك  
 ويشتهر اذا جامع امرأته وجعل عليه العسل ونحوها للزوج الاول وفي حيل العيوب  
 المطلقة بلانا اذا ظفرت ان يظهر امرها في التحليل تمت لبعض من يتزوج  
 مملوك فتشترى بذلك مراهقا فتتزوج به بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهرب  
 المشرك المملوك من المرأة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك الى بلاد اخر فلا يظهر  
 امرها ذلك في العدة للجل يطلقه الثلاث لزوجها الاول حتى تتزوج  
 بزواج اخر ويدخل بها الثاني سواء كان بالغ او غير بالغ مجنونا كان او غير  
 مجنون اذا كان يجامع مثلها وفي فتاوى شمس الاسلام انه يقدر بعشر سنين وورثها  
 ايضا صغيرة لا توطئ حرمت بالثلاث فوطئها الزوج الثاني فافضاها فهدى  
 الوطئ لا يجلبها وفي فتاوى القاضي الامام محمد بن الدين رحمه الله الزوج المجمل  
 اذا وطئ المرأة فافضاها للجل للزوج الاول وفي الملتقط اذا ادخلت ذكر  
 صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع لا ينعون التحليل ولا التحريم ذكر في العدة  
 في خلقه الصبي يجب كمال المهر والحال له للجامع الصغير وذكر القاضي الامام  
 محمد بن الدين في فصل الخلوقة من نكاح فتاويه ولا يصح خلق الغلام الذي للجامع  
 مثل ولا خلقه الصغير التي لا يجامع مثلها والزوج اذا خلا بامرأته ومعه صبي

س  
 قاله

ح

اخته الصغيرة وضرب لها المهر من زوجها لا يصح الضمان لانه ليس لعجز الاب واحد  
وبانه النصف في المال بدون اذن القاضي الاب اذا زوج ابنته من انسان  
وظلموا منه ان يقرب يقصر من الصداق او يهب شيئا من الصداق اما الاقرار  
بالفرض باطل لان اهل المجلس يعنون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت  
الابنة كبيرة فالاب يقول اهب باذن بنتي كذا وكذا ثم يضم للزوج عنها ونقول  
ان انكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فانها منك عنها ويكون هذا  
الضمان صحيحا لكونه مضافا للسبب الوجوب كذا ذكر في الدخيرة وفي فتاوى  
القاضي الامام في الدين رحمه الله وكيل المرأة اذا زوجها اولاب اذا زوج  
الباتنة او الصغيرة مسمى ثم ان الوكيل اولاب لثبوت الزوج عن المهر وبعضه  
وسقط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابن الا ان تجوز المرأة اذا كانت  
بالغة وسقط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة وقال الكرز رضانه  
ويستأجره من شوي داخ ان يستأجره فينطلق الكفالة  
طاهر كرجل قال اخبرني اخذ فلان ماله عليك فانها من ذلك  
وان اراد الكفالة للمرأة فقال الكرز ان تطلب كند من ضامورا  
انما هو خورش يدهم فهذا كفالة للمرأة وهي غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة  
ومحمد رحمهما الله الا ان يتبها حاضرة في المجلس والحيلة هذا اذا كانت كبيرة  
ان يقول الوكيل والولي ان المرأة امرتني بالهبة والابن وان انكرت  
ذلك واخذت منك مهر فانا من ذلك بذلك فصحة هذا الضمان هذا  
اذا كانت كبيرة فان كانت صغيرة فالواحدة في ان يكون الزوج مطالبا  
بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خوش  
فلانه را بتو بزني دادم بدور هم ان درم براسه باخذ درم تو بود فانه  
يصح ذلك ويصح هذا الكلام الاستثناء كانه قاله رويته الله بالغ درهم  
الاخصايه فيصح ذلك عند الكذب وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ليشري

ابو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليلا لقيمة بمقدار ما يربا ان يحط  
عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بمنزلة العرض هذه الجملة  
في فتاوى فاضل خان وذكر في الدخيرة والحيلة ان يتأخر العقد على ما وراء العقد  
الملتزم هبة فلا يحتاج الى الهبة او يحيل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة  
ويفرغ منه اذا كان ابو الصغيرة اسلم من الزوج وذلك رصدا للاسلام ابو  
اليسرى بان الخلع من طلاق الاصل ولو كان الخصال عليه مثل الحيلة في المصلحة  
يلتزم ان يصح ايضا وذلك الحكم في شروطه في فضل خلع الصغيرة حيلة اخرى  
وهي ان يتر الاب يقصر صداقها ونفقة عذرتها ثم يطلقها الزوج طلاقا باينا  
قال وهذا حكم يختص بالاب بخلاف سائر الاولياء لان الاب يصح اقران يقصر  
صداقها ويبيها الزوج في الطاهر ولا يعول قران غيره وطى الصغيرة التي لا  
تستهي لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وطىها يملك  
اليمين او غير ملك وقال ابو يوسف رحمه الله يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا  
في حد المشتبه حكمي عن محمد بن الفضل رحمه الله انها اذا كانت بنت سبع  
سنين او اكثر فهي مشتبهة مرفق تفصيل وان كانت بنت خمس سنين او دونه  
لم تكن مستهارة وان كانت بنت ست سنين او سبع او ثمان سنين في نظر ان كانت  
عنده صحنه كانت مستهارة وما لا فلا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في ان  
الفتاوى المشايخ شكوا في السبع والثمان والغالب انها لا تستهي ما لم تبلغ  
سبع سنين قال الصدر الشهيد في كتاب النفقات وعليه الفتوى حكمي  
عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يقول ينبغي للمفتي ان يفتي في السبع  
والثمان انها لا تحرم الا اذا بالغ السائل انما عمده صحنه فيفتي باحرمتها  
وفي الفتاوى يسئل الفقيه ابو بكر عن قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين او  
سنتين عن شهوة لا تحرم على ابنه لانها غير مستهارة وان اشتراها هذا فلا يطر  
لما ذلك قبيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الشوق والمسئلة جالها قال

بالنوع



والعادة كذا هنا وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا آخر سوى الطعام  
والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الصغير بذلك وان لم يشترط  
الرجوع لانه لا يعرف ان الاباء يتحملون الثمن عن الابناء ولو كان هناك الاب  
ومى او عينه من الاولياء وضمن المهر عن الصغير واذا من ماله وجع في مال الصغير  
وان لم يشترط الرجوع لانه عرف في الاولياء واما على الاولياء انهم يتجاوزون  
المهور عن الصغار واما اذا حصل الضمان مرض الموت فهذا باطل لانه يفسد  
بهذا الضمان اتصال النفع للوارث والمريض يجوز عن ذلك فلا يصح  
ولذا كل دين ضمن وارثه او لوارثه في مرض موته فذلك باطل هذه الجملة  
في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ولو كان الابن كبيرا  
وضمن عنه الاب فغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع  
ورثته بالاجماع وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمرأة مخيطة  
في مطالبه المهر من زوجها او وليها وفي باب الوكيلة من كتاب شرح الطحاوي  
لاب اذا زوج الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب المهر من اب الزوج فتؤدى  
الاب من مال ابنه الصغير والتمريض الاب باللفظ صرح بخلاف الوكيل  
اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل بالمهر مالم يضمن وان ادى الاب  
من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان  
يرجع ولو لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى ديناً مطالباً بالحال فصار  
كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتقارب الناس ورايت في بعض المواضع  
الوصي اذا زوج امرأة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صرح او لم يضمن  
فان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امرأة لابنه  
الكبير وضمن المهر فان كان بالمرأة يرجع عليه يعني اذا كان الضمان بامر وان  
لم يكن بامر لا يرجع والامر بالكاتب لا يكون امر بالضمان والامر بالخلع يكون امر  
بالضمان وفي فتاوى صاحب المحيط للاخ اذا زوج

لاني صغروا حاشية  
وان لم يكونوا شفع  
البيع فانه يشترط احضار المبيع وذكر الحضاب رحمه الله انه يومر الابان يجعل البنت  
مهيبة للتسليم ثم تقبض المهر وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولاً يسنون  
الاب يكفيل وفي باب طلب المهر من ادب القاضي الاب اذا دفع الصغيرة الزوجها  
ومى لا تطبق الرجال وذهبت للمثل الزوج ثم رجعت المثل ايها فقال الاب  
لا ادفعها حتى يصير حيا احتمل احوال والزوج يقول دفعها لانه وصارت  
الابنة الصغيرة بمهر معجل ثم اراد الاب ان يؤجل المهر شهراً للجور ولو زوجها  
ابتداء باقل من مهر المثل جاز عند ابن حنيفة رحمه الله لانه يحصل لها العقد  
بهذا بخلاف التاجيل هكذا قال بعض المشايخ واجاز صاحب المحيط ان على  
قول ابن حنيفة رحمه الله يصح هذا التاجيل ذكر في الفتاوى لابن ابي  
زوج الصوامرة وضمنه المهر وقبيلت المرأة الضمان وادى الاب المهر كان  
متطوعاً استحساناً الا اذا شهد عند الاداء انه ادى ليسوع في ذلك لا  
يكون متطوعاً ويرجع في ماله وان ضمن عنه هذا اذا كان الاداء والضمان  
جميعاً في الصحة حال صغر الابن اما اذا ضمن في حال الصحة وادى في المرض او  
ضمن في صحته ومات فاخذت المرأة من ماله عند ابن حنيفة ومحمد رحمه الله لا  
يكون يثبت عاباً بحسب من معرات الابن قال ابو يوسف رحمه الله متوجع  
لا يرجع فهو ولا ورثته بعد موته على الابن وفي ذكر هذه المسئلة على الاستقصاء  
في كتاب الذخيرة وفي باب طلب المهر من ادب القاضي وانما لم يرجع بدور الشرط  
بحكم العرف والعادة فان في العادة الاباء يتجاوزون المهر عن الابناء الصغار  
ولهو نظير ما لو انفق على ابنه الصغير طعامه وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع  
في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع وقت الاتفاق وانما لا يرجع بحكم العرف

للأب رد المهر  
اذا نكح  
الوط

بها فلا نفقة لها وان سلت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى والمرأ  
كيرة ففما النفقة في ماله ولاب المرأة اذا كان تطبق الرجال وتجمع مثلها  
ان يطالب الزوج بالمهر والنفقة قبل الدخول بما لم يسلم الزوج المهر في  
القناوى الصغير ولو كان صغيرا زوجته ابنة صغيرة روجها ابوها او امرأة  
كبير روجها ابوها باذنها او وليها فللاب ان يقبض من الصغير من مال الصبي  
وكذا من كيرة ان كانت بكر او منى يقبض ان كانت ثيبا لان المهر انما يحبس  
العقد والعقد قد صح وان طلبت النفقة وقد قبضت المهر انفق عليها ايضا  
من مال القلام فرق بين هذا وبينها اذا كان كبيرا والمرأة صغيرة فانها لا تشتق  
النفقة والفرق يعرف في باب طلب المهر من ادب القاضي ورتب اذا زوج  
الصغير حتى جاز النكاح متى يدخل بها الزوج قبل الدخول بما لم يبلغ وقيل  
اذا بلغت تسع سنين وقبل اذا كانت سميتة جسمية تطبق الجماع يدخل بها والافلا  
في قناوى القاضي طهر الدين وينظر تفسير بلوغها ايضا في باب طلب المهر  
من ادب القاضي امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة  
وظلت المهر من الزوج فان كانت الام وصتم لم يكن لها ان تطالب المهر من الزوج  
لانه تبرك يدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من  
زوجها ثم يرجع الزوج بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم تكن لها حق  
القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع للجنب وكذا الجواب  
فيما سوى الاب والجد والوصى والقاضي ان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال  
الصغير فلا يملك قبض صداقتها وان كان فاقدا يحكم الوكالة والوكاله في وقت  
قاضي خازن الذخيرة وغيرها ايضا صغيرين زوجت فذهبت الى زوجها قبل  
قبض الصداق كان لمزله حق مساكته قبل النكاح ان يرد مال المترلة  
وميعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من يحق القبض لان منع النفس  
بالصداق حق المرأة فلا يطل ذلك بابطال الصغيرة وفي عرفنا كان له مطالبه

ع  
التزوج  
من مال الصبي  
من مال الصبي

بغيره

كشبهت بها مثلها وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج  
قبل قبض الصداق كالم ان يبيعها من الزوج لان المهر لا يملك تسليمه ان الزوج  
قبل قبض الصداق فلا يبيع تسليمه ولو فعل الاب مثل ذلك هل له ان يبيع  
في الزوج يبيع ان لا يملك منها لان تسليم الاب صحيح ان كانت تطبق الرجل  
وفي باب طلب المهر من ادب القاضي لاب اذا زوج ابنته وهي صغيرة وهي خجرك  
الجماع فدفعها ابو طاهر غير ان ياخذ منه المهر فوطئها زوجها فللاب ان يطالب  
بمهرها ولو ياخذ من زوجها ثيبا كانت او بكر ما دامت صغيرة لم يبلغ منع النساء  
لان الاب ولي الصغيرة بكر كانت او ثيبا الا يرى انه يملك التصرف في مالها  
وفي قناوى القاضي الامام حر الدين رحمه الله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت  
وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت له ايسر حال  
صغرك وصدقك الاب لا يبيع اقرب الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه  
فلا يملك الاقرب ولها ان ياخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك  
الاب لان الزوج اقرب يقبض الاب في وقت كان لاب ولاية قبض الصداق ولا يرجع  
عليه كالكيل يقبض الدين اذا اقرب يقبض الدين وصدق المديون وكذب  
الطالب ولو كان الاب حبرا اخذ المهر من زوجها قال لخدمك على ان ابوك  
من بيني والمسئله محالها كان للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك  
على الاب كالكيل يقبض الدين اذا قال للمدين اخذ منك على ان ابوك رجلا  
الدين ثم انكر الطالب الوكالة ولخذ المال من المدينون كان للمدينون  
ان يرجع بذلك على الكيل وفيها ايضا امرأة اقرب انها مدركة ووجهت مهرها  
من زوجها قالوا ينظر له قدرها فان كان قد قدر المدرك كانت صح اقرب رهاحة  
لوقالت بعد ذلك ما انما مدركة لا يتقبل قولها وان لم يكن قد هاق المديون  
لا يبيع اقرب كالكيل يقبض الدين ان يخاطب في ذلك ويسألها عن سننها ويقول لها  
ماذا اعرفت ذلك كما قالوا في غلام اقرب بالبلوغ ان القاضي يسال عن وجهه ويح

ع  
في باب طلب المهر من ادب القاضي  
في باب طلب المهر من ادب القاضي  
في باب طلب المهر من ادب القاضي

الفول يوراد  
وهو الوكيل  
اليمين

اقرب انها مدركة  
نظر الى قدحا  
لها

وبين طرقت متفرقات ذكاح المجرط رجل زوج وليته فرددت النكاح فادع الزوج  
 بها صغيرة وادعت هي اربا بالغة والقول قولها ان كانت مراثة والبينة  
 بيننا ايضا كما ذكر في فتاوى القاضي فظهر الدين رحمه الله وذكر فيها ايضا قيل  
 نسخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حنيفة السعدي رحمه الله عن الصغيرة اذا زوجها  
 من صغير وقيل ابن له وكثير الصغير بينهما غيبه منقطع وقد كان التزوج بشهادة  
 النسقة عاجز للقاضي ان يبعث المشافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا  
 السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذ بهذا المذهب وان  
 لم يكن مذهبه قال القاضي الامام بديع الدين رحمه الله وعندك ان هذا على قول  
 الحنفية رحمه الله تعالى ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه ينفذ عند الحنفية  
 رحمه الله خلافا لهما وفي فتاوى القاضي الامام محمد بن الحسين رحمه الله زوج بالغة  
 وغابت فلما حضر تزوجت المرأة بزواج آخر وقد كان الصبي اجاز ذلك  
 النكاح بعد بلوغه فان كانت المرأة تزوجت بزواج آخر قبل اجازة الصبي جاز  
 النكاح الثاني لانه يملك النسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني  
 بعد اجازة الصغير يبطل ان كان النكاح في الصغير المثل او ما يتفان الناس  
 فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفسد باجازه الصبي بعد البلوغ  
 وان كان موكرا لا يتفان الناس فيه وللصبي اب وجد فذلك لانهم يملكوا  
 النكاح عليه مهر لم يفتوقف عقد الصغير على اجازتهما فنفسد باجازه  
 بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب وجد جاز النكاح الثاني من امرأة لان  
 عقد الصغير على هذا الوجه لم يفتوقف فلا يلحقه الاجازة وفي فتاوى القاضي  
 فظهر الدين صغيره زوجها ولها من كونه قال كسيت بابولي لا يصدق لكن  
 يبطل ان كانت ولا يشترط اجازة النكاح والاولا والاولى اذا اقرت وليته  
 بالنكاح لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المولى اذا اقر على عبده بالنكاح  
 لا يجوز عنده خلافا لهما ولو اقر على امته بالنكاح جاز اجازة المجد

صبي

عند

عند نصب القاضي خصما من الصغير حتى يملك ماله الزوج استثنى على الملاك  
 ذكر في فتاوى القاضي الامام طهر الدين وذكر القاضي الامام في  
 في فتاويه وفي الصغير والضغينة اذا قال زوجت صغير من بغير  
 الا بيته او تصدق الصغير بعد البلوغ عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر  
 مولى العبد اذا اقر بالنكاح وكبل المرأة وكبل الرجل وقال رحمه الله  
 ومولى الامته تصدق بالاجازة واختلفوا في موضع خلاف على خلاف  
 بلغ الصغير وانكر النكاح فاق المولى بالنكاح اما لو اقر المولى  
 في حال صغرهما صح اقراره والتجيز ان الخلاف فيما اذا في صغرهما  
 لم يصح اقراره ولو اذك العبد بعد العتق او قبله لم يصح عليه في اقراره  
 في المتوسط الاب والجد وسائر الاولياء به على السواء عند  
 اذا وكل رجلا بالنكاح رجل امره فان الرجل زوجت تصدق عند  
 حنيفة رحمه الله الا ان تصدق المولى ويقوم عنه المصنف رحمه الله  
 من غير يمين الاب والوصي اذا كانت عند صغيره او غيره من  
 والوصي لو استدان الرجل المذموم تصدق من الاستدانة حتى يرضى  
 والائتلاف اقل الوافي بالذمة على موطنه ووجهه ووجهه حتى يرضى  
 خلافا للجماع في الصغير اذا زوجت من غير النكاح فزوجت  
 صغيرة وزدة ناطق وقالت هي كالبنت في ذلك تجوز في غير  
 لوجهه مجموع موارد فتاوى النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله  
 في ابي اسود بن ابي حنيفة رحمه الله في صغيره من غير  
 في غير غيرها وانه معروف من عبده من غير ان يكون له  
 جماع الخبز رث على دعوى زوجة من غير ان يكون له  
 ومنه يمين موضع جماع بين عدة من نساء المولى في غير  
 العتق خلافا لكونه من صغيره ولو كان محض عبدا لم يملك

(Marginal notes on the left side of the page)

منهم من قال لا يكون كفو او منهم من جعله كفو لانه بعد غيبته يعني ابيه ولم يفصل  
 لان المراد بغيره بينه وبينه والنفقة قال صاحب الدخيرة رحمه الله وقول من هو لانه كفو لها العجب  
 يعني ابيه ولا يعد عنها يعني عينا  
 لينا جل زوج ابنته الصغير من رجل اعظم ان يصلح لا يشرب الخمر فوجه الاب  
 شربا مدينا وكبت الابنة وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابو يشر الخمر  
 وكان غالب اهل بيت صلحين قال النكاح باطل اي يبطل وهذه المسئلة بالثناك  
 والمسئلة المختلفة من لي حنيفة وصاحبه رحمه الله فيما اذا اعلم الاب ان تزوج  
 ليس بكفو لها ومع هذا زوجها منه مع علمه انه ليس بكفو علم انه كامل غايه التامل  
 وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اما هانظنه كفو افاظا هانظنه لانه لا يامل نظرون  
 السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك يجوز لان الظاهر  
 من ظالم السكران انه لا يتامل ومر حال الصاحي ان يتامل وفي فتاوى القاضي  
 الامام في الدين السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهرها قال الشيخ  
 الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز لما الصاحي لو فعل ذلك يجوز  
 عنده حنيفة رحمه الله خلافا لهما والسكران ليس من هل الراي المشورة فلا  
 تند عقد على الصغيرة باقل مهر منها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز  
 في قول صاحبه واختلفوا في قول اي حنيفة رحمه الله والظاهر هو الجواز  
 ولو زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل ورايت في فوائدها  
 المحط الاب اذا وكل رجلا بزواج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو  
 صايجوز عند اي حنيفة رحمه الله كما يجوز لو تزوج الاب لاروايه لهذا  
 الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز ذكر في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج  
 الصغيرة من ابنته كان باطلا ورايت في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج ببنية  
 صغيرة من ابنته ان جعل الى القاضي تزوج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز  
 بلا خلاف بين علمائنا وان كان الابن جاز عند اي حنيفة رحمه الله ولم يحرمها  
 وفي اوقات الناطق القاضي اذا زوج ابنته من نفسه لا يجوز نكاحه الفاك

عنيا  
 لان المراد بغيره  
 يعني ابيه ولا يعد  
 عنها يعني عينا

لا يثبت له  
 متفق الاب

كبير

لا يجوز  
 لا يجوز  
 لا يجوز

اذا زوج

اذا زوج الصغير من نفسه كان هذا كما حنفوا لان القاضي رعيته في حقه وانما  
 الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعيته ايضا وكذلك الخليفة  
 في حق نفسه رعيته ايضا في بعض الفتاوى القاضي الامام طهر الدين اذا  
 زوج غير الاب والجد الصغير او الصغيرة فا لا احتياط ان يعقد مرتين مرة بهر سمي  
 ومرة بغير تسمية لحوال يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بهر  
 المثل وهكذا ذكر المسئلة في التخصيص وراي معني اخر قال ولان الزوج لو كان خلف  
 بطلاق تزوجها تلقط ان تزوج امرأة وتلقط كل امرأة امرؤ حيا يتعقد النكاح  
 بهر المثل وان كان المزوج ابا او جدا فلذلك عند اي حنيفة ومحمد رحمه الله للوجه  
 الاول وعند حنيفة رحمه الله للوجه الثاني رجل زوج ابنته الصغيرة من ابنته  
 لرجل بغير امره وقبل ابو الابن بغير الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل اجازة الزوج  
 يبطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك ففسخ هذا النكاح الموقوف وكان مؤثمة  
 قبل الثناك بمتر لانه الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وبطل من  
 الغائب فصوره كان للمرأة ان تفسخ النكاح وموتها قبل النكاح يكون فسخا كذا  
 هنا كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام في الدين وهكذا ذكر القاضي الامام طهر  
 الدين هذه المسئلة في فتاواه ثم قال وكان طهر الدين المرعيني رحمه الله يقول  
 لا يبطل النكاح بموت الاب لان مؤثمة بفسخ النكاح كما لشركي بالجماع  
 اذا مات في مدة الحيا يتفر بالبيع فان يبطل وكذلك اذا مات احد  
 الزوجين قبل الدخول والخلوة يتقرر النكاح ولا يبطل والمسئلة منصور عليها  
 في المستفي انه لا يبطل النكاح ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا زوج ابنته  
 الصغيرة من رجل غائب وقبلا عن الغائب ابوه مات ابو الصغيرة قبل ان يخرج الاب  
 النكاح يبطل النكاح وفي نوادر ابن ساعه عن علي بن يوسف رحمه الله اذا زوج ابنته  
 الصغيرة من رجل غائب ثم مات الاب ثم اجاز الزوج النكاح جاز فهذا نص ان  
 يموت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فتكون هذه الرواية مخالفا لذكر ابو الليث

اذا اعقدت وراي احد

امرأة

قبول

في حقه

ابو الجعد  
او زوج الصغرى  
ما قبل من مهرها

العقود ملك الزوج ومن لا فلا ولا فتاوى قاضي خان الاب والجعد اذا زوج  
الصغيرة باقل من مهر مثلها في روايه عنهما العقد فاسد وفي روايه العقد يوقوف  
على اطلاق الصغيرة بعد البلوغ وعن علي بن يوسف رحمه الله انه لا يفسد العقد  
ويصح النكاح بمهر الثلث من نفقات النكاح الحي ط للرجل ان تزوج امه ابنة الصغرى  
من عبد ابنة الصغرى في نوازل يشترط في يوسف رحمه الله الوصي بزواج امه ابنتهم  
من عبد اليقيم وكذلك الامه ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في بيان نكاح العبد  
من الميسر الاب والوصي والقاضي يملكون تزوج امه الصغرى وكذا المكاتب والشريك  
المفاوض يملكون تزوج الامه لان تزوج الامه تنكس وتؤول له يملكون التمسك  
يملكون تزوج العبد ولا يملك تزوج العبد الامه اعناقهم واما العبد المادون  
لم في التجار والصبي المادون والمضارب والشريك شريكه عنان يملكون تزوج الامه  
عند الحنفية ومحمد رحمه الله وعند علي بن يوسف رحمه الله يملكونه ابو يوسف يفتيس  
النكاح على الاحاقه وهما في قايين النكاح والاحاقه والفرق يعرف في هذا الباب  
ايضا الاب او الوصي هل يملك تزوج امه اليقيم من عبده في القياس نعم وفي الاحكام  
لان نكاح الفتاوى الصغرى الصبي اذا زوج امته ثم بلغ فلجاز لان هذا العقد  
محر وقت وجوده وبمثلها لو زوج عبده ثم بلغ فجاز للحوز وفي باب المادون  
من مجالس القاضي في جعفر الاستر وشي القاضي لا يملك تزوج العبد والامه  
للغائب والمجنون والصبي ولما كان يكاتبها وان يقيمها ذكر في الحي ط غير الاب والجعد  
اذا زوج الصغرى من غير كفو لا روايه عن اصحابنا رحمه الله المتقدمين فيه ولا عن  
اصحابنا المتأخرين في ذلك الفصل رحمه الله على قياس مسله التفسير يفتي ان لا يجوز  
النكاح بلا خلاف وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله غير الاب والجعد اذا زوج  
الصغيرة من غير كفو ثم ادركت فلجاز لان هذا النكاح لم يكن موفوقا لانه  
لم يكن ليجزا لان نكاح يتولاه من غير كفو لا يجوز ذلك في الجامع الا صغر غير الاب  
والجعد اذا زوج الصغرى من غير كفو لا يند على مهر ولا نفقتها فاكسر ما يشاء ان الو

عسر الاب ونكاحه  
زوج الصغرى من غير كفو  
في نكاحه على مهرها ونكاحه  
اصح

ان

ان النكاح فاسد وقال بعضهم جائز والصحيح الاول وقال النقيع ابو جعفر  
الهمداني رحمه الله اذا كانت الصغيرة فقيرة والزوج قادر على نفقتها جاز النكاح  
وان كان لا يملك مقدار مهر مثلها لان الصغير مضطرب في النفقة وان كانت  
غنيته لم يخرج النكاح اذا كان لا يملك مهر مثلها الا ان يكون له شرف من وجه اخر  
يقابل شرف المال ويزيد عليه نحو العلم وشرف بيت النبوة فيجوز النكاح وعلى  
هذا القول قالوا بان الكبر اذا زوجت نفسها من رجل لا يملك مقدار مهر مثلها  
الا ان له شرفا من هذه الجهة يجوز النكاح وليس للاولياء حق التفرغ كذا  
ذكر في نكاح جامع الاصفه وكرر في الدرر ان القدرة على النفقة من شرط  
الكفاة اذا كانت المرأه كريمة او صغرى تصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا تصلح  
للجماع لا تعتبر القدرة على النفقة لانه لا نفقة لها في هذه الصورة وبكسر بالقدرة  
على المهر ذكر في الهداية ومن زوج ابنته وهي صغيرة او زوج ابنه وهو صغير امه  
وهو جائز وهذا عند علي بن حنيفة رحمه الله لان الاعراض عن الكفاة لمصلحة فيوفى بها  
وعندهما هو شرط اهد لعدم الكفاة فلا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام محمد  
الدين رحمه الله غير الاب والجعد اذا زوج صغيرة من رجل كان جده معتق قوم اولم يكن  
مسلم في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء اخر مسلمون ثم ادركت الصغيرة  
واجازت النكاح لم يخرج لان هذا نكاح لم يكن له محرجا له وقوعه فلم ينفذ  
ولا يلحقه الاحاقه وكذا لو انعدمت الكفاة تبسلا اخر لا ينعقد نكاح غير الاب  
والجعد وذكر في الدرر واحكام الفتاوى اهل سمه قد دخل زوج اخته وهي صغيرة  
ويؤولها من جهتي ليس اطراف المهر وقبل ابوه النكاح وهو عن جاز لان الصغير يعبد  
غيبا في المهر بغير الاب ولا يعبد غيبا في النفقة يعني الاب لان العادة ان الاباء  
يختارون المهر عن الاباء ولا يختارون النفقة وفي فتاوى الفضيل في سئل عن المهر  
اذا زوج الصغيرة من صغرى لا مال له ولا يبيها مال كثير وللصغيرة مال كثير  
هل يجوز الكفو لها وهل يجوز النكاح قال ك اخلف المتأخرون فيه من علماء ائمتنا

قدرة على النفقة من شرط الكفاة

الصغير يعبد عسا  
في المهر يعني الاب

هذه



بغير إذن المولى فاعنفها لانفذ العقد وبطل على قول نذر رحمه الله وعندنا  
 بنوقف على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبه سواء وان كان عصبه غير المولى فاذا  
 اجاز جاز العقد واذا ادرت فلا خيار الا ذلك لان العقد نفذ عليها في حالة  
 الصغر وهي حرة الا اذا كان بغير العقد اباهما او جدها فانه لا خيار لها ولو لم  
 يحسن ولم يعقوب حتى مات المولى فانه ينظر ان حله يضمنه للوارث بطل العقد  
 وان لم يحل يضمنه للوارث نوقف على اجازة الوارث كما اذا كانت موطوءة الاب  
 او جده عليه برضاع او غيره فان اجاز جاز وان ابرطل بطل وكذا لو باعها المولى  
 قبل الاجازة فان حله يضمنه للمشركي بطل العقد وان لم يحل نوقف على اجازة  
 المشركي في الامة اما العبد في الاحوال كلها بنوقف على اجازة المشركي  
 ولو ارث عبد تزوج امه بغير اذن مولاه ثم باعه المولى فاجاز المشركي النكاح  
 جاز وان باع عند فرده الله لا يجوز وعلم هذا اذا تزوج صبي امراه بغير  
 اذن ابيه فان ابوه واجاز الجوز النكاح ذلك في نكاح الجامع رجل كات  
 امته صغيرة فقبلت جانب الكفاية لانها من اهل التصرف فلوزوجها من انساب  
 بغير اذنها لا يجوز لانها التحقت بالحر ايريدا ولو رضيت جاز لان محكم صحة الكفاية  
 التحقت بالبا لانه هذا حكمها ما اذمت في الكفاية فلو ان اذت بدل الكفاية  
 وعقت واغتوبها المولى بعد ذلك تنتقل الولاية الى المولى حتى لو اجازت النكاح  
 لا يجوز ويكون ذلك النكاح موقوفاً على اجازة مستانعة من المولى والاتفاق  
 بان المولى هو المزوج والاجازة اليه فلا يحتاج الى اجازته فيه لان يقول  
 المولى حين روجه لم يكن له عليها ولاية تامه وسنذكر استفاضة الولاية لم يجد عليها  
 النكاح فلذلك لا يجوز بنفس العتق ونظير هذا اذا زوج الرجل ابنة اخيه  
 وصبي صغيرة واخوه غائب فانه لا يجوز هذا النكاح الا ان يجيز الاخ الغائب  
 فان مات الاخ قبل الاجازة لم يصح هذا النكاح الا ان يجيزه المزوج كذا في  
 مسألتنا فالاجازة المولى ذلك النكاح بعد العتق جاز ولها الخيار اذا بلغت

يعني

يعني خيار البلوغ لان المزوج غير الاب والجدة وهي حرة صغيرة لا ولي لها غير المولى  
 وهذه المسئلة من عجب المتبايل فانها مما زاد من المولى بعد زادت البه  
 قربان حق النكاح حتى يملك الاذن في حالة الرق ولا يملك بعد العتق  
 وكذلك المولى يملك الزام النكاح عليه ما بعد العتق لا قبله وهذا عجب  
 واعجب من هذا انها لو ردت الى الرق يبطل النكاح الذي ياشه المولى وان  
 اجاز المولى الا ان هذا اثبت بالدليل والدليل بعلم الغائب ذكر في نكاح  
 الاخيرة واذا زوج الاب او الجد الصغیر امرأة بالكثر من مهر مثلها او زوج  
 الصغيرة باقا من مهر مثلها ان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الفاسد منه  
 يجوز بالاتفاق وكذلك في غير الاب والجد من الاولياء واما اذا كانت  
 الزيادة والنقصان فاحتمل حيث لا يتغابن الناس في مثل فقهي الاب والجد في  
 ابو حنيفة رحمه الله صح النكاح وصح الخط والزيادة وقال ابو يوسف ومحمد  
 رحمه الله لا يجوز ولم يثبت الاصل انه لا يجوز النكاح او التسمية ذلك في  
 عن محمد رحمه الله ان النكاح يجوز في الجامع الصغیر عنهما ان النكاح لا يجوز  
 الحسن ابن زياد عن ابي يوسف رحمه الله ان النكاح يجوز والتسمية لا يجوز  
 في الجامع الا صغیر واختلف المناحول على قولها قال النكاح جائز والخط و  
 والزيادة باطلان وقال بعضهم اصل النكاح فاسد وسوا الصحيح واجمعوا على ان  
 ان الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس فيه انه لا يجوز النكاح  
 حتى لو اجاز بعد البلوغ لانهم اجازته وفي الاصل واجمعوا على ان الاب  
 او الجد لو زوج امته ابنة الصغیر باقل من مهر مثلها لا يجوز وما يملك الاب تزوج عبد  
 ابنة الصغیر ذكر القاض ابو جعفر الاستر وشي رحمه الله في باب ما يجوز فيه امر المكا  
 والعبد والذمي من زيادته كل من يملك الاتفاق يملك تزوج العبد ومن لا يملك  
 الاتفاق لا يملك تزوج العبد لان الاتفاق نفوت الرق من غير يترك  
 كما ان التزوج تعيب الرق فيعبد بدل فصار النكاح بمعنى العتق وكل من يملك

لا يملك المولى  
 ولا يملك غيره

جامع  
 جامع

جامع  
 جامع

وكان للقاضي ان يفرض عليها ما عوانه ان كان له والدا ووصي احضره وامر ان يات  
 بحجة الصغر ان كان له حجة والافرق بينها بحجة وليته ولو بلغت واختارت نفسها  
 وزوجها غائب اشارت للجامع في انه لا يفرض بينهما ما لم يحضر الغائب لانه قضا على  
 الغائب ويأتي بعد هذه في مسائل العتق والقاضي اذا زوج الصغرى والصغيرة  
 فلها الخيار اذا بلغ في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح عن علي بن حنيفة رحمه الله  
 انه لا خيار لهما وكما ثبت خيار البلوغ لانه ثبت للدكتور ثم على قول اخففة  
 ومحمد رحمه الله لما ثبت الخيار لهما بالبلوغ في زوج غير الاب والجد فان اختار  
 النكاح منها على النكاح وان اختار الرقة وقعت الرقة اذا قضى القاضي بالفرقة  
 بينهما ويبطل هذا الخيار فطهرها بالسكوت اذا كانت بكرًا ولا يمتد الى الخمر المجلس  
 حتى لو سكنت كما بلغت وهي بكر يبطل خيارها وان كانت نكحاً في الاصل او كانت  
 بكر الا ان الزوج قد نكحها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت والبقاء  
 عن المجلس وانما يبطل خيارها اذا رضيت بالنكاح مكرهاً او يوجد منها فعل  
 يستدل به على الرضا وذلك نحو التمكن من الجماع او طلب النفقة وما اشبه ذلك  
 اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار الضعيف لا  
 يبطل بالسكوت وانما يبطل خياره بصرح الرضا او بالبدل عليه فربما المرأة  
 في غيرها اليها وهذا الخيار يبطل بالمجهل وبغير ذلك اذا علم بالعقد  
 ساعة ما بلغت لكن جعلت بثبوت خياره فسكنت بطل خيارها اما اذا لم  
 تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار اذا علمت وقد ذكرنا تمام  
 هذه المسئلة في فصل اقسام الخيارات من كتاب الفصول ثم اذا وقع  
 الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخلها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج  
 او باختيار المرأة وان دخلها فلها المهر كاملاً وقعت الفرقة بخيار الزوج  
 او خيار المرأة والامنة الصغيرة اذا زوجها بمولاهما ثم اعتقت في صغرها فلها الخيار  
 غير انما ان كانت صغيرة لا يتصرف بحكم هذا الخيار فسحاً واجان ما لم تبلغ فسحاً

ان كانت نكحاً

او سليل  
 الصدوق

روى في بعض النسخ  
 لا يملك عليه المهر والبدل  
 بما يجب عليه بعد العقد  
 بواحد بغير الاقوال بعد العقد والعسر لا يواحد

بان تخارقتسها واجان بان تخار روجها لان هذا التصرف في امر من النفع  
 والصغر والصغير لم يؤهل لذلك ولذلك ولها في تلك التصرف هذا الخيار  
 ولها قائم مقامها واذا بلغت خيرا القاضى خيار العتق والخير في خيار البلوغ  
 قوله ولا يجزى خيار البلوغ خيراً لا غير كما لانه ليس لها خيار البلوغ ويجزى الخيرة  
 خيار البلوغ مع ان الخيار ثابت لانه ثبت لها خيار العتق وخيار العتق بيت طهر  
 خيار البلوغ لانه اعم من خيار البلوغ منهم من قال قال الاول وهو الاصح وهذا ان  
 العقد صدر ممن هو كامل الولاية لان الولاية المولى هي مملوكة ولاية كاملة  
 لان الولاية بسبب الملك والفقهاء في الملك فكانت ولايته كاملة والبيت  
 خيار البلوغ كما في الاب والجد هذه الجملة في الذخير وفي فوايد شرح  
 الاسلام برهان الدين صغيرة بلغت وقد زوجها غير الاب والجد فاختر  
 نفسها وان رعت عند القاضي هل بشرط ان يقول زوجني او غير ذلك  
 بشرط وهل بشرط ان يذكر نسب الزوج قال على قياس ما ذكر في ادب القاضى  
 بشرط وكذلك في كل عام في دعوى فضاوى القاضي الامام فخر الدين صغيرة  
 زوجها غير الاب والجد فاخصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة  
 حين بلغت وكذا في الزوج لا يقبل قولها الابنية وان اختلف في الحال فقالت بلغت  
 الآن وقال الزوج لا بل بلغت فقبل هذا وسكنت كان القول قولها وان كانت  
 ثيب وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحاً او دلالة نحو التمكن وبغير ذلك  
 ذكر في اقرار الجامع الاصغر وفي دعوى فضاوى القاضي الامام في الذين  
 رحمه الله رجل قال لامرأة تزوجني وانا صبي وقالت لا بل تزوجتني وانت  
 بالغ كان القول قول القاضي لا يفرض بينهما ما يشكله تزوجتها باذن وليك  
 فان قال لا قبل له هل رضي وليك بعد ما تزوجت فان قال لا قبل له هل  
 اجرت بعد البلوغ فان قال لا قبل له تجزى الآن فان قال لا قبل له  
 بينهما في مسائل الاقرار ان شاء الله تعالى وفي نكاح شرح الطحاوي امة صغيرة تزوجت

البيت

سنان  
 قوله بالان

طريق

الاصح  
في  
الاصح  
في  
الاصح  
في

والمصغر وليان فيهما في الدرجة سواء فزوج احدهما جاز سواء اجاز الآخر او فسح  
وحيثما كان في زوج واحد خلاف الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز الا باجازه الآخر فان زوج كل  
واحد من الوليين جلا على حدة فالاول يجوز ولا يجوز للآخر وان كانا جميعا ساعة  
او كان احدهما قبل الآخر الا انه لا يدرى السابق من اللاحق لا يجوز كلاهما الا لو جا  
جاز بالثري والثري في الزوج حرام اذا كان الوليان في درجة واحدة فان كان احدهما  
اقرب من الآخر فانه يجوز الاقرب غيا عيبة منقطعة فنكاح البعد يجوز اذا وقع  
قبيل عقد الاقرب وان وقع معا فانه لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان الاقرب السابق  
من اللاحق ثم تكلموا في العيبة المنقطعة والكلام فيه وكذلك اختلفت  
الروايات فيه والاشهد على الاقرب اذا كان في موضع لا ينظر الكفو الخاطب  
بحسب من في غيبة منقطعة وشارف في الكتاب الى ان في مدة السفر يكفي للزوج  
من المشايخ من جاز زواله لا ينظر الكفو اياما كثيرة ويُنظر قليلا فلا بد من حد  
فاصل بينهما فقد روي ذلك بثلاثة ايام وليا لها وسد قول محمد بن مقاتل الرازي  
رحمه الله وابي عصبه سعد بن معاذ المرزوقي وعليه فتوى جماعة المتأخرين منهم القاضي  
الامام زين الاسلام ابو علي النسفي والقاضي الامام علي السغدقي وقال من نكح الآخر  
نسفة غيبه منقطعة وان كان الاقرب جوا الاستباح لا يوقف على اثره او كان مفقودا  
لا يوقف مكانه او كان مستحقا في بلد لا يوقف في غيبة المنقطعة ولو  
زوجها الاقرب حيث مو تكلموا فيه والظاهر هو الجواز واذا كان للصغير وليان  
احدهما اقرب والآخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى يوقف على اجازة  
الاقرب ثم غابت الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح  
الذي باشره الابعد الا باجازه من بعد تحوّل الولاية اليه كذا ذكر في  
فتاوى القاضي ظهير الدين في فوايد صدر الاسلام ظاهره محمود رحمه الله  
اذا زوج الرجل اخته وابقى لها مائة لآب قبل الاجازة واجازة الاخر للمزوج  
جاز ولو سكت ولم يجر الجوز ومثله لو باع مال اميه ثم مات لآب ولا وارث

وحيثما كان في زوج واحد خلاف الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز الا باجازه الآخر فان زوج كل واحد من الوليين جلا على حدة فالاول يجوز ولا يجوز للآخر وان كانا جميعا ساعة او كان احدهما قبل الآخر الا انه لا يدرى السابق من اللاحق لا يجوز كلاهما الا لو جاز بالثري والثري في الزوج حرام اذا كان الوليان في درجة واحدة فان كان احدهما اقرب من الآخر فانه يجوز الاقرب غيا عيبة منقطعة فنكاح البعد يجوز اذا وقع قبيل عقد الاقرب وان وقع معا فانه لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان الاقرب السابق من اللاحق ثم تكلموا في العيبة المنقطعة والكلام فيه وكذلك اختلفت الروايات فيه والاشهد على الاقرب اذا كان في موضع لا ينظر الكفو الخاطب بحسب من في غيبة منقطعة وشارف في الكتاب الى ان في مدة السفر يكفي للزوج من المشايخ من جاز زواله لا ينظر الكفو اياما كثيرة ويُنظر قليلا فلا بد من حد فاصل بينهما فقد روي ذلك بثلاثة ايام وليا لها وسد قول محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله وابي عصبه سعد بن معاذ المرزوقي وعليه فتوى جماعة المتأخرين منهم القاضي الامام زين الاسلام ابو علي النسفي والقاضي الامام علي السغدقي وقال من نكح الآخر نسفة غيبه منقطعة وان كان الاقرب جوا الاستباح لا يوقف على اثره او كان مفقودا لا يوقف مكانه او كان مستحقا في بلد لا يوقف في غيبة المنقطعة ولو زوجها الاقرب حيث مو تكلموا فيه والظاهر هو الجواز واذا كان للصغير وليان احدهما اقرب والآخر ابعد فزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى يوقف على اجازة الاقرب ثم غابت الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الذي باشره الابعد الا باجازه من بعد تحوّل الولاية اليه كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين في فوايد صدر الاسلام ظاهره محمود رحمه الله اذا زوج الرجل اخته وابقى لها مائة لآب قبل الاجازة واجازة الاخر للمزوج جاز ولو سكت ولم يجر الجوز ومثله لو باع مال اميه ثم مات لآب ولا وارث

فان

لغيره لا يفقد البيع الا بخير العقد لما عرف ان الملك البات اذا طرقت على الموقوف  
انقطعت النكاح والولاية وليس يملك ذكرها الدخيرة سبيل شمس الا وزجركم الله  
في غيرة لها اخ لا يزوجهما فزوجها القاضي بغير امر اللخ لا يصح النكاح الا اذا كان  
في الاخر غائبا او غائبا في احداهما وفي اخاوي صغيرين زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح  
لقول عليهما السلطان ولي من لا يملك له وراثة في فوايد والدي رحمه الله ان اذن العا  
للصبي والمعقوب يجوز وان حج الاب ذكر في باب احوال القاص زوج الصغير  
والصغيرة بدون رضا الاب حكى عن القاضي الامام في يدبر بشد من رحمه الله  
انه كان يقول يعني ليزيل قياسا على هذه المسئلة ورواه في بيانه والولاية  
للاب والشيخ الامام ابو فضل الكرماني رحمه الله يقول له في فانه ذكر  
في الاصلين في كذا عند البلوغ الا في الاب والجد روي ثبت الجواز في تزوج  
القاصي لا يجوز مضاهيا وفي المتنقذ عن محمد رحمه الله ان الام اذا وقعت لزوجها  
في القاصي في الزوج وابو هاشم في القاصي زوجهما وان كان الاب في  
نكاح شرح الطحاوي رحمه الله الويل اذا اشيع من تزوج الصغيرة وقد وجد  
لها خاطب كفو كان للقاصي ان يزوجهما لانه عصفها وفي ذلك امران ما اذا كان  
من زوج الصغير والصغيرة ابا او جدا فلا خيار لهما اذا بلغا وان كان غير الاب  
ولجد من الال ولبا فلها الخيار اذا بلغا وفي المستحق اذا كان للصغير والد او جد  
لم يزوجهما القاصي وان كان لاب والجد فليسقا يتبع للقاصي ان يزوجهما الكفو ذكر  
في الدخيرة ولو زوجها فلها الخيار في اطراف الروايات عن الحسين وموقوف  
محمد رحمه الله ولو كان الوصي وليا وزوج الصغير او الصغيرة فلها الخيار اذا  
بلغا ولو تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي يوقف على اجازة وليها ولها  
الخيار اذا بلغا اذا كان المخرج اب والجد وقد مر من قبل وفي الجاح  
كثير للتعريف لا استروا في غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت  
قبل ادراك زوجها فاختلفت الفرقه ورفعت يده الى القاصي لا ينظر كبر الزو

زوجها قاضي بغير امر اللخ لا يصح النكاح الا اذا كان في الاخر غائبا او غائبا في احداهما وفي اخاوي صغيرين زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح لقول عليهما السلطان ولي من لا يملك له وراثة في فوايد والدي رحمه الله ان اذن العا للصبي والمعقوب يجوز وان حج الاب ذكر في باب احوال القاص زوج الصغير والصغيرة بدون رضا الاب حكى عن القاضي الامام في يدبر بشد من رحمه الله انه كان يقول يعني ليزيل قياسا على هذه المسئلة ورواه في بيانه والولاية للاب والشيخ الامام ابو فضل الكرماني رحمه الله يقول له في فانه ذكر في الاصلين في كذا عند البلوغ الا في الاب والجد روي ثبت الجواز في تزوج القاصي لا يجوز مضاهيا وفي المتنقذ عن محمد رحمه الله ان الام اذا وقعت لزوجها في القاصي في الزوج وابو هاشم في القاصي زوجهما وان كان الاب في نكاح شرح الطحاوي رحمه الله الويل اذا اشيع من تزوج الصغيرة وقد وجد لها خاطب كفو كان للقاصي ان يزوجهما لانه عصفها وفي ذلك امران ما اذا كان من زوج الصغير والصغيرة ابا او جدا فلا خيار لهما اذا بلغا وان كان غير الاب ولجد من الال ولبا فلها الخيار اذا بلغا وفي المستحق اذا كان للصغير والد او جد لم يزوجهما القاصي وان كان لاب والجد فليسقا يتبع للقاصي ان يزوجهما الكفو ذكر في الدخيرة ولو زوجها فلها الخيار في اطراف الروايات عن الحسين وموقوف محمد رحمه الله ولو كان الوصي وليا وزوج الصغير او الصغيرة فلها الخيار اذا بلغا ولو تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي يوقف على اجازة وليها ولها الخيار اذا بلغا اذا كان المخرج اب والجد وقد مر من قبل وفي الجاح كثير للتعريف لا استروا في غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختلفت الفرقه ورفعت يده الى القاصي لا ينظر كبر الزو

او الزوج

بسيما

لم يكن فيه قاض ان كان ذلك الموضوع تحت ولاية قاضي تلك البلدة يتعد ويتوقف  
 على اجازة ذلك القاضي وان كان في موضع لا يكون تحت ولاية قاضي فانه لا يتعد  
 وقال بعض المتأخرين يتعد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ الاولياء في انكاح  
 الصغار والصغار العصباء لقوله عليه السلام النكاح في العصباء وقول علي  
 رضي الله عنه اذ بلغت النساء نضر الحقائق فالعصباء اول ونضر الحقائق غاية  
 البلوغ ويعتبر الترتيب فيهم كما يعتبر في الميراث الا في فضل من احدهما اذا كان للمجنونة اب  
 وار فالولاية لابن عندنا خلافا لمحمد رحمه الله وكذلك ابن الابن ان سئل والثاني للاح  
 مع الجد سواء عندنا وعند لي حنفية رحمه الله الجدا ولي ثم اولي الاولين في باب  
 انكاح الصغار والصغار الاب ثم الجد ابوالاب وكذلك الاجداد وان نكحوا ثم  
 الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن للاح لاب وام ثم ابن للاح لاب ثم اولادهم على  
 هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وذلك  
 اولادهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب وام اولادهم على هذا  
 الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب وذلك اولادهم فان لم يكن واحد  
 ممن ذكرنا فمولى العتاقة الرجل والمرأة سواء لان كل واحد منهما في وجوب  
 الولاية بالحقاق كصاحب وكذلك اولادهم ثم ذؤن والارحام واقرب ذؤن الارحام  
 في شيوخ الصغار والمجنون عند لي حنفية رحمه الله الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت  
 البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم البنت لاب وام ثم البنت لاب وام ثم الاخ  
 والاخت لام ثم اولادهم ثم العتاة والاحوال والحالات واولادهم على هذا الترتيب  
 واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند لي حنفية رحمه الله الولاية للجد ثم بعد  
 هو الاموال عند لي حنفية رحمه الله ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي  
 اذا شرط تزويج الصغار والصغار في منشور واذا لم يشترط فلا وما دام له قرينة

ترتيب الاولياء  
 في النكاح

فالتح

فالقاضي ليس بولي فان زوجها القاضي ولم ياذله السلطان ثم اذله بذلك  
 فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا وذكر في بعض المواضع انه لا يجوز للصغير  
 هو الاول وقال محمد رحمه الله لا ولاية لام وقومها ولا احد من ذؤن الارحام وقول  
 لي يوسف رحمه الله مضطرب لا صح انه مع اي حنفية رحمه الله وذكر في مجموع النوازل  
 ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة على ولاية الام في فتاوى القاضي ظهروا الذين  
 وذكر في الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب عينة  
 منتفعة وله بنت صغيرة فزوجها اختها لاب وام اولاب والام حاضرة قال ان لم يكن  
 لها عصب اول من الاخت جازا النكاح قبل له الا ان يكون لام اول من الاخت  
 قال الا ان تاخت لاب وام لولاب من نكح اب والنساء اللواتي من قبل اب  
 لهن ولاية التزوج عند عدم العصباء باجماع اصحابنا رحمه الله وهن الاخت  
 والعمه وبنت اللخت وبنت العمه فانما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية  
 عند اي حنفية رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا ولاية لهن وقد ذكرنا قبل هذا ان  
 ولاية ذؤن الارحام على الخلاف فما ذكرنا شيخ الاسلام ان النساء اللواتي من نكح  
 الاب لهن ولاية التزوج عند عدم العصباء باجماع اصحابنا رحمه الله مستقيم  
 في الاخت لاق العمه وبنت الاخ وبنت العم لانهن من ذؤن الارحام بعض هذه  
 المسائل كتبت من شرح الطحاوي وبعضها من الذخيرة وبعضها من فتاوى القاضي  
 ظهر الدين والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغير اوصى اليه الاب ذلك اوله يوثق  
 لان الموت قطع ولاية اوصى اليه في امر الصغير وروي هشام عن لي حنفية رحمه الله  
 انه ان اوصى اليه الا يتزوج في فتاوى القاضي ظهر الدين ومن يقول صغيرا  
 اوصى لا يملك تزويجها والحارية بيعة يبرأ اذا اجازت بولده فادعيها شئت النسب  
 منها ينفرد كل واحد منهما بالتزويج واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليا ينفرد كل  
 واحد منهما بالتزويج وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين كاحد المعتق  
 هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهر الدين وفي شرح الطحاوي اذا اجتمع في الصغير

هذا هو الصحيح في النكاح  
 في النكاح

عليها يلحقه مونه من جهة المال ولو تناول من طوره احرامه لا يلزمه شي ولو اشد  
 الصوم وان لا يقضي لانه يلحقه ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه لا يلحقه مشقة  
 في ارباب قدر القراءة من الصلاة من شدة الطحاوي وفيه ايضا لو خرج  
 الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم ووجح جاز عن حجة الاسلام  
 وكذا الوجاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بماء حرام من ملة اخره عرجه  
 الاسلام ومن يك عليه لمجاورة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من  
 اهل الاحرام عند المجاورة فلو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة  
 ووجح لا يجزئ عرجه الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم  
 حجة الاسلام ووجح يجزئ عرجه الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد  
 الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة ووجح يجزئ عرجه  
 الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك  
 عرج حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام  
 صارت وصيته عندنا راجح عنه وكذا النضر ان اذا سلم قبل وقت الحج واوصى  
 بان يحج عنه هذه الجملة فتاوى قاضي خان والمرأة لا تحج الا بمهر والمهر  
 الزوج ومن لا يجوز مناتها على التابيد برضاع او صهبة قال كان محمها صبيحا  
 لا يحتلم الا غير له وكذا المخون الذي لا يفتق اما الحر والعبد والمسلم والذمي  
 سواء في الحرمة قال القدوري رحمه الله في شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد  
 ابا حنة مناتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا لا يسافر معه  
 في حج نسوح الطحاوي والحرية والبلوغ من شروط الحج وكذا الاسلام  
 لقوله عليه السلام ايما عبد حج ولو عسر حج فعليه حجة الاسلام اذا بلغ واما  
 اعلى حج ولو عسر حج فعليه حجة الاسلام اذا هاجر يعني قبل الاسلام واراد

وإذا عسر الحج فعليه حجة الاسلام  
 إذا هاجر يعني قبل الاسلام

لما عرجه

بالاعراب الكافي وبالمحرم الاسلام وذكر فيه ايضا وينبغي لو لم  
 احرم من الصبيان ان يحرمه ويفسد ويلبس ثوبا اذا اراد او جندته ما يختب  
 المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات الاحرام لاشي عليه ولا عليه وليه  
 لاجله لان الصبي غير مخاطب ولو افسده فلا قضاء عليه ولذلك اذا اصاب  
 صيد المحرم فلا شي عليه لانه حق الله تعالى والصبي غير مؤاخذ بحق الله تعالى وهذا  
 بخلاف العبد فان العبد اذا احرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام دان  
 ينظر ان كان ما يجوز فيه الصوم يكفر بالصوم وان كان مما لا يجوز فيه الصوم  
 وانما يجوز فيه الدم لا غيرا والاطعام فانه يكفر بذلك بعد العتق ولو فعل في حاله  
 الرق لا يجوز ولو فعل عنه مولا او غيره بامر او بغير امره لا يجوز في مسأله  
**النكاح** ذكر في الاصل الصغير والصغير اذا زوجا نفسها بغير اذن  
 الولي بوقف ذلك على اجازة الولي فان اجازها زوجها الحياتر اذا بلغا اذا كان  
 المحترق غير الاب والجد والصبي اذا تزوج امرأة ثم بلغ او باع شيئا لم يبلغ لا ينفذ ذلك  
 الا باجازة بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى لم يعتقا جاز نكاحا  
 من غير اجازة ولا ذلك الصغير والصغيرة اذا تزوجا ثم بلغا لا ينفذ الا بالاجازة ولو  
 تزوج امرأة او باع ماله ثم اذن له الولي فاجاز ذلك العقد جاز استحسانا  
 في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن وليه امرأة وود  
 فبلغ الاب فمرد نكاحها فالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقرا ما الحد فله كان الصبي  
 واما العتق فلا ينافي زوجه نفسها من مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضت  
 ببطلان حقا وفي الملتقط ولي غير الاب والجد في الصغير من غير اذن وليه كانت الصبيته  
 فاجازت لا يجوز وفي فتاوى ابي صاحب المحيط رحمه الله صبيته زوجه نفسها من غير  
 تعقل النكاح والاولى لها فان العقد يتوقف على اجازة القاضي فان كانت في موضع

اذا زوجت الصغير  
 او الصغيرة  
 النكاح

وإذا تزوجت  
 الصغيرة  
 بغير اذن  
 الوصي  
 بوقف



الروال او النصارى اسلم ونوبوا الصوم قبل الروال الجوز صومها عن الفرض  
 غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية لحقته  
 وعن ابن يوسف رحمه الله ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوابه في الكافر  
 كذلك اليه اشار في المنتقى ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين الجنون  
 اذا افان في نهار رمضان قبل الروال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جازع  
 لفرض لان الجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض والمرض لا ينافي وجوب  
 الصوم بخلاف الصبي والحيف والكفر للثبوت في الصوم ولو اسلم النصارى  
 في غير رمضان قبل الروال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابن يوسف رحمه الله  
 حتى لو افرط بلزمه القضاء خلافا لفر رحمه الله وفي مختصر القدرى اذا بلغ الصبي  
 او اسلم الكافر في رمضان لم يلزمها قضاء ذلك وامسك بفتنه يومه ولو صام ما  
 ما بعده ولم يقض ما مضى صبي سافر فبلغ وبينه وبين المقصد اقل من مسيرة  
 السفر هل يجب عليه الصوم ام يكون مسافرا ذكرنا حكمه في مسأله القتلاة  
 والله اعلم ولا يقبل شهادة الصبي المراهق على هلال رمضان وقيل شهادة  
 العبد والمرأة في مستقرات صوم فتاوى القاضى ظهير الدين رحمه الله الصبي اذا  
 افد صومه لا يقضى لانه يلحقه في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه يؤتمروا  
 بالاعادة لانه لا يلحقه مشقة في خراب قدر القراءة من الصلاة من شرح الطحا  
**في مستنبات الحج** ذكر القاضى الامام فخر الدين في فتاويه اذا  
 حج الرجل باهله وذلك الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه  
 حتى لو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد دون الاخ وفي الدخيرة قال محمد  
 رحمه الله في الاصل والصبي الذي يحل له ابوه ويقضى المناسك ويرى الجاروان  
 على حين الاول اذا كان صبيا لا يعقل الاذاع بنفسه وفي هذا الوجه اذا حرم

ان  
يلزمها

عنه

عنه ابوه جاز وان كان يعقل الاذاع بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل  
 مثل ما يفعلها البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال الحج نحو الرمي وما اشبهه  
 لم يكن عليه شيء قال في الاصل ايضا وكل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه  
 الاب فهو الموقوف في الجنون ثم لا يذاع الحرم عن ابنه الصغير واتكبت بعض  
 منطورات الاحرام لم يلزمه سب احرام الصغير شيئا في الدخيرة واذا بلغ الصبي  
 او اسلم النصارى في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اخلاق زفر ويعني  
 انه لا يجب الحج على قول ابن يوسف رحمه الله خلافا لفر رحمه الله وروى عن ابن  
 رحمه الله انه يجب قضاء عمر ابن يوسف رحمه الله روايتا لا قبل عزله عن حقه رحمه الله  
 روايتا في هذا ايضا وكذلك هذا اذا اصاب ما لا الواجب تملكه او صلاك  
 ثم اصاب ما لا في وقت لا يقدر على اداء الحج والاظهر انه لا يجب عليه الفتوى  
 وفي النوادر البالغ اذا جرد الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه  
 فيها الكفارة فرق بينه وبين الصبي والنزق ان احرام الجنون قبل ان يحن كان  
 صححا لارنا بخلاف احرام الصبي وهذه المسألة في اخرج الدخيرة وفي  
 فتاوى الامام ظهير الدين رحمه الله الصبي اذا حج مع الاب لا يثبت ذلك  
 عن حجة الاسلام ويلزمه الاعادة وكذا العبد اذا حج ثم اعتق يلزمه الاعادة  
 وكذا الكافر بخلاف الفقيه والفقير ان الفقير مني حصل مالك ثبتت الاستطاعة  
 فثبت الوجوب بخلاف العبد لانه لم يثبت الاستطاعة لان للمولى ان يمنع  
 وفي فتاوى قاضى خال لحرمة العبد قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق  
 وحج لا يجزئ ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لارنا  
 فجعل ذلك كالمعكز ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل التذام فلا يعتبر  
 تجديده المراهق اذا حرم للحج او للعمرة لا يؤتمر بالمضي وكذا الوافست هالان المضي

الاب اذا اعوم عن ابنه  
الصغير

ب

الله

يلتج عليه صدقة فطر الصغير على ظاهر الرواية لا يجب على رواية الحسن  
 يجب هنا اربع مسائل كلها على الروايتين احدهما هذه والثانية الجبر على الاسلام  
 بتعا الجهد والثالثة جسر الولاء والرابعة الوصية للفرايم وقد عرفت في  
 سير الهداية وذكر في التحفة ولو كان الاب حيا لكنه فقير ولم يجد غني لا يجب  
 على الجهد على الروايات كلها لانه لا ولاية للجهد حال قيام الاب وان كان يجب  
 عليه المؤنة وهذا الشافعي رحمه الله يجب والجب على الوصي وان كان له ولاية لا يجب  
 عليه وكذلك لا يجب على الابن صدقة فطر الاب وكذلك الزوجة  
 وعند الشافعي رحمه الله يجب لان عنده يبنى على المؤنة الغير وعندنا على المؤنة والولاية  
 ولو كان الاب الفقير مجنوناً يجب صدقة فطره على ابنه بالاجماع لوجود الولاية  
 والمؤنة جميعا الصبي اذا بلغ مجنونا لا يسقط صدقة فطره عن الاب واذا بلغ  
 عاقلاً ثم جرد عنه لا يجب صدقة الفطر مذمومة في باب اذن الصبي من اذون  
 شيخ الاسلام خواهر زاده وفي فتاوى القاضي طهر الدين الصغير اذا كان له عيب  
 للخدمة فالاب يؤدي صدقة فطره عن عيبه من ماله يعني من مال الصغير وذكر  
 في فصل صدقة الفطر مرسوماً للرضعة واذا كان للولد الصغير مهلك وللصغير  
 مال سوى المولى فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يؤدي عن عيبه  
 الصغير من مال الصغير كما يؤدي عن الصغير من ماله وعند محمد رحمه الله لا يؤدي  
 من مال الصغير كما يؤدي عن الصغير من ماله ولو لم يكن للصغير مال سوى العيب  
 لا يجب على الاب صدقة فطر مهلك الصغير كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل  
 وهذا الجواب لا يشك على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله لان عندهما  
 صدقة فطر الصغير باعتبار المؤنة والولاية جميعاً حتى لا يجب على الاب  
 صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال لعدم المؤنة وقد انعمت

المؤنة  
 لا تغير

المؤنة

المؤنة عن ايضاً لانه لا يجب على الاب نفقة مهلك الصغير وانما يشك على قول  
 محمد رحمه الله لانه اوجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير باعتبار الولاية لا يجب  
 الايركانا ووجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال  
 وتام هذا يعرف في الذخيرة في هذا الموضوع وفي الذخيرة اذا كان للمجنون مال  
 فصدقة الفطر في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وان لم يكن له مال  
 فصدقة الفطر على الاب وروى عن محمد رحمه الله فيمن بلغ مجنوناً ان صدقة الفطر  
 على ابيه وان كان منفقاً ثم جرد عن ابيه وفي زياديات نوادر هشام ان من  
 حن في صغره فلم يزل مجنوناً حتى ولد له لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده وقال  
 الشيخ ابو عبد الله الحرجالي وعنه ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله  
 يلزمه فطرته كما يلزمه من عيبه وعند محمد رحمه الله لا يلزمه فطرته وولده كما  
 لا يلزمه فطرته عيبه والله اعلم في مسائل الصور ذكر  
 الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه سئل عن رضيع  
 مبطون يخاف عليه موته بهذا الداء وله ظهير من ابي الطيب  
 اذا شرب هذا الدواء يبرأ هذا الصور وذلك في شهر رمضان هل  
 يباح لها الاقطار بهذا العذر قال نعم اذا كان الاطباء يبرأ بذلك  
 وذكر القاضي الامام طهر الدين رحمه الله ان هذا محمول على الطبيب المسلم  
 دون الكافر المسلم شرع في الصلاة بالنسب فوعده كما في اعطاء الماء فانه  
 لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلاة عليه هكذا الصوم وفي  
 مختصر القدوري الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقصتا  
 ولا فدية عليهما ذلك في المتنوع الصبي اذا بلغ في يوم من رمضان فليس  
 عليه قضاء ذلك اليوم وفي فتاوى القاضي طهر الدين رحمه الله صبي بلغ قبل

وان لم يكن له مال يجب على الاب بالاساق هذه الجملة فيكون بحسب القاضى ان  
 جعفر الاسترشبي وبابى حنيفة هذا من عند الله تعالى ذكره الملتقط اذا  
 دفع الزكوة الى الصيغار سم العيدى او المشرقيين او يدفعه الى من يدى  
 بالون او علاتا لا يساوى شيئا يجوز عن الزكوة الا اذا نضرت النوى وكذلك  
 صدقة الفطر والصدقات المندونة وفي الذخيرة والاجور الميعطى من الزكوة  
 والذخيرة اذا كان صغيرا وان كان كبيرا فقير حاز الدفع اليه هكذا ذكر القدوري  
 رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير لبعض مشايخنا ان قوله لبي حنيفة رحمه الله يجوز الدفع  
 الى اولاد الغنى اذا كانوا فقراء صغارا كان الاولاد او كبارا وقال ابو يوسف  
 ومحمد رحمه اللهما استجوز الدفع الى الكبار والاجوز الدفع الى الصغار قلت لو  
 دفعت المرأة زكوة مالها ولد زوجها وهو صغير فقير هل يجوز عند لبي حنيفة  
 رحمه الله كانت المشقة واقعة الفتوى فعلى قولها لا شك انه يجوز وعلى قول  
 لبي حنيفة رحمه الله ان قيل لا يجوز فله وجه واقتل بجوز فله وجه ايضا وفي فتاوى  
 القاضى ظهير الدين رحمه الله لو دفع زكوة مالها الى من فقير ان كان يعقل يجوز وكذلك  
 لو دفع الى معتوق يجوز والى مجنون لا يجوز وذلك القاضى الامام في الدرر ولو قبض  
 الصغير وهو مؤثره حق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرعى به والجماع  
 عنه ولو دفع الى معتوق فقير جاز ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع  
 الصغير ابو بصير او وصيته قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوة على دكان ثم جاء فقير  
 وقبضها فانه لا يجوز والابى والوصي يقبضان الصدقة للصبي والمجنون  
 او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض  
 للغير ولو دفع زكوة مالها الى رجل وامرأة بالاراء واعطى الوكيل وان نفسه  
 الكبيرة او الصغيرة او امراته دسم محاقح جاز ولا يمسك لنفسه شأهذه الجملة في  
 فتاوى قاضى خان ذكر في الذخيرة واذا كان الرجل يقول صياحعمل

سان  
برسم

يكون

يكسوه ويطعمه ويده مع يده ويحسب ما ياكل عنده ويكسوه من زكوة ماله لا شك  
 ان الكسوة يجوز بطريق القيمة لوجود ركنه وسوا التمليك واما الطعام  
 فما يدفعه اليه يبدى يجوز بطريق القيمة ايضا ما قلنا وما ياكله معه بطريق  
 الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى  
 قول محمد رحمه الله لا يجوز ذكر قول ابي يوسف رحمه الله في نواذر هشام وقال في  
 الزيادات فيمن وجب عليه الزكوة فاشترى طعاما ودعا المساكين وقد اهدم  
 وعشائم لم يخرج ذلك من الزكوة ولم يحل فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد الله البحر  
 عندى اختلف قول محمد رحمه الله اما قول ابي حنيفة واهى يوسف رحمه الله لا يجوز  
 فكأنه قاس الزكوة على صدقة النطر فان صدقة الفطر لا تطعم جائر  
 عند لبي حنيفة والى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واذا فرض القاضى  
 النفقة لذوى قرابته فجعل يطعم تلك النفقة بين ذكوة ماله  
 فعلى قول لبي حنيفة رحمه الله يجوز خلافا لمحمد رحمه الله وفي فتاوى القاضى  
 ظهير الدين ويجب العشرة ارض الوقت وارض الصبي والمجنون والمكاتب  
 والماذون المديون وفي زكوة الهدايا في اخر باب ذكوة الزرع والثمار  
 وفي ارض الصبي والمرأة التغليبين ما في ارض الرجل من العشر المضعف  
 في العسرية والحراج الواحد في الحراج لان الصلح جرى على تضعيف  
 الصدقة دون المؤنة المحصنة ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين المصدقين  
 فيضعف في كذا اذا كانا منهم ويجب على الرجل صدقة اولاد الصغار لان  
 السبب راسيونه وبلى عليه وهذا اذا لم يكن مال فان كان له مال يورثه من  
 ماله عند لبي حنيفة واهى يوسف رحمه الله ايضا خلافا لمحمد رحمه الله لان الشرع  
 اخراجه بجرى المؤنة فاشبهه النفقة كذا في الهداية واما الجرح حال عدم الاب

حلى

للصغار

استحسانا او يسلم احدا بويده لانه يتبع خيرا لا يورث دناء وان لم يسلم مع احد  
 ابو بصير عليه السلام ظهرت بعتة الدار حكم باسلامه كما في الصحيح الصبي او الجنون  
 اذا استشهد فيصلى عليه حنيفة رحمه الله وعند ما لا يغسل وهو معروف وفي  
 التحسين حتى يخل في شغل على ذبته فضيل عليه للجور صلواته كالبالغ والمؤذي عاهد  
 الرواية وان جاز في رواية اخرى الصبي اذا غسل الميت جاز ولا حق للنساء  
 والصبيان والمجانين في الصلاة على الميت ذكره في شرح الطحاوي رحمه الله وفي  
 شرح المختصر على قول الثاني الصغار فلانه لا فرض عليهم فلا معنى لتعلق  
 الولاية بهم واما النساء فليس من اهل الولاية هذه الصلاة ولا يندبهن بها ولا يباس  
 بان يحك الصغير رجل واحد على يديه ويبدأ ولو نبت على ايديهم والمراتب في حق التكين  
 كالرجل والابن يتكفين الصبي في ثوب واحد ويكون تكفي الاثني في ثوب واحد كذلك  
 المرأة وثانين يتكفن الصبي في ثوبين لان الكفن لسوء بعد الموت فيجوز بحالة  
 الحق ذكره في شرح الطحاوي واذا اجتمع حبان الرجل والصبي والمراتب يجعل  
 الرجل ممايل الامام والصبي بعد والنساء ممايل القبلة هكذا روى عن علي  
 وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وان اجتمع الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع  
 جاز على طاهر الرواية وان كان عبدا وامراة فالعبد يلي للامام والمرأة خلفه  
 وان كان صياحرا ومهلوكا ذكر في المجرى انه يقدم الصبي على العبد وهذا  
 على رواية ابي حنيفة رحمه الله اما على طاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيف  
 ما يوضع جاز الصبي اذا ام في صلاة الجنان ينبغي نسيان الجفوة وهو الطاهر لانها  
 من فروع الكفاية وسولس من اهل اداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا لم  
 على قوم فرد صبي حول السلام وسطر الكراهية والله اعلم وفي فتاوي القاصي  
 طهري الذي رحمه الله واذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم  
 مات الولد لا يصلى عليه وطم الصلاة عليه بخالف حكم الميت وهل للاطفال  
 سوا في القبر روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انهم يسيئون لوزن المشرك

طاهر الرواية خمسة اركان  
 والزبادات والسير والمسوط وغير ذلك  
 الرواية جازية والنساء والمسوط وغير ذلك  
 والارواح والارواح والارواح

الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله بنو  
 جوابهم فالانما حنيفة رحمه الله توقفت في امر الاطفال وكذلك توفت في امر  
 جوابهم اما على مذهب من قال انهم خدم اهل الجنة وكان جوابهم على الصواب  
 على ما كان في المشاق الاول والله اعلم بالصبي اذا ادرك في وقت الصلاة لم يندب  
 فرض الوقت ولو صلى في اول الوقت ادر في اخر الوقت اعاد الصلاة حادثة  
 لم يخص وقد راهت وقد قامت في الصبي فسدت صلاة من تحبها بالحسن اذا  
 نوى الامام امامتها واذا صلت وقد راهت بغير قناع لا تومر بالاعادة استحسانا  
 وان صلت بغير وضوء وتومر بالاعادة بظمان المراهقة اذا صلت بغير قناع  
 لا تعيد ولو صلت بغير قناع تعيد وفي كل موضع يفيد السابعة الصلاة في تعيد  
 على سبيل الاعتياد والامام اذا احدث يوم الجمعة بعد ما خطب فامر صبي  
 او معتوق او كافرا او املة يتصل بالناس فامر هؤلاء رجلا لم يحزن ولو امر جنبا فامر  
 غيره اجرهم امرأة معها صبي ميت لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل او احد  
 يغسل وان كان قد استهل ولم يغتسل فلذلك وان كان قد غسل طهرت صلاته  
 والمستحب لها ان تصلي على هذه الحالة في فتاوى القاصي في الدين رحمه الله

**في مسأله الزكوة**

ذكر القاصي الامام ابو جعفر الاسترشدي في  
 محاضرة الزكوة لا يجب مال الصبي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجب كتاب  
 على البالغ وللخلاف ان ايمان لا يجب على الصبي ولكن اذا انتم تصح استلامه  
 وعند الشافعي رحمه الله لا يصح وللخلاف انه لا يجب عليه الصوم والصلوة والنجس  
 والجهاد وللخلاف ان نفقة زوجته ونفقة والده ونفقة ما ليك يجب  
 ماله وللخلاف انه اذا كان للصبي ارض عشر او ارض يجب عليه العشر او يخرج  
 لان العشر او يخرج يجب لارض الزكوة يجب الذمة واما صدقة الفطر  
 قال ابو حنيفة وهو يوسف والشافعي رحمه الله يجب مال الصبي وقال محمد  
 وزفر رحمه الله لا يجب في مال الصبي ولا على الاثني اذا كان للصبي مال

تعتونها

وهو يظهر اقتداء القاري بالأبي وفي التجسس امامة الصبي البالغين في الترويج  
 جودا بعض المشايخ والمختار عند مشايخنا رحمهم الله بما وراء النهر بالجوز لان  
 فضل البالغ مضمون فهو بناء الاقوى على الاضعف سبيل النزول مستغني رحمه الله  
 لما جاز ايمان الصبي فلماذا لا يجوز امامته قال لان ايمانه اجاز بان الله واحد  
 والصدق في حقه مقبول كما اذا قال هذا هو الله وهذا يوم الجمعة وصلوة ايجاب  
 وهو ليس من اهل الالحاد وفيه ليلضا ولو مضى حتى تذكر مرة تصل ان خرج  
 اللبس فصلونها فاسدة وان لم يخرج فصلونها تامه ان في الوجه الاول صارت  
 مربعة والارضاع عمل كبير وفي الوجه الثاني لا ذكر في الملحق الصبي اذا تلا ابنة  
 السخن الجب عليه ويجب على من سح ذلك. وكذا الكافر والحائض وفي الدخيرة وفي الصبي  
 الذي يعقل اذا قرأ آية السجدة ايمان بسجده وان لم يسجد لم يكن عليه قضاء وفي التجسس  
 ولو تلا آية السجدة في نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما لو سمع التوظا قال  
 شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله هكذا ذكر في فتاوى الامام الخوارزمي رحمه الله  
 وقد قرأنا على شيخنا من راجح الشريعة ان من سح التزاة من التائم او المجنون  
 لا يلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتميز  
 ولواجر هذا النائم بعد ما استيقظ انه قد قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة  
 وهو الصحيح وكذا لو قرأ عند نائم فالتبته فاجرم بذلك فهو على صبي  
 ونصرتي خرجنا الى مسجدة ثلاثة ايام فلما سار ابو مينا سلم النصرتي وبلغ  
 الصبي فان النصرتي بقصر الصلاة فلما بقي من سفره والصبي يتم لان نيته  
 النصرتي السفر كانت صحيحة فصارت مسافر من وقت خروجه وبقا لصبي كانت  
 فاسدة لانه ليس من اهل النيته وفي فتاوى القاضى ابي علي النسفي الكافر  
 اذا اعلم وموسافر ببلده وينزوطها اقل من ثلاثة ايام يكون حكمه حكم المسافر

فتاوى  
 من  
 سنة  
 ١٠٧٥

ع  
 هذا

يصل

يصل اربعا وكذلك الصبي يكون مسافرا بسفره ثم بلغ يعني كلامها يصل اربعا  
 وسواختيار القاضى الامام فخر الدين رحمه الله وهكذا انتهى في طريق الحج وقال  
 بعض المشايخ الذي اسلم يصل وكثير والذي بلغ يصل اربعا وهو اختيار الصدر  
 الشهيد وقال بعضهم لا بل كلامها يصل وكثير والحائض اذا طهرت وبينها وبين المصلي  
 اقل من ثلاثة ايام يصل اربعا ورايت في فتاوى شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله  
 يسئل عن صبي وحائض وكافر خرجوا الاسفر فلما بقي من المقصد اقل من مسير في  
 السفر اسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبي من قصر ومن سح اجاب رحمه الله  
 الصبي يتم والكافر والحائض بقصر والله اعلم في الدخيرة صبي خطب يوم الجمعة  
 وله مشور وصل بالناهار جاز في فتوى خوارزم وفي فتاوى القاضى طهر الدين  
 رحمه الله ولو خطب الصبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل وفي المشور  
 عن محمد رحمه الله في النصرتي اذا استور فاشتم اسلم ان يصل باناس وكذا الصبي  
 اذا استقضى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي العدد رويان وسئل شيخ  
 الاسلام برهان الدين رحمه الله السلطان المولى اذا كان يبلغ صبيتا بغير سلطان  
 ام يحتاج الى تقليد جديد اجاب يحتاج الى تقليد جديد ذكر في  
 التجسس المستقط لا يصل عليه بالانفاق وفي غسله اختلاف والمختار ان يغسل  
 ويدفن مملوقا حية وذلك في المملوق وقال محمد ويسمى وفي الدخيرة  
 اذا اولد ميتا لا يغسل ولا يصل عليه في مختصر الحاكم وفي شرح الطحاوي  
 اذا خرج الكثر الولد حيا مات يصل عليه والا فلا سواء خرج من جانب  
 الراس ومن جانب الرجل وفي شرح ابي حنيفة رحمه الله عن نود الجلو اما ان ولد  
 حيا او ميتا فان ولد حيا يغسل ويصل عليه ويرث ميراثه ويسمى وان ولد  
 ميتا لا يغسل في رواية الكرخي رحمه الله ولا يصل عليه ولا يسمى ولا يرث  
 ولا يرث وعن محمد رحمه الله ان يسمى في الهداية وادا صبى صب مع احد ابويهم  
 مات لا يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يفر بالاسلام وهو يعقل انه صرح اصلا



وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاکم الكفيع والفقير عند الواحد فيسد  
 الوضوء والصلاة لوجود الفقه في الصلاة في المحيط وفيها ايضا الطهارة  
 اذا قاء على ثديها ثم امتصه ثلاث مرات طهر وفي الجحش صبي رضع من ابيه ثم قاء  
 فاصاب ثياب الام ان كان ملقها فاذا جس فاذا زاد على قدر الدرهم يمنع جواز  
 الصلاة وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يمنع ما لم يجس لان الله يتغير من كل وجه  
 فكانت نجاسة دون نجاسة البول بخلاف المرة لانهما تغير من كل وجه لذا ذكر  
 في غريب الرواية ان حنيفة رحمه الله وهو الصحيح وان كان اقل من ذلك فيه فليس  
 نجس اعتبارا بالبناء وفي المنطق صبي بلغ السبع طهر على حجر المصل عليه نجاسة  
 كثيرة لم تفسد صلته الصبي اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس طهر على حجر المصل وهو  
 يستعمل او الحام نجس اذا وقع على من المصل وهو يصل كذلك تجازت صلته  
 وكذا الجنبة والحديث اذا حمله المصل وانما جازت صلاة الا الذي على المصل يستعمل  
 له فلم يضر المصل حاملا للنجاسة فلو اخذ الطير وادخل في مكة للجوز صلته  
 ولو صلت امرأة ومعه صبي يرضع حمله للصبي جازت صلته وللهامية لانها شغلت  
 ما ليس من اعمال الصلاة وفي قبول المسائل امرأة صلت ومعه صبي ميت فان كان  
 لم يستعمل فصلها فليد غسل اوله يغسل لان بالفساد انما يطهر الذي كان  
 وكذلك ان استعمل ولم يغسل فان غسل فصلها ثامته وفي المحيط  
 اذا صلت ومعه صبي وضعه ان مضى التذكي ولم يترك منه لم يفسد صلاحها  
 وان تركه فسد صلاحها وكذا الوصلت وزوجها قبلها او لمستها بشهوة فسد  
 صلاحها وفي طهارت المحيط قبل نوع الاغتسال كره بعض مشايخنا رحمهم الله وضع  
 المصحف واللوح الذي عليه القرآن الصبيان وانما يسلحوا لم يروا به باسالا لهم  
 غير مخاطبين بالوضوء وفي التاجية تضعب القران اذ في السر الذي اذ ابله الصبي

مان  
الحسن

الميت

الى

الاحتم

واحتلم كان بالغا تمام التي عسفة وادنى السر الذي اذا بلغت الصغرة ورايت الدم  
 كان حينا تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل وعليه الشرايح وقال ابو حنيفة  
 سلام بلغت تسع سنين اذ ارات الدم وما ذكره باسلافه امام ولم يك ينزله عن اقرابون  
 حيا ومنهم من قدره بسبع سنين وقد روي عن ابي حنيفة عن عيسى بن عيسى  
 على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله **في مسائل الصلاة**  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبياناكم اذا بلغوا سبعا واخر يوم عليها  
 اذا بلغوا عشرا وذكر والذكر رحمه الله في مسائل القرارة في الصلاة وغير الصلاة  
 من صلاة المنقطع واذا بلغ الصبي عشر سنين ضربت لاهل الصلاة باليد بالحنث ولا  
 تجاوز الثلاث وكذلك العلم ليس له ان يجاوز الثلاث قال عليه السلام لم يك  
 المعلم اباك ان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتصر الله منك  
 ذكر في الدخيرة واذا اذن صبي لا يعقل او مجنون تعاد لان ما هو المقصود وهو  
 الاعلام لا يحصل باذنها لان الناس لا يعنون كلام غير العاقل فهو وصوت  
 الطيور سواء ذكر في المنقطع وللصغير الحرة ان تضرب بغير قناع والاحسن  
 ان تضرب بقناع وفي الجحش ويجوز صلاة الصغير بغير قناع استحسانا لانه لا يخطئ  
 مع الصبا ذكر في الحام والاحسن ان تضرب بقناع لانها انما تؤمر بالصلوة للتعود  
 فتؤمر على وجه يجوز اذ اوه بعد البلوغ وفي صلوة فتاوى القاضي الذين رحمه الله  
 الصغرة جدا لانكون صورة ولا باس بالنظر اليها ومن سترها الاصل فيهما روي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقتل من سترها وصغرها وروي انه كان ياخذ  
 من احد ما يجره والصبي يصحك ذكر في الفصل الثامن من صلاة الرجس  
 اذا اقتدى الباطن بالصبي في التطوع هل يصير شارعا حتى يحبس عليه القضاء قال  
 بعضهم لا يصير شارعا وال بعضهم يصير شارعا حتى يتقضى الصبي هو لا ي

ما

كلا

الاحتم

كان

من عاداتهم خلافه وفي استحسان الدخيرة صغرا وصغرا حرا ومملوكا في تجارته  
 يبيعها لم يسع ان يشترى منه قبل السؤال فان سألته عن حاله فقال انه ما دون  
 في التجار فانه يبيع فان كان الصبي عدلا فان لم ينع حره على شئ يبيع ما كان  
 على ما كان قبل البيع وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يبت ما اتى به لرجل  
 ويصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا يصدقته حتى يسأل  
 عنه فان قال انه ما دون له في الهبة والصدقة فالصبي يبيع ويبت الحكم على  
 ما ينع حره عليه وان لم ينع حره على شئ يبيع ما كان قبل البيع قال محمد  
 رحمه الله وانما يصدق للصغير فيما يخرجه بعد ما شرى ووقع تحريره ان صدق اذا قال  
 هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او قال مولاي وقد بعث به اليك  
 هبته او صدقه فاما اذا قال هو من ابي وقد اذن لي ان تصدق به عليك او  
 اهبة لك لا يبيع له ان يقبل وكان الشيخ الامام شمس اللائحة الكاوي رحمه الله  
 يقول الصبي اذا اتى بقالة يفاوض يشترى منه شيئا واخبر ان امته امرته بذلك  
 فان طلب الصبايون له من قلاباس بان يبيعه وان طلب الزبيب في ما ياكله  
 الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيعه منه هذه الجملة في استحسان الدخيرة ويأتي منه  
 في مسائل الكراهة ان شاء الله تعالى **في اطهار ايت**  
 ذكر الصدر للامام الاجل بهان الدين رحمه الله في بيان احكام الماء المتجر  
 من المحيط اذا اذخل الصبي يده في الماء على قصد اقامته القريبة هل يضره  
 مستغلا الا ذكر له من المسئلة في شئ من الكتب وقد وصل اليان هذه المسئلة  
 صارت واقعة الفتوى واختلف فيها فتوى الصدر الشهيد حاتم الدين  
 عمى وفتوى القاضي للامام جال الدين الفيض مولى خالي رحمه الله والاشارة  
 يهيم مستغلا اذا كان الصبي عاقلا لان من اهل القرية ولهذا صح اسلامه ومحت

عنه فان قال انه ما دون له في الهبة والصدقة فالصبي يبيع ويبت الحكم على ما ينع حره عليه وان لم ينع حره على شئ يبيع ما كان قبل البيع قال محمد رحمه الله وانما يصدق للصغير فيما يخرجه بعد ما شرى ووقع تحريره ان صدق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاجنبي او قال مولاي وقد بعث به اليك هبته او صدقه فاما اذا قال هو من ابي وقد اذن لي ان تصدق به عليك او اهبة لك لا يبيع له ان يقبل وكان الشيخ الامام شمس اللائحة الكاوي رحمه الله يقول الصبي اذا اتى بقالة يفاوض يشترى منه شيئا واخبر ان امته امرته بذلك فان طلب الصبايون له من قلاباس بان يبيعه وان طلب الزبيب في ما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيعه منه هذه الجملة في استحسان الدخيرة ويأتي منه في مسائل الكراهة ان شاء الله تعالى

ما ان لانه

بما

حتى يؤمر بالعلوة اذا بلغ سبعا ونضرب عليها اذا بلغ عشرة وذكره ايضا  
 الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجلة فان علم ان يده طاهر في بيعه جازا الفتوى  
 بهذا الماء وان علم انه نجس لا يجوز وان لم يعلم انه طاهر او نجس يجب ان يبيع  
 بغيره لان الصبي لا يخفى عن الجاسة غالبا ولو نوضا به جاز لان الطهارة اصل  
 وفي الجاسة شك وقال عبد الصمد القلاسي ان كان مع الصبي رقيب  
 فالماط ظاهر ويطهروا وان كان مسيبا في البسكة فالماء مكره كسورة الرجاجة  
 الخلاء وهذا اذا لم يرد به القربة فاما اذا اراد به القربة فقد ذكرنا ذكره في المحيط  
 وفي فتاوى قاضي طهر الدين الصغير اذا جامع البالغة لا غسل عليه وعلينا  
 الغسل وعن يوسف رحمه الله انه يوجب الغسل لمن لم يدرك قال الفقيه ابو الليث  
 رحمه الله لم يرح قوله عندي والصبية اذا كانت لا تشترى حب الغسل على الغسل  
 اذا تزك وفي المحيط والدخيرة غلام ابن عشرين جامع امراته البالغة فعليه  
 الغسل لوجود السبب في حقها وهو نوار الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل  
 على الغلام لعدم الخي طاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر  
 بالصلوة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجمع مشطا  
 فعلى الرجل الغسل والغسل عليها والا يسلح في الصغيرة التي لا يجمع  
 مشطا لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الجاس وفي شرح الشافعي في كتاب الحدود وان  
 عليه الغسل وان لم ينزل ذكره في التجنيس الصبي اذا قمته في صلاة ذكره النوار  
 انه لا يفد الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بلجنابة فيعمل فيه بالقياس ومن  
 فتاوى قاضي طهر الدين رحمه الله الصبي اذا قمته في الصلاة قبل ان ينقص  
 وضوءه ويفسد صلاته واذا نسى الغسل في الصلاة فقهه قال شداد قال ابو  
 رحمه الله تفسد صلاته ولا يفد وضوءه لان السنة وردت في القطار

صاء

الصغير اذا جامع البالغة

بان حقتها

عبد الله

ليش  
 يقول العبد الضعيف محمد بن محمود بن الحسين الاسترشبي صانه الله عما اباه و جعل  
 من افانين امته واباه الحمد لله الذي برت حجته وطهرت على الخلاق بحجته  
 ستم جميع العباد بجمته وحضر اهل العباد منهم بنعمته اشكن على انعم  
 واولى واستهدى الى الله الا الله وحده لا شريك له شان نفسه طافه رجائي وتبصر  
 الخافة على ارجائي بوقفن توتبي وبمن على عند التباي وتبني واشهد لشهد  
 رسوله وعبدك الصافي وعينه ووعده اوضح سيل الهدى وبين نخبه رازح  
 ظلام التل وسكن دجته فصولت الله عليه وعلى اله الزاهدين واصحاب البرية  
 المجاهدين صلوات على التعاقب والتوالي وتروم مدي الايام والليالي وبمسد  
 فان الناس اهلهم مختلفون وفي طبائعهم وارايم متباينون وعلى تقاديرهم  
 يكفون وكل حزب بما لديهم فرحون شمر كل باعنه مستشرف فرح  
 ترك السعادة فيما قال واعتقد تقوم بخارج علمه وتقدحه اخرون ويغيره قوم  
 وسبه فاجرون واشرف العلوم علم الفقه والحكام وبيان الحلال والحرام الذي  
 رست به دعائم الاسلام وعلت شريفة محمد عليه السلام واجل شرف علم الفقه  
 وسببه وقره الله دواعي الحق والطب فيه وكان العلماء به اجل الانام منقبة واعلام  
 درجة ومرتبة وانصلم ديننا وامانة وادجم عقلا وزرانة تبلغ الله الماضي الحجة  
 وصان الباقيين منهم بحجته ولا اخلى الدين عن اشامله ومن عليهم في الدارين  
 بحسن احوالهم واليوم قائم رتاهل الهمة واشتغل كل امر كما خزنه وهم وانبلوا  
 بقوم لا يرقون في مؤمن الا ولا ذمة ولا يرقون لتبرك حقا ولا حرمة وراعهم  
 هون الدهر بعدن وانقلاب المجرن لظهوره وهلم الى ان لم تضعوا من الدنيا  
 ثمن عقيم وركبوا من الدهر ظن بيم وما رتوا الا عين اليتيم

في كتاب  
 في بيان  
 في بيان

الحرب بمقدار سدره سودا فرد شعورهن السود بيضا ورد وجوههن البيض سودا  
 ولما قدرت لهمم بحالهم مع خسر التهم ارتكبان احير جلة من المسائل  
 واوردها مجردة عن المعاني والدلائل عن بيبة الوضع والاساس قريبا الدرر  
 والانساس شرعيا اهلله وذوية وتحرر ايضا للراغبين فيه بان تليها النفس على  
 معظم لغة الكتب ودراسة الاسماء التي اندرست وانت عليه الحقب فانتقبت منها  
 احكام الصغار والصغار واوردها في هذا الاوراق القصار واذكرت  
 كل مسألة منها جندها بتسجيل وتبسيلا واسال التوفيق ان اشرفها وافضل كل  
 نوع منها تفصلا وسميت هذا المجموع جامع الصغار والرجوان لا يكون وسبلة  
 الالهوان والصغار وعاتت فنه عما الطبيب الحبيب وما توفيه الياسه عليه  
 في كتابه واليه ائيب في مسائل اخبار الصبي ذكر في التوارث  
 صبي يبيع الاطانية ويولا يبيعهم ثم كبر جازله ان يروى عن الحديث فرق بين هذا وبينها  
 اذ اقرن على الصبي صل وهو لا يعرفهم كبر الجوزله ان يشهد والفرق ان الصبي  
 هذا الامر كالبالغ البالغ اذ اقرن عليه صل وهو لا يعرف ما فيه الجوزله ان يشهد  
 ولو سح الاحاديث ولم يفهم معناها جازلة ان يروى ودك السيد الامام  
 الاجل ابو طالب محي بن الحسين الحسيني الذي بلغ رحمه الله في جامع الاكده في باب الاخبار  
 لاختلاف في قبول دوائه من شرح الحديث قبله بالبلوغ ثم روي انه  
 بعد البلوغ لان كثيرا من الحكاية كانت هذا عالم اشامار واه قبل البلوغ فيقول  
 مقبول عند الجمهور لان طريق العلم بغير الواحد الدليل الشرعي وهو ان يعقدا  
 الاطاع ولم يثبت ذلك في خبر الصبي في ذلك على الاصل الرابع العجل بالظن  
 ولان الذي لا يصدق غلب وقال بعض المنكبين اذا كان ما هفا يميز ما يورده  
 قبلت روايته وادعى ان ذلك نجد في من الصبيان لكانت قول لم يثبت الظاهر

من  
 السفر

صفة

في




MS 3911

A CHECKED BEAT

EL No	٥٠٠
ح. ا. ك. م. ال. ع. - ل. م. م. م.	
د. م. الخ. ال. م. م. م. م. م.	
LSH	AUT

~~٥٠٠~~



(٥٠٠)

ح. ا. ك. م. ال. ع. - ل. م. م. م.

ل. م. م. م. م. م. م. م.



(1) *ḤĀMI' AḤKĀM AL-ṢIGHĀR*, by Majd al-Dīn Abu 'l-Fath Muḥammad b. Maḥmūd b. al-Ḥusain AL-USTRŪSHANĪ al-Samarqandī (d. 632/1234).

[A collection of the laws relating to minors; foll. 1-132.]

Brockelmann i. 380, Suppl. i. 653.

(2) *KITĀB FI'L-FIQH*, by Shams al-A'imma Abū Bakr Muḥammad b. Aḥmad AL-SARAKHSĪ al-Ḥanafī (d. 483/1090).

[A treatise on points of Islamic jurisprudence; foll. 134-65.]

Any other copy?

Foll. 165. 26 × 17.3 cm. Two scholars' naskh hands.

Undated, 8/14th century.

